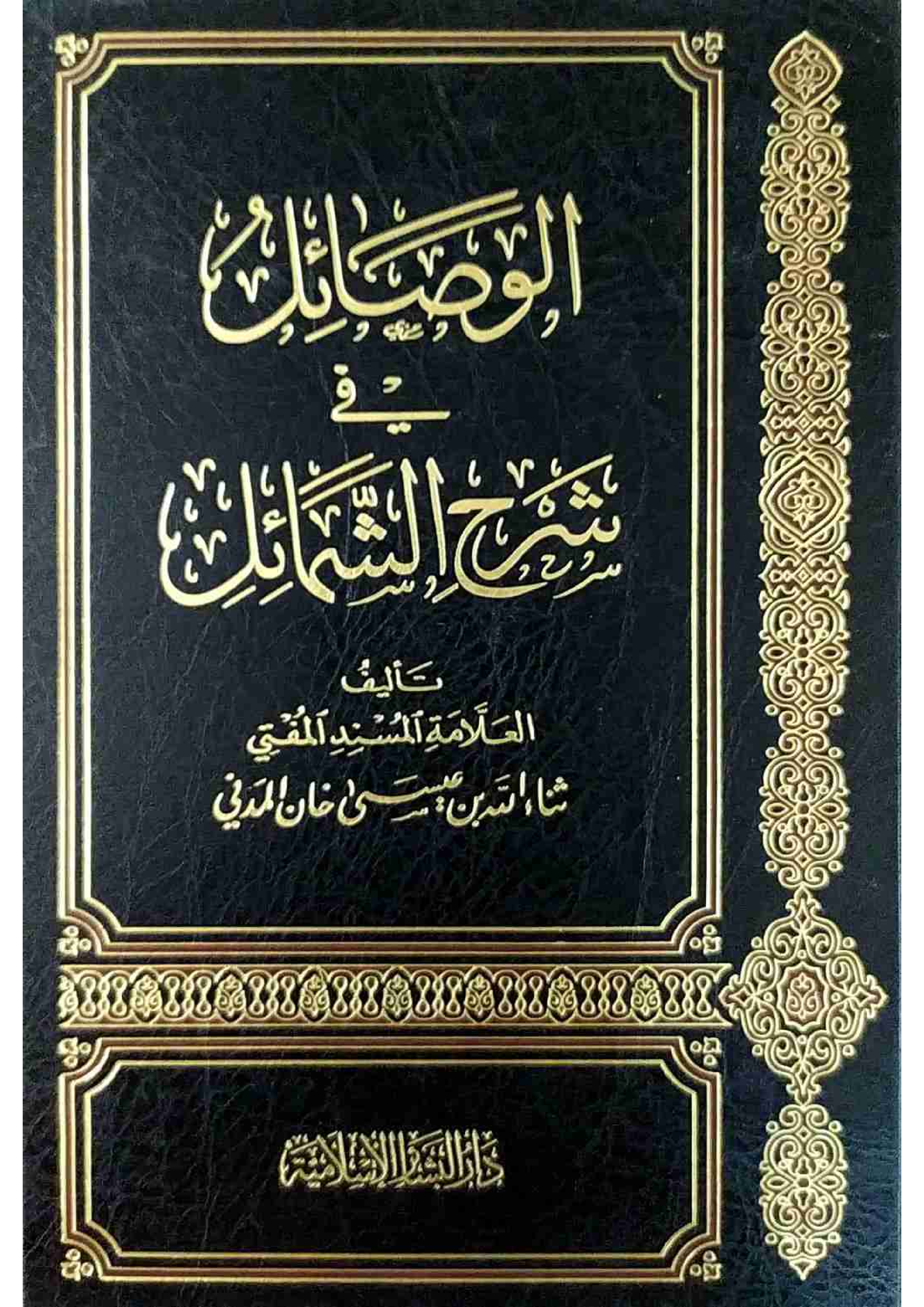

الوصائل
في
شرح الشمائل
تأليف
العلامة المسند المفتي
ثناء الله بن عيسى خان المدني
دار البشائر الإسلامية

الوصائل
في
شرح الشمائل

الوصائل

في

شرح الشمائل

تأليف

العلامة المسند المفتي

ثناء الله بن عيسى خان المدني

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمَّا بعد:

اعلم أيها الموفَّق؛ أنَّ كتب الشمائل كثيرة، كتبها فحول العلماء قديمًا وحديثًا، وأوردوا فيها الأحاديث التي جمعت شمائل النبي الخَلْقية والخُلُقية.

ومن تلك المصنفات في الشمائل وصفات النبي الكريم ﷺ كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لكلٍّ من محمد بن عبد الله الورّاق (ت٣٤٩هـ)،

ومحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، ومنها كتاب «**أخلاق النبي ﷺ وآدابه**» لعبد الله بن محمد، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، ومنها كتاب «**الشمائل**» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت٤٣٢هـ)، ومنها كتاب «**الأنوار في شمائل النبي ﷺ المختار**» للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

وإن من أعظم وأهم هذه الكتب في الإسلام كتاب «شمائل النبي ﷺ»، لعَلَم الرِّواية وعالم الدِّراية **الإمام الترمذي** المتوفى سنة (٢٧٩هـ).

وقد ذكر في هذا الكتاب ما جاء في خلق النبي ﷺ وخاتم النبوة وشعر الرسول ﷺ، وشيبه، وكحلِه، ولباسه، ونعله، وخاتمه، وسيفه، ودرعه، وعمامته، ومشيته، وجلسته، وخبزه، وإدامه، وكيف كان كلامه، وما جاء في صفة مُزاحه، وعبادته، وتواضعه، إلى آخر ما جاء في هذا الكتاب الجميل الممتع.

يقول القائل:

إن فاتكم أن تَرَوه بالعيون فما ... يفوتكم وصفه هٰذي شمائله

مكمَّل الذات في خَلقٍ وفي خُلقٍ ... وفي صفاتٍ فلا تُحصى فضائله

وقد شرحتُ هذا الكتاب وسمَّيته بـ:

«الوصائل في شرح الشمائل»

وفيه التعرف على ما كان عليه رسولنا الأعظم ﷺ من الخلق الكريم، وما كان متحلِّيًا به من الشمائل الكريمة، فيحملهم ذلك على الاهتداء بهديه والتخلُّق بأخلاقه، والاقتباس من نوره، في زمن كاد كثير من المسلمين أن ينسوا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

وقد ساعدني بعض الإخوان من العلماء لإكمال هذا العمل الخيري جزاهم الله أحسن الجزاء.

واعتمدت فيه على شرح المحدِّث عبد الرؤوف المناوي المصري المطبوع على هامش «**جمع الوسائل في شرح الشمائل**» تأليف الشيخ العلَّامة علي بن سلطان محمد القاري، طبع مصطفى البابي الحلبي وأخويه، وحاولت تخريج أحاديث الكتاب وبيَّنت درجته حسب المقدور، وترجمت للرواة في أول حديث رواه واعتمدت رمز (م ـ ق)، وعند تكراره لاحقًا بمعنى مرَّ ذكره قبل ذلك، وبيَّنت فوائد شتى في أمكنة مختلفة بما يقتضيه المقام.

ودرَّست هذا الكتاب مرّات في البلدان العربية وغيرها مثل الكويت والمملكة العربية السعودية، وأعطيتُ الإجازة لمئات من الطلاب، لأنهم كانوا أهلًا لذلك بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث والأثر.

وألحقت في نهاية هذا الكتاب موجز سيرة الرسول ﷺ لأخي في الإسلام وزميلي في الدراسة فضيلة الشيخ عبد السلام الكيلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة، لأنها مناسبة مع هذه الشمائل.

فاللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على النبي المصطفى والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه الأولياء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خادم الكتاب والسُّنَّة

أبو النصر

ثناء الله بن عيسى خان المدني

عفا الله عنهما





بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ

قال الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَورة الترمذي:

[١] حدَّثنا أبو رَجاء قُتَيْبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ....

قوله: «باب ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ»: الخَلق: بفتح الخاء، وسكون اللام. والمراد به هاهنا صورة الإنسان، كالبياض، والطول. قال في «النهاية»: الخُلق بضم اللام، وسكونها: الدين، والطبع، والسجية. وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة بمنزلة الخلق. وبفتح الخاء: لصورة الإنسان الظاهرة، وأوصافها ومعانيها. والشمائل: جمع شمال، وهو بمعنى الطبيعة، والسجية، والخُلق. والشمال بالكسر: بمعنى الطبع، لا بمعنى اليسار.

[١] **قوله: «أبو رجاء قتيبة بن سعيد»**: ابن جميل، أبو رجاء البغلاني، يقال: اسمه يحيىٰ ـ وقيل: عليّ ـ ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة.

قوله: «مالك بن أنس»: هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر)، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: «ربيعة بن أبي عبد الرحمن»: هو التيمي مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، اسم أبيه فَرّوخ، ثقة، فقيه، مشهور، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

قوله: «عن أنس بن مالك»: هو ابن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»: أي ما كان قامته ﷺ طويلًا، ظاهرًا، مفرطًا.

قوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ»: بل متوسط بين الطول، والقصر. وهذا ليس معناه أنه ﷺ كان متوسط القامة، كما يظهر، بل معناه أن قامته كانت متوسطة نسبةً إلى الطول المُبْغض المُفْرط.

قوله: «وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ»: بل كان بين ذلك. والأمهق: هو الشدة في البياض. والآدم: هو الأسمر المائل إلى السواد؛ يعني: أنَّ بَشَرَةَ الرسول ﷺ، وجِلده ما كان شديد البياض، ولا الأسود، بل كان أبيضًا فاقعًا يجلو العين، ويسر الناظر. وفي روايةٍ للبخاري: «أزهر اللون» أي الأبيض المُشْرَب بحُمرَةٍ، كما جاء من وجهٍ آخر عند «مسلم».

وفي حديث أنس عند أحمد، والبزار، وابن منده بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان أسمر، أي حُمرةٌ تُخالط البياضَ». قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٦/ ٢٦): والعرب تطلق على كل من كان يخالط بياضه الحمرة، أنه أَسْمَرُ.

قوله: «وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ»: أي ليس شعره فيه الجعُودة الشديدة، كشعر السودان.

وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالىٰ عَلىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

قوله: «**وَلَا بِالسَّبِطِ**»: بسكون الباء وكسرها، من السبوطة، ضد الجعودة: وهو الشعر المسترسل، كما في غالب شعور الأعاجم. فالمعنى: أن شعره ﷺ كان وَسَطًا بين الجعودة، والمنبسط المسترسل. وفي رواية البخاري زيادة قوله: «رَجِل»، وهو بفتح الراء، وكسر الجيم. أي إنّ شعره ﷺ كان مُرَجَّلًا، ممشطًا.

قوله: «**بَعَثَهُ اللهُ تَعَالىٰ عَلىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**»: وفي «البخاري»: «**أنزل عليه وهو ابن أربعين**». قال الملّا علي القاري: المشهور أنه ﷺ بُعث بعد استكمال أربعين سنةً. فالمراد بالرأس آخر السنة، كما في قول القُرَّاء والمفسرين من أن رؤوس الآي أواخرها. قال صاحب «جامع الأصول»: إن الصحيح عند أهل العلم بالأثر أنه بُعِث على رأس ثلاث وأربعين سنة. «المرقاة» (١١/ ٧٥).

قوله: «**فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ**»: ومقتضىٰ هذا أنه عاش ستين سنةً. قال الزركشي: وهذا قول أنس. والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة؛ لأنه ﷺ توفي وعمره ثلاث وستون سنةً. وورد في «البخاري»: «فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي».

ومن هنا، قال صاحب «المصابيح»: إن أنسًا لم يقتصر على قوله: «فلبث بمكة عشر سنين»، بل زاد قوله: «ينزل عليه الوحي». وهٰذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هٰذه المدة، ولكنه لم ينزل عليه الوحي. ولا يخفىٰ أن الوحي فتر في ابتدائه سَنتين ونِصفًا، وأقام ستة أشهر، يرى الرؤيا الصالحة، فهٰذا ثلاث سنين، لم يوح إليه في بعضها أصلًا، وفي بعضها منامًا. فيُحمل قول أنس، علىٰ أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي يقظةً عشر سنين. كذا في القسطلاني: (٦/ ٢٧).

قوله: «**وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحيتهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**»: بل أقل من ذلك. وقد ورد في حديث أنس من طريق حميد، قال:

[٢] حدَّثنا حُميد بن مسعدة البصري، حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ،

«لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرةً». رواه ابن سعد بإسنادٍ صحيحٍ، ولمزيد من البَسط، انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٥).

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (صفة النبي ﷺ)، وفي (اللباس)، وأخرجه مسلم في (الفضائل)، والترمذي في (اللباس)، و(المناقب) من «سننه»، ومالك في «الجامع»، ورواه البغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٦٣٥).

* * *

[٢] **قوله: «حميد بن مسعدة البصري»**: هو السامي، الباهلي، البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: «عبد الوهاب الثقفي»: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات أربع وتسعين ومائة.

قوله: «حميد»: هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي. «تقريب التهذيب».

قوله: «أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ»: ربعة: بفتح الراء، وسكون الباء الموحدة، أي مربوعًا، والتأنيث باعتبار النفس. وليس بالطويل، ولا بالقصير: تفسير ربعةٍ، أي ليس بالطويل البائن، المفرط في الطول مع اضطراب القامة، وهو عيب في الرجال.

حَسَنَ الْجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَلَا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

ورد في حديث أبي هريرة: «كان ربعةً» وهو إلى الطول أقرب. أفاده العيني (١١/ ٢٩٤).

قوله: «حَسَنَ الْجِسْمِ»: ورد في «البخاري» من رواية البراء رضي الله عنه، يقول: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خَلقًا». وهٰذا المعنى هو الذي عبر عنه أنس رضي الله عنه بقوله: «حسن الجسم»؛ لأن خلقًا ضبطه الأكثرون: بفتح الخاء، وسكون اللام. ذكره القسطلاني (٦/ ٢٧).

قوله: «أَسْمَرَ اللَّوْنِ»: أي الحُمرة التي تخالط البياض، كما مضىٰ في الحديث المتقدم (برقم: ١) قوله: «لا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم».

قوله: «إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ»: قال التوربشتي: أي يتمايل إلىٰ قُدَّام، كما تتكفأ السفينة في جَرْيها، أو أراد به الترفُّع عن الأرض مرةً واحدةً، كما يكون مشي الأقوياء، وذوي الجلادة، بخلاف المُتَمَاوِتِ الذي يَجُرُّ رِجلَه في الأرض. ويدل عليه قول الواصف: «إذا مشىٰ تقدم». وقال شمر: معناه: مال يمينًا، وشمالًا، كما تتكفأ السفينة. وردّه الأزهري: بأن هٰذا صفة المختال. قال القاضي عياض: لا بُعْد فيما قاله شمر: إذا كان خِلْقَةً، وَجِبِلَّةً. والمَذْموم منه ما كان مستعملًا مقصودًا. أفاده الملّا علي القاري في «المرقاة» (١١/ ٧٨).

* تخريجه: أخرجه البخاري في (صفة النبي ﷺ)، وفي (اللباس)، ومسلم في (الفضائل)، باب صفة شعر النبي ﷺ. والترمذي في (اللباس)، و(المناقب). والنسائي في (الزينة). ورواه مالك في (جامع المناقب) من «الموطأ».

* * *

[٣] حدَّثنا محمد بن بشار (يعني العبدي)، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البَرَاء بن عازب، يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجِلًا مَرْبُوعًا، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ،

---

[٣] **قوله: «محمد بن بشار»**: هو ابن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

قوله: «محمد بن جعفر»: هو الهذلي، البصري، المعروف بـ«غُنْدر»، ثقة، صحيح الكتاب إلَّا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين.

قوله: «شعبة»: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة.

قوله: «أبي إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي، ثقة، مكثر، عابد، من الثالثة، إختلط بأَخَرَة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

قوله: «سمعت البراء بن عازب»: هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، مات سنة اثنتين وسبعين.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجِلًا»: بفتح الراء، وكسر الجيم، وهو وصف لشعره ﷺ، أي كان شعره ﷺ مرجَّلًا، ممشطًا، كما مضى بيانه في الحديث الذي قبله (برقم: ١) قوله: «ولا بالسبط».

قوله: «مَرْبُوعًا بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: بُعيد: بضم الباء، ما بين المنكبين: أي عريض أعلى الظهر. ورُوي: بَعِيدُ، مكبرًا أيضًا.

عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

قوله: «عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»: ووقع في رواية البخاري: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، والمعنىٰ واحد. والجُمَّةُ: بضم الجيم، وتشديد الميم: وهي ما سقط من شعر الرأس، ووصل إلى المنكبين. وَاللِّمَّةُ: ما جاوز شحمة الأذن. يصف الراوي شعره ﷺ؛ بأنه كان شعرًا عظيمًا، كثيرًا، مسترسلًا يصل إلىٰ شحمة أذنيه، وهو لحمة الأذن. وورد في رواية «ابن ماجه» و«الترمذي» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان شعره ﷺ دون الجمة، وفوق الوفرة». قال الداودي: قوله: يبلغ شحمة أذنيه؛ مُغَايِرٌ لقوله: منكبيه. ورُدَّ؛ بأن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. أفادهُ العيني (١١/ ٢٩٨).

قوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: قال في «القاموس»: الحلة: بضم الحاء، إزار ورداء. ولا يكون حُلّة إلَّا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وحمراء: أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد، كسائر البرود اليمنية، وليست كلها حمراء؛ لأن الأحمر البَحت منهي عنه أشدّ النهي. قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦) بعد أن ذكر المذاهب في لبس الحمرة: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجْلِ أنه لُبس الكفار؛ فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء. وإن كان من أجل أنه زَيّ النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التَّشبُّه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خُرم المُرُوءَةِ، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلَّا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. (انتهى). انظر لزامًا تعليقنا على حديث: ٦١.

قوله: «مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»: هٰذا يفيد، أنه كان أجمل الخلق.

[٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

«مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ».

---

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (اللباس)؛ ومسلم في (الفضائل)، وأبو داود في (اللباس)، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي: في (اللباس) أيضًا.

* * *

[٤] **قوله: «محمود بن غيلان»**: هو العدوي، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

قوله: «وكيع»: هو ابن الجرّاح بن مليح الرّواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة. مات سنة ست أو سبع وتسعين ومائة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «سفيان»: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، فقيه، عابد، إمام حجّة، وكان ربما دلّس، من رؤوس الطبقة السابعة. مات سنة إحدى وستين ومائة.

قوله: «عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ» إلىٰ «وَلَا بِالطَّوِيلِ»: قد مضىٰ الكلام عليه في الحديث: (رقم: ٢).

* * *

[٥] حدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب، قال:

---

[٥] قوله: «محمد بن إسماعيل»: هو الإمام البخاري، المعروف.

قوله: «أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكَين الكوفي، الملَائي، ثقة، ثبت، من التاسعة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين.

قوله: «المسعودي»: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، من السابعة. مات سنة ستين ومائة. روى عنه أصحاب السنن الأربعة والبخاري تعليقًا. هكذا ذكره ابن حجر في «التقريب»؛ بأن البخاري روى عنه تعليقًا تبعًا لأصله «تهذيب الكمال» للمزي. بينما قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥١٥)، تحت قول الإمام البخاري: قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، هو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق، كالمزي، حيث جعل على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق.

قوله: «عثمان بن مسلم بن هُرمز»: فيه لين، من السادسة.

قوله: «نافع بن جبير بن مطعم»: هو النوفلي، أبو محمد المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

قوله: «علي بن أبي طالب رضي الله عنه»: هو الخليفة الرابع، زوج فاطمة رضي الله عنها. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، (أبو تراب، وأبو الحسن، وحيدرة) ابن عمّ رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة. مات سنة أربعين في رمضان.

«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إذَا مَشىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قوله: «لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ»: قد مضى شرحه في الحديث (برقم: ١).

قوله: «شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»: شَثْنٌ: بسكون الثاء، أي غليظ الأصابع، وَالرَّاحَةِ. قال في «المرقاة» (١١/٢٦): ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشدُّ لِقَبْضِهم، وأدلُّ على قوَّتهم، ويُذَمُّ في النِّساء لفوات المطلوب منهن؛ وهو الرعانة. ثم المراد: غلظ العضو في الخِلقة، لا خشونة الجلد؛ لما صح عن أنس، قال: «ما مَسِسْتُ ديباجةً، ولا حريرةً أَلْيَن من كف رسول الله ﷺ».

قوله: «ضَخْمُ الرأْسِ»: أي عظيم الرأس، وهو ممدوح عند العرب؛ لدلالته على عظمة صاحبه، وسعادته.

قوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»: قال في القاموس: الكردوسة: كل عَظْمَيْن التقيا في مَفْصِلٍ، وكل عَظْمٍ عظمت نحضتُه، أي عظيم الأعضاء.

قوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُبَة»: بفتح الميم، وسكون السين، وضم الراء: وهو الشعر الدقيق الذي يبدأ من الصدر، وينتهي بالسرة، كأنه قضيب، كما بينه «الترمذي» في ما بعد.

قوله: «إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًا»: يعني: إذا مشىٰ مال تارةً إلى اليمين، وتارةً إلى الشمال. قال في «المرقاة»: وقيل: تكفَّأ، أي اعتمد إلى القُدّام.

قوله: «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»: أي كأنه يسقط في منحدر من الأرض. «من» تعليلية، أو بمعنىٰ «في» الظرفية. فالمعنىٰ: كأنه يسقط من موضع عالٍ. ومعنى الجملة: أنه ﷺ كان يمشي مشيًا قويًا، سريعًا، يرفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا، لا كمن يمشي اختيالًا، ويقارب خُطاه تنعمًا.

[٦] حدَّثنا أحمد بن عَبْدَة الضبِّيُّ البصري، وعلي بن حُجر، وأبو جعفر محمد بن الحسين، وهو ابن أبي حليمة، والمعنى واحد. قالوا: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، قال: حدَّثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان علي إذا وصف رسول الله ﷺ قال:

---

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (المناقب)، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٦)، ووافقه الذهبي. ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٩، ٩٦، ١٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٠)، وروى البخاري الجزء الأخير منه في كتاب (اللباس) من حديث أنس رضي الله عنه.

* * *

[٦] **قوله: «أحمد بن عبدة الضبّي»:** هو أبو عبد الله البصري، ثقة، رُمي بالنَّصْب، من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: «علي بن حُجر»: هو ابن إياس السّعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مَرو، ثقة، حافظ، من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: «أبو جعفر محمد بن الحسين»: محمد بن الحسين ابن أبي حليمة القصري، أبو جعفر، مقبول، من الحادية عشرة.

قوله: «عيسىٰ بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، كوفي، ثقة، مأمون، من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

قوله: «عمر بن عبد الله مولى غفرة»: هو المدني، ضعيف، وكان كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة.

قوله: «إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب»: هو ابن محمد بن الحنفية، وهي أمةٌ لعليّ رضي الله عنه من سبي بني حنيفة، واسمها خولة،

«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، ولَمْ يَكن بِالْمُطَهَّمِ ولا بِالْمُكَلْثَمِ،

وهي بنت جعفر بن قيس الحنفية. والولد: بفتحتين، اسم جنس، أو بضم، وسكون، اسم جمع. والمشهور هو الأول.

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ»: هو بتشديد الميم الثانية: المتناهي الطول. وامَّغَطَ النهار: إذا امتد، ومغطتُ الحبل وغيره: إذا مددته. وأصله: منمغط، والنون للمطاوعة، فقُلبت ميمًا وأدغمت في الميم. قاله ابن الأثير في النهاية. وقال محمود محمد الطناحي في تعليقه على «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٤٥): ضبط في الهروي واللسان بكسر الغين وهو في (نسخة أ) بالكسر والفتح.

قوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ»: أي ليس المتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وانضم بعضه إلى بعض، وتداخلت أجزاؤه.

قوله: «وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ»: أي متوسطًا بين أفرادهم. وهٰذا كأنه تأكيد لما قبله.

قوله: ««لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ»: تقدم بيانه في شرح الحديث (برقم: ١).

قوله: «كَانَ جَعْدًا رَجِلًا»: بكسر الجيم، ويفتح، ويسكن. أي لم يكن شديد الجعودة، ولا السبوطة.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ»: بتشديد الهاء المفتوحة، أي الفاحش السمين. وقيل: نحيف الجسم، وهو من الأضداد. قيل: هو منتفخ الوجه.

قوله: «وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ»: بفتح الثاء: أي المدور. معناه: أن الرسول ﷺ ما كان وجهه مدورًا غاية التدوير، بل كان وجهه مائلًا إلى التدوير؛ ولذا قال:

وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتِدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، ....

وكان في وجهه تدوير: أي نوع تدوير. والمعنىٰ أنه كان بين الإسالة، والاستدارة.

قوله: «أَبْيَضُ مُشْرَبٌ»: أي هو أبيض اللون، مخلوطٌ بحمرة؛ والعرب تطلق على كل من كان كذلك «أسمر»، كما في حديث أنس عند أحمد وغيره، قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَسْمَرَ»، والمراد بالسُّمرة: الحمرة التي تخالط البياض. (قسطلاني: ٦/ ٢٦).

قوله: «أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ»: أي أسود العينين مع سعتهما. يريد أن سواد عينيه كان شديدًا.

قوله: «أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ»: أي طويل شعر الأجفان. والأشفار: جمع شفر، بضم الشين: هي أطراف الجفون التي ينبت عليها الشعر.

قوله: «جَلِيلُ الْمَشاشِ»: بفتح الميم، أي عظيم رؤوس العظام، والمناكب.

قوله: «وَالْكَتَدِ»: بفتح التاء، وقد يكسر. هو ما بين الكاهل والظهر. والكتد: عطف على المشاش: أي كان ﷺ جليل الكتد، مجتمع الكتفين.

قوله: «أَجْرَدُ»: أي الذي ليس على بدنه شعر، ولم يكن ﷺ كذلك. وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه. أفاده الملَّا علي القاري في «المرقاة» (١١/ ٨١).

قوله: «ذُو مَسْرُبَةٍ»: بَيَّنَ بِقَوْلِهِ هٰذا: أنه لم يكن أجرد على الإطلاق، والناس في الهند، وغيرها لا يحمدون الرجل إذا كان في سائر أعضائه أجرد، ولا سيما الصدر. والمسربة: هو الشعر الدقيق من الصدر إلى السرة، كأنه قضيب. كما أفاده الترمذي في نقل معاني هذه الألفاظ عن الأصمعي في آخر هذا الحديث.

شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تقلَّع كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، ....

قوله: «شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»: أي غليظهما، الدال على قوة البطش، والثبات، وصفة الشجاعة.

قوله: «إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ»: أي إذا مشى رفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا، كمشية أهل الجلادة، كأنما ينحط في منحدر من الأرض، لا كما الذي يقارب الخُطىٰ اختيالًا، فإن ذلك من مشي النساء. وفيه إشارة إلى قوة المشي، والميل إلى القدام. «مرقاة» (١١/ ٨٢).

قوله: «وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا»: أي إذا أراد الالتفات إلى أحد جانبيه التفت بكلِّيته، ولا يسارق النظر، ولٰكن يُقبل جميعًا، ويُدبر جميعًا.

قوله: «أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا»: أي أوسعهم قلبًا، فلا ينزجر من أذى الأمة، أو المراد: أنه أجود، وأسخى الناس، فلا يَبخَلُ شيئًا من زخارف الدنيا، ولا من العلوم، والحقائق علىٰ مستحقّه.

قوله: «وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً»: بفتح الهاء وبسكونها، أي تكلُّمًا. يريد أنّ لسانه ﷺ أصدق الألسنة، فتخرج الحروف من مخارجه، كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه أحد.

قوله: «وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكة»: أي ألينهم جانبًا، وطبيعةً.

قوله: «وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرة»: أي أكرم الناس صحبةً؛ لأن العَشِيرَ يُطلَقُ على الزوج، وهو المصاحب.

مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُه: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قَال أبو عِيسى: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي ﷺ. **المُمَّغِطُ**: الذَّاهِبُ طُولًا ـ وقال: سمعت أعرابيًا يقول في كَلَامِه: مُمَّغِطٌ فِي نَشَابَتِهِ: أي مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا ـ. **وَالْمُتَرَدِّدُ**: الداخل بعضُهُ فِي بَعضٍ قِصْرًا. **وأما القَطَط**: فالشديد الجعودة. **وَالتَّرَجُّل**: الذي في شعره حجونة: أي تَثَنٍّ قَلِيلٍ. **وأَما المُطَهَّم**: فالبادن الكثير اللحم. **والمُكَلْثَم**: المدور الوجه. **والمُشرَب**: الذي في بياضه حُمرة. **والأدعج**: الشديد سواد العين. **والأهدب**: الطويل الأشفار. **وَالكَتِدُ**: مُجتَمِعُ الكَتِفَينِ، وَهُوَ الكَاهِلُ.

قوله: «مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ»: أي من رآه مفاجأةً، وبغتةً هابه؛ لوقاره وسكونه.

قوله: «يَقُولُ نَاعِتُه»: أي واصفه إذا وصفه عجز عن بيان جماله وكماله تفصيلًا. والنعت: وصف الشيء بما فيه من حسنٍ. ولا يقال في القبيح إلّا بالتكلف. والمراد من الناعت هنا: الواصف الذي وصف الرسول ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»: إذ ليس في الناس من يماثله في الجمال، ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال.

قوله: «سمعت الأصمعيَّ»: هو لغوي، مشهور، منسوب إلى جده أصمع، بصري. روى الحديث عن جماعة من الأئمة، وروىٰ عنه الجماعة.

قوله: «المُتَرَدِّد»: أي المتناهي في القصر، كأنه يتداخل بعض أجزاء بدنه على بعض. وقيل: لأنه يتردد الناظر فيه، هل هو صبي، أو رجل؟

وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدرِ إلىٰ السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابع مِنَ الكَفَّين وَالقَدَمينِ. وَالتَّقَلُّعُ: أَن يَمشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبَ: الحُدُورُ، تَقُولُ: انحَدَرنَا فِي صُبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَولُهُ: جَلِيلُ المُشَاشِ: يُرِيدُ: رُؤُوسَ المَنَاكِبِ. وَالعِشرَةَ: الصُّحبَةُ. وَالعَشِيرُ: الصاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ: المُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهتُهَ بِأَمرٍ؛ أَي فَجَأْتُهُ.

[٧] حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدَّثنا جُميع بن عمير بن عبد الرحمن العِجْلي إملاءً علينا ....

---

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (المناقب) (رقم: ٣٦٣٨). وقال: حسنٌ غريبٌ ليس إسناده بمتصل. وقال الألباني: فلا وجه إذن لتحسين إسناده مع انقطاعه. فكيف؟ وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٠).

* * *

[٧] **قوله: «سفيان بن وكيع»**: هو ابن الجرّاح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلي بورَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «جُميع بن عمير بن عبد الرحمن»: بضم الجيم، وفتح الميم مصغرًا. قال ابن حجر: هو ضعيف، رافضيٌّ.

قوله: «العجلي»: بكسر العين، وسكون الجيم، نسبةٌ إلى عجل، قبيلةٌ عظيمةٌ، ينسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين، وهو ضعيفٌ جدًّا. وللتفصيل رَاجع «جمع الوسائل».

قوله: «إمْلاءً»: مصدرٌ منصوبٌ، أي قال سفيان: حدَّثنا جُمَيع، حال كونه مُمليًا.

من كتابه، قال: حدَّثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة، يُكْنَى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة ـ وكان وصَّافًا ـ

قوله: «مِنْ كِتَابِه»: أي لا من حفظه، وإيثارُ الكتابة على الحفظ؛ لزيادة الاحتياط، أو نسيان بعض المَرْوِي.

قوله: «قَال: حدثني»: وهو بيانٌ «لحدثنا» الثاني.

قوله: «رجلٌ من بني تميم»: صفةُ رجلٍ.

قوله: «مِنْ وَلَدِ أبي هالة»: صفةٌ ثانيةٌ لرجل، بفتح الواو واللام، أو بضم الواو وسكون اللام.

قوله: «زوج خديجة»: صفة لأبي هالةَ، أو بدل، أو عطف بيان منه، واختُلف في اسمه. فقيل: هند بن زرارة. وقيل غير ذلك. كان من أشراف قريش. مات في الجاهلية.

قوله: «يكنى أبا عبد الله»: صفةٌ ثالثةٌ «لرجل»، لا لزوج. قال ابن حجر: مجهول، من السادسة، ولم يخرج حديثه من أئمة الصحاح إلَّا الترمذي في «الشمائل»، ولِقاؤه مع ابن أبي هالة منتف قطعًا. وابن أبي هالة من قدماء الصحابة.

قوله: «عن ابن لأبي هالة»: اسمه هند، وهو ربيب النبي ﷺ. أمه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، كما في «التقريب».

قوله: «عن الحسن بن علي»: هو سبط رسول الله ﷺ. ولد سنة ثلاث من الهجرة. ومات سنة خمس وأربعين.

قوله: «سأَلت خالي هند بن أبي هالة»: هو ربيب رسول الله ﷺ، وأمه خديجة رضي الله عنها.

عن حِلية النبي ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي شيئًا منها أتعلَّق به، فقال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إنِ انْفرقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، ....

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا»: أي كان عظيمًا في نفسه، معظمًا في الصدور والعيون عند كل من رآه.

قوله: «يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ»: أي يستنير وجهُهُ.

قوله: «تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ»: وكاف التشبيه مقدرة، أي كتلألؤ القمر، أي لمعانَهُ.

قوله: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ»: أي في أربعة عشر.

قوله: «أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ»: أي الحقيقي. فلا ينافي ما سبق معناه في الحديث (رقم: ٢)، من أنه عليه السَّلام كان مربوعًا. وهٰذا دليلٌ على أنه عليه السَّلام كان مائلًا إلى الطول.

قوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ»: على صيغة المفعول من التشذيب: وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه.

قوله: «عَظِيمَ الْهَامَةِ»: بتخفيف الميم، أي الرأس. والهامة: وسط الرأس، وعظم الرأس ممدوح؛ لأنه أعون على الإدراكات، والكمالات.

قوله: «رَجِلَ الشَّعْرِ»: بكسر الجيم، وسكونها، أي كان في شعره جعودة، وتثنٍّ.

قوله: «إنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا»: أي إن ألقى شعر رأسه إلىٰ جانبيه انفرق، وصار متفرقًا.

وَإِلَّا فَلَا، يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللَّونِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ، ....

قوله: «وَإِلَّا فَلَا»: أي إن لم تنفرق بنفسها فلا يفرقها، بل يتركها معقوصة.

قوله: «يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ»: أي أحيانًا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا جعله وافرًا، وأعفاه عن الفرق. وفي حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يسدل شعره»، كما في «البخاري» (برقم: ٣٥٥٨). وكان المشركون يفرقون، وأهل الكتاب يسدلون. وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، ثم فرق رسول الله ﷺ (أخرجه مسلم، وغيره). قال الحافظ العراقي في «ألفيته» للسيرة النبوية: كان ﷺ لا يحلق رأسه إلَّا لأجل النسك، وربما قصره.

قوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ»: أي أبيض اللّون بياضًا، نيِّرًا، مُشرَبًا بِحُمرة. والأزهر: هو اللون المتوسط بين الحُمرة، والبياض.

قوله: «وَاسِعَ الْجَبِينِ»: أي واضحه، وممتده طولًا وعرضًا، ويمكن أن يكون كنايةً عن طلاقة الوجه. والجبين: هو فوق الصدغ: وهو ما كنف الجبهة عن يمينٍ، وشمالٍ، كما في «الصحاح». وَسِعَة الجبين محمودة عند كل ذي ذوقٍ سليمٍ.

قوله: «أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ»: أي مقوس الحاجبين مع طولٍ في طرفٍ، وامتداده مع دقتهما.

قوله: «سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ»: أي كاملات من غير اقتران الحاجبين بحيث يلتقي طرفاهما. وهو بالنصب حال من الحواجب، أو منصوب على المدح. قال الأنطاكي: والقرن: معدود من معائب الحواجب. والعرب تكره ذلك خلاف ما عليه العجم. وإذا دقَّقْتَ النظر علمت أن نظر العرب أدق، وطبعهم أرق. ولا يعارض ذلك خبرُ أم معبدٍ على فرض صحته، مع أن إسناده غير صحيح؛ بأنَّهُ كان أزج، أقرن. وقد روى الطبراني هٰذه القصة، عن أم معبد، وهي مختصرة، وليس في وصف النبي ﷺ؛ بأنه كان أزج أقرن. أخبرت بحسب ما يبدو

بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، ....

للناظر من بُعدٍ، ومن غير تأملٍ. وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلًا لطيفًا مستبينًا، فهو أبلج في الواقع، أقرن بحسب الظاهر للناظر من بُعدٍ. ومن قال: بأن القرن حدث له بَعد، فيه بُعدٌ.

قوله: «بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ»: أي كان بين الحاجبين عِرق يمتلئُ دمًا إذا غضب كما يمتلىء الضرع لبنًا، إذا دُرَّ. قال الزمخشري في «الفائق»: يدُرّه الغضب: أي يحركه، ويظهره. وجملة «يدره الغضب» صفة عرقٍ. وعلىٰ هٰذا، فالمعنىٰ: أنه كان بين الحاجبين عرق من صفته أنه يحركه الغضب، ويظهره للناظر. والعِرق: بكسر العين: وهو من العروق التي يجري فيه الدم.

قوله: «أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ»: أي طويل الأنف مع دِقّة أرنبته. وأقنىٰ: من القنا، وهو ارتفاع أعلىٰ الأنف. والعرنين: بكسر العين، وسكون الراء: أي طويل الأنف. وعرانين الناس، أشرافهم، ووجوههم، ويكنىٰ به عن العزيز المحمود في قومه؛ لأجل ما هو فيه من العز.

قوله: «لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ»: الضمير في «له» راجع إلىٰ رسول الله ﷺ. وَأَبْعَدَ من قال: إنه عائد إلىٰ «أقنىٰ».

قوله: «يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ»: أي يظن النبي ﷺ من لم يتأمل في وجهه وأنفه أنه أشم. والأشم: هي ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها، وإشراف الأرنبة قليل. وهٰذَا إِنَّمَا كَانَ لِحسن قناه، ولنور علاه، بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه. ولو أمعن النظر حَكمَ بأنه ليس أشم. وأشم: مفعول ثانٍ «ليحسب». وهٰذه الجملة خبر بعد خبر.

قوله: «كَثَّ اللِّحْيَةِ»: بتشديد الثاء، أي غليظها. وفي رواية الترمذي عن عمر: «كان كثيف اللحية»، وفي أخرىٰ لَهُ أيضًا: «عظيم اللحية». قال ابن حجر: أي غير دقيقها، ولا طويلها. قال الملّا علي القاري في «جمع الوسائل»: وإن كان

الطول زائدًا؛ بأن يكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعًا. فالكثاثة في اللحية أن تكون غير رقيقة ولا طويلة ولكن فيها كثافة، يقال: رجل كث اللحية بالفتح، وقوم كُثٌّ بالضم.

قلت: كذا قال، ولعله أخذ هذا الحكم من فعل ابن عمر، مع أن الظاهر من الحديث القولي الإعفاء مطلقًا. وهو قوله ﷺ: «قصول الشوارب، وأعفوا اللحى» فهذا صريح على وجوب الإعفاء من غير أخذ والتقييد بالقبضة يجر قائله بالقول بجواز الأخذ إذا كان أقل من القبضة. وهذا ما قال به أحد من السلف. وأثر ابن عمر إنما ورد في الحج فقط، وما فعله في غير الحج.

قال الشيخ الإمام النووي رحمة الله عليه في «شرح مسلم»: ومعناها ـ أي الروايات الواردة في إعفاء اللحية ـ كلها تركها على حالها. هذا! وهو الظاهر من الحديث الذي يقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

قوله: «**سَهْلَ الْخَدَّيْنِ**»: أي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين، وهذا بمعنى الروايات الأخرىٰ حيث ورد فيها: «كان أسيل الخدين». وذٰلِكَ أعلىٰ، وأغلىٰ، وأحلىٰ عند العرب.

قوله: «**ضَلِيعَ الْفَمِ**»: أي عظيم الفم. وقيل: واسعه، وهو ممدوح عند العرب. وفيه إشارة إلى قوة فصاحته، وسِعَة بلاغته.

قوله: «**مُفَلَّجَ الْأَسْنَانِ**»: بفاء وجيم، أي مفتوح الأسنان، ومنفرجها، وهو بخلاف متراصِّ الأسنان. وقد ورد في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥٦/٧): بلفظ: «أشنب الأسنان». والشنب: هو رقة الأسنان. وفي رواية الطبراني في «الكبير» (١٦/ ٢٧): «مفلج الثنايا». وفي أخرىٰ لَهُ أيضًا (٩/ ٢٩): «براق الثنايا». وعلى هٰذا، فيحمل الأسنان بالثنايا. وتفلُّج الثنايا ممدوح، بخلاف تفلج الأسنان، فإنّه عيب إذا كان كثيرًا. وقليل التفلج ممدوح أيضًا. فعلى الأول، يحمل على هٰذَا التفلج القليل.

دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ، عَرِيضُ الصَّدرِ،

قوله: «دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ»: بضم الراء: هي الشعر المستدق ما بين اللبة إلى السرة، أو ما بين الصدر والسّرة، وصفها بالدقة للمبالغة.

قوله: «كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ»: أي كأن رقبته صورة مصورة من عاج، ونحوه. والدمية: هي الصورة المنقوشة. قلت: قال ابن الأثير في «النهاية»: الدمية: الصورة المصورة. وجمعها: دُمىٰ؛ لأنها يُتَنَوَّعُ فِي صُنعتها ويبالغ في تحسينها. فعلىٰ هٰذا، فالمعنىٰ: أنَّ عنقه في الطول والصفاء كصورة مصورة. والجيد: هو العنق. وإنما عبر به تفنُّنًا، والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال. إذ الغالب تشبيه الأشكال، ويراد المبالغة في الحسن، والبهاء.

قوله: «في صَفَاء الفِضَّةِ»: صفةٌ لِدُمية، أو خبرٌ بعد خبرٍ لِـ«كَأَنَّ». وفيه إيماءٌ إلىٰ أن بياضه كان في غاية الصفاء، لا أنه كان كريه اللون، كَلَون الجص، وهو الأبيض الأمهق.

قوله: «مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ»: أي كانت أعضاؤه متناسبة غير متنافرة.

قوله: «بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ»: أي ضخم البدن، يمسك بعض أجزائه بعضًا، من غير تَرَجْرُجٍ، وليس بمسترخي البدن، فهو معتدل الخلق بين السِّمَنِ، والنَّحَافة.

قوله: «سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ»: سواء: بكسر السين، وفتحه. وسواء الشيء: وسطه؛ لاستواء المسافة إليه من الأطراف. (النهاية). والمعنىٰ: أن البطن والصدر مستويان، لا ينبو أحدهما عن الآخر. فهٰذِه الجملة كناية عن كونه ﷺ ضامر البطن، مُعْتَدِلًا من غير اعوجاج. والجملة صفة «لبادن».

قوله: «عَرِيضُ الصَّدْرِ»: هٰذه الجملة كالمؤكّد لما قبله. والصدر العريض: مما يمدح في الرجال. والصدر: من الإنسان، وغيره معروف، وجمعه: صدور، كفلس وفلوس.

بُعَيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ، مَوصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، ....

قوله: «بُعَيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»: وقد سبق معناه في الحديث (رقم: ٥)، بأن الكراديس هي رؤوس العظام. والمراد بالضخم: الغلظة.

قوله: «أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّد»: أي كانت أعضاؤه نَيِّرةً، متجردةً عن الشعر. والنيِّر: هو الأبيض المشرق. وفي رواية الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٤)، وأبي داود الطيالسي في «مسنده» (٥/ ٢١) عن أم هانئ، قالت: «ما رأيت بطنه إلّا ذكرت القراطيس البِيض». وفي أخرىٰ للطبراني «الكبير» (٦/ ٢٥٩) لابن صاعد بن سراقة. قال: دنوتُ منه، وهو علىٰ ناقته، فرأيت ساقه في غرزه كأنها جُمّارة. وروى البيهقي عن مُحْرِش الكعبي، قال: نظرت إلىٰ ظهره ﷺ كأنه سكة فضةٍ. وهٰذه الروايات كلها تؤيد هذا المعنى من أنه ﷺ كان نَيِّر الأعضاء، متجرد الجسم.

قوله: «مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ»: اللَّبة: بفتح اللام، وتشديد الباء: هي النقرة التي فوق الصدر. والسرة من الإنسان وغيره معروف. والمعنىٰ: أنّه وصل ما بين لبته، وسرَّته شعر، يمتدُّ ذلك الشعر كَالْخَطِّ طولًا ورِقَّةً. وورد في بعض الروايات: كالخيط، والمعنىٰ واحد. وهٰذه الجملة هي معنىٰ الجملة التي مرَّت قبل هٰذا الحديث بقوله: «دقيق المسربة».

قوله: «عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»: أي لم يكن على ثدييه وبطنه شعر سوىٰ ما كان من مسربته. ورد من حديث ابن سعد في «طبقاته» قال: له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب، ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره. قال في «النهاية»: «عاري الثديين»، أراد أنه لم يكن عليهما شعر. وقيل: أراد أنه لم يكن على ثدييه لحم؛ لأنه قد جاء في صفته ﷺ: «أنه كان أشعر الذراعين، والمنكبين، وأعالي الصدر». ولعلّ النفي يكون عن كثرة شعره، والله أعلم.

أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الأَطْرَافِ ـ أَوْ قَالَ: شَائِلُ الأَطْرَافِ ـ خُمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ، ....

قوله: «**أشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ**»: الذراع: بكسر الذال، هي من المرفق إلى الأصابع. والمنكب: بفتح الميم، وكسر الكاف: هي مجتمع رأس الكتف، والعضد. وأعالي: جمع أعلىٰ. والمعنىٰ: أنه كان شعر هٰذه الأعضاء الثلاثة غزيرٌ كثيرٌ. والأشعر ضد الأجرد. وهٰذا من تتمة الصفتين الماضيتين.

قوله: «**طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ**»: بفتح الزاي، وسكون النون، والدال المهملة: هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع؛ قاله الزمخشري. وقيل: هما طرفا عظم الساعدين، والكوع، والكاع: هما طرفا الزند، وهو الكرسوع.

قوله: «**رَحْبُ الرَّاحَةِ**»: والرحب: السعة، والراحة: بطن الكف، أي كان واسع الكف حِسًّا، ومعنًى. قال الزمخشري: ورحب الراحة دليل الجود، وصغره دليل البخل. وقيل: معناه: واسع القوة عند الشدائد كنايةً. والكلام وإن كان مسوقًا لبيان صفاته الصورية، فالكناية لا تنافي إرادة المعنى الحقيقي أيضًا، كذا قيل، وفيه ما لا يخفىٰ.

قوله: «**شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ**»: مَرَّ معناه في الحديث (رقم: ٥). والشثن: الغليظ.

قوله: «**سَائِلُ الأطْرَافِ، أَوْ قَالَ: شَائِلُ الأَطْرَافِ**»: هٰذا شك من الراوي. والسائل والشائل بمعنى واحدٍ وهو: الطول. قال القاضي في «الشفاء»: أي طويل الأصابع. ولٰكن هٰذا من غير إفراطٍ. وطول الأصابع، مما يمدح به.

قوله: «**خُمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ**»: أخمص القدم: هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم. وخمصان: كعثمان. والمراد: أنه شديد

مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا، يَخْطُو تَكَفِّيًا وَيَمْشِي هَوْنًا، ....

تجافيهما عن الأرض. ولا يعارضه خبر أبي هريرة: «إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص»؛ لأن مراده أن خمصه في غاية الاعتدال. فمن أثبت الأخمص أراد خمصًا يسيرًا، ومن نفاه نفىٰ شدته؛ والمرجح من حيث الإسناد حديث أبي هريرة، فإنّه أخرجه البزار وغيره بسندٍ قويٍّ، وإسناد حديث هند هٰذا ضعيف جدًّا، فإن فيه جُميع بن عمر، وهو ضعيف عند النقاد، وإن ذَكَره ابن حبان في «الثقات»، ورجل من بني تميم مجهول، وفيه انقطاع أيضًا. وقد أشرنا إلى جهالة هٰذا الرجل من بني تميم في بداية شرح هٰذا الحديث.

قوله: «مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ»: أي أملسهما، ليس فيه تكسر، ولا شقاق، إذا صب عليهما الماء مرَّ سريعًا لملاستهما. وهٰذا المعنىٰ عبَّر عنه الراوي بقوله: «ينبو عنهما الماء».

قوله: «إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا»: أي إذا ذهب رسول الله ﷺ، وارتفع عن مكانه، أو زال قدمه، رفع رجله عن الأرض رفعًا، بائنًا بقوةٍ، لا كمن يمشي اختيالًا، ويقارب خطاه تبخترًا. وقَلْعًا: بفتح القاف، وسكون اللام، مصدر بمعنى الفاعل: أي يزول قالع الرِّجل من الأرض. وهٰذا قريب من الجملة التي تأتي بقوله: كأنما ينحطّ في صبب.

قوله: «يَخْطُو تَكَفِّيًا»: جملةٌ مؤكدةٌ للمعنى قبلها، أي إذا مشىٰ رفع رجليه بقوة.

قوله: «وَيَمْشِي هَوْنًا»: والهون: الرفق، واللين. ومنه ما ورد في صفة المؤمنين قول الله تعالىٰ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي كان ﷺ يمشي برفقٍ، وسكينةٍ، وتثبتٍ، ووقارٍ، وحلمٍ، وأناةٍ، وعفافٍ، وتواضعٍ، فلا يضرب بقدمه الأرض، ولا يخفق بنعليه أشرًا وبطرًا.

ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ التفت مَعًا، خَافِضُ الطرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ».

قوله: «ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ»: أي واسع الخطا، وهي المِشية المحمودة للرجال، دون النساء. فكأن هٰذه الجملة تفسر قوله: «إذا زال زال قلعًا».

قوله: «إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»: مرَّ معناه في الحديث (رقم: ٥). وهٰذه الجملة كالبيان لقوله: ذريع المشية.

قوله: «وَإِذَ الْتَفَتَ التفت مَعًا»: أي أنه ﷺ كان إذا التفت لا يسارق النظر، ولا يلوي عنقه يَمنةً ويَسرةً، بل كان يُقْبِل جميعًا، ويُدْبِر جميعًا. وذلك أَلْيَق بجلالته ومهابته.

قوله: «خَافِضُ الطَّرْفِ»: والخفض: ضد الرفع. والطرف: العين. أي إذا نظر إلى شيء خفض بصره، ولا ينظر إلى الأطراف، بل لم يزل مطرقًا، متوجهًا إلى عالم الغيب، مشغولًا بحاله، متفكرًا في أمور الآخرة، وهٰذا شأن المتواضع. وهٰذا المعنى الذي عبره الراوي بقوله: **«نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء»**.

قوله: «جُلُّ نَظَره المُلَاحَظَة»: أي أكثر ما كان ينظر إلى الأرض. وأكثر نظره الملاحظة. والنظر باعتبار العين سريعًا، لا كنظر أهل الحرص والشره.

قوله: «يَسُوقُ أَصْحَابَهُ»: أي يُقَدِّمهم أمامه، ويمشي خلفهم تواضعًا. وفيه ردٌّ على أرباب الجاه من الجهلاء، وأصحاب الْكِبْر والخيلاء. أخرج الدارمي في «باب ما أكرم به النبي ﷺ» (١/ ٥٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٨٤)، أنه ﷺ قال: «خَلّوا ظهري للملائكة».

قوله: «وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»: أي يبادر كل من لقي بالسلام ابتداءً. وذلك علامة التواضع، وحتى السلام على الصبيان، كما ورد بذلك بعض الروايات.

قال المناوي في «شرح الشمائل» (ص ٤٥٠): **من فضائله ﷺ أن الله سبحانه ذكر أعضاءه عضوًا عضوًا في القرآن**: «الوجه» في قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. و«العين» في قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ [طه: ١٣١]. و«اللّسان» في قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]. و«اليد»، و«العنق» في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [بني إسرائيل: ٢٩]. و«الصدر، والظهر» في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [سورة ألم نشرح]. و«قلبه» في قوله: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٤]. وجملة صفاته ﷺ مذكورة في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. انتهىٰ.

قلت: و«عَبْدِيته» في قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [بني إسرائيل: ١]. و«موته» في قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ويا ليت شعري! هل يمكن أي بيانٍ، وتفصيلٍ فوق هٰذا البيان الإلٰهي الرباني؟ ومع هٰذا، فطائفة من المبتدعين أخذهم الجهل بالدين والقرآن، فرفعوا الرسول ﷺ عن مرتبة العبودية، بل عن البشرية، وجعلوه نورًا من نور الله. ذكروا ونشروا هذه العقيدة الفاسدة في كتبهم المؤلفة العامة في قارة «آسيا». واستبعدوا عنه الموت الفطري فهو حَيٌّ عندهم، ولا يموت إلى الأبد، تكذيبًا لقول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، وتأويلًا للآيات الأخر، بل تحريفًا للنصوص الشرعية، وحتىٰ اعتقدوا أنه ﷺ حاضِرٌ، وناظِرٌ في كل مكان، وفي كل حال. معاذ الله! إنما هي من صفات الله تبارك وتعالى، وهٰذا غلو وإطراء في شأن النبي المصطفى ﷺ. وقد ورد في الحديث الذي رواه البخاري (رقم: ١٥٧٦)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «لا تُطروني كما أطرت النصارىٰ عيسٰى بن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله». وهٰؤلاء قاموا بهٰذه العقائد الشنيعة على كتاب الله فحرَّفوه عن معانيه، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ فأوّلوها عن مفاهيمها تأويلًا أشنع وأبشع من التحريف.

وهٰؤلاء أجهل بربهم، ونبيهم، فما خَلَّصوا صفات الله تعالىٰ له، ولا ميزوا

[٨] حدَّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنّى، وحدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة، ....

صفات الرسول ﷺ عن صفات ربه، بل خلطوها، وجعلوا النبي ﷺ لله شريكًا، وبالاستعانة منه، وحل المشكلات في الدنيا والآخرة.

ويا لهف نفسي! مِن هٰذا الجهل الفاضح من هؤلاء الذين يَدَّعون الرسوخ في العلم، وهم في الجهالة يعمهون؛ حيث غيَّروا سنن الرسول ﷺ في كثير من أحكامه، وأعماله، فلا تَرىٰ صلاتهم كصلاة رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم يبتدعون في صفة صلاة النبي ﷺ وأذانه، وغيرها من أحكام الشريعة. فها نحن! نسمع هذه الكلمات المبتدعة من المؤذن قبل الأذان بقوله: الصلاة والسَّلام عليك يا رسول الله! وعلى آلك، وأصحابك يا حبيب الله!. وينادون رسول الله ﷺ بالغوث والعون. وقد صرَّح الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ [الرعد: ١٤]. وكما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. اللّهم ألهمنا رُشدنا، واهدنا وإياهم إلى سواء الصراط، آمين.

* **تخريجه:** إسنادهُ ضعيف جدًّا. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٦)، من طريق جُميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي. قال: حدثني رجلٌ وفيه ثلاث علل: **الأولىٰ**: جهالة أبي عبد الله التميمي. قال الحافظ: مجهول. **والثانية**: جميع بن عمير ضعيف. **والثالثة**: الانقطاع بين ابن أبي هالة، وجُميع.

* * *

[٨] **قوله: «حدَّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنّىٰ»**: اسم مفعول من التثنية، العنزي، البصري، المعروف بالزمن، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «وحدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة»: قد مرَّ ذكرهما في الحديث (رقم: ٣).

عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سَمُرَة، يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ».

قال شعبة: قلت لسماك: ما ضَلِيعُ الفَمِ؟ قال: عظيم الفم،

قوله: «عن سماك بن حرب»: هو ابن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وقد تغير بأَخَرة، من الرابعة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. أدرك نحوًا من ثمانين صحابيًّا. روىٰ عنه أصحاب السنن الأربعة، ومسلم في «صحيحه»، والبخاري تعليقًا.

قوله: «جابر بن سمرة»: جابر بن سمرة: صحابي. وكذلك أبوه سَمُرة: صحابي. نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين.

قوله: «يقول»: حال من المفعول.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ»: أي واسع الفم، وهو مستحسن عند العرب؛ لأنه أقرب إلى كمال الفصاحة والبلاغة.

قوله: «أشكلَ العين»: وفي نسخة: «العينين»، أي في بياضها شيءٌ من الحمرة. كذا قاله ابن الأثير.

قوله: «مَنْهوسَ العَقِب»: روي بالسين المهملة، والشين المعجمة، والمعنىٰ متقارب: أي قليل لحم مؤخر القدم.

قوله: «قال شعبة: قلت لسماك»: أي شيخه: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم.

قلت: ما أشكل العينين؟ قال: طويل شق العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب.

[٩] حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، حدَّثنا عَبْثَرُ بن القاسم، عن أشعث ـ يعني ابن سَوَّار ـ ....

قوله: «قلت»: القائل: شعبة.

قوله: «ما أشكل العين؟ قال:»: قال: أي سماك: طويل شق العين، هٰكذا فسر سماك بن حرب شكلة العين. قال القاضي عياض: هٰذا وهم من سماك. والصحيح عند أهل اللغة أن الشكلة حمرة في بياض العين. وهو محمود عند العرب جدًّا. والحمرة في بياض العين من أعلام النبوة.

* **تخريجه:** صححه الألباني في «مختصر الشمائل»، وأخرجه مسلم في (الفضائل) (برقم: ٢٣٣٩)، والترمذي في (المناقب)، (برقم: ٣٦٣٩)، وأبو داود الطيالسي (برقم: ٢٤٠٨)، وأحمد في «المسند» (برقم: ٥/ ٨٨).

* * *

[٩] **قوله: «حدَّثنا هناد»**: بتشديد النون.

قوله: «ابن السَّرِيِّ»: بفتح السين، وكسر الراء، وياء مشددة. كوفي، تميمي، ثقة، من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عبثر بن القاسم»: بفتح العين، وسكون الباء، وفتح الثاء، والراء في آخره، هو الزبيدي، كوفي، ثقة.

قوله: «عن أشعث»: كأربع.

قوله: «يعني»: من كلام المؤلف، ذكره حِفَاظًا على لفظ الشيخ.

قوله: «ابن سوَّار»: بتشديد الواو. هو الكندي، من رجال مسلم، والسنن

عن أبي إسحاق ـ عن جابر بن سمُرَة، قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ».

الأربعة، ما عدا أبَا داود. ولم يقل أشعث بن سوار، بل قال: «أشعث» يعني: ابن سوار رعايةً في أمانة الأداء؛ لأنه سمع من الشيخ لفظة «أشعث» فقط. فعيَّنه بقوله: يعني؛ ابن سوَّار.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن جابر بن سَمُرَة»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «فِي لَيْلَةٍ»: بالتنوين.

قوله: «إضحيان»: بكسر الهمزة، وسكون الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وتخفيف الياء، بعده ألف، وفي آخره نون مُنوَّن. والألف، والنون زائدتان. قال الزمخشري في «الفائق»: يقال: ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحيان: وهي الليلة المقمرة من أولها إلى آخرها. وأصل معنى الكلمة: البروز، والظهور. ورد في بعض الروايات: أنها ليلة ثمان من الشهر. والمراد: الليلة المضيئة التي لا ظلمة فيها، ولا غيم، بل مقمرة، نيرة.

قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاء»: والحلة: ثوبٌ معروفٌ، وجمعه: حُلَل. والحمراء صفة له. وإنما ذكر هذا للدلالة على حفظه، وضبطه القضية.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أي شرعت أنظر إلى وجهه ﷺ مرةً، وإلى القمر تارةً.

قوله: «فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»: بلام الابتداء، أو القسم، والتقييد بالعندية: بيان الواقع، ولافتخاره، لا للتخصيص.

[١٠] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن زُهير، عن أبي إسحاق، قال: سأل رجل البراء بن عازب:

«أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

---

* **تخريجه:** أخرجه المؤلف في (الأدب) (برقم: ٢٨١١). وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

* * *

[١٠] **قوله: «سفيان بن وكيع»**: قد مرَّت ترجمته في الحديث (رقم: ٣).

قوله: «حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي»: (الرؤاسي) بضم الراء، بعده همزة. قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة.

قوله: «عن زهير»: هو ابن معاوية. قال ابن حجر: ثقةٌ. وروايته عن أهل الشام غير مستقيمة، وبيَّن سبب ضعفها أبو حاتم فقال: حدَّث بالشام من حفظه، فكثر غلطه.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «أكان وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مثل السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثل القَمَرِ»: أي لم يكن وجه رسول الله ﷺ مثل السيف، ولما كان تشبيه السائل ناقصًا، أعرض عنه البراء بقوله: لا؛ لأن السيف يصدأ، ويزول رونقه، ويذهب جماله، ولكن كان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر في الاستنارة، والاستدارة، ولا يقاس ضوء القمر بلمعان السيوف. **والحاصل**: أن السؤال كان عن نورانيته على وجه الإجمال. والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال. والتدوير: هي أحلى عند العرب والعجم. كذا قاله الملّا علي القاري في «الوسائل».

[١١] حدَّثنا أبو داود المَصاحفي: سليمان بن سَلْم، حدَّثنا النضر بن شُمَيْلٍ، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٣٥٥٢)، والترمذي في (المناقب) (٣٦٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨١).

[١١] **قوله: «حدَّثنا أبو داود المصاحفي: سليمان بن سَلْم»**: هو ابن سابق الحدادي. قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وكذا قال مسلمة بن القاسم، كما ذكره الحافظ في «التهذيب».

* * *

قوله: «النضر بن شميل»: هو المازني، أبو الحسن النحوي، البصري، نزيل مرو، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين.

قوله: «عن صالح بن أبي الأخضر»: هو اليمامي، مولىٰ هشام بن عبد الملك، نزل البصرة. قال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف يعتبر به، من السابعة. والحديث تفرد به المؤلف.

قوله: «ابن شهاب»: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: «عَن أبي سلمة»: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر، من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: «عن أبي هريرة»: هو الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه، واسم أبيه. وقيل: عبد الرحمٰن بن صخر. وقيل: ابن غنم.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعْرِ».

[١٢] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرني الليث بن سعد،

وقيل: عبد الله بن عائذ. قال ابن حجر: نقطع بأن عبد الشمس غُيِّرَ بعد أن أسلم، فذهب الأكثرون إلىٰ أنه عبد الرحمٰن. وذهب جمع من النسَّابين إلى عمرو بن عامر. مات سنة سبع. وقيل: سنة ثمان. وقيل: تسع وخمسين. وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَض كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ»: يقال: فلان حسن الصيغة، وضيئ الخِلقة: أي إنه ﷺ كان كأنما صُنع وخُلق من فضة، باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور، والإضاءة. وفيه إشارة إلى نورانية وجهه، وتناسب أعضائه.

قوله: «رَجِلَ الشَّعرِ»: أي لم يكن شعره شديد الجُعودة ولا شديد السُّبوطة بل بينهما. (النهاية؛ مادة: رجل).

* **تخريجه:** قال المؤلف: حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري في (صفة النبي ﷺ)، والمؤلف في «جامعه» في كتاب (المناقب)، (برقم: ٣٦٤٠).

* * *

[١٢] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أخبرني الليث بن سعد»: هو ابن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ

قوله: «عن أَبي الزبير»: بالتصغير: هو محمد بن مسلم المكي، الأسدي، مولاهم، صدوق، مدلِّس، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله»: هو ابن عمرو بن حرام، بمهملة، وراء، الأنصاري، ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة. ومات بالمدينة بعد السبعين.

قوله: «عُرِضَ عَليّ الأنبياء»: أي في النوم، أو في اليقظة ليلة المعراج. وفيه إيماء إلى أفضليته؛ بحيث أنهم كانوا كجنوده؛ فإن الجيش يُعرض على السلطان، دون العكس.

قوله: «فإذا مُوسىٰ»: عطف على محذوف، أي فرأيت موسىٰ. فإذا: للمفاجأة، وموسىٰ: مُعرَّب موشىٰ، من أولي العزم من الرسل، من أنبياء بني إسرائيل.

قلت: وهو مركب من «مُو» و«سىٰ».

ومعنىٰ «مُو»: الماء، ومعنى «سىٰ» الأشجار في العبرانية، وسمِّي به لأن تابوت مُوسىٰ حين أُلقي في اليَمّ أخذه آل فرعون من الماء والشجر.

وأمّا المُوسىٰ العربي، فهو:

إمّا من الوَسى فيكون وزنه مُفعَلًا، ومعنى أَوسىٰ: حَلَقَ، ومعنى مُوسَى: آلة الحلق.

وإمّا من المَيس، فيكون وزنه فُعلَى، ومعنى مَاسَ: تبختر.

قوله: «ضَرْبٌ مِن الرِّجَالِ»: أي خفيف اللحم كائن من بين الرجال.

كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا بِصَاحِبِكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ».

قوله: «كأَنهُ مِن رجال شنوءة»: أي في طوله، وسُمرته. والمراد: تشبيه صورة موسىٰ عليه السَّلام برجال هٰذه القبيلة. وشنوءة: على وزن فعولة، اسم قبيلة معروفة من اليمن.

قوله: «وَرَأَيْتُ عِيسىٰ بنَ مَرْيَمَ عليه السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ»: «أقرب»: مبتدأ مضاف إلى «مَن» الموصولة. و«رأيتُ»: على صيغة المتكلم، مفعوله محذوف، وهو الضمير العائد إلى «مَنْ». «به»: صلة، و«شبهًا»: أي مشابهةً، نصبه على التميز من نسبة أقرب إلى المضاف إليه. قال الملّا علي القاري: وقول ابن حجر شبهًا: حال؛ ضعيف، والمعنىٰ: أنه كان عروة بن مسعود أخصّ الناس، وأقربهم به مشابهةً.

و«عروة بن مسعود»: شهد صلح الحديبية كافرًا، ثم أسلم سنة تسع من الهجرة، فدعا قومهُ إلى الإسلام. فقتله رجل من ثقيف عند تأذينه للصلاة، وصورة عروة بن مسعود لم تضبط، ولعله اكتفىٰ بفهم المخاطبين، فلا يحصل لنا معرفة صورة عيسىٰ، ولكن ورد في رواية مسلم: «فإذا هو ربعة أحمر، كأنه خرج من ديماس».

قوله: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السَّلام فإذا أقرب من رأيت به شبهًا بِصَاحبكم ـ يعني نفسه ـ»: وفي رواية أبي عوانة (١/ ١٣٠): «وأنا أشبه ولد إبراهيم به»، وجملة «يعني: نفسه» من كلام جابر، أو من دونه من الرواة.

قوله: «وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيه السَّلام فَإِذَا أَقْرَب مَنْ رَأيتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ»:

[١٣] حدَّثنا سفيان بن وكيع، ومحمد بن بشار ــ المعنى واحد ــ قالا: أخبرني يزيد بن هارون، عن سعيد الجُرَيرِي، قال: سمعت أبا الطُّفَيل، يقول:

وإنما ذكر جبرائيل في الأنبياء؛ لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي تغليبًا. وقال ابن حجر: هو من باب عطف القصة على القصة، والتغليب في قوله: عرض عليّ الأنبياء. «ودحية الكلبي»: صحابي شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد بعد بدر، وبايع تحت الشجرة. مات في زمن معاوية. وكان جبريل غالبًا يأتي على صورته.

* **تخريجه**: الحديث صحيح. أخرجه مسلم في (الإيمان)، باب الإسراء (رقم: ٣٧)، والترمذي في (المناقب) (برقم: ٣٦٥١)، وقال: حسن صحيح غريب.

* * *

[١٣] **قوله: «حدَّثنا سفيان بن وكيع»**: م ــ ق (برقم: ٧).

قوله: «ومحمد بن بشار»: م ــ ق (برقم: ٣).

قوله: «ــ المعنىٰ واحد ــ»: هٰذه جملة معترضة، يعني أن لفظهما يختلف، ومعنى روايتهما واحد.

قوله: «أخبرني يزيد بن هارون»: أي السلمي، مولاهم أبو خالد الواسطي، عابد، متقن، من رجال أصحاب الأصول الستة. سمع من كثير من التابعين.

قوله: «عن سعيد الجُريري»: هو بضم الجيم، وفتح الراء نسبة إلى آبائه. قال أحمد بن حنبل: هو محدّث أهل البصرة.

قوله: «سَمِعْتُ أبا الطفيل»: بالتصغير، هو عامر بن واثلة الليثي. أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنوات، وتأخرت وفاته إلى سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح. ولم يبق على وجه الأرض صحابي غيره. ومن زعم فيما بعد أن مُعمَّر

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي. قُلْتُ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا مُقَصَّدًا».

المغربي ورتن الهندي صحابيان، فقد أخطأ خطأً فاحشًا. وقد أطال ابن حجر في «الإصابة» فانظره إن شئت.

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي»: قيده بقوله: على وجه الأرض، احترازًا به عن عيسىٰ عليه السَّلام، فإنّه رآه، لا على وجه الأرض، بل في الملأ الأعلى ليلة الإسراء.

قوله: «أَحَدٌ»: المتبادر أنّه من البشر، فلا يشكل بالمَلَك، والجن، أو المراد منه أصحابه. وأبو الطفيل أراد بكلامه هٰذا حث المخاطب على الإصغاء إلى صفة النبي ﷺ منه؛ لانحصار الأمر فيه. قاله المناوي في الشرح.

قوله: «قُلْتُ: صِفْهُ لِي»: القائل: هو سعيد الجُريري. يقول: قلت لأبي الطفيل: بيِّن صفته لأجلي.

قوله: «قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا»: وملاحة الشيء: حُسنه، من مَلُح، بضم اللام، يملُح ملوحةً. فهو مليحٌ، وهو مجاز، مأخوذ من الملح. قد مضىٰ «أنه ﷺ كان أزهر اللون مشربًا بحمرة»، كما في الحديث (رقم: ٧)، وهٰذا غاية الملاحة والحُسن، ومن معاني الملح: السمن. وعلى هٰذا، فمعنى قوله: أنه كان سمينًا؛ ولكن قد يكون مفرطًا فدفعه بقوله: «مُقَصَّدًا»: اسم مفعول من القصد، بفتح الصاد المشددة بمعنى المتوسط بين الجسامة، والنحافة، أو الطول، والقصر.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (الفضائل) (برقم: ٢٣٤)، وأحمد في «المسند»، وغيره.

* * *

[١٤] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدَّثنا عبد العزيز بن ثابت الزهري، حدَّثني إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسىٰ بن عقبة، عن موسىٰ بن عقبة، ....

---

[١٤] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن»: هو ابن الفضل الدارمي، التميمي، السمرقندي، صاحب السنن. وبه جزم المناوي في «شرح الشمائل». قال أبو حاتم عنه: كان إمام أهل زمانه، ثقة، ثبت. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. أخرج حديثه الشيخان، وأصحاب السنن. وقال الملَّا علي القاري: المراد بـ«عبد الله بن عبد الرحمٰن» هو الطائفي، الثقفي ابن يعلىٰ بن كعب، أبو يعلىٰ صدوق. وردَّ عليه المناوي بقوله: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي: هو الراوي عن إبراهيم بن المنذر، لا عبد الله بن عبد الرحمٰن الثقفي، الطائفي، كما وهم بعض الشُّراح.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي»: اسم فاعل من الإنذار، والحِزامي: بكسر الحاء، بعده الزاي: نسبة إلى أحد آبائه. صدوق، تكلم فيه أحمد بن حنبل من أجل القرآن. أخرج عنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن حجر: من العاشرة.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن ثابت الزهري»: منسوب إلى بني زهرة. قال ابن حجر في «الإصابة»: هو عبد العزيز بن عمران الزهري، المدني، الأعرج، متروك. احترقت كتبه. فحدّث من حفظه، فاشتد غلطه، من الثامنة.

قوله: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسىٰ بن عقبة»: هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة. مات في خلافة المهدي.

قوله: «عن موسىٰ بن عقبة»: هو ابن أبي عيّاش، بتحتانية، ومعجمة، الأسدي، مولىٰ آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة. مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

عن كُرَيْب، عن ابن عباس، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إذَا تَكَلَّمَ رُؤِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ».

قوله: «عن كريب»: هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشدِين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة. مات سنة ثمان وتسعين.

قوله: «عن ابن عباس»: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة، فكان يسمّى البحر والحبر لسعة علمه. مات سنة ثمان وستين بالطائف.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ»: بتشديد الياء، تثنيَّة ثنية. وفي نسخة: الثنايا بالجمع. والفلجة: هي الفرجة بين الثنايا. والفلج: بفتح اللام: تباعد ما بين الأسنان.

قوله: «إذَا تَكَلَّمَ رُؤِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ»: أي كان ﷺ إذا تكلم يراه الرائي مثل النور يخرج من بين أسنانه، إما من الثنايا، وإما من داخل الفم. والمراد منه صفاء الأسنان، وبراقتها، ولمعانها، يراه الناظر، أو يكون من معجزاته ﷺ.

* **تخريجه**: الحديث ضعيف. أخرجه الطبراني، والبيهقي، وضعفه الألباني جدًّا في «سلسلته» (برقم: ٤٢٢٠).

❑❑❑

٢ ـ باب ما جاء في خاتم النبوّة

[١٥] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبد الرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول:

قوله: «باب ما جاء في خاتم النبوّة»: أي هٰذا الباب في ذكر الأخبار الواردة في شأن الخاتم، وقَدْرِه، ولونه، وتعيين محله من جسد النبي ﷺ، وكونه معجزة من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها. والخاتم: بكسر التاء، وفتحه، ما يختم به، وإضافة الخاتم إلى النبوة؛ لكونه من آياتها: وخاتم النبوة: هو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ.

* * *

[١٥] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا حاتم بن إسماعيل»: هو المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

قوله: «عن الجعد بن عبد الرحمٰن»: هو ابن أوس، وقد ينسب إلى جده، وقد يُصَغّرَ، ثقة، من الخامسة. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله: «سمعت السائب بن يزيد»: هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي. وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت ـ النمر ـ صحابي صغير، له أحاديث قليلة. مات سنة إحدى وتسعين. وقيل: قبل ذلك. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

«ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،

قوله: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: قال ابن حجر في «الفتح»: لم أقف علىٰ اسمها. وأم السائب بن يزيد: اسمها علبة بنت شريح. وجهالة اسمها لا تقدح قط.

قوله: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ»: وقع في رواية البخاري في (باب ختم النبوة) كلمة «وَقِعٌ» مَكان «وَجِع». والمعنىٰ واحد، والمراد: أنه كان يشتكي رجله، كما ورد في غير هٰذا الطريق، قاله ابن حجر.

قوله: «فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ»: البركة: بفتح الباء والراء، أي النماء والزيادة. والمراد منه: البركة في العمر بدليل المقام. وفي صحيح البخاري عن الجعد، قال: (رأيت السائب بن يزيد، وهو ابن أربع وتسعين معتدلًا)، وقال: (قد علمت أني ما مُتِّعت بسمعي وبصري إلَّا ببركة دعاء النبي ﷺ).

قوله: «فَشَرِبْت مِنْ وَضُوئِهِ»: قال الشيخ عبيد الله المباركفوري في شرحه على «المشكاة»: الظاهر أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من أعضائه من الماء المتقاطر منها.

وما قيل: إن ذلك من خصائصه، قول بلا دليل، بل يدل بعمومه على أن الماء المستعمل طاهر.

قوله: «وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»: أي تَحَرِّيًا؛ لِرؤية الخاتم، أو أدبًا، أو اتفاقًا.

قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»: لانكشاف محله، أو لكشفه ﷺ له ليراه. والكتفين: تثنية كتف. والبينيّة تقريبية، لا تحديدية؛ لأن الخاتم كان

فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ».

[١٦] حدَّثنا سعيد بن يعقوب الطَّالقاني، حدَّثنا أيوب بن جابر، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال:

إلى كتفه الأيسر أقرب، كما ورد في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم: «أنه كان إلىٰ جهة كتفه اليُسرىٰ» في (كتاب الفضائل، باب خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده، الحديث رقم: ٢٣٤٩).

قوله: «فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ»: والزر: بكسر الزاي، وتشديد الراء، مفرد، وجمعه: الأزرار، وهو الذي يشد بها الكلل والستور على ما يكون في قبة العروس. الحجلة: بفتح الحاء، والجيم، واحدةُ الحجال، والحجلة: هي القُبَّةُ، أو بيتٌ كالقبة لها أزرار.

قال القرطبي: اتفقت الأحاديث الثابتة على أنّ خاتم النبوة كان شيئًا بارزًا أحمرَ عند كتفه الأيسر. قدره إذا قُلل قَدْرُ بيضة الحمامة، وإذا كبر جمع اليد. للمزيد انظر: «فتح الباري»، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (٣٥٤١)، ومسلم (٢٣٤٥)، وغيرهما، وأخرجه المؤلف في «جامعه» (٣٦٤٣) في المناقب، وقال: حسن صحيح غريب.

* * *

[١٦] قوله: «**حدَّثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني**»: نسبة إلى طالقان. بلدة عند قزوين. ثقة، ربما أخطأ، من رجال السنن.

قوله: «**حدَّثنا أيّوب بن جابر**»: هو ابن يسار السحيمي، اليمامي، ثم الكوفي. قال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف. وكذا قاله أبو زرعة، وغيره. أخرجه عنه أبو داود، والمؤلف.

قوله: «**عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة**»: م ـ ق (برقم: ٨).

«رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَي رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ».

قوله: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ»: أي أبصرت خاتم النبوة.

قوله: «بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: ظرف لـ«رأيتُ»، أو صفة لـ«الخاتم»، على تقدير أنّ الألف واللام في الخاتم للعهد، لا للتعريف.

قوله: «غُدَّةً»: بضم الغين، وتشديد الدال: هي قطعة اللحم المرتفعة. والمراد أنه شبيه بها.

قوله: «حَمْرَاءَ»: أي تميل إلى الحمرة. فلا ينافي ما ورد في رواية مسلم: «أنه كان على لون جسده ﷺ». قاله الملّا علي القاري في «الشرح».

قوله: «مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ»: أي في المقدار والصورة. قال ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت في خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ـ أي في «صحيح البخاري» رقم الحديث ٣٥٤١ ـ من كونها مثل زرّ الحجلة، منها عند مسلم عن جابر بن سمرة: «كأنه بيضة حمامة»، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب: «كبيضة نعامة»، ونبّه ـ أي ابن حبان ـ على أنها غلط، وعن عبد الله بن سرجس: «نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان»، وعند ابن حبان من حديث ابن عُمَرْ: «مثل البندقة من اللحم»، وعند الترمذي: «كبضعة ناشزة من اللحم»، وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس: «مثل السلعة».

وأما ما ورد من أنها كانت كأثر مِحجَم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله»، أو «سِر فأنت المنصور»، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في «شرح السيرة» وتبعه مغلطاي في «الزهر الباسم» ولم يبيّن شيئًا من حالها، والحق ما ذكرته، ولا تغتر بما وقع منها في «صحيح ابن حبان» ـ أي من أنه مثل البندقة من اللحم ـ فإنه غفل حيث صحّح ذلك، والله أعلم.

[١٧] حدَّثنا أبو مصعب المدني، أخبرنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميْثة، قالت:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَلَوْ أشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُربِهِ لَفَعَلْتُ ـ ....

(فتح الباري تحت الحديث الوارد في باب ٣٣ خاتم النبوة رقم الحديث ٣٥٤١).

* **تخريجه:** الحديث صحيح. أخرجه أحمد في «مسنده»، ومسلم في الفضائل، والمؤلف في المناقب (٣٦٤٤).

* * *

[١٧] **قوله: «حدَّثنا أبو مصعب المدني»**: بصيغة المفعول، وثقه ابن معين. وأخرج عنه أصحاب السنن.

قوله: «أخبرنا يوسف بن الماجشون»: بكسر الجيم، وضم الشين، وكسر النون. واسمه الكامل، هو: يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من رجال الشيخين، والسنن، قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة.

قوله: «عن عاصم بن عمر بن قتادة»: بفتح القاف، مدني، أوسي، أنصاري، ثقة، عالم بالمغازي، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن جدته رُمَيْثَة»: بضم الراء، وفتح الميم، وسكون الياء: صحابية، لها حديثان هذا أحدهما.

قوله: «ـ وَلَوْ أشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ ـ»: أي لو أردت أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه لفعلت؛ لكمال قربها لها، ونهاية تواضعه ﷺ.

قوله: «من قربه»: «من»: تعليلية، مفعول «لفعلت». قدم عليه للاهتمام به.

يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَات: اِهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ».

[١٨] حدَّثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّي، وعلي بن حُجر، وغير واحدٍ قالوا: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، قال: حدَّثني إبراهيم بن محمد ـ من ولد علي بن أبي طالب ـ قال:

قوله: «يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَات»: جملة «يوم مات» ظرف «ليقول»، وهو من كلام رميثة رضي الله عنها. وسعد بن معاذ: هو سيد الأنصار، أسلم بالمدينة، وكان مقدمًا مطاعًا في قومه، شهد بدرًا، وأُحُدًا، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، ودفن بالبقيع وهو ابن سبع وثلاثين.

قوله: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»: أي تحرك؛ لأجل موت سعد عرش الرحمن. والمقصود بيان فضله. واهتزاز عرش الرحمن يحمل على الحقيقة. واهتزاز العرش؛ للاستبشار والسرور بقدوم روحه، أو لإعلام الملائكة بقدومه، أو للغضب على قاتله.

قال ابن حجر في «الفتح»: وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر، وثبت في الصحيحين فلا معنى لإنكاره. (فتح الباري: ٧/ ١٢٤).

* **تخريجه**: أخرَجَهُ الشيخان، وغيرهما (البخاري: رقم الحديث ٣٨٠٣).

* * *

[١٨] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبي»** من أول السند إلى آخره م ـ ق (برقم: ٦).

«كَانَ عَلِيٌّ إذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

[١٩] حدَّثنا محمد بن بشار، أنا أبو عاصم، أنا عزرة بن ثابت، حدَّثني عِلباء بن أحمر، قال: حدَّثني أبو زيد: عمرو بن أخطب الأنصاري، قال:

قوله: «وقال بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»: قد تقدم الحديث في أول الكتاب. (رقم: ٦). والمقصود من إيراده هنا: هو تعيين محل الخاتم من جسده ﷺ، والتأكيد على وجود الخاتم. كذا قاله الملّا علي القاري في شرح الشمائل للترمذي: (ص: ٦٣).

* **تخريجه:** إسنادهُ ضعيف. وقد تقدَّم الكلام عليه (برقم: ٦).

* * *

[١٩] **قوله: «محمد بن بشار»:** م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد الشهير بالنّبيل مُكبّرًا، من رجال أصحاب الأصول الستة، من التاسعة. مات سنة ثنتي عشرة ومائتين، اسمه الضحّاك بن مخلد الشيباني.

قوله: «عزرة بن ثابت»: بفتح العين، وسكون الزاء، بعده راءٌ مفتوحةٌ. وهو عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري، البصري، ثقة، من رجال أصحاب الأصول الستة من السابعة. (التقريب).

قوله: «عِلباء بن أحمر»: بكسر العين، بعده اللام الساكنة، بعده الباء، والألف الممدودة. بصري، صدوق، من القرّاء، من رجال مسلم، والسنن الأربعة.

قوله: «أبو زيد: عمرو بن أخطب»: كنيته أبو زيد الأنصاري، صحابي جليل، نزيل البصرة، مشهورٌ بكنيته.

«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ. قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ».

قوله: «ادْنُ مِنِّي»: أمر: من دنىٰ يدْنو، أي اقترب مني.

قوله: «فَامْسَحْ ظَهْرِي»: المسح: هو إمرار اليد: أي حُكَّ، أو افحص ظهري.

وإنّما أمره يمسح ظهره؛ لأنه ﷺ إمّا ظنّ أن في ثوبه شيئًا يؤذيه، أو لتشريفه بِمَسِّ جسده الشريف.

وفيه دليل على اهتمام النبي ﷺ بأبي زيد، وملاطفته به.

وفيه دليل على جواز مسح ما عدا العورة من الأجنبي.

قوله: «الْخَاتَمِ»: بالوجهين: بكسر التاء، وفتحها.

قوله: «قُلْتُ»: قائله علباء، أي قال علباء لأبي زيد.

قوله: «وَمَا الْخَاتَمُ؟»: أي أيُّ شيء هو؟ وما قدره وهيئته؟

قوله: «شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ»: ظاهره أنه لم يرَ الخاتم بعينيه، ولم يدركه إلّا بالمس، فتخيل أنه شعرات.

ومن قال: بأن المعنىٰ ذو شعرات فقد أبعد. وهٰذا يدل على أن الخاتم لم يكن له كثير ارتفاع عن أجزاء البدن. راجع كلام الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (رقم: ١٦).

* **تخريجه:** الحديث صحيح على شرط مسلم، رواه أحمد (٥/ ٧٧)، وصححه ابن حبان، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦٣). ووافقه الذهبي.

* * *

[٢٠] حدَّثنا أبو عمَّار: الحسين بن حريث الخزاعي، حدَّثنا علي بن حسين بن واقد، حدَّثني أبي، حدَّثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول:

«جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ. ....

---

[٢٠] **قوله: «حدَّثنا أبو عمار: الحسين بن حريث الخزاعي»**: نسبة إلى خزاعة بضم الخاء، قبيلة معروفة. من رجال الصحيحين، والسنن الأربعة.

قوله: «علي بن حسين بن واقد»: بكسر القاف، صدوق، من رجال السنن. وأخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد».

قوله: «أبي»: أي حسين بن واقد.

قوله: «عبد الله بن بريدة»: هو ابن الحصيب الأسلمي، المروزي، من ثقات التابعين، أخرج عنه الجماعة، وبريدة مصغرًا، صحابي. أسلم قبل بدر، وسكن المدينة، والبصرة. مات سنة اثنين، أو ثلاث وستين.

قوله: «جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ»: بكسر الراء، نسبة إلىٰ فارس، أو نسبة إلى كورة فارس، وهو من «رامهرمز» بلدة بين تستر، وشيراز، وهو صحابي جليل. لا يعرف اسم أبيه. ولما سئل عنه قال: أنا سلمان ابن الإسلام. قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، والله أعلم.

قوله: «حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»: أي حينما جاء الرسول ﷺ مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

قوله: «بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ»: المائدة: خوانٌ عليه الطعام. فعلىٰ هٰذا يكون قوله: «عليها رطب»؛ لتعيين ما عليها من الطعام، والتمر من الطعام. وهٰذه الرواية ظاهرها أن ما أحضره سلمان كان رطبًا فقط. وروىٰ أحمد والطبراني من حديث

فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا هَذا؟ فَقَالَ: صَدَقةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: ارْفَعْهَا، فَإنّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَرَفَعَهَا.

سلمان قوله: «فصنعت طعامًا فأتيت به النبي ﷺ». وفي روايةٍ للطبراني، قال سلمان: «فاشتريت لحم جزور بدرهم». ولا مانع من الجمع بين الروايات. ولعل الاكتفاء بذكر الرطب في هذا الحديث؛ لأن معظمه كان رطبًا. أفاده الملّا علي القاري. قال ابن حجر: يحتمل تعدد الواقعة، ولكن هٰذا بعيد جدًّا.

قوله: «فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا هَذا؟»: لعله ﷺ سأله أوّلًا عن اسمه، فأخبره، أو أخبره بعض من كان يعرف سلمان.

قوله: «مَا هٰذا؟»: سؤال عن ماهيته، وصفته، ولكن أجاب سلمان عن صفته فقط؛ لأن ماهيته يعرف بعد النظر، والكشف عن وجه المائدة؛ ولأن المقصود من سلمان لا يحصل إلَّا بإخباره عن صفته؛ لأنه إنما ذهب به اختبارًا منه إياه، وكشفًا منه عن نبوَّتِه، وكان قد قرأ في التوراة أنه نبيٌّ لا يأكل الصدقة.

قوله: «صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ»: والصدقة: تكون من الأعلى إلى الأدنىٰ، ومفهومها مشعر بأنه لا يليق بالنبي ﷺ. والصدقة محرمة عليه وعلى آله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: ارْفَعْهَا، فَإنّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»: بل قال لأصحابه: «كلوا؛ وأمسك يده فلم يأكل. وقال: أنا وأهل بيتي من بني هاشم والمطلب لا نأكل الصدقة».

قوله: «قَالَ: فَرَفَعَهَا»: أي قال بريدة بن الحصيب: فرفع المائدة سلمان من عنده ﷺ إلى أصحابه.

فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِه: ابْسُطُوا. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ.

وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا،

قوله: «فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ»: أي جاء سلمان بالغد بنحو ما جاء به أوّلًا، فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ.

قوله: «قَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ»: الاقتصار في الهدية على خطابه، وتعميمه مع أصحابه في الصدقة للإشارة إلى أن القصد هو التقرب إليه من غير مشاركة لأحدٍ.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِه: ابْسُطُوا»: أمرٌ من البسط على حد «نَصَرَ»، أي أوصلوا أيديكم إلى هٰذِهِ المائدة، وكلوا منها. وفي بعض النسخ: «أَنشِطُوا»، من «باب إفعال»، قريبًا من الانبساط: أي كونوا ذوي نشاطٍ للأكل معي.

قوله: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ثم: تأتي للتراخي؛ لما في كتب السيرة أن نظر سلمان إلى الخاتم كان في «بقيع الغرقد» في جنازة أحد من نُقباء الأنصار.

قوله: «فَآمَنَ بِهِ»: والفاء: تفريع على مجموع ما سبق: أي آمن به بلا تراخٍ بعد ما رأى انطباق الأوصاف المذكورة في «التوراة» عليه؛ لتمام العلامات، وتكامل الآيات.

قوله: «وَكَانَ لِلْيَهُودِ»: «كان»: حال من فاعل «آمن»، أي كان سلمان رقيقًا لبعض يهود بني قريظة.

قوله: «فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا»: أي كاتبه.

عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتّى يُطْعَمَ.

وكان رسول الله ﷺ سببًا في كتابة سيده اليهودي له، وأعانه في الأداء.

«كذا وكذا»: كناية عن العدد. قيل: أربعون أوقية من ذهب، وقيل: من فضة.

قوله: «عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا»: على: بمعنىٰ «مع»، أي: كاتبوه على شيئين: الدراهم، والغرس. وإنما ذُكر الضمير بصيغة الجمع مع أن مالكه واحدٌ منهم. قيل: لأنه كان شريكًا بينهم. وقيل: جعل الفرع تابعًا للأصل. قيل: يلزم منه أن البائع قد استثنىٰ بعضًا من منفعة المبيع لنفسه مدةً مجهولةً، وهو منهي عنه، فلعل مالكه امتنع من مكاتبته إلَّا على ذلك الشرط، فأذن له ﷺ.

قلت: والظاهر أنه ليس هناك البيع، بل كوتب سلمان على شيئين: الدراهم، والغرس. فلا يوجد البائع، ولا المبيع، ولا الاستثناء، حتى يقال: استثناء بعض المنفعة من المبيع منهي عنه، والله أعلم.

ويؤيده ما في «مسند أحمد» عن سلمان أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان! فكاتبت على ثلاثمائة نخلة أحسنها، وأربعين أوقية ذهبًا». وفي بعض الروايات: «فبقي عليّ الذهب، فجاءه ﷺ مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن، فقال لسلمان: أدِّ هٰذهِ عنك». (السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١٠/ ٣٢٢).

قوله: «فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ»: بالنصب: معطوف على «يغرس». فيفيد أن عمله من جملة الكتابة.

قوله: «حَتّى يُطْعَمَ»: بضم الياء، وفتح العين. أي حتى تُثْمِر. يقال: أطعمت الشجرة إذا أثمرت. قال أصحاب السيرة: إن أصحاب رسول الله ﷺ أعانوا سلمان بأمره ﷺ فجمعوا الفسلان حتىٰ جمع ثلاثمائة فسيل[1]. ثم حضر سلمان

---

(١) الفسيلة: الصغيرة من النخل. والفسلان: جمع الجمع. (لسان العرب).

فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ. فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ النَّخْلَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا غَرَسْتُهَا؛ فنزعها رسول الله ﷺ فَغَرَسَها، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا».

في أرض عيّنها أصحابه. ولما جاء وقت الغرس أخبر به رسول الله ﷺ، فجاء، فغرس رسول الله ﷺ بيديه الكريمتين النخل، أي جميعها، إلَّا نخلةً واحدةً غرسها عمر، فحملت النخل جميعها من عامها، ولم تحمل النخلة. فقال رسول الله ﷺ: ما شأن هٰذِهِ؟ أي ما سبب هٰذِهِ النخلة الواحدة في أنها ما حملت، كبقية النخل؟ فقال عمر رضي الله عنه إجابةً عن سؤاله: يا رسول الله! أنا غرستها. قال الملّا علي القاري: وعدم حمل هٰذه النخلة في عام غَرْسِها، وقع على سنن ما هو متعارف. وكان عمر رضي الله عنه ما عرف أنه ﷺ أراد بالغرس إظهارًا لمعجزة، بل مجرد المعاونة. والحمل في عام الغرس من معجزاته ﷺ.

قوله: «فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»: وغَرْسُ عمر نخلة واحدة، وعدم حملها غير منقول في إخبار سلمان إلَّا في حديث الترمذي، وأحمد.

* تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤). والحاكم في «المستدرك»، وصححه ابن حبان. قيل: في التحقيق على «المسند»: إسناده قوي. وسند الترمذي قال عنه الألباني: حسن.

* * *

[٢١] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا بشر بن الوضّاح، حدَّثنا أبو عقيل الدورقي، عن أبي نضرة العوقي، قال:

«سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: خاتم النبوة ـ فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةٌ نَاشِزَةٌ».

---

[٢١] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا بشر بن الوضاح»: بتشديد الضاد، هو أبو الهيثم، البصري، صدوق.

قوله: «حدَّثنا أبو عقيل»: بفتح العين وكسر القاف، اسمه: بشير بن عقبة. والدورقي: بفتح الدال، نسبة إلى بلدة بفارس.

قوله: «عن أبي نضرة العوقي»: بفتح المهملة، والواو، ثم القاف، موضع بالبصرة.

واسمه: المنذر بن مالك. وقع في بعض النسخ العوفي، بالفاء. وهو تصحيف.

قوله: «يعنيْ خَاتَم النبوة»: قائله أبو عقيل. والضمير في (يعني) راجع إلى أبي نضرة.

قوله: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةٌ نَاشِزَةٌ»: أي كان خاتم النبوة في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة. والناشِزَة: المرتفعة.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٩) من طريق أخرىٰ. هٰذا الحديث إسناده جيد.

* * *

[٢٢] حدَّثنا أحمد بن المقدام: أبو الأشعث العجلي البصري، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال:

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ

---

[٢٢] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن المقدام»**: بكسر الميم (أبو الأشعث) بالثاء، العجلي، بكسر العين، وسكون الجيم، نسبة إلى بني عجل، البصري، صدوق.

قوله: «أخبرنا حمّاد بن زيد»: هو ابن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه. قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه، لأنه صحَّ أنه كان يكتب، من كبار الثامنة. مات بعد سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: «عاصم الأحول»: هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصري، ثقة، من الرابعة، مات بعد سنة أربعين ومائة.

قوله: «عن عبد الله بن سرجس»: هو عبد الله بن سَرجس، بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي. سكن البصرة.

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه»: أي جئته وهو في جماعة من الناس من أصحابه.

قوله: «فَدُرْتُ هٰكَذَا»: بضم الدال، من الدور. و«هكذا» إشارة إلى كيفية دورانه.

قوله: «مِنْ خَلْفِهِ»: بيان لهٰكذا.

قوله: «فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ»: أي فعرف الذي أقصده من رؤية الخاتم بقرينة الدورة.

مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمْعِ، حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: وَلَكَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ. ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾».

قوله: «مِثْلَ الْجُمْعِ»: بالجيم: كقُفْل، وهو الأصابع المضمومة إلى الكف. وكأن المراد به التشبيه، لا أنه كان مقدار الجُمع؛ لكي لا ينافي ما سبق أنه كَزِرِّ الحجلة، أو كبيضة الحمامة.

قوله: «حَوْلَهَا خِيلَانٌ»: جمع خال: وهو نقطة تضرب إلى السواد، وتسمىٰ شامة.

قوله: «كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ»: كمصابيح: جمع ثؤلول، كعصفور. وهو خُراج صغير كالحمصة، يظهر على الجسد.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (الفضائل) (برقم: ٢٣٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢).

❑❑❑

٣ - باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ

[٢٣] حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ».

قوله: «باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ»: أي هذا الباب في بيان صفة شعره وما يتعلّق به.

[٢٣] قوله: «حدَّثنا علي بن حجر»: م - ق (برقم: ٦).

قوله: «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن مِقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة، حافظ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

قوله: «عن حميد»: م - ق (برقم: ٢).

قوله: «أنس بن مالك»: م - ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»: أي كان شعره ﷺ واصلًا، ومنتهيًا إلى نصف كل واحد من أذنيه. والمراد منه أن شعره ﷺ كان هٰكذا في بعض الأحيان. انظر للتفصيل الحديث الآتي بعده.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود (برقم: ٤١٨٦)، ومسلم في (الفضائل) (برقم: ٢٣٣٨).

* * *

[٢٤] حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، ....

---

[٢٤] قوله: **«حدَّثنا هنّاد بن السري»**: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: **«أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد»**: هو عبد الله بن ذَكْوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا، من السابعة. مات سنة أربع وسبعين ومائة.

قوله: **«عن هشام بن عُروة»**: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، ربما دلّس، من الخامسة. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة.

قوله: **«عن أبيه»**: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، من الثالثة. مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح. ومولده في أوائل خلافة عثمان.

قوله: **«عن عائشة»**: زوجة رسول الله ﷺ، وحبيبة حبيب ربِّ العالمين، وابنة الصديق المُبرّأة من فوق السمٰوات، تزوجها رسول الله ﷺ بكرًا فقط من بين نسائه.

قوله: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**: فيه جواز غسل الرجل والمرأة من قصعة واحدة. وفيه دليل على جواز نظر المرأة والرجل إلى عورة كل واحد منهما. ووقع في «البخاري»: «من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ». وفي أخرىٰ له: «من إناءٍ واحدٍ، يقال له: الفَرَق». بفتح الفاء والراء. والمشهور عند الجمهور أن قدره ثلاثة آصع. وقيل: صاعان. والحديث دليل على جواز غسل الرجل بفضل المرأة، وعكسه. وعليه الجمهور.

وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ».

قوله: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ»: الجمة: بضم الجيم، وتشديد الميم، هي ما سقط على المنكبين.

قوله: «الوَفْرَةُ»: بفتح الواو، وسكون الفاء، بعده راء. وهي ما وصل إلى شحمة الأذن. وهٰذا ظاهره على أن شعر رسول الله ﷺ كان متوسطًا بين الجمة، والوفرة. قال النووي: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات. فإذا سَهَا عن تقصيرها بلغت إلى المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين.

قلت: قال الحافظ ولي الدين العراقي: والجمع أنه قد يراد بقوله: «دون وفوق» بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر، فرواية الترمذي محمولة على هٰذا الثاني، أي أن شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل، ورواية أبي داود وابن ماجه معناها: كان شعره فوق الوفرة أي أكثر من الوفرة ودون الجمة أي في الكثرة، وعلى هٰذا فلا تعارض، فروى كل راوٍ ما فهمه من الفوق والدون: (انظر: إنجاز الحاجة، شرح حديث ٣٦٣٥).

والحديث يدل دلالة واضحة على أنّ ترك الشعر على الرأس، إما جمةً، أو وفرةً، أو لمةً، سنةٌ من رسول الله ﷺ. ولم يثبت من النبي ﷺ أنه حلق رأسه إلَّا في الحج، أو العمرة. وقول النبي ﷺ «رحم الله المحلقين»: في «صحيح مسلم» من (كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز تقصيره، الحديث: برقم: ٣١٤٤). ولا يقال: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الحلق من سيماء الخوارج. والسلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلَّا في النسك أو عند الحاجة. وقد ورد بعض الدلائل الدالة على جواز حلق الرأس فقط. منها حديث علي رضي الله عنه: (تحت كل شعرة جنابة فمن ثَمَّ عاديت رأسي) رواه أبو داود (برقم: ٢٤٩) جزءًا من هٰذا الحديث: عن

[٢٥] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو قطن، ....

حذيفة، مرفوعًا، وضعفهُ. وأسندهُ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٣) من طريقين: عن علي، وعثمان رضي الله عنهما. وتحليق الرأس منه ﷺ لأبناء جعفر وغيرها من الدلائل التي تدل على جواز الحلق فقط، لا على أن الحلق سُنَّة.

قال الكرماني تحت حديث: «سيماهم الحلق»، فيه إشكال؛ لأنه يستلزم أن كلَّ محلوقِ الرأس من الخوارج؛ إذ وجود العلامة يستلزم وجود ذي العلامة. والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا. ثم أجاب بأن الخوارج اتخذوا الحلق ديدنًا، فصار شعارًا لهم، فعُرفوا به. قلت: قد بيّن الرسول ﷺ الخوارج، وجعل الحلق علامة من علاماتهم، لا أن الحلق من علامة الخوارج فقط، فتدبر. وما يفعله في هٰذا العصر بعض أبناء زماننا بشعراتهم بحيث يقصرون بعضها، ويتركون بعضها، ويجعلونها كالإنجليز فلا يدخل منها في سُنَّة الرسول ﷺ، بل قد يخاف عليهم من التأثيم بسبب التشبه بهم. وقد قال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس) (٤/ ١٧٥٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

* * *

[٢٥] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»:** هو ابن عبد الرحمٰن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، الأصمّ، ثقة، حافظ، من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وله أربع وثمانون.

قوله: «حدَّثنا أبو قطن»: هو عمرو بن الهيثم بن قَطن، بفتح القاف، والمهملة، القُطَعي، بضم القاف، وفتح المهملة، أبو قَطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة. مات على رأس المائتين.

حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

[٢٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، قال: قلت لأنس: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال:

«لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

قوله: «حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب»: م ـ ق (برقم: ٣).

***تخريجه:** الحديث صحيح. وقد تقدم بطوله مع تخريجه وشرحه (برقم: ٣).

* * *

[٢٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا وهب بن جرير بن حازم»: هو ابن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة. مات سنة ست ومائتين.

قوله: «حدثني أبي»: هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف. وله أوهام إذا حدَّث من حفظه. وهو من السادسة. مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه.

قوله: «عن قتادة»: هو ابن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة.

تقدم الحديث من طريقين أخريين عن أنس مطولًا (برقم: ١، ٢)، ولكن ليس فيهما: «كان يبلغ شعرهُ...».

[٢٧] حدَّثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت:

---

* **تخريجه:** الحديث إسنادهُ صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥، ٢٠٣)، والبخاري: (٧/ ٢٠٨)، ومسلم: (٧/ ٨٣).

* * *

[٢٧] **قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر»**: هو العدني، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كُنيَةُ يحيىٰ، صدوق، صنف المسند ـ وكان لازم ابن عيينة ـ لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عيينة»: هو ابن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة إلَّا أنه تغير حفظه بأَخَرة، وكان ربما دلّس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: «عن ابن أبي نجيح»: هو عبد الله بن أبي نَجِيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلّس، من السادسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، أو بعدها.

قوله: «مجاهد»: هو ابن جَبر بفتح الجيم، وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم. من الثالثة، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة.

قوله: «عن أم هانئ بنت أبي طالب»: اسمها فاختة. هٰذا هو الأشهر، أسلمت يوم الفتح. هي شقيقة علي بن أبي طالب. خطبها الرسول ﷺ فاعتذرت فقبل عذرها. ماتت في خلافة معاوية.

«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ».

قال الترمذي في «جامعه» (كتاب اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة، حديث رقم: ١٧٨١ و١٨٣٣)، سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن سماع مجاهد، عن أم هانئ، فقال: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ. هٰكذا قال. وقال ابن حجر في الإصابة: روىٰ عنها ابنتها جعدة، وابنها يحيىٰ، وحفيدها... ومجاهد، وعروة، وآخرون. وهٰذا يدل على أن ابن حجر يقول بسماع مجاهد عنها. قلت: والمثبت مقدم على النافي. وقال الملّا علي القاري في «شرح الشمائل» للترمذي (ص٧٨): العلة التي ذكرها البخاري إنما تمنع الصحة عنده، يعني أن شروط البخاري في إثبات الصحة أصعب؛ لأنه يشترط السماع مع اللقاء في المعاصر.

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً»: بفتح القاف، وسكون الدال: أي مرةً واحدةً، من القدوم، مفعول مطلق «لِقَدِم». وهي القدمة التي كان فيها فتح مكة. وقدم مكة بعد الهجرة أربع مرات: عمرة القضاء، قدوم الفتح، قدوم الجعرانة، وقدوم حجة الوداع. كذا قاله المناوي في «شرح الشمائل» في (باب ما جاء في شعر رسول الله) (ص٧٨).

قوله: «وَلَه أَرْبَعُ غَدَائر»: الغدائر: جمع غديرة، كضفائر جمع ضفيرة. والغديرة، والضفيرة: بمعنى الذؤابة، وهي الخُصلة من الشعر إذا كانت مرسلة، أمّا لو كانت ملتوية فهي العقيصة. قال ابن حجر في «الفتح»: وهٰذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها. وهي حالة الشغل بالسفر، ونحوه.

* **تخريجه:** أخرجه المصنف بإسناده في «الجامع» (١٧٨٣)، وقال: هٰذا حديث حسن. وسيأتي الحديث أيضًا (برقم: ٣٠).

فإن قلت: كيف حسَّنه الإمام الترمذي وقد قال شيخه الإمام البخاري رحمه الله: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ؛ كما نقل هو نفسه عنه قوله هذا؟

[٢٨] حدَّثنا سويد بن نصر، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس:

«أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

قلت: لعلَّه حسَّنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا وإن لم يعرف السماع، والله أعلم.

(كذا في إنجاز الحاجة بشرح سنن ابن ماجه، شرح حديث: ٣٦٣٣).

* * *

[٢٨] **قوله**: «**حدَّثنا سويد بن نصر**»: بضم السين، وفتح الواو، ثقة، من رجال الترمذي، والنسائي.

قوله: «**عبد الله بن المبارك**»: هو المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جَوَّاد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

قوله: «**معمر**»: هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت فاضل إلَّا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين ومائة.

قوله: «**عن ثابت البناني**»: بضم الباء، نسبة إلى قبيلة: وهو أبو محمد البصري، ثقة، عابد. مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون.

قوله: «**عن أنس**»: هو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، فأكثر. كما سيأتي في حديثه الآتي (برقم: ٣٣٨).

قوله: «**أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**»: قد مرَّ شرحه في الحديث (رقم: ٢٦). قال الملَّا علي القاري في «الشرح»: والمقصود من إيراد هٰذا

[٢٩] حدَّثنا سويد بن نصر، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس:

الحديث هنا من رواية ثابت، عن أنس مع تقدمه من رواية حميد، عن أنس في أوّل الباب تقوية الحديث؛ بأنّه مروي بإسنادين، وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد.

* **تخريجه:** إسناده صحيح. أخرجه أبو داود: في كتاب «الترجل»: (٤/ ٤١٨٦)، والنسائي في (الزينة): (٨/ ٥٠٧٦).

* * *

[٢٩] **قوله: «حدَّثنا سويد بن نصر»، و«حدَّثنا عبد الله بن المبارك»:** قد مرَّ ذكرهما في الحديث السابق (برقم: ٢٨).

قوله: «يونس بن يزيد» هو ابن أبي النجاد الأيلي، بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد، مولىٰ آل أبي سفيان، ثقة إلَّا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. قيل: سنة ستين ومائة.

قوله: «عن الزهري»: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: «حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة»: هو ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة. مات دون المائة؛ سنة أربع وتسعين.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُم وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ. وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرُ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ».

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ»: أي كان يرسل شعره على جبينه، ويتخذه كالقُصّة. كذا قال النووي. وقيل: السدل، أن يرسل الشخص شعره من ورائه، ولا يجعله فرقتين. والفرق: أن يجعله فرقتين، كل فرقة ذؤابة. ذكره الملّا علي القاري في «الشرح» (٧٩)، وقال: هو المناسب للمقابلة بقوله الآتي.

قوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ»: من الفرق.

قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»: أي فيما لم ينزل عليه الوحي بحكم، وما لا يخالف الشريعة.

قال النووي: إنما آثر محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين؛ لأن عندهم بقايا شرائع الرسل، وحيث أن المشركين وثنيون، لا مستند لهم، أو لتأليف قلوبهم، كما في استقبال قبلتهم. قال القرطبي: حبهُ ﷺ لموافقتهم، كان في ابتداء قدومه المدينة ليتألفهم حتى يسلموا، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم يدخلوا في الدين أمر بمخالفتهم، كقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون شعرهم فخالفوهم». (الجامع الصحيح للبخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم: ٥٨٩٩)؛ ولذلك جاء في آخر هٰذا الحديث مخالفتهم بالكلمة الآتية.

قوله: «ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رأسَه»: وهو يدل على التراخي. والفرق: هو أن يلقي شعر رأسه إلى جانبيه، ولم يترك منه شيئًا على جبهته. وفيه دليل على أن الفرق أفضل، بل هو سُنَّة لرجوعه ﷺ إليه، ولكن لا على وجه الوجوب؛ لأن من الأصحاب من سدل بعد ذلك. والأمر فيه واسع، والله أعلم.

[٣٠] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن نافع المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ».

---

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (المناقب) (برقم: ٣٥٥٨)، ومسلم في (الفضائل) (٤/ ٩/ ١٨١٧، ١٨١٨).

* * *

[٣٠] **قوله: «محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عبد الرحمٰن بن مهدي»: هو ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال، والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: «إبراهيم بن نافع المكي»: هو ابن نافع المخزومي، المكي، ثقة، حافظ، من السابعة.

قوله: «عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ»: ضفائر، جمع ضفيرة، كغدائر، جمع غديرة. والضفر: نسج الشعر. قال ابن حجر: وفيه دليل على جواز ضفر الشعر، حتى للرجال. والاختلاف في وصف شعره ﷺ محمول على اختلاف الحالات جمعًا بين الروايات، فلا تعارض في شيء من ذلك، والله أعلم. فالجمع بتأويل بعضها لا يخلو عن التكلف، كما قال القاضي عياض، وغيره. (جمع الوسائل في شرح الشمائل، ص: ٨١).

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس) (٤/ ٢١٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢٥). وتقدَّم الحكم عليه (برقم: ٢٧)، وهو عند الحافظ ابن حجر: حسن، كما في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٠).

❑❑❑

٤ ـ باب ما جاء
في ترجُّل رسول الله ﷺ

[٣١] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، ....

قوله: «باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان صفة الترجل.

والترجل، والترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه. يقال: رَجَّل شعره إذا امتشطه بماء، أو دهن لِيَلين، كما في (المشارق). قال ابن حجر: هو من باب النظافة. وقد ندب الشارع إليه، كما ورد في أبي داود: «من كان له شعر فليكرمه».

والمراد من حديث: (النهي عن الترجل إلَّا غِبًّا) ترك المبالغة في الترجل المشعر بأنها من هوى النفس. ولأن ظاهر الإنسان على باطنه، كما قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٩].

قال الحافظ ولي الدِّين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس، واللحية. وأما حديث «أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين»، فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلَّا في «الإحياء». ولا يخفىٰ ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق فيه بين الرجل، والمرأة، لكن الكراهة في حقهن أخف، لأن باب التزيين والتجميل فيهن أوسع من الرجال. ومع هٰذا، فترك الترفه والتزين لهن أولىٰ، والله أعلم.

[٣١] **قوله: «إسحاق بن موسىٰ الأنصاري»**: هو ابن عبد الله بن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي، الأنصاري، أبو موسىٰ المدني، قاضي نيسابور، ثقة، متقن، من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

حدَّثنا معن بن عيسىٰ، حدَّثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

[٣٢] حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الربيع بن صبيح،

قوله: «حدَّثنا معن بن عيسى»: هو ابن يحيىٰ الأشجعي مولاهم، أبو يحيىٰ المدني القزّاز، ثقة، ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: «مالك بن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»: تقول عائشة رضي الله عنها: كنت أسرح، وأمتشط شعره ﷺ حال كوني حائضًا. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض، وعرقها.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري (١/٨٦) برقم: ٢٩٥)، ومسلم: (١/١٦٨) (برقم: ٢٩٧).

* * *

[٣٢] **قوله: «يوسف بن عيسىٰ»**: هو ابن عيسىٰ بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة، فاضل، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

قوله: «وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا الربيع بن صبيح»: الربيع: بفتح الراء، وكسر الباء. وصبيح: بفتح الصاد، وكسر الباء: هو السعدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ. قال ابن حجر: ضعفوه. فالحديث معلول به، وبيزيد الرقاشي. قال الملّا علي

عن يزيد بن أبان ـ هو الرقاشي ـ عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ».

القاري: والظاهر أنه ضعيف عند بعضهم. **قُلْتُ**: أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي.

قوله: «**عن يزيد بن أبان**»: هو الرقاشي، نسبة إلى رقاشة بنت ضبيعة، كما في «المغني في الضعفاء» للذهبي. عابد، زاهد. قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني، وأحمد: منكر الحديث. وهذا الحديث عَدَّه الجزري من المناكير. وجزم الحافظ العراقي بضعفه.

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ**»: أي يكثر استعمال الدهن. وهو ما يدهن به من الزيت، وغيره. وتسريح لحيته: عطف على دهن. والمراد به تمشيطهما، وإرسالهما.

قوله: «**وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ**»: بكسر القاف، وتخفيف النون، وفي آخره العين: هي خرقة تلقىٰ على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن. قال القاضي عياض: أي يكثر اتخاذه، واستعماله بعد الدهن.

قوله: «**حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ**»: حتى: للغاية. أي من كثرة استعماله الدهن كان يشبه ثوبه ثوبَ صانع الزيت.

* **تخريجه**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٦)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أيضًا، ولٰكن سنده أيضًا ضعيف؛ لأن فيه بشر بن مبشر. قال الذهبي في «الضعفاء»: مجهول. وأيضًا فيه محمد بن هارون. قال الدارقطني: ليس بالقوي. قال ابن كثير: فيه غرابة، ونكارة.

* * *

[٣٣] حدَّثنا هنَّاد بن السَّري، حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

---

[٣٣] **قوله: «حدَّثنا هناد بن السري»**: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم الحنفي [مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث] من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: «عن الأشعث بن أبي الشَّعثاء»: هو سليم المحاربي، الكوفي، ثقة، من السادسة. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة. مات في زمن الحجاج دون المائة.

قوله: «عن مسروق»: هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، سُرِق في صغره، فسمي به، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «إن كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ»: أي الابتداء في الأفعال باليد اليمنىٰ، والرِّجْل اليمنىٰ، والجانب الأيمن. قال ابن حجر: قيل: كان يحب التيامن؛ لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين، هم أصحاب الجنة. ووردت في «البخاري» في (كتاب الصلاة)، زيادة: «ما استطاع».

قوله: «فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»: ورد في «البخاري» في الوضوء: «وفي شأنه كله».

والطهور: بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به.

[٣٤] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن حسان، ....

والمعنىٰ: في وقت اشتغاله بالطهارة، وهو شامل للوضوء، والغسل، والتيمم.

والترجل: هو تمشيط شعر الرأس، واللحية، كما مر.

والانتعال: لبس النعلين، أي وقت إرادته لبس النعل.

ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث التي ذكرناها آنفًا، كما في الصحيحن.

ويفهم من هذه الزيادة أنه ما أراد بذكر الثلاثة خصوصيتها، كما قال المناوي.

وقال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان، من باب التكريم، والتزيين. وما كان بضدهما استُحِبَّ فيه التياسر.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (١/ ٥٣، ١٦٨)، ومسلم (١/ ١٥٥، ٢٦٨)، وأبو داود في (اللباس) (٤/ ٤٤١)، والنسائي في (الغسل) (١/ ٤١٩) وابن ماجه في (الطهارة) (١/ ٤٠١).

* * *

[٣٤] قوله: «محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «يحيىٰ بن سعيد»: هو ابن فرُّوخ، بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم المعجمة، التميمي، أبو سعيد القطّان البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، من كبار التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: «هشام بن حسّان»: هو الأزدي، القردوسي، بالقاف، وضم الدال، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. من السادسة. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.

عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال:
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا».

قوله: «عن الحسن البصري»: اسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، من رجال أصحاب الأصول الستة، ووهم الملّا علي القاري، والمناوي في شرحهما للشمائل حيث سَمَّيَا اسم الحسن البصري: «يسارًا» وهو اسم أبيه، وهو مع جلالته مدلّس.

وهٰذا الحديث رواه الترمذي في (اللباس) أيضًا بإسنادين، وقال: حسن صحيح. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (برقم: ٥٠١). رجاله ثقات، وأيضًا هم من رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلّس، وقد عنعن في جميع الطرق، لكن له شاهدان يُتقوىٰ بهما، ثم ذكر الشاهدين على ذٰلك.

فعلىٰ هٰذا، فالحديث صحيح. وهٰذَا السند فيه ضعف.

وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٢)، من طريق أبي قتادة، عن الحسن مرسلًا، كما أخرجه موقوفًا على الحسن.

قوله: «عبد الله بن مُغَفَّل»: بمعجمة، وفاء ثقيلة، هو ابن عبد نهم، بفتح النون، وسكون الهاء، أبو عبد الرحمٰن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»: الترجل: هو تسريح الشعر، وتنظيفه، كما مر. وغبًّا: بكسر الغين، وتشديد الباء: أي وقتًا بعد وقت. فلا يكره بل يسنّ.

فالمراد النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين.

وأما ما أخرجه النسائي، عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، ويترجلها كل يوم، فهو إن صح الإسناد محمول:

[٣٥] حدَّثنا الحسن بن عرفة، قال: حدَّثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، ....

إما على الجواز، أو على أنه كان محتاجًا لذلك؛ لغزارة شعره، كما قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (٤/ ١٢٤).

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في (الترجل) (٤/ ٤١٥)، والترمذي في (اللباس) (٤/١٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي إسناده الحسن وهو يدلّس، وقد عنعن، وصحَّحه العلَّامة الألباني في «الصحيحة» (٥٠١).

* * *

[٣٥] قوله: «**الحسن بن عَرَفة**»: بمهملتين مفتوحتين، بعده فاء، صدوق، من رجال الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «عبد السلام بن حرب»: هو: عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي المُلائي أبو بكر الكوفي شريك أبي نعيم في بيع الملا، وأصله بصري: روى عن: إسحاق بن عبد الله وأيوب السختياني، روى عنه: أحمد بن إشكاب وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين.

قال وكيع: كل حديث حسن عبد السلام بن حرب يرويه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

وقال الترمذي: ثقة، حافظ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. (تهذيب الكمال: ٦/ ٣٢٩).

قوله: «عن يزيد بن أبي خالد»: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، بفتح الهاء، الرملي، أبو خالد، ثقة، عابد، من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين، أو بعدها. قال ابن حبان وأبو القاسم: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. (انظر: تهذيب الكمال: ١١/ ٢٣).

عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يترَجَّلُ غِبًّا».

قوله: «عن أبي العلاء»: اسمه داود بن عبد الله، الأودي، الزّعافري. ثقة، من السادسة. وأخطأ المناوي حيث قال في «شرح الشمائل» للترمذي، (باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ) (ص: ٨٨): اسمه داود بن عمرو الدمشقي.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمٰن»: هو الحِميري، البصري، ثقة، فقيه، من الثالثة.

قوله: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»: لم يسم، وجهالة اسم الصحابي لا تضر. قيل: هو عبد الله بن سرجس. وقيل: عبد الله بن مغفل، وهٰذا أقرب.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا»: مرَّ معناه في الحديث السابق (رقم: ٣٤).

* تخريجه: قلت يظهر من التتبع والاستقراء أن هذا الحديث يصلح للاحتجاج.

❑❑❑

٥ ـ باب ما جاء
في شيب رسول الله ﷺ

[٣٦] حدَّثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود، أخبرنا همام، عن قتادة، قال:

قلت لأنس بن مالك: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ، ....

قوله: «باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان ما جاء من الأخبار الواردة في تحقيق شيبه ﷺ. والشيب، والشيبة: مصدران، ومعناه: كون الشعر أبيض.

[٣٦] قوله: «محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «أخبرنا أبو داود»: هو الطيالسي، ثقة، حافظ، صاحب السنن.

قوله: «أخبرنا همام»: بتشديد الميم، هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، ربما وهم، من رجال أصحاب الأصول الستة، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة. قاله المناوي.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «قال: قلت لأنس بن مالك»: القائل: قتادة، تابعي مشهور.

قوله: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟»: أي شعره. والخضب: تلوين الشيب بالحُمرة.

قوله: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ»: كأن أنسًا رضي الله عنه أجابه

بأنه ﷺ لم يكن شاب إلّا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم؛ مما يدل على الجواز. وحديث أنس هٰذا في إنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه حديث أبي رمثة، وحديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس، والزعفران». قال الحافظ في الفتح: والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه، وهو مخضب. ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله؛ لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه. وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب، ووافق مالك أنسًا في إنكار الخضاب، وتأول ما ورد في ذلك. (انتهى بتصرف يسير). قال العظيم آبادي: ورواية من أثبت أولىٰ من رواية النفي؛ لأن غاية ما في رواية النفي أنه لم يعلم، وقد علمه غيره. **قلت**: وذهب الإسماعيلي إلى أن حديث أنس في نفي خضاب النبي ﷺ أصحّ من حديثه في إثباته. وحمل حديث الإثبات على أن شعره ﷺ كان احمرّ بعد وفاته لمخالطة الطيب الأصفر. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والذي أبدى الإسماعيلي احتمالًا قد تقدم معناه موصولًا إلىٰ أنس في باب صفة النبي ﷺ وأنه - أي أنسًا - جزم بأنه - أي شعر النبي ﷺ - إنّما احمرّ من الطيب. وقال الحافظ رحمه الله: قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. (كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، حديث ٥٨٩٧).

وذكر الحافظ في شرح حديث ٣٥٤٧ من باب صفة النبي ﷺ حديث أبي هريرة: «لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها»، ثم قال: قلت: إن ثبت هٰذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل، انتهى. وسئل أنس عن شعر النبي ﷺ هل خضب؟ فقال: احمر من الطيب. رواه البخاري، والله أعلم.

قلت: وحديث أبي رمثة سيأتي عند المؤلف (برقم: ٤٢، ٤٤).

والصدغ: قال في «النهاية»: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن.

وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

[٣٧] حدَّثنا إسحاق بن منصور، ويحيىٰ بن موسىٰ، قالا: حدَّثنا عبد الرزاق، ....

قوله: «وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»: الحنَّاء: معروف. والكتم: هو نبتٌ يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر، هو أسود. وقيل: هو الوسمة: كما في «النهاية»، ثم زيد فيه: ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردًا عن الحناء، فإن الحناء مع الكتم إذا خضب به جاء أسود. وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات ـ على اختلافها ـ بالحناء، والكتم.

قلت: قد ورد في صحيح البخاري في حديث الهجرة: فكان أسنّ أصحابه أبو بكر فغلّفها بالحنّاء والكتم حتى قنأ لونها.

ومعنى قنأ لونها: اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، ولكن ليس فيه ذكر أبي بكر، وأخرجه مسلم في (الفضائل) من طريق عاصم الأحول، كما أخرجه من طريق ثابت عن أنس، ورواه أبو داود في (الترجل).

* * *

[٣٧] **قوله**: «**حدَّثنا إسحاق بن منصور**»: أي السكوني مولاهم، صدوق، ثقة، تكلموا فيه؛ للتشيع. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**يحيىٰ بن موسىٰ**»: أي البلخي. أخرج عنه البخاري وغيره، أصله من الكوفة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع ومائتين، وقيل غير ذلك.

قوله: «**عبد الرزاق**»: هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون.

عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

«مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

[٣٨] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، أخبرنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، عن سِماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، وقد سُئل عن شيب رسول الله ﷺ، فقال:

قوله: «عن معمر، عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»: وهٰذا القول من أنس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب الحديث رقم: (١) بقوله: (فليس في رأسه، ولحيته عشرون شعرة بيضاء)؛ لأن اختلاف إخباره لاختلاف الأوقات، أو بأن الأول إخبار من عنده على حسب ظنه. والثاني: إخبار عن الواقع. وشعرة بيضاء: منصوب: إما على التمييز، أو أنه مستثنىٰ منه.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الفضائل) عن أنس في حديث طويل، ومسلم، والبخاري في (اللباس). ومضى تخريجه في صدر الكتاب (برقم: ١).

* * *

[٣٨] **قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «أخبرنا أبو داود الطيالسي»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «فقَالَ»: أي جابر بن سمرة إجابة عن السؤال.

«كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤِيَ مِنْهُ شَيْءٌ».

[٣٩] حدَّثنا محمد بن عمر بن الوليد الكِندي، الكوفي، حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، عن شريك، عن عبيد الله بن عمر، ....

قوله: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ»: أي كان إذا استعمل الدهن لا يظهر عليه شيء من البياض لِقِلَّتِهِ.

قوله: «وإذا لم يدَّهن رؤي منه شيء»: ورد في مسلم، والنسائي عن جابر قوله: «كان إذا ادّهن لم يتبيَّن، وإذا شعث رأسه تبيَّن». فدل هٰذا على أنه عند الادِّهان كان يجمع شعر رأسه، فكان البياض من قلَّته لا يَظهر، وإذا شعث رأسه ظهر. قاله الملَّا علي القاري في «جمع الوسائل».

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (الفضائل)، والنسائي في (الزينة).

* * *

[٣٩] **قوله: «محمد بن عمر بن الوليد الكندي»**: (وقد ينسب إلى جده) أبو جعفر الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

قوله: «يحيى بن آدم»: هو ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولىٰ بني أميّة، ثقة، حافظ، فاضل، من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين.

قوله: «عن شريك»: بفتح الشين، وكسر الراء، هو ابن عبد الله النخعي، القاضي بواسط، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. عادل، فاضل، عابد، من الثامنة.

قوله: «عن عبيد الله بن عمر»: أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال في «التقريب»: ثقة، ثبت، من الخامسة.

عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

[٤٠] حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ....

قوله: «عن نافع»: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك.

قوله: «عن ابن عمر»: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمٰن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة. وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو في البداية التي تليها.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»: أي إنما كان بياض شعره قريبًا من عشرين شعرة. وقد تقدم مثله، عن أنس. ولعله قاله على حسب فهمه؛ بدليل ما مضىٰ من قول أنس رضي الله عنه: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)؛ لذا جاء بقوله: (نحوًا) مما يدل على ذلك.

* تخريجه: الحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في (اللباس)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٩٠)، وصححه البوصيري في «الزوائد»، مع أن إسناد هٰذا الحديث في «الشمائل» ضعيف؛ لأجل شريك.

* * *

[٤٠] قوله: «حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء»: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

حدَّثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ. قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**».

قوله: «حدَّثنا معاوية بن هشام»: صدوق، له أوهام. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والأئمة الخمسة.

قوله: «عن شيبان»: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب. يقال إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة. مات سنة أربع وستين ومائة.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عكرمة»: بكسر العين، وسكون الكاف، هو مولى ابن عباس، ثبت، عالم. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، وهو من كبار التابعين.

قوله: «عن عبد الله بن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ»: أي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل، وضعف البدن. فلا ينافي ما سبق من قلة الشيب؛ لأن القصد هناك نفي احتياجه إلى الخضاب.

قوله: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ»: أي ضعّفتني، ووهّنت عظامي سورةُ «هود» لما أوقعتني في الهموم، والأحزان. وكذا ما بعدها من السور. ووجه تشييب «هود»، وأخواتها اشتمالها على أحوال السعداء، والأشقياء، وأحوال القيامة مما يوجب استيلاء الخوف على النفوس، لا سيما على أمته؛ لعظيم رأفته، ودوام تفكره فيما يصلحهم. (المناوي بتصرف في شرح الشمائل للترمذي ص٩٣).

[٤١] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيفة، قال: قالوا:

«يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ. قَالَ: قَدْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا».

---

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، وقال: حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأورده الألباني في «الصحيحة» (برقم: ٩٥٥).

* * *

[٤١] **قوله: «سفيان بن وكيع»**: م ـ ق (برقم: ٧).

قوله: «محمد بن بشر»: هو العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين.

قوله: «عن علي بن صالح»: هو ابن صالح بن حيّ الهمداني، أبو محمد الكوفي، أخو حسن، ثقة، عابد، من السابعة. مات سنة إحدى وخمسين ومائة. وقيل بعدها.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن أبي جُحيفة»: بضم الجيم، وفتح الحاء، وسكون الياء، بعدهُ فاء، اسمه: وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، صحابي مشهور. وكان في وفاة النبي ﷺ لم يبلغ. صحب عليًّا رضي الله عنه.

قوله: «قال: قالوا:»: أي قال الراوي، وقال الصحابة.

قوله: «قَدْ شِبْتَ»: أي ظهر فيك آثار الشيب. وهٰذِهِ الجملة حال من مفعول «نراك».

قوله: «قَالَ: قَدْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»: أي أمثالها وأشباهها التي فيها ذكر القيامة، وعذاب الأمم السالفة.

[٤٢] حدَّثنا علي بن حُجر، قال: أنبأنا شعيب بن صفوان، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط العِجْلي، عن أبي رمثة التَّيمي ـ تيم الرِّباب ـ قال:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابنٌ لِي. ....

---

* **تخريجه:** الحديث صحيح، تقدَّم في الحديث السابق (برقم: ٤٠) أن الألباني أورده في «سلسلة الصحيحة» (برقم: ٩٥٥).

* * *

[٤٢] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أنبأنا شعيب بن صفوان»: أي ابن الربيع، الثقفي، أبو يحيىٰ الكوفي، الكاتب، مقبول، من السابعة.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»: هو ابن سُويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلّس، من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين ومائة، خرَّج له الستة، قال ابن حجر: له مائة وثلاث سنين.

قوله: عن إياد بن لقيط العجلي»: بكسر الهمزة، ثم الياء المخففة، ثم دال. أخرج له مسلم في «صحيحه». والعجلي: بكسر العين، وسكون الجيم، ثقة، من الرابعة. أخرج عنه البخاري في تاريخه، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «السنن».

قوله: «عن أبي رمثة التيمي ـ تيم الرباب ـ»: بكسر الراء، وتخفيف الباء، واحترز به عن تيم قريش «قبيلة من بكر». قال العصام: تيم الرباب: منصوب بتقدير أعني، وأما جره، فغير ظاهر. قلت: كذا قال: والظاهر أن وجه الجر أن يكون بدلًا مما قبله.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابنٌ لِي»: الواو حالية. والجملة حال من فاعل «الإتيان».

قَالَ: فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ».

قوله: «قَالَ: فَأُرِيتُهُ»: أي قال الابن: فأريته على صيغة المجهول. من الإراءة: أي جعلني أبي رائيًا رسول الله ﷺ.

قوله: «فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ»: أي من غير تأمل، وتراخ. ومعناه: علمت يقينًا أنه نبي الله.

قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ»: أي مصبوغان بلون الخضرة.

وفي رواية: عليه بردان أخضران. والغالب أن البرود ذوات الخطوط.

والمعنى: أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر. (شرح الشمائل للترمذي، ص: ٩٥).

قال الملّا علي القاري الحنفي: وما قيل في أن لبس الثوب الأخضر سُنَّة فيه دليل؛ ضعفه ظاهر؛ إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح. قال العصام: إنَّ المراد من الثوبين: الرداء، والإزار.

قوله: «وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ»: أي ظهر المشيب قليلًا من شعره، بناءً على أن التنوين في قوله: وله شعر، للتنكير، وهو يدل على القلة.

قوله: «وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ»: أي إن ذلك البياض صُبغ بحمرة.

* **تخريجه:** أخرجه المؤلف في «سننه»، وقال: حسن. وأبو داود في (اللباس)، والنسائي في (الزينة)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، في «مسنده»، وصححه الحاكم (٢/ ١٠٧)، ووافقه الذهبي.

* * *

[٤٣] حدَّثنا أحمد بن مَنيع، حدَّثنا سريج بن النعمان، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، قال: قيل لجابر بن سمرة:

«أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ».

---

[٤٣] **قوله: «أحمد بن مَنيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «سريج بن النعمان»: هو ابن مروان الجوهري، أبو الحسن، البغدادي، أصله من خراسان، ثقة، يهم قليلًا، من كبار العاشرة. مات يوم الأضحىٰ سنة سبع عشرة ومائتين.

قوله: «حماد بن سلمة»: هو ابن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرة، من كبار الثامنة. مات سنة سبع وستين ومائتين.

قوله: «عن سماك بن حرب، قيل لجابر بن سمرة»: م ـ ق (برقم: ٨).
هذا الحديث قد تقدم بنحوه (برقم: ٣٨) من طريق شعبة، عن سماك، كما تقدم تخريجه هناك. فراجعه إن شئت.

قوله: «لم يكن في رأس رسول الله ﷺ شيب»: أي بياض الشعر أو شعر أبيض، إلَّا شعرات قليلة معدودة. فالتنوين للتقليل في مفرق رأسه إلى مقدمه أو محل المفرق منه، قال في «الصحاح»: المفرق وسط الرأس.

قوله: «إذا ادّهن واراهن الدهن»: بالفتح والضم، أي سترهن وغيّرهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها إلَّا بدقة نظر للمعة الشعر أو الخلطة بالطيب. قال القرطبي: المراد أنه لو كان إذا تطيب يكون فيه دهن فيه صفرة؛ خفي شيبه. قاله المناوي.

❑❑❑

٦ ـ باب ما جاء
في خضاب رسول الله ﷺ

[٤٤] حدَّثني أحمد بن منيع، حدَّثنا هشيم، حدَّثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، قال: أخبرني أبو رمثة، قال:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ،

قوله: «باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ»: أي هذا الباب في بيان الأخبار المروية في ما كان النبي ﷺ يلوِّن به، والخضب: بمعنى التلوين، ولمَّا بيَّن في الباب الذي قبله وجود البياض في شعره، ناسب إردافه بباب الخضاب.

[٤٤] **قوله: «حدثني أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا هشيم»: بالتصغير، ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

قوله: «حدَّثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، قال: أخبرني أبو رمثة»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «مع ابن لي»: ظرف لأتيت، أو حال. أي كائنًا معه.

قوله: «فقال: ابنك هٰذا؟»: أي سأله رسول الله ﷺ عن الصبي الذي معه أنه ابنه، على تقدير الاستفهام، مبتدأ، وخبر.

أَشْهِدْ بِهِ. قَالَ: لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ».

(قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء في هذا الباب. وأفسر؛ لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب. وأبو رمثة: اسمه رفاعة بن يثربي التيمي).

قوله: «أَشْهِدْ بِهِ»: مقرِّرة لقوله: نعم، إذا كان علىٰ صيغة المتكلم، وأما إذا كان على صيغة الأمر، فمعناه: كن شاهدًا على اعترافي بأنهُ ابني من صلبي.

قوله: «قَالَ: لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»: أي لا يؤاخذ هٰذا بذنبك، ولا تؤاخذ أنت بذنبه، وإنما ردَّ الرسول ﷺ على ما اعتاده العرب في الجاهلية من مؤاخذة الوالد بجناية الولد. وقد أبطله الشرع بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قوله: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ»: أي بسبب الخضاب، وهٰذا هو المناسب للباب، ويؤيده رواية الحاكم: «وشيبه مخضوب بالحناء». وفي سنن أبي داود: «وكان قد لطخ لحيته بالحناء». وأخرج أحمد: «فإذا رجل له وفرة بها ردع من حناء». فهٰذه الروايات صريحة في خضابه ﷺ، وفيها إثبات الشيب، وأنه كان أحمر بالخضاب.

قوله: «قال أبو عيسىٰ: هٰذا أحسن شيء في هٰذا الباب وأفسر»: أي أوضح روايةً، وأظهر دلالةً.

قوله: «لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب»: أي لم يصله، ولم يظهر البياض في شعره كثيرًا، والظاهر أن الترمذي لا يقول بالخضاب؛ وليس كذلك، بل هو قائل بالخضاب؛ بدليل سياقه الأحاديث الآتية؛ ولأن هٰذا لو كان مراده لم يسق هٰذا الحديث هنا، بل مراده من قوله: «لم يبلغ الشيب»: أي لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الأحيان، والله تعالىٰ أعلم.

[٤٥] حدَّثنا سفيان بن وكيع قال: حدَّثنا أبي، عن شريك، عن عثمان بن موهب، قال:

«سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نعَمْ!».

(قال أبو عيسىٰ: وروى أبو عوانة هذا الحديث، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، فقال: عن أم سلمة).

---

* **تخريجه**: الحديث صحيح. أخرجه أبو داود في (الترجل)، وفي (الدِّيَات) دون ذكر الشيب، وأخرجه النسائي في (القسامة). وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٣)، وقد تقدم الحديث أيضًا (برقم: ٤٢).

* * *

[٤٥] **قوله: «حدَّثنا سفيان بن وكيع»**: م ـ ق (برقم: ٧).

قوله: «حدَّثنا أبي»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن عثمان بن موهب»: بفتح الحاء، نسبة إلى جده، وأبوه عبد الله، مدني، شهير بالأعرج، ثقة، من الرابعة. أخرج عنه الشيخان، وغيرهما.

قوله: «سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟»: أي هل صبغ شعره؟

قوله: «قَالَ: نعَمْ!»: هٰذا موافق لقول من قال من الصحابة: أنه ﷺ خضب.

قوله: «قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة هذا الحديث، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، فقال: عن أم سلمة»: رواه البخاري في (اللباس)، أنها أخرجت شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا. وفي ابن ماجه: عن عثمان بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ شعرًا من شعر رسول الله مخضوبًا بالحناء، والكتم».

[٤٦] حدَّثنا إبراهيم بن هارون، قال: أنبأنَا النضر بن زرارة، عن أبي جناب، عن إياد بن لقيط، عن الجهذمة امرأة بشير بن الخصاصية،

ومقصود الترمذي من ذكر سند أبي عوانة بيان أن عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة أيضًا، ففيه تقوية لخبر أبي هريرة. ويحتمل أن يكون المراد بيان وهم شريك، وأن الخبر مروي عن أم سلمة، لا عن أبي هريرة، والله أعلم. قاله الملَّا علي القاري نقلًا عن عصام.

* **تخريجه:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٧)، عن أم سلمة، والبخاري (٧/ ٢٠٧) (٥٨٩٧)، ومسلم، وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) وقد مرَّ مثله.

* * *

[٤٦] قوله: «**حدَّثنا إبراهيم بن هارون البلخي**»: هو العابد، صدوق، من رجال النسائي، والترمذي في «الشمائل».

قوله: «**نضر بن زرارة**»: نزيل بلخ، مستور.

قوله: «**أبي جناب**»: بفتح الجيم، ونون مخففة، ثم الباء، الكلبي، محدّث مشهور، ضعَّفوه لكثرة تدليسه. وهنا لم يصرح بالتحديث، أو بالسماع.

قوله: «**عن إياد بن لقيط**»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «**عن الجهذمة امرأة بشير**»: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الذال، بعدها ميم، صحابية. يقال: كان النبي ﷺ غيَّر اسمها، فجعله ليلى. (التقريب).

قوله: «**ابن الخصاصية**»: بفتح الخاء، وبصادين، وتخفيف الياء، مثل كراهية، واسمه: بشر بن معبد السدوسي، صحابي جليل. (التقريب).

قالت:

«أَنَـا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَـخْـرُجُ مِـنْ بَـيْـتِـهِ يَـنْـفُـضُ رَأْسَـهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ من حِنَّاء - أَوْ قَالَ: رَدْغٌ من حِنَّاء. شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخ -».

قوله: «يَنْفُضُ رَأْسَهُ»: بضم الفاء في المضارع: أي يمسح شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء.

قوله: «قَدْ اغْتَسَلَ»: وفي بعض النسخ مع الواو الحالية، ويمكن الاستئناف.

قوله: «وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ من حِنَّاءٍ - أو قَالَ: ردغٌ مِنْ حِنَّاءٍ -»: والشك من شيخ المصنف إبراهيم بن هارون.

والردغ - بفتح الراء، وسكون الدال، والغين -: هو اللطخات الغليظة من الصبغ من الحناء، أو الزعفران.

والردع: بالعين المهملة، هو لطخ من الزعفران، وأثر الطيب.

قال ابن حجر: الردع بالعين: الصبغ، وبالمعجمة: طين كثير. وفي كتب اللغة ضبطوه بالمهملات.

* **تخريجه**: الحديث صحيح: وإسناد المؤلف ضعيف، علته، النّضر بن زرارة، قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وللحديث شاهد من طرق، منها: ما أخرجه أبو داود في (الترجل)، وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق سفيان، عن إياد، عن أبي رمثة به، وإسناده صحيح.

* * *

[٤٧] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا حماد بن سلمة، حدَّثنا حميد، عن أنس، قال:

«رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا».

قَال حماد: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

---

[٤٧] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: السمرقندي، أبو محمد الدارمي، صاحب «المسند».

قوله: «أخبرنا عمرو بن عاصم»: أي ابن عبد الله الكلابي، القيسي، المصري، صدوق، في حفظه شيء. من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا»: قد مرَّ ذكره في الحديث (رقم: ٣٦) عن أنس أنه ﷺ لم يخضب. ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله، وبالإثبات الأقل. أي يحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعل ذلك أحيانًا ولم يواظب عليه، وفيه: أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: ليس في قول أنس: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا» بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون أحمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك وإلّا فحديث أنس «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصحّ.

قوله: «عبد الله بن محمد بن عقيل»: أي ابن أبي طالب الهاشمي، صدوق، أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد». وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «السنن». يقال: في حديثه لين، وتغير بأخرة، من الرابعة.

«رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا».

قوله: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا»: وفيه التصريح بأن الرسول ﷺ قد خضب. قال النووي: والمختار أنه خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأىٰ وهو صادق.

قلت: انظر تعليقنا على حديث: ٣٦.

* **تخريجه:** الحديث تفرد به المؤلف، وصحَّحه الألباني على شرط مسلم في «مختصر الشمائل المحمدية» (برقم: ٤٠).

❑❑❑

٧ ـ باب ما جاء
في كُحل رسول الله ﷺ

[٤٨] حدَّثنا محمد بن حُميد الرازي، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

قوله: «باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ»: أي هذا الباب في بيان الأخبار المروية في كحل رسول الله ﷺ في عينيه. والكحل: بفتح الكاف: بمعنى استعمال الكحل في العين، وبضم الكاف: اسم لِما يكتحل به. والمسموع من حيث الرواية: الضم.

[٤٨] **قوله: «محمد بن حُميد الرازي»:** بالتصغير، وكنيته، أبو عبد الله. من رجال أبي داود والترمذي، وابن ماجه. قال ابن حجر: هو حافظ، ضعيف وقال ابن معين: حسن الرأي ثقة، وقال الذهبي: وثّقه جمع، وقال البخاري: فيه نظر من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قوله: «أبو داود الطيالسي»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «عباد بن منصور»: هو الناجي، بالنون، والجيم، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلِّس، وتغير بأَخَرة، من السادسة. (التقريب). أخرج عنه البخاري تعليقًا، وأصحاب السنن الأربعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

قوله: «عن عكرمة»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

«اكْتَحِلُوا بِالإثمِد فإنه يَجْلُو البَصَر، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»، وزعم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ».

قوله: «اكْتَحِلُوا بِالإثمد»: أي داوموا على استعماله. والإثمد: بكسر الهمزة، وسكون الثاء، وكسر الميم: حجر يكتحل به. قيل: حجر معدني، معدنه بالمشرق. وهو أسود يضرب إلى الحمرة، ويكون ببلاد الحجاز.

قوله: «فإنه يَجْلُو البصر»: من الجلاء: أي يحسِّن العين؛ ويزيد نور العين لدفعه المواد الردية النازلة من الرأس.

قوله: «وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»: والأولىٰ في هٰذا الموضع فتح العين من الشعر للازدواج. وينبت من الإنبات، والمراد من الشعر: شعر أهداب العين التي تنبت على أشفارها وهي الجفون.

قوله: «وزعم»: أي ابن عباس. والزعم: قد يطلق على القول المحقق، وإن كان استعماله أكثر مما يشك فيه.

قوله: «له مُكحُلَةٌ»: وهي بضم الميم، وسكون الكاف، وضم الحاء. اسم آلة الكحل، وهي من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر.

قوله: «يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُل لَيْلَةٍ»: والحكمة فيه أنه أبقىٰ للعين، وأمكن في السراية إلى طبقاتها.

قوله: «ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ»: عين اليمنىٰ، واليسرىٰ. والمشار إليه عين الراوي بطريق التمثيل. وقد روى عنه ﷺ من قوله: «من اكتحل فليوتر». رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان: **الأول**: أن يكتحل في كل عين ثلاثًا، كما في حديث الباب. **والثاني**: أن يكتحل ثلاثة في اليمنىٰ، واثنين في اليسرىٰ، كما في «شرح السُّنَّة»، ويبدأ باليمين، وجوَّزوا اثنين اثنين في كل عين، وواحدة بينهما، وأرجحهما الأوّل. أفاده الملّا علي القاري.

[٤٩] حدَّثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا إسرائيل، عن عباد بن منصور. ....

---

* تخريجه: الشطر الأول منه صحيح فقط، حيث أن لهُ شواهد وطُرُقًا، ومن شواهده حديث جابر رضي الله عنه الآتي (برقم: ٥٠) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (برقم: ٥٢)، وأما الشطر الثاني: فأخرجه ابن ماجه في (كتاب الطب)، وأحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرك» من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو بحجة. وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، ولكن الشطر الأوّل منه صحيح؛ لأن له شواهد.

* * *

[٤٩] قوله: «عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري»: أخرج عنه أصحاب الأصول الستة إلَّا ابن ماجه، ثقة، من كبار السادسة، مات سنة خمسين ومائتين.

قوله: «عبيد الله بن موسىٰ»: هو ابن أبي المختار باذام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح.

قوله: «إسرائيل»: أي ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تكلموا فيه بلا حجة.

قوله: «عن عباد بن منصور»: م ـ ق (برقم: ٤٨).

(ح) وحدثنا علي بن حُجر، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ». وقال يزيد بن هارون في حديثه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

قوله: «ح»: إشارة إلى التحويل من السند الذي فيه إلى سند آخر، ويُقرأ «ح» ممدودة، أو اختصار من قولهما ـ الحديث ـ يعني إلىٰ آخره، وقيل: هي من الحيلولة؛ لأنه يحول بين الإسنادين، وليست من الحديث.

قوله: «علي بن حجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «يزيد بن هارون»: م ـ ق (برقم: ١٣).

قوله: «عكرمة»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»: أي عند النوم.

قوله: «كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»: قيل: حتى في السفر. وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». يريد أن الإيتار حسن، وليس بواجب.

* **تخريجه**: تقدم في الحديث السابق (برقم: ٤٨).

* * *

[٥٠] حدَّثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ـ هو ابن عبد الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

---

[٥٠] قوله: «**أحمد بن منيع**»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «**محمد بن يزيد**»: هو الكلاعي، ثقة، عن محمد بن إسحاق إمام أهل المغازي، صدوق.

قوله: «**محمد بن إسحاق بن يسار**»: هو أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلِّس، ورمي بالتشيع، والقدر، من صغار الخامسة. مات سنة خمسين ومائة. ويقال: بعدها.

قوله: «**عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير**»: بالتصغير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة. أخرج حديثه الأئمة الستة، مات سنة ثلاثين ومائة؛ أو بعدها (قاله المناوي).

قوله: «**عن جابر ـ هو ابن عبد الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ**»: قال ابن حجر: والأمر للندب إجماعًا.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في «السنن» باب الأمر بالكحل، وابن ماجه (٣٤٩٦)، وصحّحه صاحب «إنجاز الحاجة بشرح سنن ابن ماجه» بالحديث الذي بعده، أي في سنن ابن ماجه (٣٤٩٧).

* * *

[٥١] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[٥٢] حدَّثنا إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ البصري، حدَّثنا أبو عاصم،

---

[٥١] قوله: «حدَّثنا قتيبة»: أي ابن سعيد البغلاني، حافظ، ثقة.

قوله: «بشر بن المفضل»: من رجال الأصول الستة.

قوله: «عبد الله بن عثمان بن خثيم»: بضم الخاء، وفتح الثاء، وبعده الياء الساكنة. أخرج عنه البخاري تعليقًا، وبقية أصحاب الأصول الستة في كتبهم.

قوله: «سعيد بن جبير»: مولاهم الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، روايته عن عائشة وأبي موسىٰ مرسلة، قتله الحجاج صبرًا. تابعي جليل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «إنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثمِدُ»: أي لحفظ صحة العين.

* تخريجه: أخرجه النسائي في (الزينة)، وابن ماجه في (الطب)، وإسناده صحيح. كما حكم عليه الألباني في «مختصر الشمائل» أنه على شرط مسلم (برقم: ٤٤).

* * *

[٥٢] قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن المستمر البصري»: من الاستمرار اسم فاعل، صدوق.

أخرج عنه الترمذي في «الشمائل»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد، م ـ ق (برقم: ١٩).

عن عثمان بن عبد الملك، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قوله: «عثمان بن عبد الملك»: هو المكي، المؤذن، ليّن لحديث. أخرج عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل».

قوله: «سالم»: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. تابعيٌّ جليل من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة النبوية.

قوله: «ابن عمر»: هذا هو الصحابي الجليل الأشد اتباعًا لسُنَّة الرسول ﷺ.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»: مرَّ معناه في الحديث (رقم: ٤٨).

وإيراده هذا الحديث مكررًا بالإسناد المختلف؛ لتقوية أصل الخبر، وهو شاهد ثانٍ لحديث ابن عباس المتقدم برقم الحديث (٤٨)، والشاهد الأول، هو حديث جابر برقم الحديث (٥٠).

* **تخريجه:** أخرجه ابن ماجه. قال الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» (برقم: ٤٥): صححهُ الحاكم، والذهبي، وفي سنده ضعف، ولكن يتقوى بما قبله، كما بينتهُ في «الصحيحة» (٧٢٤).

❑❑❑

٨ ـ باب ما جاء
في لباس رسول الله ﷺ

[٥٣] حدَّثنا محمد بن حميد الرازي، حدَّثنا الفضل بن موسىٰ، وأبو تُمَيْلة، وزيد بن حباب، ....

قوله: «باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ»: اللِّباس بكسر اللام: ما يلبس، وبدأ باللباس؛ لأنه نوع من الزينة، كالترجل، والخضاب، والكحل. ولذلك ذكره رديف هذه الأبواب.

[٥٣] **قوله: «الفضل بن موسىٰ»**: أي أبو عبد الله المروزي، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أبو تميلة»: بضم التاء، وفتح الميم، وسكون الياء، بعده اللام المفتوحة، في آخرها الهاء، مصغرًا، اسمه يحيىٰ بن واضح الأنصاري، المروزي. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من كبار التاسعة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «زيد بن حباب»: بضم الحاء المهملة، والباء المخففة: هو أبو الحسين، العكلي، بضم العين. أصله من خراسان. وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق، يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في (جزء القراءة).

عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت:

«كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ».

قوله: «عبد المؤمن بن خالد»: هو الحنفي، المروزي. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: «عبد الله بن بريدة»: هو ابن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة. مات سنة خمس ومائة.

قوله: «عن أم سلمة»: هي هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع. وقيل: ثلاث؛ وعاشت بعدهُ ستين سنة. ماتت سنة اثنتين وستين.

قوله: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ»: الثياب: اسم لما يستر به الشخص نفسه، مخيطًا كان أو غيره. والقميص: ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب. والغالب يكون من القطن. ووجه كون القميص محبوبًا له ﷺ أنه أستر للأعضاء، وأخف على البدن، وأقرب إلى التواضع، وأقلّ المؤونة للاشتراء. وهو مأخوذ من التقمص، بمعنى: التقلب. سُمِّي به لتقلب الإنسان فيه، كما في «القاموس».

وقد بوّب البخاري في الصحيح بـ«باب لبس القميص». وأورد فيه الآية من سورة يوسف: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣]. وأرْدَفَهُ بثلاثة أحاديث المتعلقة بالقميص؛ مما يدل على أن القميص كان من الثياب المعتبرة عند العرب، وليس من المخصوص عند العرب، بل كان معروفًا عند الأمم السابقة، كما تدل عليه الآية المذكورة. ولبسه ليس حادثًا مع أن الشائع عند العرب لبس الإزار، والرداء.

قد وردت الأحاديث الكثيرة في إثبات القميص لرسول الله ﷺ، منها: حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه». ومنها: حديث أسماء بنت يزيد: «كان كُمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ». ومنها: حديث

[٥٤] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا الفضل بن موسىٰ، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أم سلمة، قالت:

«كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ».

[٥٥] حدَّثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدَّثنا أبو تميلة، عن عبد المؤمن ابن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، قالت:

«كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لُبْسَ الْقَمِيصِ».

قال أبو عيسىٰ: هكذا قال زياد بن أيوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. وهكذا روى غير واحد، عن أبي تميلة مثل رواية زياد بن أيوب. ....

معاوية بن قرة المزني، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ في رهط فبايعته، وإن قميصه لمطلق...». وكلها في السنن، وأكثرها في «الترمذي». ولذا نَجِد ابن حجر في «الفتح» يرد على ابن العربي بقوله: لم يستحضره حديث أم سلمة، ولا حديث أبي هريرة فيه، حينما قال: لم أرَ للقميص ذكرًا صحيحًا إلَّا في الآية المذكورة في سورة يوسف، وقصة ابن أبيّ، ولم أرَ لها ثالثًا فيما يتعلق بالنبي ﷺ. قال هذا في كتابه «سراج المريدين». وكأنهُ صنّفهُ قبل شرح الترمذي، فلم يستحضِرهُ حديث أم سلمة، ولا حديث أبي هريرة، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في (اللباس)، والترمذي في (اللباس) أيضًا، والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحكم عليه الألباني في «تخريج المشكاة» بالصحة.

* * *

وأبو تميلة هذا يزيد في هذا الحديث عن أمه، وهو أصح.

[٥٦] حدَّثنا عبد الله بن محمد بن الحجَّاج، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن بُدَيْل - يعني ابن ميسرة ....

---

[٥٥] **قوله: «وأبو تُميلة هذا يزيد في هذا الحديث، عن أمه، وهو أصح»**: والمعنى أن هذه الرواية التي فيها زيادة «أمه» أصح من رواية إسقاطها. والترمذي حكم بكون هٰذه الرواية أصح: إما لأنه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة في هذا الحديث بخصوصه، أو لأن أبا تميلة أوثق وأحفظ عنده من رفيقيه، أعني الفضل بن موسىٰ، وزيد بن حباب.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم: ١٧٦٣) بهٰذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٠٦٩).

* * *

[٥٦] **قوله: «عبد الله بن محمد بن الحجاج»**: بفتح الحاء، وتشديد الجيم الأولى، صدوق. أخرج عنه الترمذي.

قوله: «معاذ بن هشام»: أي الدستوائي، البصري، صدوق، ربما غلط. قال ابن عدي: ليس بحجة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أبي»: هو هشام بن أبي عبد الله أبو بكر، قال أبو داود الطيالسي: كان هشام أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة أربع وخمسين ومائة (قاله المناوي).

قوله: «عن بديل»: بضم الباء، وفتح الدال، مصغرًا.

قوله: «يعني ابن ميسرة»: قال بعضهم: صُليب بضم الصاد، مصغرًا. قال الملَّا علي القاري: وفي بعض النسخ: بديل بن ميسرة. وهو الصواب، كما حقق المحققون من أسماء الرجال. **قلت**: ولذا ذكره ابن حجر في «التقريب» بقوله: بُديل: مصغرًا.

العقيلي ـ عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت:

«كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ».

قوله: «العقيلي»: بضم العين، ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة: أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «شهر بن حوشب»: صدوق، كثير الإرسال. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة، ومسلم في «صحيحه»، والبخاري في «تاريخه»، وهو مختلف فيه، وثّقه كثير من أئمة السلف. قال مسلم في مقدمة صحيحه: إن شهرًا نزّكوه بالنون، والزاي، أي تركوه. قال الترمذي في «جامعه»: حديث حسن غريب.

قوله: «أسماء بنت يزيد»: صحابية أنصارية، لها أحاديث.

قوله: «قَالتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ»: والرسغ: بضم الراء، وسكون السين، بعده الغين: هو مفصل الساعد والكف، ويسمى الكوع. قيل: والصاد، بدل السين لغة: أي الرصغ؛ كما قال التوربشتي. قال الجزري: وفيه دليل على أن السُّنَّة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ، أما غير القميص، فالسُّنَّة أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع. وقد ذكر ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى ﷺ»؛ بأنه كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل إلى الرسغ. فالجمع بينهما: إما بالحمل على تعدد القميص، أو يحمل على اختلاف الأحوال، أو على تخمين الراوي، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في (اللباس)، وغيره، وفيه شهر بن حوشب، مختلف فيه. وبَاقي رجاله ثقات. وذكره الشيخ الألباني في «الضعيفة» (برقم: ٣٤٥٧).

* * *

[٥٧] حدَّثنا أبو عمار ـ الحسين بن حريث ـ حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا زهير، عن عروة بن عبد الله بن قشير، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال:

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَه،

---

[٥٧] قوله: «أبو عمار ـ الحسين بن حريث ـ»: بضم الحاء، مصغرًا، الخزاعي، المروزي، ثقة، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «أبو نعيم»: م ـ ق (برقم: ٥).

قوله: «زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجُعْفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلَّا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة، من السابعة. مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة.

قوله: «عروة بن عبد الله بن قشير»: بضم القاف، والشين المعجمة المفتوحة، بعدها ياء ساكنة.

قوله: «معاوية بن قرة»: أبو إياس البصري، ثقة، عالم. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. وهو والد إياس القاضي الذي يضرب به المثل في الذكاء.

قوله: «عن أبيه»: هو قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة. أخرجه عنه أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم.

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْط مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَه»: الرهط: بفتح الراء، وسكون الهاء، بمعنى الجماعة. ويطلق من العشرة إلى أربعين. وهٰذا لا ينافي ما روي أنه جاء جماعة من مزينة، وهم أربعمائة راكب فأسلموا؛ لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم رهطًا رهطًا، أو نقول: الرهط: يطلق على مطلق القوم، وحرف «في» يأتي بمعنى «مع». ومزينة: قبيلة معروفة من مضر.

قوله: «لنبايعه»: متعلق «بأتيت»، بيان لعلة الإتيان. ومنه يفهم عظمة أمر

وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَو قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ».

[٥٨] حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا محمد بن الفضل، حدَّثنا حماد بن سلمة، ....

البيعة. وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على حصول البيعة مع الرسول ﷺ. وهي عبارة عن صفقة اليد مع صرف الخلوص مع المبايَع له.

قوله: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ قَالَ: زِرّ قَمِيصه مُطْلَقٌ»: والمعنىٰ واحد. والشك من معاوية، أو من شيخ الترمذي. والزر: جمعه الأزرار. قال ابن حجر: معناه أن قميصه مطلق غير مزرور.

قوله: «قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ»: الجيب: بفتح الجيم، وسكون الياء، بعده باء: ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس، أو اليد. ويطلق على ما يجعل في الثوب ليوضع فيه شيء.

* **تخريجه:** إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في (اللباس) وابن ماجه في (اللباس)، وصحَّحه ابن حبان، وغيره، ورواه الطيالسي، وأحمد في «المسند» (٤/٦٩).

* * *

[٥٨] **قوله: «حدَّثنا عبد بن حميد»**: بضم الحاء، مصغرًا. أخرج عنه مسلم، وغيره.

قوله: «حدَّثنا محمد بن الفضل»: هو السدوسي، أبو النعمان البصري، ملقب بعارم. ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة.

قوله: «حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ».

قوله: «حبيب بن الشهيد»: هو الأزدي، أبو محمد البصري. ثقة، ثبت، من الخامسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «الحسن»: م ـ ق (برقم: ٣٤).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: يعني أن الرسول ﷺ خرج من بيته معتمدًا على أسامة، وذلك لكونه شاكيًا من مرض. والاتكاء: الاعتماد.

قوله: «أسامة»: صحابي مشهور، مولىٰ رسول الله ﷺ.

قوله: «عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ»: قِطري: منسوب إلى القِطر، بكسر القاف، وسكون الطاء: نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن، فيه حمرة، ولها أعلام، وفيها بعض الخشونة. قال ابن حجر: هي ثياب من غليظ القطن. والتوشح: التغشي، يقال: توشح بثوبه، إذا ألقاه على عاتقيه.

قوله: «فَصَلَّى بِهِمْ»: أخرج ابن سعد، عن أنس، أنه قال: (آخر صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ مع القوم ـ في مرضه الذي قبض فيه ـ في ثوب واحد متوشحًا به قاعدًا). وهٰذا يفيدنا أن ذلك كان في مرضه الذي مات فيه. وفي «الدارقطني» أيضًا: (أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد، والفضل بن عباس إلى الصلاة في مرضه الذي مات فيه)، وهٰذا أيضًا يؤيد ما قلناه.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

قوله: «عبد بن حميد»: قال محمد بن الفضل: سألني يحيىٰ بن معين عن هٰذا الحديث أول ما جلس إليّ، فقلت: حدَّثنا حماد بن سلمة، فقال: أي يحيىٰ.

قوله: «لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ»: أي لو كان التحديث من كتابك لكان خيرًا؛ لكونه أوثق.

قوله: «فَقُمْتُ»: الضمير لمحمد بن الفضل.

قوله: «لِأُخْرِجَ كِتَابِي»: أي قمت من المجلس؛ لأخرج الكتاب من البيت.

قوله: «فَقَبَضَ عليّ ثَوْبِي»: أي قبض يحيىٰ بن معين ثوبي. وذلك: لشدة حرص يحيىٰ على تحصيل الحديث.

قوله: «ثُمَّ قَالَ أَمْلِهِ عَلَيّ»: أي أمرٌ من الإملاء. يقال: أمليت عليه إذا ألقيته على الكاتب.

قوله: «فإنّي أخَاف أَنْ لا أَلقَاكَ»: أي ثانيًا لمانع من الموانع. ويمكن أن يكون خشي يحيىٰ عليه التعب؛ بأن لا يخرج من البيت بعد ما خرج من عنده.

قوله: «قَالَ»: أي محمد بن الفضل.

قوله: «فأَمْلَيْتُه عَلَيْهِ»: أي قرأت الحديث على يحيىٰ إملاءً لكي يكتبه.

قوله: «ثم أخْرَجْتُ كِتَابِي فَقرأتُ عَلَيْه»: أي قرأت الحديث عليه من أصل

[٥٩] حدَّثنا سويد بن نصر، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ـ عِمَامَةً

كتابي بعد الإملاء عليه. فيه بيان شدة حفظ محمد بن الفضل حيث وافق روايته من حفظه أصل كتابه الذي قرأ منه بعده.

وقول ابن الفضل هٰذا مع أنه ليس فيه بحث على اللباس المبوب لهُ تقوية السند.

* **تخريجه:** الحديث صحيح. أخرجه ابن حبان (برقم: ٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، وأخرجه الطيالسي (برقم: ٢١٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١١٥).

* * *

[٥٩] قوله: **«حدَّثنا سويد بن نصر، حدَّثنا عبد الله بن المبارك»**: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: **«عن سعيد بن إياس الجُريري»**: بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبي نضرة»**: م ـ ق (برقم: ٢١).

قوله: **«عن أبي سعيد الخدري»**: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد، الخُدري، له ولأبيه صحبة، استُصغِر بأُحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير. مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين.

قوله: **«كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه»**: أي سماه باسم معين الموضوع له، يحتمل أن المراد من الحديث أنه كان يسمِّيه باسمه؛ أن يقول: ثوب القطن، وثوب الغزل، وهكذا كما يحتمل أنه كان يسميه، إذا كان العمامة

أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ـ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

عمامةً، وإذا كان الرداء رداءً، وهٰكذا. والقصد إظهار النعمة والحمد عليها.

قوله: «ثم يقول: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، كَمَا كَسَوْتَنِيه أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»: وفي أبي داود: قال أبو نضرة ـ وهو أحد الرواة ـ: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا، قيل له: تبلي ويخلف الله.

وأما من رأى على غيره ثوبًا جديدًا يسن له أن يقول: «البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا» رواه الترمذي في العلل عن الحبران وفيه استحباب الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا.

قال الملّا علي القاري نقلًا عن ميرك: خير الثوب بقاؤه، ونقاءه. وكونه ملبوسًا للضرورة، و«خير ما صنع له»: هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد، وستر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، و«شر ما صنع له»: هو استعماله في معصية الله، ومخالفة أمره من التكبر والخيلاء.

* **تخريجه:** قال المنذري: أخرجه الترمذي، والنسائي. وهو في «سنن أبي داود» (برقم: ٣٨٦٣) في أول كتاب (اللباس). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن حبان، وأبو الشيخ في (الأخلاق)، وابن سعد في «الطبقات».

هٰذا حديث صحيح وقد أشبع الكلام حوله الدكتور بشار عوّاد معروف في تعليقه على «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٧).

* * *

حدَّثنا هشام بن يونس الكوفي قال: حدَّثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

[٦٠] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه الْحِبَرَةُ».

قوله: **«هشام بن يونس الكوفي»**: ثقة، روى عنه أبو داود والمصنف، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين، قاله المناوي.

قوله: **«القاسم بن مالك المزني»** الكوفي، روى عنه أحمد وابن عرفة وعدة، مات بعد التسعين، قال ابن حجر: صدوق فيه لين، خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه.

قوله: **«نحوه»**: أي في المعنى، ولو قال مثله يراد في اللفظ.

* * *

[٦٠] قوله: **«حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: **«حدَّثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي»**: م ـ ق (برقم: ٥٦).

قوله: **«كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه الْحِبَرَةُ»**: هي بكسر الحاء، وفتح الباء، مثل عِنَبَة. قال القرطبي: سُميت حِبَرَةً؛ لأنها تُحَبَّرُ، وتزين. وقيل: هي أشرف الثياب عندهم، تصنع من القطن، وهي من برود اليمن بخطوط حمر. قال الجزري: فيه دليل استحباب لبس الحبرة. والجمع بين هٰذا، وبين ما سبق من أن أحب الثياب عنده كان القميص، أنه يحمل على أن المراد منه نسبي؛ كما يقال في كثير من الأشياء أنه أفضل العبادات.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (اللباس)، ومسلم في (اللباس)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

[٦١] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ».

---

[٦١] **قوله: «عون بن أبي جُحَيفة»**: السُّوائي، بضم المهملة، الكوفي، ثقة، من الرابعة. مات سنة ست عشرة ومائة.

قوله: «عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ٤١).

قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ»: والحلة: إزار ورداء والمراد هنا: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة. وإلَّا فالأحمر البحت منهي عنه، ومكروه لبسهُ؛ لحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَجُلٌ بالنبي ﷺ، وعليه حلَّتان حمراوان، فسلم عليه فلم يرد عليه». واستدل القائلون بالجواز ـ وهم الشافعية، والمالكية، وغيرهم ـ بحديث الباب، وبما رواه أبو داود، (برقم: ٤٠٧٢) من حديث هلال بن عامر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمِنى يخطب على بغلة، وعليه بُردٌ أحمر». وذهبت الحنفية إلى الكراهة.

قال ابن القيم: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود. وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتًا. وقد أطال ابن حجر الكلام في «الفتح»، وذكر سبعة أقوال. قال العظيم آبادي في «العون»: والصواب أن لبس الثوب المُشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفًا، والله أعلم.

قلت: وقد فصَّل هٰذه المسألة الإمامُ الشوكاني في «النيل» وخالف الحافظَ ابنَ القيم رحمه الله. فإن الحافظ ابن القيم رحمه الله قال: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسوَد كسائر البرُود اليمانية وهي معروفة بهٰذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت الشبهة من لفظ: الحلة الحمراء، انتهى.

قال سفيان: «أُرَاهَا حِبَرَةً».

وقال الإمام الشوكاني في «النيل»: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، والصحابي من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو حمراء البحت، والمصير إلى المجاز أي كون بعضها أحمر دون بعض لا يُحمل ذلك الوصف عليه إلَّا بموجب إن أراد ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت لمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. . . إلخ.

انظر لتفصيل هٰذه المسألة «نيل الأوطار» و«فتح الباري» (شرح كتاب اللباس، باب ٣٥، حديث: ٥٨٤٨)، و«إنجاز الحاجة» (١٠/ ٢٦٧ حديث: ٣٥٩٩)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٢).

والبريق: اللمعان. يقول أبو جحيفة: كأني أنظر إلى لمعان ساقَيْ رسول الله ﷺ، مما فيه إشارة لطيفة إلى قصر ثوبه ﷺ حيث يظهر ساقاه منه.

قوله: «قال سفيان: أُرَاهَا حِبَرَةً»: بصيغة المجهول. أي أُظُن أن هٰذه الثياب كانت مخططة بخطوط حمر لا حمراء قانية، وإنما قال ذلك؛ لأن مذهبه حرمة الأحمر البحت.

وفيه جواز النظر إلى ساق الرجل وهو إجماع حيث لا فتنة، وندب تقصير الثياب إلى نصف الساقين.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وقال: حسن صحيح. وأبو داود، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، وأبو الشيخ في الأخلاق (برقم: ١٠٦) وابن سعد في «الطبقات».

* * *

[٦٢] حدَّثنا علي بن خشرم، حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيهِ».

[٦٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا عبيد الله بن إياد، ....

---

[٦٢] قوله: «حدَّثنا علي بن خَشرم»: بفتح الخاء، وسكون الشين، وفتح الراء، كجعفر المروزي، ثقة، من صغار العاشرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا عيسىٰ بن يونس»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «عن إسرائيل»: م ـ ق (برقم: ٤٩).

قوله: «عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «أَنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيهِ»: أي كانَ شعرُ رأسه ليصل قريبًا من منكبيه باعتبار جانبيه.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (اللباس) (١٠/ ٥٩٠١)، ومسلم في (الفضائل) (٤/ ٩٢، ١٨١٨)، والنسائي في (الزينة) (٨/ ١٣٣، ١٣٤).

* * *

[٦٣] قوله: «محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عبد الرحمن بن مهدي»: بفتح الميم، ثقة، من أئمة الحديث.

قوله: «عبيد الله بن إياد»: ابن لقيط السّدوسي، أبو السَّليل، بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضًا، الكوفي، كان عريف قومه، صدوق، ليّنه البزار وحده، من السابعة. مات سنة تسع وستين ومائة.

عن أبيه، عن أبي رمثة، قال:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

[٦٤] حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا عفان بن مسلم، قال: حدَّثنا عبد الله بن حسان العنبري، عن جدتيه: دُحيبة ....

قوله: «عن أبيه، عن أبي رمثة»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»: قال في «النهاية»: البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع: أبراد، وبرود. والبردة: الشملة المخططة. وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب.

قوله: «أخضَرَانِ»: أي فيهما خطوط خضر. وأمّا ما قال ابن حجر: إنَّ فيه نظرًا؛ لأن ذلك إخراج اللفظ عن ظاهره، فلا يعتمد عليه؛ لأن البردة لا يكون إلَّا مع الخطوط الخضر، لا الأخضر البحت (فتأمل). قال ابن بطال: الثياب الخضرة من لباس أهل الجنة. وكفىٰ بذلك شرفًا. **قلت**: ولكن لا يلزم منه تفضيله على البياض، وقد مرَّ ذكره في الحديث (برقم: ٤٢).

* **تخريجه**: أخرجه المؤلّف الترمذي في جامعه.

* * *

[٦٤] **قوله**: «حدَّثنا عبد بن حميد»: م ـ ق (برقم: ٥٨).

قوله: «حدَّثنا عفان بن مسلم»: أي ابن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. مات سنة عشرين ومائتين.

قوله: «عبد الله بن حسان العنبري»: لقبه عتريس، يكنىٰ أبو الجنيد، مقبول، من السابعة، خرَّج له البخاري في «التاريخ»، وأبو داود.

قوله: «عن جدَّتيه دُحيبة»: بالدال المهملة، مصغرة، العنبرية، مقبولة، من الثالثة.

وَعليبة، عن قيلة بنت مخرمة، قالت:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانَ وَقَدْ نَفَضَتْهُ».

قوله: «وعليبة»: بالتصغير. قال ميرك: هكذا وقع في نسخ «الشمائل». وهو خطأ. والصواب عن جدتيه: دحيبة، وصفية.

هكذا ذكره المؤلف على الصواب في «جامعه». وعلى هذا مشى البيهقي في «سننه» تبعًا لأبي داود، ونصُّه: حدَّثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة، وكانتا ربيبتَيْ قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما. وقال ابن الأثير: في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: روىٰ عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي، صفية ودحيبة ابنتا عليبة. وذكر ابن حجر في «التقريب» في أسماء النساء: صفية بنت عليبة، وقال: مقبولة، من الثالثة. وما ذكر عن عليبة شيئًا في أسماء النساء؛ فبهٰذا جميعًا يتضح أنها صفية بنت عليبة، وهو ابن حرملة بن عبد الله بن إياس، فعليبة أبوها.

قوله: «عن قيلة بنت مخرمة»: بالتحتانية الساكنة، بنت مَخرمة العنبرية، صحابية، لها حديث طويل، خرَّج لها البخاري في «الأدب»، وأبو داود.

قوله: «وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ»: بالإضافة البيانية، نحو جرد قطيفة. والأسمال: جمع سمل: وهو الثوب الخلق. يقال: ثوب أسمال بالية. والمُلَيَّة: بتشديد الياء، تصغير المُلاءة، بالضم، والمد: وهي الإزار، أو الملحفة. قال في القاموس: هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط، بل كله نسيج واحد.

قوله: «كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ»: أي مصبوغتين به.

قوله: «وَقَدْ نَفَضَتْهُ»: بالفاء، أي الأسمال، أو كل واحدة من المُلَيَّتين. ويجوز أن يكون من قولهم: نفض الثوب نفضًا، فهو نافض، أي ذهب بعض لونه من الحمرة، والصفرة. فنفضته: معناه لم يبق من لونه الأصفر إلَّا الأثر الذي لا يؤثر. فلا ينافي لبسه هٰذين الثوبين بنهيه عن لبس الزعفران.

وفي الحديث قصة طويلة.

قوله: «وفي الحديث قصة طويلة»: قال الملّا علي القاري نقلًا عن ميرك: إنه في الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال: تركته؛ لأن النسخة سقيمة، ومصحَّفة، ومحرفة جدًّا؛ بحيث ما كان يفهم المقصود منه.

* **تخريجه**: حسّنه الألباني في صحيح الترمذي، والمنذري، وضعّف إسناده الشيخ ماهر ياسين فحل في تعليقه على الشمائل. أخرجه المؤلف في كتاب «الأدب»، وأبو داود الطيالسي (برقم: ١٦٥٨)، وأبو داود في «سننه» (برقم: ٣٠٧٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥٨)، واعلم أن غاية ما يدل عليه الحديث هو إيثاره ﷺ بذاذة الهيئة، ورثاثة اللبسة فقط، وإنما كان ذلك منه تواضعًا لله عزَّ وجلَّ، لا على أن ذلك سنة وخلافه بدعة. وكيف وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١]. وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال». (رواه مسلم في صحيحه: ٢٤٧١)، كما قال: «إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته على عبده». (رواه الترمذي: ١٠/٢١)، وكان ﷺ يتجمّل للوفود.

نعم! لا اعتبار في الجمال الظاهر، ولٰكن الظاهر عنوان الباطن. والمدار على طهارة القلوب. وهٰذا بخلاف ما أخذهُ الصوفية من طريقة مخترعة من لبسهم الأثواب الخلقة البالية، ظنًّا منهم أنهم على الطريقة النبوية. وقد قال أحد العلماء حينما رأى رجلًا منهم على هيئة رثة: يا هٰذا! هيئتك هٰذه تقول: الحمد لله؛ وهيئتك هٰذه تقول: أعطوني من دنياكم شيئًا لله. وقد اتخذ الغافلون في هٰذا العصر رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا، ووسيلة إلى التحبب إلى الناس لجمع الأموال. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

[٦٥] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ، فَإنهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ».

---

[٦٥] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا بشر بن المفضل»: بتشديد الضاد المعجمة. هو ابن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، عابد، من الثامنة. (التقريب).

قوله: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم»: القاري، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة.

قوله: «عن سعيد بن جبير»: قتله الحجاج، هو من أفضل التابعين.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ»: عليكم: اسم فعل، معناه: خذوا يا معشر الأمة! لبس ثياب البيض.

قوله: «لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ»: بلام الأمر، والأمر للندب.

قوله: «وَكفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ، فَإنهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ»: ومن: للتبعيض. والمقصود بيان فضل الثياب البيض، وترجيحها على أكثر ما عداها من الثياب، لا على الجميع.

وقد تختلف الألوان كثيرًا، وخاصة في هٰذا العصر، فلا دليل للجماعة المخصوصة الذين يتزينون بزي خاص ـ أعني: اللباس الأخضر، أو العمامة الخضراء ـ بحيث يتخذون لونًا خاصًا شعارًا لهم، بل المجال واسع. والحكم الشرعي ليس فيه ضيق.

[٦٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اِلْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ ....

نعم، الثياب البيض لها مزية من حيث أن صاحبها بعيد من الكبر، والسمعة. ومن كونها لباس العلماء، وأهل الخير، والصلاح. والناس يميزون أهل الثياب البيض من بينهم بميزة العز، والشرف، وينظرون إليهم بنظر الحرمة. والمعوَّل عليه ما اعتاد الناس به. وهو الأولىٰ، والله أعلم.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في (اللباس) (٤/٤٠٦)، والترمذي في (الجنائز) (٣/٩٩٣)، وقال: حسن صحيح.

* * *

[٦٦] قوله: «**حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**حدَّثنا سفيان**»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «**عن حبيب بن أبي ثابت**»: ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو يحيىٰ، ثقة، فقيه، جليل، كثير الإرسال، والتدليس، من الثالث. (التقريب).

قوله: «**عن ميمون بن أبي شبيب**»: على وزن حبيب، الربعي، أبو نصر، الكوفي، صدوق، كثير الإرسال. (التقريب).

قوله: «**عن سمرة بن جندب**»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «**اِلْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ**»: أي لا دنس فيها، ولا وسخ.

وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ».

قال الطيبي: أن البيض أكثر تأثرًا من الثياب الملونة، فيكون أكثر غسلًا، وبالتالي يكون أكثر طهارة.

قوله: «**وَأَطْيَبُ**»: مأخوذ من الطيب: بمعنى الحسن، أي أنه كلما يغسل الأبيض يكون أحسن، أو هو من عطف أحد المترادفين على الآخر.

وأمّا ما يقال: بأن التأسيس أولىٰ من التقرير فمدفوع، إذ ليست قاعدةً كليةً.

قوله: «**وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ**»: لعل السِّرَ في لبس ثوب البيض، وأمر الشارع به، هو التذكر بلبس أهل العقبىٰ.

والبياض أحسن في الكفن، كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل، والجماعات.

وجه إدخال هٰذين الحديثين في باب لباسه ﷺ، مع أنه ليس فيهما التصريح؛ بأنه لبس الثوب الأبيض إشارة إلىٰ أنه ﷺ كان يلبس البياض. وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرَّج في الصحيحين حيث قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض». الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب (اللباس، باب الثياب البيض، حديث برقم: ٥٨٢٧).

* **تخريجه**: الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في «السنن» أيضًا، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في (الزينة)، وابن ماجه في (اللباس)، وأبو داود الطيالسي.

وفي طرق الحديث ميمون بن أبي شبيب، كما هو في إسناد المؤلف وهو مدلِّس، وقد عنعنه، ولكن تابعه في بعض الطرق أبو المهلب، وهو ثقة، من الثانية، كما قال الحافظ في «التقريب».

* * *

[٦٧] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدَّثنا أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت:

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ».

---

[٦٧] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة»: اسمه خالد، ويقال: هبيرة، ثقة، متقن.

قوله: «حدَّثنا أبي»: أي زكريا بن أبي زائدة، ثقة. وكان يدلِّس. وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة. (التقريب).

قوله: «عن مصعب بن شيبة»: هو ابن جبير العبدري، المكي. قال ابن حجر: ليّن الحديث، من الخامسة. أخرج عنه مسلم، والسنن الأربعة.

قوله: «عن صفية بنت شيبة»: أي ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية. حدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة. قال ابن حجر: وفي «البخاري» التصريح بسماعها عن النبي ﷺ. وليست هي أخت مصعب بن شيبة، كما هو ظاهر. أخرج عنها أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ»: أي خرج رسول الله ﷺ من بيته، أو من عندها بكرة. وكلمة «ذات» جيئ بها للتأكيد. والعرب تستعمل (ذَاتَ يَوْمٍ) ويريدون حقيقة المضاف إليه فقط انظر تفصيله في «بدائع الفوائد» للعلّامة ابن القيّم رحمه الله.

قوله: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ»: بكسر الميم، وسكون الراء. هو كساء طويل، واسع، ويكون من خز، وصوف، وشعر، وكتان، ويؤتزر به، ولذا بينه بقوله: «من شعر».

قوله: «أَسْوَدُ»: مرفوعٌ، على أنه صفة مرط، أو على الفتح، على أنه

[٦٨] حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه:

مجرور؛ لكونه صفة شعر. والجملة حال من فاعل «خرج». وليس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمالًا صماء.

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (اللباس)، وأبو داود فيه أيضًا، والمؤلف في «السنن»، وقال: حسن غريب. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٢).

* * *

[٦٨] **قوله: «حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٣٢).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «يونس بن أبي إسحاق»: هو السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم قليلًا، من الخامسة.

قوله: «عن أبيه»: أي أبي إسحاق، م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن الشَّعبي»: هو عامر بن شراحيل الشّعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه روى عن خمس مائة صحابي، مات بعد المائة.

قوله: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة»: هو الثقفي، أبو يعفور، بفتح التحتانية، وسكون المهملة وضم الفاء، الكوفي، ثقة، من الثالثة. مات قبل المائة بعد تسعين.

قوله: «أبيه»: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور. أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ».

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً»: ورد في الصحيحين: «وعليه جبة شامية» الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث: (٣٦٣)، وفي بعض طرق حديث المغيرة، أن الجبة كانت صوفًا، وكانت من ثياب الروم. ولا منافاة بين الروايات؛ إذ الشام إذ ذاك كانت دار كفر تحت سلطة الروم.

قوله: «ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ»: وكان هٰذا في السفر، كما يدل عليه رواية البخاري من طريق زكريا عن الشعبي، حيث قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر إلى أن قال: وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتىٰ أخرجهما من أسفل الجبة». ولذا قال بعض العلماء: ضيق الكمين مستحب في السفر. وأما في الحضر، فقد جاء في بعض الآثار، أن أكمام أصحاب النبي ﷺ كانت واسعة. وكان لبس النبي ﷺ لهٰذه الجبة في غزوة تبوك.

* **تخريجه**: أخرجه المؤلف في (اللباس)، والشيخان، وبقية أصحاب الأصول الستة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

❑❑❑

٩ ـ باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

[٦٩] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال:

«كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ

قوله: «باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان كيفية معيشته حال حياته. والعيش: الحياة، والطعام، وما يعاش به. والمعيشة: هي التي يعيش بها الإنسان، وغيره من المطعم، والمشرب. والجمع، معايش.

[٦٩] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا حماد بن زيد»: م ـ ق (برقم: ٢٢).

قوله: «عن أيوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني، بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قوله: «عن محمد بن سيرين»: هو الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة. مات سنة عشر ومائة.

قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ»: أي إزار، ورداء.

قوله: «مُمَشَّقَانِ»: بفتح الشين: أي مصبوغان بالمشق، وهو الطين الأحمر. وليس فيه مخالفة مع حديث النهي عن لبس الأحمر؛ إذ النهي للتنزيه، لا للتحريم،

مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَخْ. بَخْ. يتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ».

أو أن هٰذا الثوب ما كان أحمر وإنما عليه آثار الحمرة فقط.

قوله: «مِنْ كَتَّان»: بتشديد التاء. بيان لثوبان.

قوله: «فَتَمَخَّطَ»: أي استنثر، وطهر أنفه.

قوله: «بَخْ. بَخْ.»: بالباء، بعده الخاء المعجمة. قال ابن حجر في «الفتح»: كلمة تعجب، ومدح. وفيها لغات.

قوله: «وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ»: لأخِرُّ: مشتق من الخرِّ، أي أسقط على الأرض كهيئة الساجد. وحجرة عائشة: هو مكان قبره ﷺ الآن.

قوله: «وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ»: أي بأثر الجوع، واستيلائه عليَّ بحيث أسقط على وجهي حتى لو كان يأتي أحد، ويضع رجله على عنقي ليسكن اضطرابي، وقلقي، ويظن أنني مجنون، وما لي من جنون. والمقصود: بيان ضيق عيشهم في أول الأمر، والتذكار من سعة الله جلَّ وعلا عليهم بعد الضيق والشدة، وبالتالي شكر الله على نعمه.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٧٣٢٤)، والمؤلف في «السنن» في كتاب (الزهد) (برقم: ٢٣٦٨).

* * *

[٧٠] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن مالك بن دينار، قال:

«مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ إلَّا عَلَى ضَفَفٍ».

قال مالك بن دينار: «سألت رجلًا من أهل البادية: ما الضَّفف؟ فقال: أن يتناول مع الناس».

---

[٧٠] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِي»: بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثالثة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

قوله: «عن مالك بن دينار»: تابعي مشهور، من علماء البصرة.

قوله: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ إلَّا عَلَى ضَفَفٍ»: الشبع: هو امتلاء البطن: أي ما أكل ملأ البطن. والضفف: بفتح الضاد، والفاء: أي ما شبع في حال من الأحوال إلَّا إذا نزل به الضيوف، فيشبع لضرورة الإيناس. وقيل: معناه: إلَّا إذا كان في الولائم، والأعياد، واجتماع الأيدي على المائدة.

قوله: «فقال: أن يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاس»: هذا تفسير رجل من أهل البادية، لا يعرف من هو؟ ومعناه: أنه عليه السَّلام يأكل مع الناس الذين ينزلون به من الضيوف.

* **تخريجه:** قال الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية»: الحديث مرسل، صحيح. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧٠)، وابن حبان، وابن سعد، وأبو الشيخ (برقم: ٢٧٨).

❑❑❑

١٠ ـ باب ما جاء
في خُفّ رسول الله ﷺ

[٧١] حدَّثنا هناد بن السَّريِّ، حدَّثنا وكيع، عن دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه:

«أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا

قوله: **«باب ما جاء في خُفّ رسول الله ﷺ»**: الخف: معروف، وجمعه خفاف، ككتاب.

[٧١] قوله: **«حدَّثنا هناد بن السَّرِي»**: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: **«وكيع»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: **«عن دلهم بن صالح»**: بفتح الدال، وسكون اللام. هو ابن صالح، العبدي، الكوفي. أخرج عنه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في (جزء القراءة). قال ابن حجر: ضعيف، من السادسة.

قوله: **«عن حُجير بن عبد الله»**: بضم الحاء، وفتح الجيم، وسكون الياء. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهو الكندي. قال ابن حجر: مقبول، من الثامنة.

قوله: **«عن ابن بريدة، عن أبيه»**: م ـ ق (برقم: ٢٠).

قوله: **«أَنّ النَّجَاشِيَّ»**: اسمه أصحمة. وهو ملك الحبشة. وهٰذا لقبه، كما أن كسرىٰ للفُرس، وقيصر للروم.

قوله: **«سَاذَجَيْنِ»**: فارسي، معرب «ساده»، أي غير منقوشين.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

[٧٢] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال:

قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: أي توضأ بعد ما حدث، ومسح على الخفين. وفيه قبول الهدية حتىٰ من أهل الكتاب؛ لأن النجاشي إذ ذاك كان منهم، كما فيه إثبات المسح على الخفين. وهو ثابت بإجماع من يعتد به.

* **تخريجه:** الحديث حسن، وإسناده ضعيف بدلهم بن صالح. أخرجه الترمذي في (الأدب) (٢٨٢٥)، وابن ماجه في (الطهارة) (١/ ٥٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٢) وأبو الشيخ (ص: ١٤٢) جميعًا من طريق دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله، عن بريدة، عن أبيه... وفي إسناده دلهم بن صالح، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني: في «صحيح سنن ابن ماجه».

* * *

[٧٢] قوله: «**حدَّثنا قتيبة بن سعيد**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**حدَّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة**»: هو الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة.

قوله: «**عن الحسن بن عياش**»: بفتح العين، وتشديد الياء، بعده شين، الأسدي، الكوفي، صدوق، من الثامنة.

قوله: «**عن أبي إسحاق**»: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، من الخامسة. مات في حدود الأربعين ومائة.

قوله: «**عن الشعبي**»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قال المغيرة بن شعبة:

«أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا».

وقال إسرائيل: عن جابر، عن عامر:

«وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا. لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذُكِّيَ هُمَا أَمْ لَا؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

قوله: «قال المغيرة بن شعبة»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «دِحْيَةُ»: بكسر الدال، عند الجمهور. وهو صحابي جليل، ذو جمال حتىٰ كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته كثيرًا.

قوله: «وقال إسرائيل»: هو من كلام الترمذي. ويحتمل أن يكون مقولة يحيىٰ، فيكون عطفًا بحسب المعنىٰ على الحسن بن عياش.

قوله: «وَجُبَّةً»: عطف على «خفين»، وشيخ إسرائيل: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة.

قوله: «لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذُكِّيَ هُمَا أَمْ لَا؟»: والمعنى: أنه ﷺ لم يعلم أن هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ، أو غير المدبوغ؟

قوله: «قال أبو عيسىٰ»: هو الترمذي نفسه، وأبو إسحاق، هو الشيباني دون أبي إسحاق السبيعي، كما يوهمه الظاهر. وأن إسرائيل الراوي هو من ولده، واسمه سليمان بن أبي سليمان، ثقة، من الخامسة.

* **تخريجه**: الحديث صحيح ما عدا الشطر الثاني منه، أخرجه المؤلف في (اللباس) (برقم: ١٧٦٦)، وأبو الشيخ: (١٠٥) في (الأخلاق).

❑❑❑

١١ ـ باب ما جاء
في نعل رسول الله ﷺ

[٧٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا همام، عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك:

«كَيف كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ».

قوله: «باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ»: النعل: جمعه نعال. قال ابن حجر في «الفتح»: وهي مؤنثة. وقال ابن الأثير في «النهاية»: النعل: مؤنثة: وهي التي تلبس في المَشْي. تسمَّى الآن تاسومة. والعرب تمدح برقة النعال، وتجعلها من لباس الملوك. وذكر ابن حجر عن ابن العربي: أن النعل لباس الأنبياء. والنعل، والنعلة: ما وقيت به القدم.

[٧٣] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا همام»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «قلت لأنس بن مالك: كَيف كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»: أي هل كان له قبالان، أم قبالٌ وَاحِدٌ؟

قوله: «قال: لهما قبالان»: أي لكل واحد من النعلين قبالان. قال القسطلاني: القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي

[٧٤] حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال:

الرجل. وفي «البخاري» (كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا، الحديث رقم: ٥٨٥٧). عن أنس قال: «إن نعلَي النبي ﷺ كان لهما قبالان». وقيل: هو زمام النعل وسيرها الذي بين الإصبعين: الوسطىٰ، والتي تليها. وشراك النعل الذي على ظهر القدم. فهذه إشارة إلى أنّ لكل واحد من النعلين قبالين، والأمر في ذلك واسع، وإشارة إلى ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أوّل من عقد عقدة واحدة.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس)، والبخاري (٥٨٥٧)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

[٧٤] **قوله: «حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء»**: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «حدَّثنا وكيع، عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن خالد الحذاء»: هو خالد بن مهران، أبو المنازل، بفتح الميم وقيل: بضمها، وكسر الزاي، البصري. الحَذَّاء: بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة. قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، أو كان يقول: أحذُّ على هذا النحو. وهو ثقة يرسل، من الخامسة.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: هو الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

«كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا».

[٧٥] حدَّثنا أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا عيسىٰ بن طهمان، قال:

قوله: «مُثَنًّى»: بضم الميم، وفتح الثاء، وتشديد النون، اسم مفعول من التثنية.

قوله: «شِرَاكُهُمَا»: بالرفع، على أنه نائب مناب الفاعل، وهو بكسر الشين، أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. كما في «النهاية».

* **تخريجه:** الحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في (اللباس)، وابن سعد في «الطبقات»، وقوّاه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣١٣).

* * *

[٧٥] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «ويعقوب بن إبراهيم»: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة، فاضل، من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين.

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد الزبيري»: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزّبيري، الكوفي، ثقة، ثبت، إلَّا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عيسى بن طهمان»: هو الجُشمي، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، صدوق، أفرط فيه ابن حبان، والذنب في ما استنكره ابن حبان من حديثه فهو لغيره. أخرج عنه البخاري، والترمذي في «الشمائل» والنسائي. (التقريب).

«أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ».

فَقَال: فحدَّثني ثابت بعدُ عن أنس:

«أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ».

[٧٦] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدَّثنا معن، قال: حدَّثنا مالك، حدَّثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، ......

قوله: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ»: تثنية الجرداء بالجيم، مؤنث الأجرد: أي التي لا شعر عليها. وقال الخطابي: خَلْقين.

قوله: «فَقَالَ»: أي ابن طهمان.

قوله: «فحدثني ثابت البناني بعد»: أي بعد هذا المجلس، عن أنس أن النعلين كانتا نعلَيْ النبي ﷺ.

وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس، ولم يسمع نسبتهما إلى النبي ﷺ، فحدَّثه بذلك ثابت، عن أنس، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الخمس) من «صحيحه» (٦/ ٣١٠٧).

* * *

[٧٦] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدَّثنا معن»**: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «حدَّثنا مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري»: وأبو سعيد، اسمه كيسان، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالكوفة، وكان ينزل بها. وقيل: كان يحفظ مقبرة ابن دينار. وهو تابعي؛ لأنه يروي عن أبي هريرة، روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

عن عبيد بن جريج، أنه قال لابن عمر:

رأيتك تلبس النعال السِّبتية!

قال:

«إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا».

قوله: «عبيد بن جريج»: بالتصغير فيهما، وبالجيمين، والراء، مدني، تابعي. أخرج عنه الشيخان، وغيرهما.

قوله: «رأيتك تلبس النعال السِّبتية»: السبت: بكسر السين: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال.

سُمِّيت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِتَ، وأزيل عنها. وقيل: السبت: التليين. قاله ابن الأثير.

وإنما اعترض على لبس ابن عمر هٰذه النعال؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعة.

قوله: «وَيَتَوضَّأُ فِيهَا»: أي يتوضأ والرِّجل في النعل.

قوله: «فَأَنَا أَحِبّ أَنْ أَلْبَسَهَا»: أي لاتِّباع الهَدي النبوي.

وقد يستدل بها على جواز لبسها في كل حال. ويكره لبسها عند أحمد في المقابر.

وفيه بيان حرص الصحابي الجليل ابن عمر لاتباع آثار الرسول ﷺ.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (اللباس)، والنسائي، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن، ورواه أحمد، وغيره.

* * *

[٧٧] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال:

«كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ».

---

[٧٧] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»**: هو ابن بهرام الكوسج، التميمي، المروزي. قال ابن حجر في «التهذيب»: روىٰ عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وأبي داود. وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، من الحادية عشرة. أخرج عنه الأئمة أصحاب الأصول الستة ما عدا أبَا داود.

قوله: «حدَّثنا عبد الرزاق»: هو ابن همام بن نافع، الحميري بالولاء، أبو بكر الصنعاني. ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمِي في آخره، فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة.

قوله: «عن معمر»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

قوله: «عن صالح مولىٰ التوأمة»: بفتح التاء، وسكون الواو، وفتح همزة: وهي امرأة، لها صحبة. وصالح، صدوق، اختلط بأَخَرَة، من الرابعة. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي الذئب، وابن جريج. روى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ»: تثنية قبال، بكسر القاف، وهو الزمام، وقد مرَّ شرحه مستوفى (برقم الحديث: ٧٣).

[٧٨] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن السدي، قال: حدَّثني من سمع عمرو بن حريث، يقول:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ».

---

* **تخريجه**: والحديث صحيح بهذا الإسناد، وفي الباب عن أنس، وغيره، كما مرّ في الحديث (رقم: ٧٣).

* * *

[٧٨] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، مولاهم أبو أحمد الزبيدي، الكوفي، ثقة، ثبت إلَّا أنه يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو الثوري، المعروف.

قوله: «عن السدّي»: بضم السين، وتشديد الدال. هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع. كما في «التقريب».

قوله: «حدثني من سمع عمرو بن حريث»: هو قرشي، مخزومي، صحابي صغير. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «نعلين مخصوفتين»: قال الملَّا علي القاري: لم أرَ في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السُّدِّيَّ. ولذلك فإن هذا السند ضعيف، ولٰكن يشهد له ما أخرجه ابن حبان، عن أبي ذر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر». **قلت**: أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه». (مسند أحمد: ٦/ ١٦١).

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»: والخصف:

[٧٩] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

الخرز. أو نعل مخصوفة: أي ذات الطراق، وكل طراق منها خصفة. والنعلان المخصوفتان: أي المخروزتان، أو المرقعتان. ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة في النعلين.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، وابن سعد (١/ ٤٧٩)، وأبو الشيخ من طريق آخر، وعند أحمد: (٥/ ٦، ٢٨، ٣٦٣) من طريق مطرف بن الشخير قال: أخبرني أعرابي قال: «رأيت نعل نبيكم مخصوفة» وسنده صحيح.

* * *

[٧٩] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسى، حدَّثنا معن»**: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «حدَّثنا مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن أبي الزّناد»: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزّناد، ثقة، فقيه، من الخامسة. مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها.

قوله: «عن الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت عالم، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة.

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (رقم: ١١).

قوله: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا، أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»: النّعل: معروف، وجمعه نعال. والإحفاء: هو الإعراء عن النعل والخف. وهٰذا يخالفه ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. فَلَعَلَّ هٰذا؛ لبيان الجواز، والضرورة إذا دعت الحاجة إليها، والنهي للتنزيه، والله أعلم.

[٨٠] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر:

«أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٨٢). فانظره هناك إن شئت.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٥٨٥٥)، ومسلم، وأبو داود في (اللباس)، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في «الموطأ»، والنسائي، وأحمد (٢/ ٢٥٦)، من طرق عن أبي هريرة.

* * *

[٨٠] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسى، حدَّثنا معن»**: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «عن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن أبي الزبير»: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، بالولاء، صدوق، مدلِّس، من الرابعة، وقد جاء التصريح بتحديثه، وسماعه في رواية أخرى عند أحمد، ومسلم.

قوله: «عن جابر»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ ـ يعني الرجل ـ بِشِمَالِهِ»: بكسر الشين، اليد اليسرىٰ، فالأكل بها بلا ضرورة مكروه تحريمًا؛ لما روىٰ مسلم «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يأكل بشماله، فقال له: كل بيمينك. فقال: لا أستطيع. فقال له: لا استطعت. وما منعه إلّا الكبر، فما رفعها إلى فمه بعد ذلك»؛ ولأن الأكل بالشمال من فعل الشيطان.

[٨١] حدَّثنا قتيبة (ح) وحدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النَّبيَّ ﷺ قال:

«إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

---

* **تخريجه**: أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول. وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي في (الزينة)، وأحمد (٣/ ٢٩٣).

* * *

[٨١] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»: قد مرَّ ذكر هؤلاء الرواة كلهم في الحديث (رقم: ٧٩).

قوله: «إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»: وحاصل ما قال الخطابي: أن النعل تكريم للرجل، والخلع تنقيص، فيقدم في كل ما هو من باب الكمال والتكريم، ويؤخر في كل ما هو تنقيص وإهانة، ولا يخفىٰ أن التنعل، والخلع لكل واحد منهما محل يليق به. وقيل: لأن اليمين أقوىٰ. وهٰذا تعليل ضعيف. وقال الحكيم الترمذي: اليمين محبوب الله، ومختاره، ولمّا كان الحق لليمين في التقديم أخّر النزع كي يبقىٰ له ذلك الحق أكثر.

قوله: «فَلْتَكُنِ الْيُمْنىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»: أي فلتكن الرِّجل اليمنىٰ أوّل الرجلين في التنعل، وآخرهما في الانتزاع، وكأن هٰذه الجملة بيان لما يفهم من الجملة السابقة.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وغيره.

* * *

[٨٢] حدَّثنا أبو موسىٰ: محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، حدَّثنا الأشعث ـ ابن أبي الشعثاء ـ عن أبيه، عن مسروق عن عائشة، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ، وَتنَعُّلِهِ، وَطَهُورِهِ».

[٨٣] حدَّثنا محمد بن مرزوق ـ أبو عبد الله ـ حدَّثنا عبد الرحمن ابن قيس ـ أبو معاوية ـ حدَّثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

---

[٨٢] **قوله: «حدَّثنا أبو موسىٰ: محمد بن المثنى»**: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ، وَتنَعُّلِهِ، وَطَهُورِهِ»: قد مرَّ شرحه قبل ذلك في باب الترجل برقم الحديث (٣٣)، وأيضًا تراجم رواته.

* * *

[٨٣] **قوله: «حدَّثنا محمد بن مرزوق»**: هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، البصري، ابن بنت مهدي، وقد ينسب لجده مرزوق، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن قيس»: هو الضبّي، أبو معاوية الزعفراني، متروك، كذبه أبو زرعة، وغيره. من التاسعة.

قوله: «حدَّثنا هشام»: م ـ ق (برقم: ٣٤).

قوله: «عن محمد»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

«كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رضي الله عنه».

قوله: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا واحدًا عُثْمَانُ رضي الله عنه»: قد مرَّ شرحه في الحديث (رقم: ٧٣)، وإنما فعل عثمان إشارة إلى جواز ما فعله. وأمّا اتخاذ القبالين فلم يكن إلّا من أجل المعتاد، لا على قصد العبادة. وبه عُلم أن ترك لبس النعلين، ولبس غيرهما غير مكروه.

* **تخريجه:** الحديث ضعيف. في إسناده عبد الرحمن بن قيس ـ أبو معاوية ـ قال الحافظ في «التقريب»: متروك، كذبه أبو زرعة وغيرهُ. وقد مرَّ الحديث (برقم: ٧٧) صحيحًا مختصرًا.

❑❑❑

١٢ ـ باب ما جاء
في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

[٨٤] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، وغير واحد، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال:
«كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

قوله: **«باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ»**: الخاتم، بفتح التاء، وكسرها: وهو ما يختم به.

[٨٤] قوله: **«حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: **«عن عبد الله بن وهب»**: هو ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله: **«عن يونس»**: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: **«عن ابن شهاب»**: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: **«عن أنس بن مالك»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: **«كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ»**: بكسر الراء، وسكونها، أي فضة.

قوله: **«وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»**: الفص: بفتح الفاء، وكسرها، وبتشديد الصاد: هو ما ينقش عليه، وإنما نسبه إلى الحبشة؛ لأنّه كان من حجر منسوب إلى الحبش. وقد قال ابن حجر: كان الفص من جزع، أو عقيق. إذ معدنهما بالحبشة، أو كان صانع نقشه من الحبشة. قال ابن عبد البرّ: إنّه أصح. أي الوجه الأخير؛ بدليل ما جاء أن فصه كان منه. ولم يثبت تعدد خاتمه.

[٨٥] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُه».

قال أبو عيسى: أبو بشر اسمه: جعفر ابن أبي وحشية.

قلت: قول ابن عبد البرّ هٰذا صواب إن لم يثبت حديث ابن عمر الآتي (برقم: ٨٥)، وانظر قول ابن رجب حوله ـ في شرحنا هٰذا ـ.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم: ١٧٣٩)، بهٰذا الإسناد، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٠٩٤).

* * *

[٨٥] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو عوانة»: هو الوضاح، بتشديد المعجمة، ثم مهملة، ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة، الواسطي، البزازَ، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، من رجال أصحاب الأصول الستة. مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة.

قوله: «عن أبي بشر»: اسمه جعفر بن أبي إياس، أبو بشر ابن أبي وحشية، اليشكري. قال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة. (التقريب).

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فكان يختم بِهِ وَلَا يَلْبَسه»: قيل: وجه الجمع بين: قوله: لا يلبسه: وبين الروايات الدالة على أنه كان يلبس الخاتم، هو أنه يحمل اللبس جملة، وعدم اللبس في حالات خاصة. وقال الخطابي: مراد الراوي من هٰذه العبارة بيان أنه أراد اتخاذ الخاتم للختم لا للبس

[٨٦] حدَّثنا محمود بن غيلان. قال: حفص بن عمر بن عبيد (الطنافسي) ....

والتزين؛ لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب. وحمل بعض أهل العلم على أن هذه الزيادة شاذة، أي زيادة «لا يلبسه». والحديث في «الصحيحين» من طرق بغير هٰذه الزيادة.

وقال الحافظ ابن كثير: «حديث غريب جدًّا» انتهى.

وأوّله بعضهم: أي لا يلبسه دائمًا بل في بعض الأوقات. وذهب الحافظ العلَّامة ابن رجب إلى أن الخاتم الذي كان لا يلبسه هو خاتم خاص أي من حديد ملوي عليه بفضّة؛ كما ورد في «سنن النسائي» (٨/ ١٧٥) و«سنن أبي داود»، وقال رحمه الله: فلعل هٰذا هو الذي لبسه يومًا واحدًا ثم طرحه كما قال أحمد، فلعله هو الذي يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في «الشمائل» إن ثبت (انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص: ٢٩).

* **تخريجه:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٨)، أيضًا، وأبو الشيخ من غير هٰذه الزيادة. والحديث قد صحّحه البغوي (٣١٣٥) **قلت**: إسناده صحيح إلّا أن زيادة «لَا يَلْبَسُهُ» فيها غرابة، فلذا قال ابن كثير: «حديث غريب جدًّا» (السيرة: ٤/ ٧٠٦)، والله أعلم.

* * *

[٨٦] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «قَال حفص بن عمر بن عبيد»: بالتصغير.

قوله: «الطنافسي» بفتح الطاء، وكسر الفاء، منسوب إلى الطنافس جمع طنفسة: وهي البساط الذي له خمل، وحصير من سعف، فكانت النسبة للعمل، أو البيع، وهو ثقة.

حدَّثنا زهير (أبو خيثمة)، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ».

[٨٧] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، ....

قوله: «حدَّثنا زهير، (أبو خيثمة)»: هو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجُعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلَّا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة، من السابعة. مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة.

قوله: «حميد»: هو الطويل، م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ»: الضمير في «منه» راجع إلى الخاتم، و«من» للتبعيض، أي فصه بعض الخاتم، ولعل الخاتم كان مربعًا. وهٰذا أقرب للنقش عليه. وهٰذا يختلف مع ما مر من أن فصَّه كان حبشيًّا. وقد قلنا: إن المراد منه اللون، أو الصانع، أو يحمل على التعدد. والفصُّ: هو حقيقة الشيء، وكنهه، وجوهر الشيء، ونهايته. وفصّ الخاتم: هو المركب منه (لسان العرب).

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (اللباس)، وأبو داود، والترمذي وصححه، وأحمد (٣/ ٢٦٦).

* * *

[٨٧] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»**: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي»: م ـ ق (برقم: ٥٦).

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

«لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إلى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ».

قوله: «قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إلى الْعَجَمِ»: أي بعد الرجوع من الحديبية أراد أن يكتب المكاتيب التي فيها الدعوة، ويرسلها إلى عُظماء العجم وملوكهم من كسرىٰ، وقيصر، والنجاشي، وغيرهم.

قوله: «قِيلَ لَهُ»: في مرسل طاووس عند ابن سعد أن قريشًا هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ.

قوله: «إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ»: أي إن العجميين لا يعتمدون على كتاب غير مختوم.

قوله: «فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا»: أي أمر أن يُصْنع له خاتمٌ.

قوله: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ»: أراد به كمال إتقانه لهٰذا الخبر.

والكف: اليد إلى الكوع، وظاهره أنه من باطن إصبعه، والله أعلم.

* **تخريجه**: إسناده صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠) (٣١٠٦) و(٧/ ٢٠٣) (٥٨٧٨)، وابن حبان (١٤١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٩).

* * *

[٨٨] حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ».

---

[٨٨] قوله: «محمد بن يحيىٰ»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «محمد بن عبد الله»: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة. مات سنة خمس عشرة ومائتين.

قوله: «حدثني أبي»: يعني عبد الله بن المثنىٰ صدوق، كثير الغلط. أخرج عنه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، من السادسة.

قوله: «عن ثمامة»: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر. ومات بعد ذلك بمدة.

قوله: «أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ»: لعل خبر كان محذوف يدل عليه ما بعده. ويؤيده ما في «البخاري»، (كتاب اللباس، باب يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث رقم: ٥٨٧٨). كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: ومحمد سطر: مبتدأ وخبر. ورسول سطرٌ: مبتدأ وخبر. والله سطرٌ: مبتدأ وخبر.

قال الملَّا علي القاري في «الشرح»: وعندي أن هٰذه الجمل الثلاثة في موضع نصب على أنه خبر كان. وهٰذا تحتمله العبارة، ولا يساعده الخط مع تكلف فيه. والظاهر أنه لم يكن في الخاتم زيادة الكتابة على هٰذا القدر. وأمّا ما أخرجه أبو الشيخ من أنّه كان مكتوبًا في فص الخاتم: (لا إله إلَّا الله محمد رسول الله) فرِواية ضعيفة في إسنادها عرعرة: وهو ضعيف. قال بعض العلماء: يكره نقش اسم الله لغيره ﷺ. قال ابن حجر: إنه ضعيف. ولكن وجّه الملَّا علي

[٨٩] حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي: أبو عمرو، حدَّثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ،

القاري الكراهية لغيره ﷺ بأن فيه تعظيم اسم الله من الامتهان (شرح الشمائل للترمذي: ص: ١٤٢). وانظر تفصيل جملة من نقوش الخواتيم في كتاب «أحكام الخواتيم» لابن رجب، (ص: ٦٤ ـ ٧٦).

* **تخريجه**: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

* * *

[٨٩] **قوله**: «**حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي**»: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد، نسبة إلى جهضمة، وهي حارة بالبصرة، كنيته أبو عمر. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**أخبرنا نوح بن قيس**»: بفتح القاف، وسكون الياء، الحراني. وهي قبيلة من الأزد، بصري، صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة.

قوله: «**عن خالد بن قيس**»: هو ابن رباح الأزدي، الحلاّني، البصري، صدوق، يغرب، من السابعة.

قوله: «**عن قتادة**»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**كَتَبَ إِلَى كِسْرَىٰ**»: أي أراد أن يكتب إلى كسرىٰ، وكسرىٰ: بكسر الكاف، وفتحها، لقب لملوك الفرس.

قوله: «**وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ**»: قيصر: لقب لملوك الروم، كما أنَّ فرعون: لقب لملوك مصر. والنجاشي: لقب لملوك الحبشة.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

[٩٠] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا سعيد بن عامر،

قوله: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتمًا، حلقته فضة»: أي أمر بصوغ خاتم. والحلقة: بفتح الحاء، وسكون اللام. وفيه إشارة إلى أنّ فصّه ما كان من فضة.

ذكر ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٢٥)، بأن أبا الفتح اليعمري جزم أنه كان اتخاذ الخاتم في السَّنة السابعة. وقال غيره: كان ذلك في السَّنة السادسة. وقد يجمع؛ بأنه كان في آخر السادسة، وأوائل السابعة عند إرادة الكتابة إلى الملوك في زمن الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست. ووجّه الرسل في المحرم من السنة السابعة، والله أعلم.

قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»: روى على صيغة المجهول، والمعروف، وإذا كان معروفًا فالضمير للنبي ﷺ، ويكون الإسناد مجازًا، أي عقليًا، كما يقال: بنى الأمير المدينة. وعلى هٰذا فقوله: «محمد رسول الله» يكون بالرفع على الحكاية.

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (اللباس) (٨٣/ ٥٨: ٣٦٥٧) من طريق نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس.

* * *

[٩٠] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»:** م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا سعيد بن عامر»: هو الضُّبَعِيّ، أبو محمد البصري، من رجال أصحاب الكتب الستة.

والحجَّاج بن منهال، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

قوله: «**والحجاج بن منهال**»: بكسر الميم، وسكون النون، يكنىٰ أبو محمد، ثقة من رجال أصحاب الكتب الستة.

قوله: «**عن همام**»: هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي. أبو عبد الله البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة. (التقريب).

قوله: «**عن ابن جريج**»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلِّس، ويرسل، من السادسة. مات سنة خمسين ومائة أو بعدها.

قوله: «**عن الزهري**»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ**»: أي كان ينزع خاتمه عند إرادة دخول الخلاء، لاشتماله على لفظ الجلالة.

* **تخريجه**: الحديث أخرجه المؤلف في (اللباس)، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: قال أبو داود في «سننه»: هٰذا حديث منكر وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، اهـ. وقال النسائي: غير محفوظ، وقال ابن رجب: وله علة قد ذكرها حذاق الحفّاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أن همّامًا تفرد

[٩١] حدَّثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنهم

به عن ابن جريج هكذا (أحكام الخواتيم ص: ١٠٢). وضعَّفه الألباني في «ضعيف الترمذي» و«ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٩٠)، و«ضعيف أبي داود» (٤٨).

وأمّا الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: لا علة له عندي إلّا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع ـ أي عن الزهري ـ فلا مانع من الحكم عليه بالصحة (التلخيص الحبير). وصححه ابن حبان وموسى بن هارون والمنذري وغيرهم. وانظر تفصيله في: «المرعاة» (٢/ ٥٤)، و«إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨٩) حديث ٣٥٣.

* * *

[٩١] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»**: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «عن عبد الله بن نمير»: بضم النون، وفتح الميم، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»: والوَرِق: الفضة.

قوله: «فَكَانَ فِي يَدِهِ»: أي يلبسه.

قوله: «ثم كان في يد أبي بكر». أي بعد وفاة النبي ﷺ.

ثم كان في «**يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتىٰ وقع في بئر أريس**». بفتح الهمزة، وكسر الراء. قال ابن الأثير: بئر أريس معروف، قريب من مسجد «قباء» عند المدينة. وقال ابن حجر: هي بستان معروف. قيل: هٰذا نسبة إلى رجل اسمه

حَتَى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

«أريس» من اليهود، وهو بمعنى الفلاح. وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في تفتيشه، ونزح ماء البئر ثلاثة أيام، فلم يوجد، إشارة إلى أن أمر الخلافة منوط به. قيل: كان في خاتمه شيء من الأسرار؛ لأنه لما فقد خاتمه انتقض عليه الأمر. فكان بدأ الفتنة حتى أفضت إلى قتله، كما كان لسليمان حينما فقد خاتمه ذهب ملكه.

قلت: قصة سليمان مكذوبة غير ثابتة. وأكثر المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [صٓ: ٣٤]، المراد منه سقطة من بعض نسائه حينما حلف بالطواف على نسائه في ليلة، ونسي «إن شاء الله». وأما ذهاب ملكه فَكَلَّا أبدًا. وأكثر الروايات إسرائيلية، أو ضعيفة لا تثبت من جهة معتمدة، بعيدة عن شأن الأنبياء، وما عسىٰ أن يكون سِرٌّ من الأسرار في خاتم من وَرِق؟ ومثله يوجد آلاف ألوف من الخواتيم.

وحرص عثمان رضي الله عنه على أن يجده؛ لأنه من خاتم الحكومة، ولذلك حرص فقط لكي يجده. والتفريعات المستخرجة على هٰذا مع استنباط المسائل، والتعليل مما يشمئزّ منه العاقل، فضلًا عن العالم، كما طوّله بعض الشراح، والله أعلم.

قلت: فيه دليل واضح على أن الصحابة رضي الله عنهم مع أنهم أولياء الله تعالى كانوا لا يعلمون الغيب، لأنهم فتّشوه من البئر إلى ثلاثة أيام ونزحوا ماءها، ولكنهم مع حرصهم على وجدانه والتماسه لم يظفروا به.

قوله: «**نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»: قد مضىٰ ـ أنه كان في ثلاثة أسطر ـ برقم الحديث (٨٨).

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (اللباس) (١٠/ ٥٨٧٣). ومسلم في (اللباس) (٣/ ٥٤ : ١٦٥٦).

❑❑❑

١٣ ـ باب ما جاء
في أن النبيّ ﷺ كان يتختّم في يمينه

قوله: «باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»: أي هٰذا الباب في بيان الأخبار المروية الدالة على لبس النبي ﷺ خاتمه في يده اليمنىٰ. قال القسطلاني: فيه إشعار؛ بأن المؤلف كان يرجح رواية تختمه ﷺ في اليمين على رواية تختمه في اليسار. ولهٰذا لم يخرج في الباب حديثًا فيه التصريح بتختمه في اليسار، بل قال في جامعه: روي عن أنس أن النبي ﷺ تختم في يساره، ولا يصح.

قلت: كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يساره». وعن علي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن التختُّم في هٰذه، وأشار إلى الوسطىٰ، والمسبِّحة». كذا في «المصابيح».

وذهب طائفة من العلماء إلى استواء الأمرين. وقيل: كان في ابتداء الأمر في يمينه، ثم حوّله إلى يساره، ولكن وجه هٰذا القول رواية ضعيفة. وجمع البيهقي بأن لبسه في يمينه كان خاتم الذهب، وفي يساره خاتم الفضة.

قلت: لا دليل على ذلك. قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، ثم اختلفوا في الأفضل، فاستحب مالك اليسار، والصحيح عندنا أن اليمين أفضل. وعقد أبو داود في سننه «باب في التختم في اليمين، أو اليسار». هٰكذا على الاختيار. وقد بسط الكلام عليه صاحب «العون»، فارجع إليه إن شئت. فكأن الإمام أبا داود جنح إلى استواء الأمرين، والله أعلم.

[٩٢] حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وعبد الله بن عبد الرحمن، قالا: أخبرنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، ....

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولىٰ لأنه كالمودَع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، كذا وضعه فيها، ويترجَّح التختُّم في اليمين مطلقًا لأن اليسار آلة الاستنجاء، انتهىٰ ملخَّصًا من «فتح الباري».

[٩٢] قوله: **«حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي»**: هو التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

قوله: **«وعبد الله بن عبد الرحمن»**: م ـ ق (برقم: ٤٧).

قوله: **«أخبرنا يحيىٰ بن حسان»**: هو التِّنِّيسي، بكسر المتناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة، ثقة، من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين.

قوله: **«حدَّثنا سليمان بن بلال»**: هو التيمي مولاهم، له كنيتان: أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة.

قوله: **«عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر»**: هو أبو عبد الله المدني، صدوق، يخطئ، من الخامسة. مات في حدود أربعين ومائة.

قوله: **«عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين»**: بضم الحاء، وفتح النون، مصغرًا، يكنىٰ أبو إسحاق. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبيه»**: هو عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ».

حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، نحوه.

[٩٣] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، ....

قوله: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»: م ـ ق (برقم: ٥).

قوله: «كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»: قال ابن حجر: أي في أكثر أحواله؛ لأن التختم فيه نوع تشرف، واليمين أولىٰ به. وهو المختار عند جمهور علماء الأمصار.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، والنسائي، قال الإمام البخاري: هٰذا أصح شيء في هذا الباب؛ يعني عن النبي ﷺ بتختمه في يمينه.

* * *

[٩٣] **قوله: «أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا يزيد بن هارون»: هو ابن زاذان السلمي، مولاهم، أبو خالد، الواسطي ثقة، متقن، عابد، من التاسعة.

قوله: «حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «رأيت ابن أبي رافع»: اسمه عبد الرحمن، شيخ حماد بن سلمة، روىٰ عنه أصحاب السنن الأربعة.

وقال عبد الله بن جعفر:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِه».

[٩٤] حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن نمير، حدَّثنا إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ....

قوله: «وقال عبد الله بن جعفر»: له صحبة، وحديثه في أصحاب الأصول الستة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»: هٰذا الحديث من المسلسل بالأفعال التي تُقَوِّي شأنَه. والأحاديث الثلاثة الآتية بمعنى واحد.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس) (٤/ ١٧٤٤) وقال: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: هذا أصح شيء روي في هٰذا الباب.

* * *

[٩٤] قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن نمير»: بالنون، والميم، مصغرًا، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السُّنَّة، من كبار التاسعة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن الفضل»: المخزومي، المدني، أبو إسحاق. ويقال له: إبراهيم بن إسحاق، متروك، من الثامنة. قال العصام والملَّا علي القاري في «شرح الشمائل» للترمذي (ص: ١٥١): لم نطلع على ترجمته. **قلت**: هٰذا ذهول منهم، فإن ترجمته في «التقريب» و«التهذيب» وغيرهما. وكلام العلماء عليه معروف.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل»: هو ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت عليّ، صدوق، في حديثه لين، ويقال:

عن عبد الله بن جعفر:

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

[٩٥] حدَّثنا أبو الخطاب: زياد بن يحيىٰ، حدَّثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

تغير بأَخَرَة، من الرابعة. مات بعد الأربعين ومائة.

قوله: «**عن عبد الله بن جعفر**»: م ـ ق (برقم: ٩٣).

* **تخريجه:** أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٩) في (اللباس) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة (برقم: ٩٣) والآتية (برقم: ٩٥، ٩٦).

* * *

[٩٥] **قوله:** «**حدَّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيىٰ**»: هو ابن حسان، أبو الخطاب، النكري: بضم النون، البصري، ثقة، من العاشرة.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن ميمون**»: هو ابن داود، القداح، المخزومي، المكي. قال ابن حجر: منكر الحديث، متروك، من الثامنة.

قوله: «**عن جعفر بن محمد**»: هو الملقب بالصادق. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن.

قوله: «**عن أبيه**»: أي محمد بن علي الملقب بالباقر، وهو تابعي جليل. قال ابن حجر: إسناد هٰذا الحديث ليّن، **قلت:** لأجل عبد الله بن ميمون.

قوله: «**عن جابر بن عبد الله**»: م ـ ق (برقم: ١٢).

[٩٦] حدَّثنا محمد بن حميد الرازي، حدَّثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الصّلت بن عبد الله، قال: كان ابن عباس يتختَّم في يمينه، ولا إخاله إلَّا قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

---

* **تخريجه**: والحديث له شواهد كثيرة، كما ترىٰ فيصحّ بها. وأخرجه أبو الشيخ بإسناد ضعيف آخر، ولكن متنه صحيح.

* * *

[٩٦] **قوله**: «**حدَّثنا محمد بن حميد الرازي**»: م ـ ق (برقم: ٤٨).

قوله: «**حدَّثنا جرير**»: هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط، بضم القاف، وسكون الراء، بعدها الطاء مهملة، الضبّي، الكوفي، نزيل الرَّيّ، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ مِنْ حِفْظِهِ. مات سنة ثمان وثمانين.

قوله: «**محمد ابن إسحاق**»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «**عن الصَّلت بن عبد الله**»: هو ابن نوفل بن الحارث. أخرجه عنه أبو داود، والترمذي، قال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

قوله: «**ولا إخاله**»: بكسر الهمزة أكثر استعمالًا، وهو الأفصح، والقياس هو الفتح، وفي «القاموس»: الفتح لغة. وهو لغة «بني أسد» على ما صرَّح به في «الصحاح»، ومعناه: لا أظنه. والظاهر أن قائله هو: الصلت.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**»: قد مرَّ شرح هٰذه الألفاظ في الحديث (رقم: ٩٢).

* **تخريجه**: والحديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. وأخرجه المؤلف في «جامعه» في (اللباس)، (برقم: ١٧٤٢)، وأبو داود (٤٢٢٩).

* * *

[٩٧] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَنَهى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْه.

---

[٩٧] قوله: «**حدَّثنا ابن أبي عمر**»: هو محمد بن يحيىٰ بن عمر، ينسب إلى جده. نزيل مكة، صدوق، كان يلازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة، من العاشرة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة إلَّا أبا داود.

قوله: «**حدَّثنا سفيان**»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «**عن أيوب بن موسىٰ**»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قوله: «**عن نافع، عن ابن عمر**»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ**»: أي للختم به. وهٰذا الوجه في اتخاذه الخاتم قد مضىٰ في الحديث (برقم: ٨٧).

قوله: «**وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**»: أي جعل فصَّ الخاتم فيما يلي بطن كفه. قال أهل العلم: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها. وقد عمل السلف بالوجهين. وكان ابن عباس يجعل في الظاهر، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ؛ لأنّه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو، والإعجاب. كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم».

قوله: «**وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَنَهى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ**»: أي نهىٰ

وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسَ».

[٩٨] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

رسول الله ﷺ أن ينقش أحد على خاتمه مثل نقشه؛ لئلا يلتبس أمر الخاتم. وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي، فلم ينقشوا حين فُقد منهم.

قوله: «وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسَ»: هٰكذا وقع هنا في هذه الرواية، وقد مرَّ قبل ذلك في حديث ابن عمر (برقم: ٩١): «حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس». وكذا وقع عند البخاري (برقم: ٥٨٦٦)، نسبة السقوط إلى عثمان. قال ابن حجر: نسبة سقوطه إلى عثمان، نسبة مجازية، أو بالعكس. وذلك أنّ عثمان طلبه من معيقيب، وكان أمينًا على خاتمه، فختم به شيئًا، واستمر في يده، وهو مفكر في شيء، فسقط في البئر. أو رَدّه إليه فسقط منه. والأول هو الموافق لحديث أنس.

قوله: «مُعيقيب»: تصغير مِعْقاب، كمِفْضال، بدري، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وكان يلي خاتم النبي ﷺ، واستعمله الخلفاء الثلاثة على بيت المال.

* تخريجه: أخرجه البخاري في (اللباس)، ومسلم فيه، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه» وقال: حسن صحيح، والنسائي في (الزينة)، وابن ماجه (الجزء الأول) منه.

* * *

[٩٨] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا حاتم بن إسماعيل»: أي المدني، أصله من الكوفة. قال ابن حجر: صحيح الكتاب، صدوق يهم. من الثامنة.

قوله: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ٩٥).

«كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

[٩٩] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا محمد بن عيسىٰ، هو ابن الطباع، حدَّثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قوله: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا» أي اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ فعله في آخر أمره. والصواب جواز الأمرين، ولا دليل على النسخ، وقد طوَّل الحافظ ابن حجر البحث في «الفتح». وقد مضَى الكلام عليه في أول نفس الباب.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس) (٤/ ١٧٤٣) وقال: حديث حسن صحيح. **قلت**: محمد بن علي بن حسين لم يرَ الحسن والحسين، فالإسناد منقطع.

* * *

[٩٩] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»**: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا محمد بن عيسىٰ»: هو ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع البغدادي، نزيل أذنة، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشيم، من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عباد بن العوام»: أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن سعيد بن أبي عروبة»: أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»: معناه واضح.

[١٠٠] حدَّثنا محمد بن عبيد الله المحاربي، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ».

---

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في «جامعه» أيضًا. وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة إلّا من هذا الوجه. وروىٰ بعض أصحاب قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ تختم في يساره، وهو حديث لا يصح أيضًا. هكذا قال: مع أنّ مسلمًا أخرجه عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ في هٰذا، وأشار إلى خنصر اليسرىٰ». وروىٰ أبو داود عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره»، وقال النووي كما مر: كلتا الروايتين صحيحتان.

* * *

[١٠٠] **قوله: «حدَّثنا محمد بن عبيد الله المحاربي»:** بضم الميم، وكسر الراء، نسبة إلى بني محارب: قبيلة من العرب. صدوق، من العاشرة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم»: اسمه سلمة بن دينار، صدوق، فقيه، من الثامنة.

قوله: «عن موسىٰ بن عقبة»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «عن نافع، عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ»: يحمل هذا قبل النهي عن لبس الذهب للرجال. وورد في البخاري (برقم: ٥٦٨٦٥)، عن ابن عمر زيادة قوله: «ونقش فيه محمد رسول الله».

فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ ﷺ، وقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

قوله: «فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ»: المراد من الناس، إما ذكورهم، أو كل الناس ذكورًا، وإناثًا. وهٰذا يدلّ على حرص الصحابة على الاتباع.

قوله: «فَطَرَحَهُ ﷺ وَقَالَ: لَا أَلبَسُهُ أَبَدًا»: قال الملّا علي القاري: وقوله: «لا ألبسه أبدًا» يدل على أن المكروه لبسه، وأما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية البعد.

قلت: بل كلامه هٰذا، وتأويله في غاية البعد. إذ استعمال الذهب للرجال محرم قطعًا عند جمهور العلماء في أي صورة كان. قال القاضي عياض: إن الناس مجمعون على تحريمه. قال القسطلاني: «لما رأى رسول الله ﷺ من زهو الناس بلبسه، ومشاركتهم معه في لبس الخاتم قال: لا ألبسه أبدًا». أو لكونه من ذهب. وكان حينئذٍ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قلت: والأخير هو الأوجه؛ بدليل اتخاذه بعده خاتم الورِق. ولأن الأحاديث الأخرىٰ دالة على تحريم الذهب للرجال. مما يتضح أن إلقاءه ﷺ، وبيانه بقوله: «لا ألبسه»، إنما كان من أجل ذلك، والله أعلم.

وأما ما أسنده أبو داود في (باب ترك الخاتم)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أنه رأى في يد النبي خاتمًا من ورِق، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس»، فقد نسب الوهم فيه إلى ابن شهاب. قال النووي، والقاضي عياض: جميع أهل الحديث على أنّ هذا وهم من ابن شهاب؛ لأنّ المطروح ما كان إلّا خاتم ذهب. ومنهم من تأول، وجمع بين الروايات مما لا يخلو من التكلف، وكثرة الاحتمال في الكلام يعيبه.

قلت: قد استدل بهٰذا الحديث الجمهور على جواز اتخاذ الخاتم للسلطان وغيره فقالوا: لو كان الجواز مقتصرًا على السلطان ما اتّخذوه، وأمّا كون هٰذا

الحديث منسوخًا فلم ينسخ منه إلّا جواز الذهب للرجال. وأمّا اتخاذ الخاتم مطلقًا فلا دليل على نسخه.

وقال الحافظ ابن حجر حكاية عن بعض العلماء: أنّ الخاتم يُطلق على ما يختم به وعلى ما يلبس للزّينة. . . . والمراد أن الخاتم الذي يختم به لا يلبسه إلَّا السلطان، وأمّا ما يتّخذ للزينة فالسلطان وغيره فيه سواء. راجع لمزيد التفصيل في هٰذه المسألة (إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه ١٠/٢١٦)، والله أعلم.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (اللباس)، ومسلم فيه، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر.

❑❑❑

١٤ ـ باب ما جاء
في صفة سيف رسول الله ﷺ

[١٠١] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال:

«كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

قوله: «باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ»: إنما بدأ في آلات الحرب بذكر السيف؛ لأنّه أنفعها، وأيسرها، وأكثرها في الاستعمال.

وما ذكره الملّا علي القاري في «الوسائل في شرح الشمائل» من المناسبة بين هٰذا الباب، والذي قبل هٰذا من أن إرداف (باب السيف) بعد (باب الخاتم) لِما عُلم أنه ﷺ لمَّا اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك إشارة إلى أنه دعاهم إلى الإسلام أولًا، فلما امتنعوا حاربهم.

قال المناوي: المراد بالسيف هنا ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم. وللبسط راجع «شرح المناوي».

[١٠١] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»: قال صاحب «القاموس»: قبيعة السيف: هي ما على طرف مقبضه من فضة، أو حديدة. وقال الخطابي:

. . . .

هي الثومة التي فوق المقبض. قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة. واختلفوا في اللجام، والسرج، فأباحه بعضهم.

فأما التحلية بالذهب فغير مباح في الجميع. قال ابن حجر في «الفتح»: تحلية السيوف، وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولىٰ. ومن أباحها، أجاب؛ بأن تحلية السيوف بهما شُرع لإرهاب العدو، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غنية عن ذلك لقوة إيمانهم، وشدتهم في أنفسهم.

ثم اعلم أن أسياف رسول الله ﷺ كانت تسعة كما ورد ذكرها في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٨ وهي:

١ ـ مأثور (في متنه أثر أي رونق).

٢ ـ العضب.

٣ ـ ذو الفقار ـ غنمه يوم بدر.

٤ ـ الصمصامة.

٥ ـ الحتف.

٦ ـ الرسوب.

٧ ـ المخذم.

٨ ـ القَلَعيّ.

٩ ـ البتّار.

وانظر: «تكملة الشجرة النبوية» للمقدسي (ص: ٩٥).

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الجهاد) وقال: حديث حسن. والنسائي (٨/ ٢١٩) في (الزينة). وأبو داود وقال: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن

[١٠٢] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري، قال:

«كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

أبي الحسن القاري، والبواقي ضعاف. قلت: سعيد بن أبي الحسن، هو البصري، أخو الحسن. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وأخرجه عنه أصحاب الأصول الستة، وحديثه في أبي داود، قال الألباني في «إرواء الغليل» عن حديث أنس: أعلَّه أبو داود بما لا يقدح. فذكره في «صحيح سنن أبي داود» (برقم: ٢٣٢٩)، وأخرجه الدارمي.

* * *

[١٠٢] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا معاذ بن هشام»: م ـ ق (برقم: ٥٦).

قوله: «حدثني أبي»: أبوه، هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، من كبار السابعة.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن سعيد بن أبي الحسن البصري»: هو أخو الحسن البصري، ثقة، من الثالثة. مات سنة مائة.

هٰذا الحديث سنده مرسل، ولكن متنه له شاهد قبل هذا الحديث.

* تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) في (الجهاد)، والنسائي (٨/ ٢١٩) في (الزينة).

* * *

[١٠٣] حدَّثنا أبو جعفر محمد بن صدران البصري، حدَّثنا طالب بن حُجَير، عن هود ـ وهو ابن عبد الله بن سعيد ـ عن جده، قال:

«دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً».

---

[١٠٣] **قوله: «حدَّثنا أبو جعفر محمد بن صدران البصري»**: بضم الصاد، وسكون الدال، الأزدي، البصري، المؤذن، صدوق، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا طالب بن حُجَير»: بضم الحاء، وفتح الجيم، وسكون الياء، مصغرًا. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، صدوق، من السابعة.

قوله: «عن هود ـ وهو ابن عبد الله بن سعيد ـ»: بالتنوين. زيادة من بعض الرواة، لتعيين هود لكي لا يلتبس. أخرج عنه البخاري في «الأدب»، والترمذي. قال القسطلاني: قال علماء أسماء الرجال: إنّه سعد من غير الياء، وكذا وقع في بعض النسخ الأخر. وهو الصواب.

قوله: «عن جده»: في نسخة لأمه، وهو مزيدة بن مالك العصري، ابن عبد القيس، صحابي. قال ابن منده: كان من الوفد الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً»: هٰذا لا يعارض ما تقرر من حرمة الذهب للرجال؛ لأن الحديث ضعيف. ويحتمل أن يكون مموهًا بالذهب على الفضة.

[١٠٤] حدَّثنا محمد بن شجاع البغدادي، حدَّثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب:

«وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال الترمذي في «جامعه» بعد ما رواه: حسن غريب. وهو متساهل في الحكم، وإلَّا فذكر الذهب في هذا الحديث منكر. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث: هٰذه الرواية منكرة. وما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا.

* **تخريجه:** ضعيف. أخرجه الترمذي في (الجهاد) (٤/ ١٦٩)، وقال: حسن غريب.

* * *

[١٠٤] **قوله: «حدَّثنا محمد بن شجاع البغدادي»**: هو المروزي، أبو عبد الله، قال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا أبو عبيدة الحداد»: اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي، البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة.

قوله: «عن عثمان بن سعد»: أي الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، من الخامسة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي.

قوله: «عن ابن سيرين»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب»: أي على مثله في الصورة والوضع.

قوله: «وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: الزعم: هو الظن. يعني أنه صنع سيفه على هيئة سيف رسول الله ﷺ.

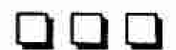
وَكَانَ حَنِيفِيًّا».

قوله: «وَكَانَ حَنِيفِيًّا»: منسوب إلى بني حنيفة، قبيلة مسيلِمة الكذاب؛ لأن صانعه منهم، أو لأنهم المعروفون بحسن الصنعة.

وهٰذه الجملة تحتمل أن تكون من كلام ابن سيرين. قال الترمذي: في «الجامع» (برقم: ١٦٨٣) بعدما أخرج الحديث: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. وتكلم يحيىٰ بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد، وضعفه من قبل حفظه. قيل: كان لرسول الله ﷺ ثمانية أسياف، وأشهرها ذو الفقار.

قال القسطلاني: عدم ذكر المؤلف (الترمذي) عدد السيوف النبوية في هٰذا الباب مع مناسبة ذكره هاهنا، إشارة إلى أنه لم يثبت عنده في ذلك شيء.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الجهاد) (٤/ ١٦٨٣)، وضعَّفه بقوله: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه.



١٥ ـ باب ما جاء
في صفة دِرع رسول الله ﷺ

[١٠٥] حدَّثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج، ....

قوله: «باب ما جاء في صفة دِرع رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان الأخبار المروية في صفة لبس درعه.

والدرع: بكسر الدال، قال ابن الأثير: هو جُبّة من حديد تصنع حلقًا حلقًا، وتلبس للحرب.

وقال الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي رحمه الله: كانت له ﷺ سبعة دروع وهي:

١ ـ ذات الفضول (قيل لها ذلك لطولها).

٢ ـ ذات الوشاح (سُميت بذلك لنعومتها).

٣ ـ ذات الحواشي.

٤ ـ السعدية.

٥ ـ البتراء.

٦ ـ فضّة.

٧ ـ الخِرنق.

(تكملة الشجرة النبوية ص ٩٦).

[١٠٥] **قوله: «حدَّثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد»**: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشجّ، الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

حدَّثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام، قال:

«كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؛ ....

قوله: «حدَّثنا يونس بن بكير»: هو ابن واصل الشيباني أبو بكر الجمّال، الكوفي، صدوق، يخطئ، من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام»: ثقة، من الخامسة، أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن أبيه»: يريد عباد بن عبد الله.

قوله: «عن جده عبد الله بن الزبير»: أحد العبادلة الأربعة، وهو من كبار متأخري الصحابة.

قوله: «عن الزبير بن العوام»: هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود له بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

قوله: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ»: قيل: هما ذات الفضول، والفضة، فيما رواه أهل السير عن محمد بن مسلمة الأنصاري.

قوله: «فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ»: أي أسرع الحركة متوجهًا نحوها ليعلوها ويقوم عليها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه.

قوله: «فَلَمْ يَسْتَطِعْ»: أي: فلم يستطع القيام على الصخرة والاستواء عليها لعلوّها، أو لثقل درعيه، أو لضعف طرأ عليه وهو الأظهر.

فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

[١٠٦] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد:

قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوىٰ عَلَى الصَّخْرَةِ»: أي أجلس طلحة، وطلع على الصخرة بإمداده.

قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ»: أي لنفسه الجنة، أو الشفاعة، أو المثوبة العظيمة بفعله هٰذا، وجرح بضعًا وثمانين جرحة.

* **تخريجه:** أخرجه المؤلف في (الجهاد)، وفي (المناقب)، وقال: حسن غريب. وفي نسخة في (المناقب)، حسن صحيح غريب. وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلِّس وقد عنعن، لكن قد صرح بالتحديث في أبي داود.

* * *

[١٠٦] قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»: اسمه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، العدني، صدوق، وكان يلازم ابن عيينة. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عيينة»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن يزيد بن خصيفة»: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، بمعجمة، ثم مهملة، ابن عبد الله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده، ثقة، من الخامسة. أخرج حديثه الستة.

قوله: «عن السائب بن يزيد»: حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا».

قوله: «كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قد ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»: أي جمع بينهما، بأن لبس إحداهما فوق الآخر، كأنه من التظاهر بمعنى التعاون. والمعنى: لبس إحداهما فوق الأخرى اهتمامًا بشأن الحرب، وتعليمًا للأمة في أخذ الحذر من العدو، وأنه ليس من الفرار عن القدر.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود (برقم: ٢٥٩٠)، قال الألباني: حسن.

❑❑❑

١٦ ـ باب ما جاء
في صفة مِغفَر رسول الله ﷺ

[١٠٧] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

«أَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: ....

قوله: «باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان الأخبار الواردة في صفة المغفر.

[١٠٧] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا مالك بن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن ابن شهاب»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ»: ورد في رواية البخاري أن ذلك كان في فتح مكة.

والمغفر: بكسر الميم، وفتح الفاء، كمئزر: هي ما يلبس تحت البيضة. وأصل الغفر: الستر.

وكان له ﷺ مِغْفَرَانِ، أحدهما: الموشّح؛ والثاني: السَّبُوغ. (قاله جمال الدين المقدسي).

قوله: «فَقِيلَ لَهُ»: ورد في «البخاري» أن قول القائل هٰذا كان بعد نزع المغفر.

هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

[١٠٨] حدَّثنا عيسىٰ بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن وهب، حدَّثني مالك بن أنس، ....

قوله: «هَذَا ابْنُ خَطَلٍ متعلِّق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»: ابن خطل اسمه: عبد العزىٰ في الجاهلية، فلما أسلم سُمِّي عبد الله، وكان ارتد عن الإسلام، وأخذ مغنية تغني بهجاء رسول الله ﷺ. ولما كان الحرم لا يُؤوي محدثًا، ولا فارًّا بدم، أمر بقتله، أو أن ذلك كان في ساعة أحلَّه الله له، ثم عاد إلى حرمته إلى الأبد. قيل: قتله سعيد بن حُريث، وأبو بَرزة الأسلمي معه. قيل: شريك بن عبدة العجلاني. وفيما أخرجه ابن شَبَّة في أخبار مكة عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضرب عنقه صبرًا بين «بئر زمزم» و«مقام إبراهيم» وقال: «لا يُقْتلن قرشي بعد هٰذا صبرًا». ورجال إسناده ثقات إلّا أن في أبي معشر مقالًا. (فتح الباري: ٨/ ١٦).

* تخريجه: أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومسلم في (المناسك)، والنسائي في (الزينة)، وابن ماجه في (الجهاد)، والمؤلف فيه أيضًا (برقم: ١٠٨)، وقال: حسن صحيح غريب (١٠٨).

* * *

[١٠٨] قوله: «حدَّثنا عيسىٰ بن أحمد»: هو ابن عيسىٰ بن وردان العسقلاني، من عسقلان بَلْخ، بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها معجمة، ثقة يُغْرب، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن وهب»: م ـ ق (برقم: ٨٤).

قوله: «حدثني مالك بن أنس»: م ـ ق (برقم: ٨٤).

عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا».

قوله: «عن ابن شهاب»: م ـ ق (برقم: ٨٤).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»: لا يعارضه حديث جابر أنه كان على رأسه عمامة سوداء. إذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر. فمن اقتصر على المغفر بيَّن أنه دخل متأهبًا للقتال، ومن اقتصر على العمامة، بيَّن أنه دخل غير مُحْرِمٍ، أو يقال: عقب دخوله نزع المغفر، ولبس العمامة فخطب بها لرواية: «خطب عند باب الكعبة، وعليه عمامة سوداء».

قوله: «فلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ»: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. وزعم الفاكهي في «شرح العمدة» أنه فضيلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي.

* **تخريجه**: انظر تخريجه في الحديث: ١٠٨.

❑❑❑

١٧ ـ باب ما جاء
في عِمامة رسول الله ﷺ

[١٠٩] حدَّثنا محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة. (ح) وحدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

قوله: **«باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ»**: ذِكْرُ العمامة بعد المغفر من ذِكْر العام بعد الخاص. والعِمامة: بكسر العين وفتحها، ما يشد على الرأس.

[١٠٩] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «وحدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «عن أبي الزبير، عن جابر»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»: وفي رواية مسلم بغير إحرام. وقد استدل به بعض العلماء كالشافعية على أنه يحل للمسلم دخول مكة بغير إحرام لحاجة له فيها، كما استدلوا به على جواز لبس الثياب السود، وإن كان البياض أفضل. وفي رواية لمسلم: قد أرخىٰ طرفيها. قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٧٥):

. . . .

إنه في كتاب «حديث الزهري» تصنيف النسائي أنه ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر. وكانت العمامة السوداء فوق المغفر، وفيما أخرجه أبو داود، والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه». وقال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، وكذلك القاسم، وسالم يفعلان كذلك، كما سيأتي في الحديث (رقم: ١١٢). وأما مالك فقال: إنه لم يرَ أحدًا يفعله إلَّا عامر بن عبد الله. وقد وردت في فضل لبس العمامة روايات كثيرة، أكثرها ضعيفة، لا يثبت بها شيء. وغاية ما يدل عليه، هو جواز لبس العمامة فقط. **قلت**: قال الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي رحمه الله: كانت عمائمه ﷺ أربعة:

١ ـ عمامة محنّكة، كان يلبسها في غالب أوقاته.

٢ ـ عمامة سوداء كان يلبسها في الأعياد (**قلت**: ويدخل فيها الجمعة أيضًا، ولبسها أيضًا يوم دخل مكة).

٣ ـ عمامة ذات ذؤابة كان يَلبسها في بعض أوقاته.

٤ ـ عمامة بيضاء كان يلبسها في غالب أوقاته.

انظر: (تكميل كتاب الشجرة النبوية في نسب خير البرية ﷺ ص ١٠١).

وعُلِم من هٰذا أن النبي ﷺ لم يختر عمامة خضراء فضلًا أن يتخذها شعارًا لنفسه أو لأمّته. على أنه لو ثبت أنه لبسها لما صحّ أيضًا اتخاذها شعارًا دائمًا كما اتخذها بعض أهل زماننا في القارة الهندية من أهل البدع وهم يعرفون بها، فإن كبارهم وصغارهم كلهم يلبسون الخضراء، وهم يسمون أنفسهم إخوان «دعوة إسلامية».

تنبيه: قال ابن القيم رحمه الله: لم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وفيه أن لا يلزم من عدم ذكر الشيء

[١١٠] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن مساور الورّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه، قال:

«رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ».

عدم وقوعه. انظر: (إنجاز الحاجة: حديث ٢٨٢٢).

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الجهاد)، كما أخرجه مسلم في (المناسك)، وأبو داود في (اللباس)، وابن ماجه فيه، والنسائي في (الزينة).

* * *

[١١٠] **قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان»:** م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن مُساور الورّاق»: بضم الميم، وكسر الواو. والورّاق: بتشديد الرّاء، بائع الورق، أو صانعه، أو منسوب إلى ورق الشجرة. صدوق، عابد، من التاسعة. أخرج عنه مسلم، والأربعة.

قوله: «عن جعفر بن عمرو بن حُريث»: هو المخزومي، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عن أبيه»: هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر القرشي، المخزومي، صحابي صغير. مات سنة خمس وثمانين.

قوله: «عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»: مضى الكلام عليه قبل هذا الحديث آنفًا.

* **تخريجه:** أخرجه ابن ماجه في (الجهاد) (٢/ ٢٨٢١)، والحديث عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم.

* * *

[١١١] حدَّثنا محمود بن غيلان، ويوسف بن عيسىٰ، قالا: حدَّثنا وكيع، عن مساور الورّاق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

[١١٢] حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا يحيىٰ بن محمد المدني، ....

---

[١١١] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «ويوسف بن عيسىٰ»: م ـ ق (برقم: ٣٢).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن مساور الورّاق، عن جعفر بن حُريث، عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ١١٠).

قوله: «خَطَبَ النَّاسَ»: أي على المنبر، كما في رواية مسلم.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»: وقد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه، كما في مسلم. وفي بعض نسخ «الشمائل»: عصابة سوداء، وهي بمعنى العمامة.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (الحج) (برقم: ١٣٥٩)، وابن ماجه في (اللباس)، وأبو داود فيه، والنسائي في (الزينة).

* * *

[١١٢] **قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني»**: هو أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة. (التقريب)، أخرج عنه الأربعة.

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن محمد المدني»: هو ابن عبد الله بن مهران المدني، مولىٰ بني نوفل يقال له: الجاري، صدوق، يخطئ، من كبار العاشرة. (التقريب). أخرج عنه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

قوله: «**عن عبد العزيز بن محمد**»: أي ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة. (التقريب). أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن عبيد الله بن عمر**»: أي ابن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة. (التقريب).

قوله: «**عن نافع، عن ابن عمر**»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «**إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**»: أي إذا لفّ عمامته على رأسه أرخىٰ طرفيها بين كتفيه. ذكر ابن الجوزي في «الوفاء»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل له: «كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كورة العمامة على رأسه، ويرسلها من ورائه، ويرخي لها ذُؤابة بين كتفيه».

قال الشيخ أبو محمد أمين الله البشاوري حفظه الله: أمّا عذبة العمامة فيجوز إرسالها بين الكتفين سواء كانت العذبة واحدة أو اثنتين، ويجوز أن يُرسِلَ طرفها الواحد بين يديه والآخر خلفه، ويجوز العمامة بلا عذبة أيضًا، وليس لهذه العذبة حد مقدر، وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٥)، وانظر: تفاصيل أحكام العمائم في «فتاوىٰ الدين الخالص» لأبي محمد أمين الله البشاوري (١/ ٣١٨ ـ ٣٣٥).

قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، وسالمًا يفعلان ذلك.

[١١٣] حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ».

قوله: «قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك»: يعني أنّه محفوظ من رسول الله ﷺ، وفعله أفضل.

قوله: «ورأيت القاسم بن محمد، وسالمًا يفعلان ذلك»: أي من لبس العمامة، وإسدالها بين الكتفين.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس). وقال: حسن غريب. قال الألباني: وله طرق، وشواهد يتقوىٰ بها، وذكره في «سلسلته الصحيحة» (برقم: ٧١٦).

* * *

[١١٣] **قوله: «حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٣٢).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: ثقة معروف.

قوله: «حدَّثنا أبو سليمان»: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل. أخرج عنه الشيخان، وغيرهما، صدوق، فيه لين، من السادسة.

قوله: «عن عكرمة»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ»: والمراد: تلطّخ العمامة بدسومة شعره من الزيت. وفي بعض النسخ: «عصابة»، وهو بمعنى العمامة. وهٰذه الخطبة

. . . .

وقعت في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، وفيها الوصية بشأن الأنصار، فيما أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن أحمد بن يعقوب، عن ابن الغسيل بهذا الإسناد.

* تخريجه: أخرجه البخاري قريبًا منه في (المناقب)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٣).

❑❑❑

١٨ ـ باب ما جاء
في صفة إزار رسول الله ﷺ

[١١٤] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيوب، عن حميد بن هلال، ....

قوله: «باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان الأخبار الواردة في صفة الإزار، وكيفية لبسه. والإزار: بكسر الهمزة: الملحفة. والمراد هنا: ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء: وهو ما يستر الأعلى من البدن. ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي الحرّ، والبرد.

وعن عروة بن الزبير قال: «كان طول رداء رسول الله ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعين ونصف». ذكره ابن الجوزي في «الوفاء».

ونقل ابن القيم عن الواقدي: أن طوله ستة أذرع، في ثلاثة أذرع وشبرًا، وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبرًا في ذراعين.

[١١٤] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ. قيل عنه: ريحانة الفقهاء، وسيّد المحدثين. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أيوب»: السختياني انظر: رقم (٦٩).

قوله: «عن حميد بن هلال»: معروف، وحديثه في كتب أصحاب الأصول الستة.

عن أبي بردة، عن أبيه، قال:

«أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا. فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَيْنِ».

قوله: «عن أبي بردة»: هو ابن أبي موسىٰ الأشعري، قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة. مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خضّار، بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسىٰ الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفّين. مات سنة خمسين. وقيل بعدها.

قوله: «قال: أخرجت لنا»: أي إما بنفسها، أو بأمرها.

قوله: «كِسَاءً»: الكساء: بكسر الكاف، ثوب معروف: وهو ما يستر أعلى البدن، ضد الإزار، وجمعه، أكسية.

قوله: «مُلَبَّدًا»: من التلبيد، أي مرقعًا. يقال: لبدت الثوب إذا رقعته. وقيل: جعل بعضه ملتزقًا ببعض.

قوله: «غَلِيظًا»: أي خشنًا.

قوله: «في هٰذين»: إشارة إلى الكساء، والإزار، عَنَتْ عائشة رضي الله عنها: أنّ هٰذين لباسه في أيّام الفتوح، وتدفق الأموال، وانتشار الإسلام. هٰذا الحديث يدل على تواضعه وانكساره.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (اللباس)، والبخاري فيه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

[١١٥] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت عمتي، تحدّث عن عمها، قال:

«بَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي الْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى. فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ....

---

[١١٥] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطيالسي، اسمه: سليمان بن داود، صاحب السنن المعروف.

قوله: «عن شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن الأشعث بن سليم»: هو أشعث بن أبي الشعثاء «سليم» المحاربي، الكوفي، ثقة، من السادسة. (التقريب).

قوله: «سمعت عمتي»: اسمها رُهم بنت الأسود، عمة أشعث. قال ابن حجر في «التقريب»: لا تعرف، من الثالثة، ورمز لها بأنها من رواة أبي داود فقط. بينما ترك في «التهذيب» بياضًا، ولا يخفىٰ أنّه لم يشر إلّا أنه من رواة «الشمائل».

قوله: «عن عمّها»: أي عن عم عمة أشعث. واسمه عبيد بن خالد المحاربي، صحابي. له رواية في النسائي، والترمذي هنا في «الشمائل».

قوله: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبقَى»: أي إن الرفع أقرب للتقوىٰ، وأقعد عن الكبر، والخيلاء، وأبقىٰ للدوام. وفي نسخة: وأنقىٰ، بالنون: أي عن التقذر بالقاذورات، والعذرات. علل رسول الله ﷺ أمره بالمصلحة الدينية: وهي طهارة القلب، والمصلحة الدنيوية: وهي بقاء الثوب، ونقائه.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ. قَالَ: أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ».

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ»: الملحاء: بفتح الميم، بياض يخالطه سواد، فكأنه يعتذر عن فعله هٰذا، وأراد أنه لا خيلاء فيها، أو أن أمر هٰذه البردة هين لا كلفة في نقائها، ولا حاجة إلى دوامها، أو أن الناس اعتادوا بلبسه هٰكذا، فأجابه ﷺ بالاقتداء به.

قوله: «أما لَكَ فيَّ أسوة»: الأسوة: القدوة، والمتابعة. حضه على الاقتداء والاتباع له.

قوله: «فَنَظَرْتُ، فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ»: فيه إشارة إلى كيفية لبس الإزار، وأنّه ينبغي للرجل الصالح أن يكون فعله وقوله على السواء.

ومنه يفهم أنّ جرّ الثوب من الخيلاء ولا يجوز. قد وردت الأحاديث في منعه.

بوَّب البخاري في «الصحيح»: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار). وباب آخر: (من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ). وأورد فيه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». والحديث الثاني عنه أيضًا: قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا». وهٰذه الأحاديث تدل على التحريم، إذا كان من خيلاء، وتبطر، أما إذا كان من غير خيلاء فقد قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٥٥): أنه مستثنًى من الوعيد إذا كان لعذر.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد، والبيهقي، وأبو الشيخ (١٠٨)، وذكره الألباني في «صحيحته» (١٤٤١).

* * *

[١١٦] حدَّثنا سويد بن نصر، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن موسىٰ بن عبيدة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال:

«كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ».

---

[١١٦] قوله: «حدَّثنا سويد بن نصر»: بالتصغير، هو ابن نصر، بسكون الصاد، هو المروزي، أبو الفضل لقبه شاه. ثقة، من العاشرة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن المبارك»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن موسىٰ بن عبيدة»: بضم أوله، هو ابن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف. ولا سيما في عبد الله بن دينار. وكان عابدًا من صغار السادسة، روىٰ عنه الترمذي، وابن ماجه. (التقريب).

قوله: «عن إياس بن سلمة بن الأكوع»: هو الأسلمي، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة. مات سنة تسع عشرة ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان. مات سنة أربع وسبعين.

قوله: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»: أي يلبس إزاره إلى نصف ساقيه.

قوله: «وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي»: أي قال عثمان: هٰكذا كان إزار رسول الله ﷺ. وإنما قال عثمان ذلك ليؤيد فِعْلَهُ بعمل الرسول ﷺ.

* تخريجه: أورده ابن كثير في «شمائل الرسول» (ص: ٨٠) من طريق الترمذي هذه. وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

[١١٧] حدَّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة بن اليمان، قال:

«أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضْلَةِ سَاقِي، أَو سَاقِهِ؛ فَقَالَ: ....

وقال العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٠): والحق أنه صدوق، ثقة. وللمرفوع منه شواهد صحيحة.

* * *

[١١٧] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: اسمه: محمد بن حيان. أبو الأحوص، البغوي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، من رواة مسلم.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن مسلم بن نذير»: بالنون مصغرًا. ويقال: ابن يزيد الكوفي، يكنىٰ أبا عياض، مقبول، من الثالثة. (التقريب). أخرج عنه البخاري في «الأدب»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في «السنن».

قوله: «عن حذيفة بن اليمان»: بكسر النون بلا ياء، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين والفتن، أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهد أُحُدًا، وقُتل أبوه في المعركة قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه.

قوله: «أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه»: الشك من حذيفة، أو من الراوي عنه، أو من بعض الرواة. قال الحافظ العراقي: وهو ظاهر بعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة. والعضلة بفتح العين وسكون الضاد كطلحة، كل عصب له لحم بكثرة. قال الحافظ العراقي: وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق.

هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

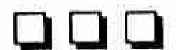
قوله: «هٰذا موضع الإزار»: إلى موضع طرفه أو نهاية موضع الإزار.

قوله: «فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين»: أي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه. والمعنى إذا جاوز الإزار الكعبين فقد خالفت السُّنَّة. قال النووي: القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عنهما إن كان للخيلاء حرم وإلَّا كُره.

وفي معنى الإزار القميص وكل ملبوس، وإنما خصَّ الإزار لأن غالب ملبوسهم إزار ورداء. وأما المرأة فيسن لها جرُّه على الأرض قدر شبر لأنه أستر كما سبق وأكثره ذراع، فالحديث عام مخصوص.

قال القاضي: ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وأكثره ذراع. واختلفوا في لبس السراويل: هل لبس سراويل؟ فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بأن عثمان لم يلبسه إلَّا يوم قتله، لكن صح أنه ﷺ اشتراه. قال ابن القيم: وظاهر أنه اشتراه ليلبسه.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (اللباس)، وابن ماجه والنسائي في (الزينة).



١٩ ـ باب ما جاء
في مشية رسول الله ﷺ

[١١٨] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، قال:

«مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: «**باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ**»: المشية: بكسر الميم، هي ما يعتاده الشخص من المشي. أي هٰذا الباب في بيان الأخبار الواردة في كيفية مشي رسول الله ﷺ.

[١١٨] قوله: «**حدَّثنا قتيبة بن سعيد**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**حدَّثنا ابن لهيعة**»: بفتح اللام، وكسر الهاء: اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، من رواة مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. أما مسلم فروىٰ عنه مقرونًا. (التقريب).

قوله: «**عن أبي يونس**»: هو مولىٰ أبي هريرة اسمه سليم بن جبير الدوسي، المصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: «**عن أبي هريرة**»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: أي ما أبصرت، وما علمت شيئًا من الأشياء يوازي حسنُه حسنَ النبي ﷺ.

كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ».

قوله: «كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ»: يعني به شعاعها.

فيه تشبيه لمعان وجهه بلمعان الشمس، أو من تشبيه المعكوس، شبه لمعان الشمس بلمعان يجري في وجهه.

قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه.

ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه بجعل وجهه مستقرًّا للشمس. وفي الوجه الأخير تكلف، كما لا يخفىٰ.

قوله: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ»: أي ما رأيت أحدًا في سرعة المشي مثله، حتى يُتخَيَّلَ أنَّ الأرضَ تجمع تحت قدميه.

قوله: «إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ»: أي إنا لنتعب أنفسنا، ونوقعها في المشقة بالسرعة في المشي معه، وإنَّهُ غير مبالٍ.

وسرعة مشيه كانت على غاية من الهون، بل كانت من كمال القوة، لا من حيث الجهد والمشقة.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (المناقب) وقال: غريب. ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٠)، وابن سعد في «الطبقات»، وأبو الشيخ (برقم: ٢٤٨).

* * *

[١١٩] حدَّثنا علي بن حُجر، وغير واحد، قالوا: أنبأنا عيسىٰ بن يونس، عن عمر بن عبد الله، مولىٰ غفرة، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد ـ من ولد علي بن أبي طالب ـ قال:

«كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ».

[١٢٠] حدَّثنا سفيان بن وكيع قال: حدَّثنا أبي، عن المسعودي،

---

[١١٩] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «وغير واحد»: أي كثير من المشايخ.

قوله: «أنبأنا عيسىٰ بن يونس، عن عمر بن عبد الله، مولىٰ غفرة»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أخبرني إبراهيم بن محمد ـ من ولد علي بن أبي طالب ـ»: هو إبراهيم بن محمد، ومحمد هٰذا، هو المعروف بابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب. صدوق، من الخامسة. أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

قوله: «قَالَ: إِذَا مَشىٰ تَقَلَّعَ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»: التقلع: من قلع الشجر إذا نزعها من أصلها. معناه: أنّه كان يمشي بقوة، ورفع كامل. والصبب: هو ما انحدر من الأرض.

* **تخريجه**: قد تقدم الحديث مع تخريجه، (برقم: ٦، ٧).

* * *

[١٢٠] **قوله: «حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا أبي»**: تقدَّم ذكرهما في الحديث رقم (٧).

قوله: «عن المسعودي»: م ـ ق (برقم: ٥).

عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ».

قوله: «عن عثمان بن مسلم بن هرمز»: بضم الهاء، والميم، غير منصرف، قال ابن حجر: فيه لين، من السادسة.

قوله: «عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب»: م ـ ق (برقم: ٥).

قوله: «إذا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا»: أي إذا مشى تقلع، وتمايل إلى أمامه؛ ليرفعه عن الأرض جملة واحدة.

* **تخريجه**: إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع، وعثمان بن مسلم. وقد تقدم تخريجه في الحديث (رقم: ٥، ٦).

❑❑❑

٢٠ ـ باب ما جاء
في تقنُّع رسول الله ﷺ

[١٢١] حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ».

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي تقنع رَسُولِ اللهِ ﷺ»: التقنع: هو تغطية الرأس بطرف العمامة، أو برداء.

[١٢١] **قوله: «حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٣٢).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا الربيع بن صَبِيح»: هو السعدي البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان عابدًا، مجاهدًا، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة. (التقريب).

قوله: «عن يزيد بن أبان»: هو الرقاشي، زاهد، ضعيف، من الخامسة، روىٰ عنه البخاري في خارج الصحيح، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»: مضىٰ

. . . .

شرحه في أول الكتاب في (باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ) في الحديث (رقم: ٣٣).

والمقصود منه إثبات تغطية الرأس من رسول الله ﷺ بقناع.

والقناع: قيل: هي خرقة تلقىٰ على الرأس بعد استعمال الدهن؛ كَيْ لا تتوسخ العمامة. الزيّات: أي بائع الزيت، أي حتى كأن ثوبه من أثر الدهن والطيب يُظن ثوب زيّات.

❑❑❑

٢١ ـ باب ما جاء
في جِلسة رسول الله ﷺ

[١٢٢] حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا عفّان بن مسلم، حدَّثنا عبد الله بن حسان، عن جدَّتيه، عن قيلة بنت مخرمة، أنها:

«رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ

قوله: «باب ما جاء في جِلسة رسول الله ﷺ»: والجلسة: بكسر الجيم، بوزن فعلة، تأتي لبيان الحالة، والنوع. ولم يفرق بين الجلوس، والقعود؛ لما يأتي من أنه لقاعد القرفصاء. وقيل: القعدة للقائم، والجلسة للنائم. الفعلة: بفتح الفاء، تأتي للمرة، وبكسر الفاء، للنوع. والظاهر أن المراد بالجلسة مقابلة القومة؛ ليشمل حديث الاستلقاء.

[١٢٢] قوله: «حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا عفان بن مسلم، حدَّثنا عبد الله بن حسان، عن جدتيه، عن قيلة بنت مخرمة»: هؤلاء الرواة كلهم قد مضىٰ ذكرهم في الحديث (رقم: ٦٤).

قوله: «وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ»: بضم القاف والفاء: وهو قعود مخصوص؛ بأن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويضع يديه على ساقيه، ويتأبط كفيه، قاله عصام في «شرح الشمائل». وهي جلسة الأعراب.

قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ»: مفعول ثانٍ «لِرأيت»: وهو من التخشع، بمعنى ظهور الخشوع.

أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

[١٢٣] حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد. قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه:

قوله: «أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ»: الفعل على صيغة المجهول من الرعدة. والفَرَق: بفتح الفاء والراء، بمعنى الخوف. وهٰذا يؤيده ما سيأتي في شرح الحديث رقم (٢١٧) من حديث علي: «أنّ من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه». والظاهر أن هٰذا كان أوّل لقائها به ﷺ.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلّا من حديث عبد الله بن حسان، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه أبو الشيخ. حسَّنه بعضهم مثل الحافظ ابن عبد البرّ وغيره، وانظر تخريج الحديث المتقدم (برقم: ٦٤).

* * *

[١٢٣] **قوله: «حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي»**: ثقة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «وغير واحد»: أي كثير من المشايخ.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن عباد بن تميم»: هو الأنصاري، ثقة.

قوله: «عن عمِّه»: وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد، صحابي مشهور. روى عنه أصحاب الأصول الستة.

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَوَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ».

قوله: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ»: أي مضطجعًا على قفاه. ولا يلزم منه النوم.

قوله: «وَوَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ»: وهٰذا ينافي ما رواه مسلم، (كتاب اللباس الحديث، رقم: ٥٥٠٣)، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقينّ أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ». قال الخطابي: النهي الوارد عن ذلك إما منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشىٰ أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال ابن حجر بعد ذكر قوله في «الفتح» (١/ ٥٦٣): الاحتمال الثاني أولىٰ من ادعاء النسخ. وقد بوب البخاري في «الصحيح»، (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل)، ثم ذكر عن سعيد بن المسيّب، أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك.

قال ابن حجر في «الفتح»: وعملهما يدل على أنّه ليس خاصًا بالنبي ﷺ، بل هو جائز مطلقًا.

مناسبة هٰذا الحديث لِلبَابِ، أن فيه دليلًا على حِلِّ الجلوس على سائر كيفياته بالأولىٰ؛ لأن هٰذا الاضطجاع إذا جاز في المسجد مع ما فيه، جاز سائر أنواع الجلوس.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (الصلاة)، وغيرها، ومسلم في (اللباس)، وأبو داود في (الأدب)، والنسائي، ومالك في «الموطأ»، والمؤلف في «سننه» أيضًا.

* * *

[١٢٤] حدَّثنا سلمة بن شبيب، حدَّثنا عبد الله بن إبراهيم المدني، حدَّثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبىٰ بِيَدَيْهِ».

---

[١٢٤] قوله: «حدَّثنا سلمة بن شبيب»: بفتح الشين، وكسر الباء. أخرج عنه مسلم، والأربعة. وهو نيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشر. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن إبراهيم المدني»: أبو محمد المدني، متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. من العاشرة. (التقريب). أخرج عنه أبو داود، والترمذي.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن محمد الأنصاري»: مجهول، أخرج عنه أبو داود، والترمذي هنا.

قوله: «عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري»: قال الإمام أحمد: ربيح ليس بالمعروف. قال ابن حجر: اسمه؛ سعيد، وربيح لقبه. مقبول، من السابعة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه»: أي عبد الرحمن.

قوله: «عن جده أبي سعيد الخدري»: م ـ ق (برقم: ٥٩).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ»: زاد البزار «ونصب ركبتيه». والاحتباء باليد: هو أن يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء، فيكون يده بدلًا عما يحتبى به من الإزار. قال ابن حجر: الاحتباء: جلسة الأعراب.

* تخريجه: أخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٣٥٧)، وأبو داود (برقم: ٤٨٤٦)، وإسناده ضعيف، لكن يرتقي إلى الحسن لشواهده.

❑❑❑

٢٢ ـ باب ما جاء
في تُكَأة رسول الله ﷺ

[١٢٥] حدَّثنا عباس بن محمد الدُّوري البغدادي، حدَّثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، ....

قوله: «**باب ما جاء في تُكَأة رسول الله ﷺ**»: قال في النهاية: التكأة: بوزن هُمَزَة، بضم التاء، وفتح الكاف، بعده همزة مفتوحة، وفي آخره هاء، هو ما يتكأ عليه. ويقال: رجل تُكَأة، أي كثير الاتكاء، ثم قال: والتاء بدل من الواو؛ وأصله من الوكاء، وهو ما يشد به الكيس. كأنه أوكأ مقعده، وشده للقعود على الوطأ الذي تحته.

والمراد هنا: ما هُيِّئَ، وأعدّ لذلك. فاحترز بالإنسان إذا اتكأ عليه؛ ومن ثَمَّ، ترجم لها المصنف ببابين. ـ والباب الثاني سيأتي ـ فإن الاتكاء على الإنسان عارض، فاندفع ما يقال: بأن الكل واحد، فلا وجه لجعله بابين.

[١٢٥] قوله: «**حدَّثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي**»: قال ابن حجر: هو خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة. أخرج عنه الأربعة، كان ابن معين إذا ذكره قال: عباس الدوري، صديقنا، وصاحبنا.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق بن منصور**»: هو السلولي، أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلموا فيه؛ لأجل التشيع. وقال العجلي: كوفي، ثقة.

قوله: «**عن إسرائيل**»: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. قال أبو داود: إسرائيل أصح حديثًا من شريك.

عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمُرة، قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».

[١٢٦] حدَّثنا حميد بن مسعدة، حدَّثنا بشر بن المفضل، حدَّثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ....

وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف. قال ابن حجر: ثقة، تكلموا فيه بلا حجة. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن سماك بن حرب»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»: أي أبصرته ﷺ حال كونه متكئًا على مخدة موضوعة على جانبه الأيسر. والاتكاء جائز يمينًا وشمالًا، و«على يساره» ليس قيدًا له، بل لبيان الواقع.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الأدب)، وأبو داود في (اللباس)، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٦).

* * *

[١٢٦] **قوله: «حدَّثنا حميد بن مسعدة»**: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «حدَّثنا بشر بن المفضل»: هو ابن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل، البصري. ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا الجريري»: م ـ ق (برقم: ١٣).

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة»: البصري، التابعي أول مولود في الإسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة، روى عنه كبار التابعين. روىٰ عنه الشيخان، وغيرهما.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ....

قوله: «عن أبيه»: هو أبي بكرة نفيع بن الحارث، صحابي، مشهور بكنيته. نزل من الطائف حين نادىٰ المسلمون: «من نزل من الحصار فهو حر، فنزل إليهم من البكرة، فسمِّي بها». والبكرة: بفتح الباء، خشبة مستديرة في وسطها محزّ يستقىٰ عليها. (قاموس).

قوله: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»: وقع في رواية البخاري: «ألا أنبئكم». وفي رواية: «ألا أخبركم». والمعنى واحد.

وقد اختلف العلماء في تحديد الكبيرة على أقوال:

فقيل: سُمِّيت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها. فكل ذنب نسبةً إلى ما فوقه صغيرة، ونسبةً إلى ما تحته كبيرة. وقيل: الكبيرة: ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب. والصغيرة بخلافها.

وهٰذا هو المأثور عن السلف كابنِ عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل؛ وبه يمكن الفرق بين الكبائر والصغائر، بخلاف الأقوال المروية بأنها سبعة، أو عشرة، أو إلى قريب من سبعين؛ فذاك دعوىٰ بلا دليل.

وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، أو قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ليس المقصود منه الحصر في ذلك، بل لبيان أن هٰذه من الكبائر، وذلك يمكن أن يرجع بتهاون الناس في ذلك، والله أعلم.

قال ابن حجر في ما ورد من القول: بأن لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار: والصحيح، بل الصواب أن من الذنوب كبائر، وصغائر، وأن للكبيرة حَدًّا. فقيل: هي ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب، أو السُّنَّة، وإن لم يكن فيه حد. هٰذا هو الأصح. وقد ورد في البخاري بلفظ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

ثلاثًا». (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: ٢٦٥٤).
وإنما أعادها ثلاثًا اهتمامًا بشأن الخبر، وليس المراد تحديد الكبائر بالثلاث.

قوله: «قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ»: القائلون: هم الصحابة، والنداء للحضرة المصطفوية، وهو موجود أمامهم؛ لكمال إذعانهم برسالته، وهم ينادونه بهٰذا الخطاب أدبًا، واحترامًا، فلا يؤخذ منه جواز النداء لرسول الله ﷺ بلفظ الخطاب بعد وفاته ﷺ، بل هٰذه الخطابات التي ينادون بألفاظ مختلفة يوردونها بقولهم: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله! من البدعات المحدثة في الإسلام. نعم! وإن كان ورد في التشهد، وكذلك السلام على قبره ﷺ بلفظ الخطاب ولكن هٰذا توقيفي، لا يقاس عليه؛ لأن هذا النداء لغير الله، والنداء لغير الله حرام، ولو كان نبيًّا. فبهذا قد يدخل الإنسان في حَيِّزِ الشرك بنتيجةِ دعاءِ غير الله ـ ولو كان نبيًّا ـ، والخطب فيها عظيم، والعياذ بالله.

قوله: «قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ»: الإشراك: جَعْلُ أحد شريكًا لآخر. قال ابن حجر: الأظهر أن المراد به الكفر. قلت: هٰذا أعم من ذلك، وآخره الكفر، واتخاذ إلٰه من دون الله، بل الشرك له أقسام: وكلها داخل تحتها على ما يفيده الإطلاق في قوله: الإشراك بالله، والله أعلم.

قوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: أي عصيانهما، أو عصيانُ أحدهما. قال ابن حجر: وفي معناهما الأجداد. قلت: والجدات أيضًا. والعقوق: بضم العين، من العق: وهو القطع، هو مخالفة من حقه واجب عليك. والمراد صدور فعل يتأذى به الوالدان ـ أو قول يتألم به الأبوان ـ وقد قال تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١١٥].

قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا. قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

ففي الآيتين الكريمتين، وفي هٰذا الحديث النبوي: تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام، ولو كانا كافرين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. أمر بأن يعيش معهما بالمعروف، ويحسن إليهما. وقد ورد في الحديث: رواه الحاكم، والترمذي، والبزار، وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «رِضا الرب في رِضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد». وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ من باب المبالغة في الزجر عن مخالفتهما، والله أعلم.

قوله: «قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا»: أي قال أبو بكرة: وجلس رسول الله ﷺ، وكان بيانه قبل ذلك مُتَّكِئًا على وسادة، أو غيرها: تنبيهًا على أن ما يقوله بعد ذلك هو خطيرٌ عظيم.

قوله: «شهادةُ الزُّور أو قول الزور»: والزور: بضم الزاي، الباطل، والكذب، والتهمة. وقول الزور أعم من الشهادة، كما لا يخفىٰ. والشك من بعض الرّواة، أو هو للتنويع.

قوله: «قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»: أي قال رسول الله ﷺ هٰذه الجملة مكررة حتى تمنينا سكوته إشفاقًا عليه، وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم، أو خوفًا من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب، كما قال الملّا علي القاري في «شرح الشمائل» للترمذي (ص: ١٨٤): والحديث يبيِّن مدىٰ أدب الصحابة، ومحبتهم مع الرسول ﷺ.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في «سننه» في (البر) وفي (الشهادات)، والبخاري في (الشهادات)، ومسلم في (الإيمان).

* * *

[١٢٧] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا شريك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال:

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

---

[١٢٧] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا شريك»: هو ابن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله، المدني، صدوق، يخطئ، من الخامسة. أخرج عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «عن علي بن الأقمر»: قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٤١): هو ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني، الوادعي، الكوفي، ثقة عند الجميع. وماله في البخاري سوىٰ هٰذا الحديث، أي الحديث (رقم: ٥٣٩٨).

قوله: «عن أبي جحيفة»: قد مرَّ ذكره في الحديث (برقم: ٤١).

قوله: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»: أي ليس من هديي أن آكل متكئًا. قال ابن حجر في «الفتح»: وكان سبب هٰذا الحديث قصة الأعرابي في الحديث، رواه ابن ماجه عن عبد الله بن بسر. قال: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثىٰ على ركبتيه يأكل، فقال له الأعرابي: ما هٰذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا». ثم ذكر عن ابن بطال أنه قال: إنما فعل ذلك تواضعًا لله جلَّ وعلا.

وقد اختلف السلف في حكم الأكل مُتَّكِئًا فقيل: إن ذلك من الخصائص النبوية، ويجوز لعامة الناس الأكل مع الاتكاء. قال البيهقي فيما ذكره عنه ابن حجر: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين إلَّا عند الحاجة، فلا يكره. وقد روي عن جماعة من السلف الجواز مطلقًا. قال ابن حجر:

[١٢٨] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن علي بن الأقمر، قال: ....

وأقوىٰ ما ورد في علة الكراهة، ما أخرجه ابن أبي شيبة أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم. قيل: والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنىٰ، ويجلس على اليسرىٰ. قال ابن الأثير فيما ذكره ابن حجر: إن من فسّر الاتكاء بالمَيل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا، ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى به.

قال العلَّامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: الأكل ينقسم بالنسبة للجلوس إلى قسمين: (قسم منهي عنه)، وليس من هدي النبي ﷺ وهو أن يأكل الإنسان مُتَّكِئًا إمّا على اليد اليمنى أو على اليد اليسرىٰ، وذلك لأن الاتكاء يدل على غطرسة وكبرياء.

(والقسم الثاني) جائز وهو أن كل أنواع الجلوس الباقية جائزة.

انتهى ملخصًا من «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٩٨)، ومسلم، والترمذي في «جامعه» (برقم: ١٨٣٠) بهٰذا الإسناد.

* * *

[١٢٨] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن علي بن الأقمر»: م ـ ق (برقم: ١٢٧).

سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[١٢٩] حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ».

قوله: «سمعت أبا جحيفة»: م ـ ق (برقم: ٤١).

قوله: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»: لا اختلاف بين هٰذا الحديث، والذي قبله إلَّا بألفاظ يسيرة مع بعض الرّواة. والمقصود هو تأكيد إثبات هٰذا الأمر من رسول الله ﷺ. قال ابن حجر: فيه بيان أن اتكاء رسول الله ﷺ كان في غير حالة الأكل. ففيه نوع بيان؛ لتكأته في الجملة.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الأطعمة)، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

[١٢٩] **قوله: «حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ»**: هو ابن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة، فاضل، من العاشرة. (التقريب). روىٰ عنه الشيخان، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا إسرائيل»: م ـ ق (برقم: ٤٩).

قوله: «عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ»: أي أبصرته مُتَّكِئًا على مخدة.

قال أبو عيسىٰ: لم يذكر وكيع [عَلىٰ يَسَارِهِ] وهٰكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحدًا روى فيه [على يَسَارِهِ] إلَّا ما رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل.

قوله: «قال أبو عيسىٰ»: كنية للإمام الترمذي، يريد نفسه.

قوله: «لم يذكر وكيع [على يساره]، وهٰكذا روىٰ غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحدًا روىٰ فيه [على يساره] إلَّا ما رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل»:

المقصود: أن وكيعًا وغيره من الرواة عن إسرائيل لم يذكروا هٰذه الجملة، يعني «على يساره»، إلَّا إسحاق بن منصور الراوي عن إسرائيل، وهو تفرد بهٰذه الزيادة. وكان الأولىٰ إيراد هٰذه الرواية عقب طريق إسحاق بن منصور الذي مضىٰ في أوّل الباب. انظر: (رقم: ١٢٥).



٢٣ ـ باب ما جاء
في اتكاء رسول الله ﷺ

[١٣٠] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا حماد بن سلمة، ....

قوله: «باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ»: والمقصود: الاتكاء على أحد من أصحابه حالة المشي لعارض: مرض، أو نحوه. والباب السابق كان في اتكائه حالة الجلوس على شيء، فافترق.

* * *

[١٣٠] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»**: هو ابن يعلىٰ بن كعب الطائفي، أبو يعلىٰ الثقفي، صدوق، يخطئ، ويهم، من السابعة. أخرج عنه البخاري في «التاريخ»، ومسلم، وأبو داود والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عاصم»: هو ابن عبيد الله بن الوازع الكلابي، القيسي أبو عثمان البصري، الحافظ، روىٰ عن جده، وعن شعبة، وحماد بن سلمة، وروىٰ عنه أصحاب الأصول الستة، وغيرهم. وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. وعن أبي داود: لا أنشط حديثه. قال ابن حجر: صدوق، في حفظه شيء. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ».

[١٣١] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا محمد بن المبارك،

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا»: من الشكوىٰ، أي كان مريضًا. والشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في «النهاية».

قوله: «فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: أي يعتمد ويتحامل على أسامة بن زيد.

قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ»: بكسر القاف، وتشديد الياء: نوع من البرد غليظ، وفيه حمرة، لها أعلام، وفيها بعض الخشونة. وقيل: (قَطْرِيٌّ) حُلَل خيار تُحمل من قرية «بحرين» تسمىٰ «قطر». وعلىٰ هٰذا، فالثوب منسوب إليها.

قوله: «قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ»: أي أدخله تحت يده اليمنىٰ، وألقاه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم.

قوله: «فَصَلَّى بِهِمْ»: أي إمامًا بأصحابه.

* **تخريجه**: م ـ ق (برقم: ٥٨).

* * *

[١٣١] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا محمد بن المبارك»: هو ابن يعلىٰ القرشي، الصوري، نزيل دمشق، القلانسي ثقة من كبار العاشرة. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

حدَّثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، حدَّثنا جعفر بن بُرقان، عن عطاء بن أبي رباح، عن الفضل بن عباس، قال:

«دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا فَضْلُ! قُلْتُ:

قوله: «حدَّثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي»: بتشديد الفاء الأولى، صانع الخف، أو بَايِعه، يكنىٰ أبو مخلد. قال في «التقريب»: صدوق، يخطئ كثيرًا، من الثامنة.

قوله: «حدَّثنا جعفر بن بُرقان»: بضم الباء، وسكون الراء، بعده قاف، هو الكلابي، يكنى أَبَا عبد الله الرقي، صدوق، يهم في حديث الزهري، من السابعة. أخرج عنه البخاري في «التاريخ»، ومسلم في «صحيحه»، وأصحاب السنن الأربعة. (التقريب).

قوله: «عن عطاء بن أبي رباح»: اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور.

قوله: «عن الفضل بن عباس»: هو ابن عم النبي ﷺ ورديفه بعرفة، مات بطاعون عمواس، وهو أكبر ولد العباس، خرَّج له الستة.

قوله: «توفي»: بضم التاء والواو، من الوفاة لمعنى الموت.

قوله: «عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ»: بكسر العين: بمعنى الخرقة. والعصب: الشد.

وصفراء ـ بالضم على وزن فعلاء، غير منصرف ـ: صفة العصابة.

ولعلها لأجل العرق أو غيره صارت صفراء، كما قد مرَّ الحديث «فيه عصابة دسماء» في (باب العمامة).

لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: اشْدُدْ بِهٰذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي. قَالَ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبَيَّ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ».
وفي الحديث قصَّة.

قوله: «اشْدُدْ بِهٰذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي»: وهٰذا نوع من التداوي، ولا ينافي التوكل.

قوله: «ثُمَّ قَعَدَ»: أي قعد النبي ﷺ بعد ما كان مضطجعًا.

قوله: «فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبَيَّ»: أي فاتّكأ عليّ، ودخل المسجد.

قوله: «وفي الحديث قصة»: سيذكرها المؤلف في (باب الوفاة).

* **تخريجه:** الحديث ضعيف، ففي إسناده عطاء بن مسلم، ضعفه جماعة.
قال ابن كثير في «التاريخ» (٥/ ٢٣١): في إسناده، ومتنه غرابة شديدة.

❑❑❑

٢٤ ـ باب ما جاء
في صفة أكل رسول الله ﷺ

[١٣٢] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا».

قوله: «باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ»: الأكل: هو إدخال الطعام الجامد غير المائع من الفم إلى البطن. والشرب: إدخال المائع منه إليه.

[١٣٢] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن سعد بن إبراهيم»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة، فاضلًا، عابدًا، من الخامسة. (التقريب).

قوله: «عن ابن لكعب بن مالك»: جاء في بعض الروايات أن اسمه عبد الله، أو عبد الرحمن بالشك. وهو ثقة مكثر مشهور من كبار التابعين. ويقال لعبد الله رؤية، فلا يضر الشك في تعيينه.

قوله: «عن أبيه»: هو كعب بن مالك الأنصاري، السلمي، صحابي مشهور. وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا. مات في خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا»: أي كان النبي ﷺ يلحس أصابع يده بعد الفراغ من الطعام وقبل أن يمسحها ثلاثًا. وذلك محافظة على بركة

. . . .

الطعام، كما قال في الحديث: «فإنّكم لا تدرون في أيّ طعامكم البركة».
وقد ورد في طريق آخر بلفظ: «يَلعَقُ»، أو «يُلعِقُ»، أي يلعقها، أو يلعقها غيره.
والظاهر أن ثلاثًا قيد لِلَعقِ الأصابع. فالمعنى أنه كان يلعق كل إصبع ثلاث مرات، ولكن يخدشه من جهة الرواية الآتية، وهي أيضًا عن كعب؛ بأنه إنما كان يلعق الأصابع الثلاث. ومن جهة أخرىٰ فإن ذلك يدل على الشره، والخسة؛ ولذلك قال بعض الناس بأن هذه الرواية شاذة. وقال بعضهم: يحمل على الرواية الآتية بأن يجعل «ثلاثًا»، المراد منه ثلاثة أصابع. وروىٰ مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، الحديث رقم: ٥٢٩٨): «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها». وقد بوَّب البخاري في «الصحيح» (باب لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل)، وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما (برقم: ٥٤٥٦) مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتىٰ يلعقها، أو يُلعقها».

قال ابن حجر في «الفتح»: وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا. نعم! لو فعله في أثناء الأكل فيحصل استقذار؛ لأنّه يعيد أصابعه في الطعام، وعليه أثر ريقه.

وحديث الباب يقتضي منع الغسل، والمسح بغير لعق الأصابع؛ لأنه صريح في الأمر باللعق. ثم قال: قد أبدىٰ عياض علة أخرىٰ، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. وهٰذه العلة لا تمنع ما ذكر منها أوّلًا، فقد يكون للحكم علتان فأكثر. والتنصيص على واحدة لا ينفي ما عداها. قال ابن حجر: ووقع في حديث كعب بن عجرة عند «الطبراني» صفة اللعق، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام، والتي تليها، والوسطىٰ، ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطىٰ، ثم التي يليها، ثم الإبهام».

قال أبو عيسىٰ: روى غير محمد بن بشار هذا الحديث، قال: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثلاث».

[١٣٣] حدَّثنا الحسن بن علي الخلّال، حدَّثنا عفّان، حدَّثنا حماد بن سلمة، ....

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هٰذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر. (شرح رياض الصالحين: ١/ ٢٢٩).

قوله: «قال أبو عيسىٰ»: يعني الترمذي نفسه.

قوله: «وروىٰ غير محمد بن بشار هذا الحديث، قال: كان يلعق أصابعه الثلاث»: فكأن الترمذي يشير بقوله هٰذا إلى أن الوهم في هذه الرواية وقع من محمد بن بشار، ومحمد بن بشار ثقة، ثبت، من رجال أصحاب الأصول الستة، فحَمْلُ روايته على معنًى يقرب من الرواية التي بعده أولىٰ من نسبته إلى الوهم، وخاصة إذا كانت العبارة تحتمل، كما قال ميرك: من أن التقدير ثلاثًا من الأصابع.

* تخريجه: إسناده صحيح، ومتنه شاذ. وسيأتي في الحديث الذي بعدهُ.

* * *

[١٣٣] قوله: «حدَّثنا الحسن بن علي الخلّال»: بفتح الخاء، وتشديد اللام: أي صانع الخل. هو الهذلي، أبو علي الحلواني، نزيل مكة، ثقة، حافظ. له تصانيف. أخرج عنه، الشيخان والترمذي، وابن ماجه. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا عفان»: م ـ ق (برقم: ٦٤).

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

عن ثابت، عن أنس، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَه الثَّلَاثَ».

[١٣٤] حدَّثنا الحسين بن علي بن يزيد الصُّدائي البغدادي، حدَّثنا يعقوب بن إسحاق يعني الحضرمي، حدَّثنا شعبة، عن سفيان الثوري،

قوله: «عن ثابت»: هو ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، عابد، من الرابعة. (التقريب).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَه الثَّلَاثَ»: قد مضىٰ شرحه في الحديث السابق (برقم: ١٣٢). وهٰذه الرواية تبين أن اللعق يتعلق بالأصابع الثلاث، لا أن الثلاث متعلق بكل إصبع. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعقَ الأصابع واستقبحوه، كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول، وإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصِّها بباطن الشفة.

* **تخريجه:** والحديث أخرجه الترمذي في (الأطعمة)، ومسلم (برقم: ٢٠٣٤). وأبو داود في (الأطعمة)، والنسائي.

* * *

[١٣٤] **قوله: «الحسين بن علي بن يزيد الصدائي»**: نسبة إلى صداء، اسم قبيلة من اليمن، صدوق.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إسحاق يعني الحضرمي»: هو أبو محمد المُقري، النحوي، صدوق، من صغار التاسعة.

عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: قال النبي ﷺ:

«أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[١٣٥] حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، قال:

قوله: «عن علي بن الأقمر»: م ـ ق (برقم: ١٢٧).

قوله: «عن أبي جحيفة»: م ـ ق (برقم: ٤١).

قوله: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»: فسَّر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء. و م ـ ق (برقم: ١٢٥).

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (برقم: ٢٣٠١) وإسناده حسن.

* * *

[١٣٥] **قوله**: «حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني»: هو ابن محمد بن مالك الهمداني، أبو القاسم الكوفي صدوق، من العاشرة. أخرج عنه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا عبدة بن سليمان»: هو الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة، ثبت، من صغار الثامنة. (التقريب).

قوله: «عن هشام بن عروة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ١٣).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ».

[١٣٦] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا الفضل بن دُكَين، حدَّثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ»: اللعق هو اللمس.

قال أهل العلم: يستحب الأكل بثلاثة أصابع، ولا يضم إليها الرابعة، والخامسة إلّا للضرورة.

وما ورد من مرسل ابن شهاب فيما أخرجه سعيد بن منصور: (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس)، فضعيف؛ لإرساله، وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على القليل النادر لبيان الجواز.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد، ومسلم في (الأطعمة)، وأبو داود فيه (برقم: ٣٨٤٨).

* * *

[١٣٦] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا الفضل بن دكين»: هو الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد، ويكنى أبا نعيم الملائي، مشهور بكنيته. ثقة، ثبت، من التاسعة. وهو من كبار شيوخ البخاري، روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا مصعب بن سليم»: هو الأسدي مولىٰ آل الزبير، كوفي، صدوق، من الخامسة. روى عنه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «السنن». (التقريب).

قوله: «سمعت أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«أُتِيَ رَسُول الله ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ».

قوله: «يقول: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ»: أي كان إقعاؤه؛ لأجل الجوع. فعلىٰ هٰذا «من» أجلية تعليلية. والإقعاء: هو أن يضع أليتيه على الأرض ناصبًا ساقيه. والإقعاء المنهي عنه في الصلاة: هو أن يجلس واضعًا أليتيه على عقبيه بين السجدتين على ما بيَّنه الفقهاء.

وعند أهل اللغة: هو أن يلصق الرجل أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره. قال في «القاموس»: أقعىٰ في جلوسه، أي تساند إلى ما وراءه. وأقعى الكلب، أي جلس على أسته. ويؤخذ من هٰذا الحديث أنه يجوز الاستناد إلى ورائه لضرورة الضعف. وإما أن يكون الاستناد من آداب الأكل، فلا. (عصام).

* **تخريجه:** أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

❑❑❑

٢٥ ـ باب ما جاء
في صفة خبز رسول الله ﷺ

[١٣٧] حدَّثني محمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشار، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يحدّث عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، أنها قالت:

قوله: «**باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ**»: الخبز: بضم الخاء معروف، وبالفتح مصدر، بمعنى اصطناع الخبز.

* * *

[١٣٧] قوله: «**حدثني محمد بن المثنىٰ**»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «**ومحمد بن بشار، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**سمعت عبد الرحمن بن يزيد**»: هو ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. (التقريب).

قوله: «**عن الأسود بن يزيد**»: هٰذا أخو عبد الرحمن الراوي عنه. مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية. (تقريب).

قوله: «**عن عائشة**»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قوله: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي أهل بيته، وعياله الذين كانوا في مؤنته؛ وليس المراد من «آله» هنا: من حرمت عليهم الصدقة. وقيل: (آل) مقحم، كما ورد هٰذا الحديث، عن طريق شعبة في آخر هٰذا الباب بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ». وعلىٰ هٰذا يحصل المطابقة بين الحديث، والترجمة. قاله الملّا علي القاري ملخصًا من «شرح الشمائل» للترمذي (ص: ١٩٢).

قوله: «مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: مفهومه أنه قد كان يشبع يومين، لكن غير متواليين.

والحديث أخرجه البخاري في (الأطعمة)، عن عائشة بلفظ: «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالٍ تباعًا حتىٰ قبض رسول الله ﷺ».

قال ابن حجر في «الفتح»: قولها: «المدينة»: يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة، وقولها: «من طعام بر»: يخرج ما عدا ذلك من المأكولات. وقولها: «تباعًا»: يخرج التفاريق.

وقال في موضع آخر في «الفتح»: ويؤخذ مقصودها من جواز الشبع في الجملة من المفهوم. والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبًا كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون، ولٰكن يؤثرون على أنفسهم.

ثم ذكر ابن حجر ما ذكره الطبري بقوله: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه. وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وكان بعض أصحابه ذووا الأموال، كعمر، وعثمان، وغيرهم. وجهز عثمان جيش العسرة بألف بعير، وغير ذلك، ثم قال:

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشبع. هٰذا ما أجاب به الطبري. وتعقب عليه ابن حجر بقوله: وما نفاه مطلقًا، فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث. ثم ذكر أحاديث تدل على مطلوبه. ثم قال: والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق وشدة قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا، واساهُم الأنصار بالمنازل، والمنائح، والرسول ﷺ كان قد اختار ذلك العيش مع إمكان حصول التوسع، والبسط في الدنيا.

وقد بوَّب البخاري في «الصحيح»: (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله). وأورد تحته حديث بيع نخل بني النضير، وحبس القوت لأهله سنة، قال ابن حجر: فيه إشارة إلى الرد على الطبري على قوله: بجواز الادخار مطلقًا. ومع كون رسول الله ﷺ يدخر قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة، ربما ادخره لمن يَرِدُ عليه، ويعوضهم. ولذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي على شعيرٍ استقرضه قوتًا لأهله. وقد قال في دعائه: «اللّهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا». وهٰذا هو المعتمد.

وقد روىٰ الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلَّا شطر شعير في رَفٍّ لي، فأكلت منه حتىٰ طال علَيَّ فكِلتُه ففني).

فالخلاصة: أنه إما كانت عادتهم عدم الشبع، أو كان الرسول ﷺ اختار هذه الحالة، مع ما كانوا يجدون من لذيذ الأطعمة المؤدي إلى الشبع غالبًا.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي (برقم: ٢٣٥٧)، وقال: حسن صحيح، ومسلم (برقم: ٢٩٧٠)، وابن ماجه، والبخاري في (الأطعمة والرقاق) (برقم: ٦٤٥٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٢).

* * *

[١٣٨] حدَّثنا عباس بن محمد الدوري، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدَّثنا حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول:

«مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ».

---

[١٣٨] قوله: **«حدَّثنا عباس بن محمد الدوري»**: يكنى أبا الفضل البغدادي خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، أخرج عنه الأئمة الأربعة في سننهم. (التقريب).

قوله: **«حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بكير»**: وأبو بكير اسمه نسر الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد. ثقة، من التاسعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: **«حدَّثنا حريز بن عثمان»**: بفتح الحاء، وكسر الراء، وآخره زاي: هو الرحبي، الحمصي، ثقة، ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة. (التقريب).

قوله: **«عن سليم بن عامر»**: أي الكلاعي، ويقال: الخبائري، أبو يحيىٰ الحمصي، ثقة، من الثالثة، وغلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ.

قوله: **«سمعت أبا أمامة الباهلي»**: اسمه صُدَي بالتصغير ابن عجلان، صحابي، مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ستين وثمانين.

قوله: **«مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ»**: أي لم يتيسر لهم من دقيق الشعير إذا خبزوه يفضل عنهم. قال ابن حجر: والمعنىٰ: لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتىٰ يفضل عنهم شيء، بل كان الذي يجدونه لا يشبعهم في الأكثر.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الزهد) (برقم: ٢٣٥٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه. وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٠).

* * *

[١٣٩] حدَّثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدَّثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ».

---

[١٣٩] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن معاوية الجمحي»**: بضم الجيم، وفتح الميم. ثقة، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا ثابت بن يزيد»: هو الأحول، أبو زيد البصري، ثقة، ثبت، من السابعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن هلال بن خباب»: بفتح الخاء، وتشديد الباء. صدوق، تغيّر بأَخَرَة، ويكنى أبا علاء البصري، نزيل المدائن، من الخامسة. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة. (التقريب).

قوله: «عن عكرمة»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «طَاوِيًا»: أي خالي البطن، جائعًا، من طوي، بكسر الواو، يطوىٰ طوًا، فهو طاوٍ. قال ابن الأثير في «النهاية»: أي خالي البطن: جائع، لم يأكل. وطوىٰ بفتح الواو، يطوي، بكسر الواو: إذا تعمد ذلك.

قوله: «لَا يَجِدُونَ عَشَاءً»: العَشاء: بفتح العين، هو ما يؤكل عند العِشاء. بكسر العين. والمعنىٰ: لا يجدون ما يأكلونه في الليل، أو ما يقاربه من آخر النهار.

قوله: «وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ»: أي كان في أكثر الحالات طعامهم المأكول خبز الشعير. وهٰذا؛ لأن الرسول ﷺ كان قد استأثر الآخرة علىٰ

[١٤٠] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدَّثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، أنه قيل له:

الأولىٰ. وكما جاء في حديث «البخاري» في استئذان عمر رضي الله عنه، قوله لأهل الفرس وملوك النصارىٰ: «**أولئك قوم عجّل الله طيباتهم في حياتهم الدنيا**»، والله أعلم.

* **تخريجه**: والحديث أخرجه الترمذي في (الزهد) (برقم: ٢٣٦١)، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «سلسلة الصحيحة» للألباني (برقم: ٢١١٩).

* * *

[١٤٠] قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن**»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «**حدَّثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي**»: أبو علي البصري، صدوق. ولم يثبت أن ابن معين ضعفه أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**»: مولىٰ ابن عمر، صدوق، هو يخطئ، من السابعة.

قوله: «**حدَّثنا أبو حازم**»: اسمه سلمة بن دينار، يقال: مولىٰ بني شجع، من بني ليث، أصله فارسي. وثقه أحمد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي. وقال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه مثله. قال ابن حجر في «التهذيب»: كان قاضي أهل المدينة، من عبَّادهم، وزهَّادهم.

قوله: «**عن سهل بن سعد**»: هو ابن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين.

«أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ـ يعني الحُوَّارَى ـ ؟ فَقال سهل: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

فقيل له: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قال: ما كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ.

قيل له: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بَالشَّعِيرِ؟

قال: كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَعْجِنُهُ».

قوله: «أَكلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ـ يعني الحُوَّارَى ـ»: الجملة استفهامية على حذف الاستفهام. النقي: بفتح النون، وكسر القاف، وشد الياء، أي الصافي عن النخالة. وحُوّارى تفسير للنقي، وهو بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء، قال ابن حجر: هو الخالص الذي ينخل مرة، بعد مرة، ما حُوّر من الطعام، أي بيِّض. (الصحاح).

قوله: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»: وفي الجواب مبالغة لا تخفىٰ، أي ما رآه فضلًا عن أكله. ولقاء الله كناية عن موته ﷺ.

قوله: «هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ»: بفتح الميم، جمع مُنخل، بضمتين على غير القياس. آلة النخل.

قوله: «كُنَّا نَنْفُخُه»: بضم الفاء، أي نطيره إلى الهواء بالنفخ بالفم.

قوله: «فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ»: أي مما فيه من غيره، كالتبن، وكسرات الكلإ، والساق.

قوله: «ثُمَّ نَعْجِنُهُ» من العجين. وهٰذا لو دل على شيء، فإنما يدل على ترك اهتمامهم بالتكلفات في شأن المآكل، والمشارب، خلاف ما عليه الناس اليوم.

[١٤١] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن يونس، ....

فإن الناس في هٰذا العصر من حمقهم، وجهلهم بالدين، ليس لهم الهدف والقصد إلَّا الحصول على الأموال، ويأكلون أكلًا لمًّا هيمًا، والصحابة رضي الله عنهم علىٰ صفاء نياتهم، وإخلاصهم الكامل لله ولدينه، ما كان يهمهم الظواهر، والتكلفات البعيدة عن الفوائد الأخروية، بل جلّ ما كان يهمهم المعنويات؛ فتراهم ركَّعًا سُجَّدًا ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] اللّهمّ! إلَّا من رحمهم الله من هٰذه الأمة إلى يوم القيامة.

قال ابن حجر: وقول سهل: «ما رأى النقي من حين ابتعثه الله». احتراز عما كان قبل المبعث؛ لأنه ﷺ توجه في أيام الفترة مرتين إلى الشام تاجرًا، ووصل إلى بُصرىٰ، وحضر في ضيافة بحيرة «الراهب»، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، فالظاهر أنه ﷺ رأى ذلك عندهم. قال الملّا علي القاري في «شرح الشمائل المحمدية»: الظاهر أن نفي سهل (الصحابيّ) رؤيته ﷺ النقي بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما في الواقع، فلا يرد عليه إيرادٌ قطعًا.

* **تخريجه:** الحديث أخرجه الترمذي في (الزهد)، وابن ماجه في (الأطعمة)، وأحمد في «المسند». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إسنادُهُ صحيح، ورِجالهُ ثقات.

* * *

[١٤١] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي»: م ـ ق (برقم: ٥٦).

قوله: «عن يونس»: هو ابن أبي الفرات، القرشي مولاهم، البصري، المشهور بالإسكاف. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة. لم يصب ابن حبان في تليينه. أخرج عنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

«مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ عَلَى خِوَانٍ»: المشهور، بكسر الخاء، ويجوز ضمها. وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام. وهٰذه كلمة فارسية معربة. قال الملّا علي القاري في «شرح الشمائل المحمدية»: واعلم أنه يطلق خوان في المتعارف على ما لهُ أرجلٌ، ويكون مرتفعًا عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين، وصنع الجبارين؛ لئلا يفتقر إلى خفض الرأس عند الأكل.

قوله: «وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ»: بضم السين، والكاف، وشد الراء المضمومة. قال ابن مكي فيما ذكره ابن حجر في «الفتح» عنه: هي صحاف صغار يؤكل فيها. ومنها الكبير، والصغير. وقيل: قصعة مدهونة. وقيل: قصعة ذات قوائم. والعجم كانت تستعمله في الكواميخ، والجوارش للتشهي والهضم، ثم قال: ومعنى الأول أولىٰ. ثم ذكر عن شيخه أنه قال: تركه ﷺ الأكل في سكرجة؛ إما لكونها لم تكن تصنع عندهم أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل؛ أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم. ولم يكونوا غالبًا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة إلى الهضم. انتهى. والكواميخ: جمع كامخ: إدام يؤتدم به. وخصَّه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهّي الطعام وهي كلمة فارسية. والجوارش نوع من الحلاوات، وهٰذا اصطلاح مطبخي.

قوله: «وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ»: أي ما صنع لأجله خبز مرقق. والخبز المرقق: هو الرغيف الواسع الرقاق. ولا شك أن ترقيق الخبز من عادات أهل الترف والغنىٰ، وهو ﷺ كان بعيدًا عن التكلف والترف.

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

قَالَ: عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ».

[١٤٢] حدَّثنا أحمد بن منيع، عن عبَّاد بن عبَّاد المهلَّبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

قوله: «قَالَ: عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ»: جمعُ سفرة. قال ابن حجر في «الفتح»: أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر. والغالب أنه يحمله في جلد مستدير، فنقل اسمهُ لذلك الجلد، فسمي به لذلك.

* تخريجه: الحديث، أخرجه المؤلف في (الزهد) (برقم: ٣٣٦٤)، والبخاري (برقم: ٥٣٨٦)، وابن ماجه، والنسائي.

* * *

[١٤٢] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «عن عباد بن عباد المهلَّبي»: بفتح اللام المشددة على صيغة اسم المفعول، من هَلَّبَه: بمعنىٰ شَتَمَه. هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، المهلبي، أبو معاوية البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: «عن مجالد»: بضم أوله، وتخفيف الجيم، هو ابن سعيد بن عمر الهمداني، بسكون الميم. كنيته أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، تغير في آخر عمره.

قوله: «عن الشعبي»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن مسروق»: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. كنيتهُ أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين. يقال: إنه سرق صغيرًا، ثم وجد فسمي «مَسرُوق».

«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَال: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ التِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ».

[١٤٣] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يحدّث عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، ....

قوله: «فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ»: أي أمرت خادمتها بضيافتي.

قوله: «وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاء أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ»: أي قالت عائشة رضي الله عنها ذلك؛ تحزنًا لتلك الشدائد التي قاستها في الحضرة النبوية.

قوله: «قُلْتُ لِمَ؟»: استفهام من مسروق، عن عائشة من سبب بُكائها.

قوله: «قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ التِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»: أي من أيام حياته، أو في يوم واحد. وذلك؛ لاختياره الآخرة، ودعائه: «اللَّهمَّ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، كما مر شرحه قبل ذلك.

* **تخريجه**: الحديث أخرجه المؤلف في (الزهد) وقال: حسن صحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي». قال عنه: فيه مجالد، وهو ضعيف. وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (برقم: ٤٥٣٨).

* * *

[١٤٣] قوله: «**حدَّثنا محمود بن غيلان**»: م ـ ق (برقم: ١١٥).

قوله: «**حدَّثنا أبو داود**»: هو الطيالسي، صاحب السنن المعروف.

قوله: «**حدَّثنا شعبة**» إلى «**عائشة**»: م ـ ق (برقم: ١٣٧).

قالت:

«مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ».

[١٤٤] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا عبد الله بن عمرو «أبو معمر» حدَّثنا عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ....

قوله: «قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ»: أي توفي، ومات من الدنيا. وفي هٰذا رد على من يزعم أنه حيّ حياة دنيوية، نعم! ما أنكر أحد الحياة البرزخية.

* **تخريجه:** والحديث قد مرَّ ذكره (برقم: ١٣٧).

* * *

[١٤٤] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»:** م ـ ق (برقم: ١٤٠).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عمرو «أبو معمر»»: أبو الحجاج التميمي المنقري. اسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة، وتشديد النون، البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يتب عنه، من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة.

قوله: «عن سعيد بن أبي عروبة»: م ـ ق (برقم: ٩٩).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قال:

«مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ».

قوله: «قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»: قد مضى الحديث السابق (برقم: ١٤١) في معناه، وفائدة التكرار التقوية.

❑❑❑

٢٦ ـ باب ما جاء
في صفة إدام رسول الله ﷺ

[١٤٥] حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر، وعبد الله بن عبد الرحمن، قالا: حدَّثنا يحيىٰ بن حسان، حدَّثنا سليمان بن بلال،

قوله: «باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ»: الإدام: بالكسر، والأدم بالضم. قال: ابن الأثير: هو ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان، يعني مائع أو غيره؛ بما يطيبه سواء كان مرقًا أم لا، كما ذكره ابن حجر. قيل: سمي بذلك؛ لإصلاحه الخبز، وجعله ملائمًا؛ لحفظ الصحة في الجسم.

[١٤٥] **قوله: «حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر»**: هو التميمي، مولاهم أبو بكر البخاري نزيل بغداد. ثقة، من الحادية عشرة. أخرج عنه مسلم، والترمذي، والنسائي. (التقريب).

قوله: «وعبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن حسان»: هو التِّنِّيسي: بكسر التاء، ونون ثقيلة، وسكون الياء، أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، ومسلم، والبخاري. (التقريب). وأما يحيىٰ بن حسان الفلسطيني، البكري. فأخرج عنه البخاري في خارج «الصحيح»، والنسائي فقط، وما أخرج عنه الترمذي شيئًا.

قوله: «حدَّثنا سليمان بن بلال»: هو التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيّوب المدني، ثقة، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوْ الأُدمُ ـ: الخَلُّ».

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»: قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه، نعم الأُدمُ بضم الهمزة، وسكون الدال، أو بضمتين: جمع إدام.

قوله: «ـ أَوْ الأُدمُ ـ: الخَلُّ»: ومعناهما واحد. إن الشك وقع من شيخه عبد الرحمن، ولم يشك محمد بن سهل شيخه الآخر. قال النووي: «نعم الإدام الخلُّ»، معناه: مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس من الأطعمة اللّذيذة. فتقديره: «ائتدموا بالخل».

قال الملَّا علي القاري في «شرح الشمائل المحمدية»: والصواب أنه مدح للخل نفسه. إذ أن الرسول ﷺ لم يكن يمدح طعامًا، ولا يذمه، فإن في الأول: شائبة الشهوة، وفي الثاني: احتقار النعمة.

قلت: كذا قال أنه ﷺ لم يكن يمدح طعامًا. وهٰذا يخالفه كثير من الأحاديث حتىٰ الحديث نفسه. فإن الرسول ﷺ قال في ذلك: «نعم الإدام الخل»، فهٰذا بنفسه مدح لنوع من الطعام. قال ابن حجر: «نعم الإدام الخل»؛ لأنه قامع للصفراء، نافع للأبدان. وقيل: إنما قاله ﷺ تطييبًا، وجبرانًا لقلب من قدمه، لا تفضيلًا له على اللحم، أو العسل، أو اللبن. وفيه إشارة إلى أن أكل الخبز مع الإدام من أسباب الصحة، وأن الخل من الأدم، حتىٰ لو حلف أن لا يأكل إدامًا يحنث بأكله.

[١٤٦] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول:

«أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ».

---

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (الأشربة)، والترمذي في (الأطعمة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

[١٤٦] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: اسمه سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، كوفي، ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن سماك بن حرب»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «سمعت النعمان بن بشير»: هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين.

قوله: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ»: ما مصدرية، والمضاف محذوف، أي مقدار مشيئتِكُم. والكلام فيه تعيير، وتوبيخ، أو هو تذكير للنعمة؛ بأن وسع الله عليكم.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»: والواو في الجملة حالية، أي هو لا يجد ما يملأ بطنه. والدقل: هو الرديء من التمر، ويابسه. (النهاية). والغرض بيان ما كانوا عليه من خشونة العيش.

[١٤٧] حدَّثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، حدَّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

[١٤٨] حدَّثنا هناد، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب،

---

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (الزهد)، والترمذي، وأحمد، وغيرهم.

* * *

[١٤٧] قوله: «**حدَّثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي**»: هو الصفار، الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا معاوية بن هشام»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن سفيان»: هو الثوري. المعروف.

قوله: «عن محارب بن دثار»: هو السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام، زاهد، من الرابعة.

قوله: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»: الخل: جمعه: خلال: هو ما حمض من العصير، أو من الخمر. قد مضى شرحهُ بالتفصيل في الحديث (برقم: ١٤٥).

* **تخريجه:** رواه أحمد، ومسلم، والترمذي في (الأطعمة)، وأبو داود، والنسائي.

* * *

[١٤٨] **قوله: «حدَّثنا هَنَّاد»**.

قوله: «حدَّثنا وكيع، عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن أيوب»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجرمي، قال:

«كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتِنًا.

قوله: «عن أبي قلابة»: اسمه عبد الله بن زيد، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، مشهور بكنيته، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن زَهْدَم الجرمي»: زهدم، بوزن جعفر، ابن مغرب الجَرَمي، بفتح الجيم، أبو سلم البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي»: هو أبو موسىٰ الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس، صحابي، معروف. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ»: مفعول، نائب مناب الفاعل. والدجاج: بفتح الدال، اسم جنس. ذكره المنذري. وقيل: بالضم: قولًا ضعيفًا. وقيل: بالكسر: اسم للذكران، وواحده ديك. وبالفتح: اسم للإناث، وواحده دجاجة. سمي به؛ لإسراعه في الإقبال والإدبار من دجَّ، يدج، إذا بالغ في السير. وهو معروف عند الجميع.

قوله: «فَتنَحّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ»: أي «تباعد» رجلٌ من تيم الله أحمر، كأنه مولى من الموالي، كما يأتي في الرواية الآتية. ولذلك القولُ، (بأنه هو زهدم نفسه، وعبر عن نفسه بالرجل) بعيدٌ.

قوله: «فقال ما لك؟»: استفهام من أبي موسىٰ الأشعري عن سبب تباعده عن أكل الدجاجة. أيّ شيء بك؟ ولماذا لا تأكل معنا؟

قوله: «فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُهَا تَأكُلُ شَيْئًا نتنًا»: جواب من الرجل لأبي موسىٰ؛ بأنه رأى الدجاجة تأكل القاذورات، ولذلك يتباعد عن الأكل.

فَحَلَفْتُ أَلَّا آكُلَهَا. قَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ».

قوله: «فَحَلَفْتُ أَلَّا آكُلَهَا»: أي حين رأيتها تأكل القذر حلفت بعدم أكلها. والظاهر أن حلفه لكراهة الطبيعة، لا أن أكلها حرام. يدل على ذلك قوله في الحديث الآتي بعد (برقم: ١٥٠) لفظه: «فقذرته».

قوله: «قَالَ: ادْنُ»: أي قال أبو موسى الأشعري للرجل: ادنُ! أي اقترب! أمرٌ من الدنو: بمعنى القرب.

قوله: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ»: يعني الأولىٰ متابعته ﷺ في فعله وإن كان مخالفًا لطبيعتك، فكن على كل حال تابعًا للشرع. ولعل هذا الرجل فهم أن في جنس الدجاجة الجلَّالة على أن مجرد أكل القذر القليل لا يستلزم التغير الذي يتسبب الحرمة، مع أن كراهة أكل الجلَّالة، أو حرمتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة أيام كما هو المقرر في الفروع. وكيف يظن بالمسلمين، وخاصة بالصحابة أن يرتكبوا الكراهة، فضلًا عن الحرمة.

وبكل ذلك يتضح أن عياف الرجل الذي تنحَّى عن أكلها مخالف لهديه ﷺ. والرواية ما توضح هل الرجل أخذ بقول أبي موسىٰ الأشعري أم لا؟ والذي يهمنا هنا هو إبلاغ أبي موسىٰ الأشعري؛ بأن الدجاجة أكلها رسول الله ﷺ، غير أن السكوت من قبل الرجل في الرواية تدل دلالة ضعيفة؛ بأن الرجل أخذ بقول أبي موسىٰ؛ لأنه لو كان عند الرجل دليل غير ما ذكره من عيافه لذكره، لذُكر في الرواية. قال ابن القيم: ولحم الدجاج حار رطب في الأولى، خفيف على المعدة، سريع الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمني، ويصفي الصوت، ويحسن اللون، ويقوي العقل، ويولد دمًا جيدًا، وهو مائل إلى الرطوبة.

* **تخريجه:** متفق عليه.

* * *

[١٤٩] حدَّثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال:

«أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى».

---

[١٤٩] قوله: «حدَّثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي»: أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة. أخرج عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي»: هو البصري، صدوق، له مناكير، وقيل: إنها من قبل الراوي عنه، من العاشرة. (التقريب). أخرج عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي في (عمل اليوم والليلة).

قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن سفينة»: لقبه «بُريه» تصغير إبراهيم، مستور، من السابعة، روىٰ عنه أبو داود، والترمذي.

قوله: «عن أبيه»: أي عمر بن سفينة.

قوله: «عن جده»: يعني سفينة: وهو مولىٰ رسول الله ﷺ، يكنى أَبَا عبد الرحمن. قيل: اسمه مهران. لُقِّب بالسفينة لكونه حمل شيئًا كثيرًا في السفر، صحابي مشهور. (التقريب).

قوله: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»: بضم الحاء، وتخفيف الباء، والراء: طائر معروف، كبير العنق، رمادي اللون، في منقاره طول غير مفرط، لحمه كلحم الدجاج. ذكره الدميري في «حياة الحيوان». قال ابن القيم: لحم الحبارى حار يابس بطيئ الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في (الأطعمة)، والترمذي فيه أيضًا، والحديث ضعيف.

* * *

[١٥٠] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زَهْدَم الجَرْمي، قال:

«كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِي. قَالَ: فَقَدَّمَ طَعَامَه، وَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرتُهُ، فَحَلَفْتُ أن لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا».

---

[١٥٠] **قوله: «حدَّثنا علي بن حجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: هٰذا هو ابن المقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أيوب»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «عن القاسم التميمي»: هو ابن عاصم الكليني، مقبول، من الرابعة. أخرج عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي. (التقريب).

قوله: «عن زهدم الجَرَمي»: م ـ ق (برقم: ١٤٨).

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلى»: بني تيم الله: حي من بكر، وتيم الله: بمعنى عبد الله.

قوله: «إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرتُهُ، فَحَلَفْتُ أن لا أطعمهُ أَبَدًا»: قد مضىٰ شرحه بالتفصيل قبل هٰذا الحديث (برقم: ١٤٨). والقصة عند أبي موسىٰ واحدة. ولا تفاوت بين الروايتين في الحقيقة. وما أدري هل هذا الرجل أكل منها أم لا؟

[١٥١] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، قالا: حدَّثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن رجل من أهل الشام يقال له: عطاء، عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

---

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأطعمة)، والبخاري في (التوحيد)، والنسائي في (الصيد)، وغيره.

[١٥١] **قوله: «أخبرنا أبو أحمد الزبيري»**: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، الكوفي، ثقة، ثبت، إلَّا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. (التقريب).

قوله: «وأبو نعيم»: بالتصغير، اسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي، الملقب بالفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي، الكوفي، الأحول، ثقة، ثبت. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو الثوري المعروف.

قوله: «عن عبد الله بن عيسىٰ»: ثقة، من رجال أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن رجل من أهل الشام يقال له: عطاء»: جاء هٰكذا من غير النسبة. قال ابن حجر في «التهذيب»: عطاء الشامي الذي يكون بالساحل، يقال له: الأنصاري، روى عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت». قال البخاري: لم يقم حديثه. ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، من الرابعة، روى عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «عن أبي أسيد»: هو ابن ثابت الزرقي، الأنصاري، المدني، صحابي. قيل اسمه عبد الله، له حديث. والصحيح فيه فتح الهمزة. قاله الدارقطني. (التقريب).

قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا به، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»: الأمر بأكل الزيت

[١٥٢] حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر،

ـ وهو من المشروبات ـ يدل على أن يجعل إدامًا، ويؤكل مع الخبز. والادهان: هو استعمال الدهن.

والأمر للاستحباب بقرينة الحال. وقيل: للإباحة.

والشجرة المباركة: المراد بها الزيتون، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]. وكونها من الشجرة المباركة لأنها تنبت في الأرض المقدسة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. والمراد بها الزيتون.

وقال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة من أسباب الصحة والإصلاح، وهو ضروري لهم. وأما في البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به خطر على البصر.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٧). والمؤلف في (الأطعمة) (برقم: ١٨٥٢)، وقال: غريب من هٰذا الوجه. وذكره الألباني في «صحيحته»، وقال عنه: صحيح.

قال الدكتور بشار في تحقيقه لـ«جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٠): قد رواه عبد الله بن عيسىٰ عن رجل مجهول، وهو عطاءٌ، وتفرد بالرواية عنه. وقد حسنها الألباني بهٰذه الطرق الضعيفة. وهو مذهب بعض المحدثين المتأخرين في التصحيح.

* * *

[١٥٢] **قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ»:** هو البلخي، لقبه «خَتَّ» بفتح الخاء، وتشديد التاء، ثقة، من العاشرة. (التقريب). روىٰ عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

قال أبو عيسىٰ: كان عبد الرزاق يضطرب في هٰذا الحديث، فربما أسنده، وربما أرسله.

قوله: «عن زيد بن أسلم»: هو العدوي، مولىٰ عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو أسلم العَدَوي، مولىٰ عمر، ثقة، مخضرم، من الثانية. مات سنة ثمانين.

قوله: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»: هو ابن نُفَيل القرشي، العدوي، يقال له: الفاروق، أمير المؤمنين مشهور، كثير المناقب. استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»: قد مضىٰ شرحه قبل هذا الحديث آنفًا. قال السيوطي: رواه أحمد، والترمذي، والحاكم عن أبي أسيد. ورواه ابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة بلفظ: «فإنه طيب مبارك»، ورواه أبو نعيم في الطب، عن أبي هريرة بزيادة قوله: «فإن فيه شفاء من سبعين داءً». منها الجذام.

قوله: «قَالَ أبو عيسىٰ: وعبد الرزاق كان يضطرب في هٰذا الحديث، فربما أسنده، وربما أرسله»: **قلت**: والمضطرب ما لم يترجح، فإذا رجح خرج من الاضطراب، لا سيما إذا كان من راوٍ واحد، وليس هناك إلَّا أنه كان يرفع، ويسند في نشاطه. وفي بعض الأحيان كان يرسله، ويحذف الإسناد مع أنه ما أنكر المسند المرفوع. وعبد الرزاق ثقة، ثبت مع تشيع فيه، فلا غبار عليه. نعم! إنه عمي في آخر عمره فتغير، ولكن لا يحكم أنه قد رواه بعد العمى والتغير فقط، وما رواه قبل

[١٥٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَو دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

ذلك، على أن من يقول ذلك ليس عنده إلَّا الاحتمال، كما أننا لا نقطع أنه حدثه قبل التغير، فما دام هٰذا كذلك فالأمر يدور على الاجتهاد فقط، والله أعلم.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأطعمة)، والبخاري في «التاريخ»، وأحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرك»، وهو بمجموع طرقه حسن لغيره.

* * *

[١٥٣] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «وعبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ»: بضم الدال، وتشديد الباء، ممدود. قيل: خاص بالمستدير منه، قال النووي: هو اليقطين. وقال غيره: هو القرع.

قوله: «فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. أَوْ دُعِيَ لَهُ»: والشَّك من أنس، أو ممن دونه.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ»: أي أطلب الدباء من حوالي القصعة، فأضعه بين يديه، أي قدامه. فيه دلالة على أخذ الأطعمة المختلفة في وجبة الأكل، كما يدل على جواز مَدِّ اليد إلى ما لا يليه. وذلك إذا لم يعرف من صاحبه كراهة.

قوله: «لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»: أي لعلمي بمحبته للُدباء. وكان سبب محبته ﷺ

[١٥٤] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال:

«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءٌ يُقَطَّعُ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

له، ما فيه من إفادةِ زيادة العقل والرطوبة المعتدلة، وما كان يلحظه من السر الذي أودعه الله فيه إذ خصصه بالإنبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله، وكان له كالأم الحاضنة لولدها.

※ **تخريجه**: أخرجه أحمد في «مسنده»، والنسائي في «الكبرىٰ»، وأبو داود الطيالسي. وهو صحيح.

※ ※ ※

[١٥٤] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا حفص بن غياث»: بكسر الغين المعجمة، هو ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلًا في آخر عمره. روى عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن إسماعيل بن أبي خالد»: هو الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن حكيم بن جابر»: ثقة، ثبت. (التقريب).

قوله: «عن أبيه»: يعني جابر بن طارق بن نافق الأحمسي، وهو صحابي، مُقِل. (التقريب).

قوله: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»: يعني في بيته.

قوله: «وَعِنْدَهُ دُبَّاءٌ يُقَطَّعُ»: من التقطيع، وهو جعل الشيء قطعةً قطعةً.

قوله: «فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟»: استفهام منه عن كثرة التقطيع، أي ما فائدة كثرة تقطيعه.

قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

قال أبو عيسىٰ: وجابر هذا، هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعرف له إلّا هذا الحديث الواحد. وأبو خالد اسمهُ سعد.

[١٥٥] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

قوله: «قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا»: المجيب هو الرسول ﷺ. أي نكثر في نظر الرائي، أو أن التقطيع يستلزم التمهل في الأكل بصغر اللقم، وجودة المضغ، والتأني فيه، فتنزل البركة، وبالتالي يكثر الطعام.

قوله: «قال أبو عيسىٰ: وجابر هٰذا، هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ»: أي ليس المذكور هو جابر بن عبد الله، المشهور، المكثر في الرواية.

قوله: «ولا نعرف له إلّا هٰذا الحديث الواحد»: **قلت**: ولا يضر ذلك فيه؛ لأن عدالة الصحابة مسلَّمة عند الجميع.

* **تخريجه:** إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في (الأطعمة)، وأشار إليه الترمذي في (الأطعمة) أيضًا بعد حديث (برقم: ١٨٥٠).

* * *

[١٥٥] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»: وقد ينسب إلى جده المدني، أبو يحيىٰ، ثقة، حجة، من الرابعة. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «سمع أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«إنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ».

قوله: «إن خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ»: قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٢٥): لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة، عن أنس: «أنه كان غلام النبي ﷺ»، وفي لفظ: «إنّ مولىً خياطًا دعاه». والطعام المذكور ثريد؛ لما روى مسلم في صحيحه بلفظ: «فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا، ومرقًا فيه دباء، وقديد». وقد أفرد البخاري في «صحيحه» لكل واحدة منها ترجمة المرق، والدباء، والثريد، والقديد. وكما سيأتي في نفس الحديث بقوله: «فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء وقديد». والقديد: لحم مملوح، مجفف في الشمس.

قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ»: وفي الصحيحين: «من حوالي القصعة». والحوالى: بمعنى الجوانب.

قوله: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»: أي من هٰذا اليوم بعده، ولا شك أن محبة المصطفى مؤدية إلى محبة ما كان يحبه حتىٰ من مأكول ومشروب وملبوس. وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام مَن دونه، وإجابة الدعوة، وتواضع الرسول ﷺ، واللطف بأصحابه.

* تخريجه: أخرجه مسلم (برقم: ٢٠٤١)، والبخاري في (الأطعمة)، والنسائي.

* * *

[١٥٦] حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، وسلمة بن شبيب، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ».

[١٥٧] حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ....

---

[١٥٦] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن إبراهيم»**: هو ابن كثير بن زيد الدَّورقي، النُّكْري، بضم النون، البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين.

قوله: «وسلمة بن شبيب»: م ـ ق (برقم: ١٢٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: اسمه حماد بن أسامة، القرشي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ربما دلَّس، وكان بأَخَرَة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن هشام بن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»: تخصيص بعد تعميم. وقيل: المراد منها كل ما فيه حلاوة.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الأطعمة)، ومسلم، وغيرهما.

* * *

[١٥٧] **قوله: «حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني»**: منسوب إلى درب الزعفراني ببغداد، قرية يقال لها: الزعفرانية. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

حدَّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة أخبرته:

«أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ،

قوله: «حدَّثنا حجاج بن محمد»: هو المصيصيّ، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، ثقة، ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «قال ابن جريج»: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلِّس، ويرسل، من السادسة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أخبرني محمد بن يوسف»: هو ابن عبد الله بن يزيد، الكندي، المدني، الأعرج، ثقة، ثبت، من الخامسة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، ما عدا النسائي، وأبا داود.

قوله: «أن عطاء بن يسار»: هو أبو محمد المدني، مولىٰ ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أن أم سلمة»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

قوله: «جَنْبًا مَشْوِيًا»: قال في «النهاية»: جنب: بسكون النون، جمعه: جنوب، يريد جنب الشاة. قيل: لا دليل على أنه من الشاة. والمراد: أنه ﷺ أكل من الحيوان من شاة أو غيره من جنبه شويًا. ولا منافاة بين هٰذا، وبين ما مضىٰ من أن الرسول ﷺ ما أكل شاة سميطًا؛ لأن هٰذا يحمل على اختلاف الحالات، أي معناه: ما أكل شاة سميطًا في أول دوره.

ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَأَ».

[١٥٨] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد،

قوله: «**ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ**»: فيه دليل على عدم الوضوء من أكل ما مسَّته النار. واختلف العلماء في هٰذه المسألة؛ فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسَّته النار، وأجابوا عن الأحاديث التي تدل على الانتقاض بوجوه. **أحدها**: أنها منسوخة بحديث جابر: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرته النار**». (متفق عليه)، أو محمولة على استحباب الوضوء. وهو قول الخطابي، وابن تيمية الجدّ في «المنتقىٰ».

قال الدارمي: لما اختلفت أحاديث الباب نظرنا إلى عمل الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ، فرجحنا أحد الجانبين، وهو ما رواه الطبراني عن سليم بن عامر قال: (رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان أكلوا مما مسَّت النار ولم يتوضؤوا). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وارتضىٰ به النووي في «شرح المهذب».

* **تخريجه**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٧)، والنسائي في (الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيَّرته النار). والترمذي في (الأطعمة) (برقم: ١٨٣٠)، وابن ماجه (برقم: ٤٩١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

* * *

[١٥٨] **قوله**: «**حدَّثنا ابن لهيعة**»: هو عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما. أخرج عنه مسلم بعض الشيء مقرونًا.

قوله: «**عن سليمان بن زياد**»: أي الحضرمي، المصري، ثقة، من الخامسة. أخرج عنه ابن ماجه في «سننه»: والترمذي في «الشمائل». (التقريب).

عن عبد الله بن الحارث، قال:

«أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ».

[١٥٩] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مسعر، عن أبي صخرة: جامع بن شداد، ....

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: هو ابن جزء، بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة، الزُّبيدي: بضم الزاي، صحابي، أبو الحارث، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمسين أو ثمانين. والثاني أصح.

قوله: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً»: بكسر الشين ممدودًا، أي لحمًا مشويًا.

قوله: «فِي الْمَسْجِدِ»: متعلق بـ«أكلنا». وفيه دليل على جواز الأكل في المسجد جماعة وفرادىٰ، بشرط أمن التقذير وإلَّا حَرُم. قاله المناوي. ولا دليل على المنع والكراهة مطلقًا. وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد). وإنما كانوا يعلقون القنو في المسجد للأكل.

* **تخريجه:** أخرجه ابن ماجه في (الأطعمة)، وأحمد في «مسنده»: (٤/ ١٩)، وابن حبان في «صحيحه». وإسناده وإن كان فيه ابن لهيعة، وعليه كلام، ولكن قد توبع، فالحديث حسن.

* * *

[١٥٩] قوله: «حدَّثنا مِسعر»: هو ابن كدام، بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، قاض من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة.

قوله: «عن أبي صخرة: جامع بن شداد»: هو الكوفي، ثقة، من الخامسة، روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة.

عن المغيرة بن شعبة، قال:

«ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُه بِالصَّلَاةِ، ....

قوله: «**عن المغيرة بن شعبة**»: صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، مات سنة خمسين على الصحيح.

قوله: «**ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ**»: معناه: صرت ضيفًا مع رسول الله ﷺ عند رجل. قال ابن الأثير في «النهاية»: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته. قال ابن حجر: يحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين. فعلىٰ هٰذا، فالظاهر أن المغيرة صار ضيفًا للنبي ﷺ. والمعنى الأول يؤيده المعية المذكورة في الحديث، كما يؤيد المعنىٰ الثاني رواية أبي داود حيث جاء فيه بلفظ: «ضفت النبي ﷺ»، والله أعلم.

قوله: «**فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ**»: هي السكين، والفاعل في الفعل هو الرسول ﷺ، والفاعل في الفعل الأول «فأُتي» مجهول.

قوله: «**فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ**»: أي فقطع النبي ﷺ لأجلي بالسكين من هٰذا الجنب المشوي. وهٰذا لا يعارض ما رواه أبو داود عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنّه أهنأ، وأمرأ»؛ لأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

قوله: «**قَالَ**»: أي المغيرة بن شعبة.

قوله: «**فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُه**»: بسكون الهمزة، من الإيذان، بمعنى الإعلام.

قوله: «**بالصلاة**»: متعلق بيؤذن.

فَأَلْقى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَا لَهُ، تَرِبَتْ يَدَاهُ؟ قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى. فَقَالَ لَهُ: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ، أَو قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ».

قوله: «فَأَلْقى الشَّفْرَةَ فَقَال مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاه؟»: كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء، والوقت متسع، أو لرعاية حال الضيف.

قوله: «قَالَ»: أي المغيرة.

قوله: «وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى»: فيه التفات من المتكلم إلى الغيبة، أي شاربي قد وفّى. والمعنىٰ: أن شواربه قد طالت. والشارب: هو الشعر الذي فوق الشفة العليا.

قوله: «فَقَالَ لَهُ:»: أي قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة.

قوله: «أَقُصّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ»: بتقدير الاستفهام، أي هل أقطع شواربك على السواك؟ والسواك: هو عود الأراك. والقطع على السواك يكون بأن يوضع العود تحت الشوارب، ثم يقطع ما زاد عن السواك. ويحتمل أن يكون على وجه التنكيل، والزجر؛ بأن «على» حرف الجر تكون بمعنى الباء. فالمعنىٰ: هل أقطع شواربك بالسواك؟ وهٰذا كما يقال: للطفل على وجه التنكيل: (اقرأ دروسك! وإلّا أقطع أذنك بالقلم)، والله أعلم.

قوله: «أَوْ قُصَّهُ على سِوَاكٍ»: بصيغة الأمر. والشك من أحد الرواة، أو من المغيرة. وقد جاء في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب، واعفوا اللحىٰ». وفيه دليل لما قاله النووي: من أن السُّنَّة في قصّ الشارب أن لا يبالغ في إحفائه، بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها، وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث. وللبسط راجع «شرح الشمائل» لملّا علي القاري، و«الأذكار»، و«فتح الباري» أيضًا.

* تخريجه: أخرجه أبو داود في (الطهارة) (برقم: ١٨٨)، «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٩).

* * *

[١٦٠] حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى، حدَّثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:
«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا».

---

[١٦٠] قوله: **«حدَّثنا واصل بن عبد الأعلىٰ»**: هو ابن هلال، الأسدي. أبو القاسم، أو أبو محمد، الكوفي، ثقة، من العاشرة، روىٰ عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: **«حدَّثنا محمد بن فضيل»**: هو ابن غزوان الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبي حيان التيمي»**: وهو يحيىٰ بن سعيد بن حيان الكوفي، التيمي بالحلف، ثقة، عابد، إمام، ثبت، من السادسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبي زرعة»**: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي. قيل: اسمه هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير. ثقة، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبي هريرة»**: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: **«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ»**: أي قدم له الذراع، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع.

قوله: **«وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ»**: من الإعجاب، وذاك لسرعة نضجها مع زيادة لينها، ولذتها، وبُعدها عن موضع الأذىٰ.

قوله: **«فَنَهَسَ مِنْهَا»**: أي أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهس، والنهش: بمعنًى واحد، لا فرق بينهما.

[١٦١] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو داود، عن زهير ـ يعني ابن محمد ـ عن أبي إسحاق، عن سعيد بن عياض، عن ابن مسعود، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ.

---

* تخريجه: أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، في (الأطعمة) (برقم: ١٨٣٧)، وأحمد في «مسنده» (برقم: ٨٣٧٧)، وجاء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «لو أهديت لي ذراع لقبلتُ، ولو دُعيتُ إلى كراع لأجبت». في «مسند أحمد» (برقم: ٩٤٨٥).

* * *

[١٦١] قوله: «**حدَّثنا محمد بن بشار**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**حدَّثنا أبو داود**»: هو الطيالسي، صاحب السنن المعروف.

قوله: «**عن زهير ـ يعني ابن محمد ـ**»: لمَّا كان الرواة بهٰذا الاسم جماعة فسَّره بقوله: «يعني»، ولم يقل: زهير بن محمد؛ رعاية لحق أمانة شيخه، وأدائه له، كما سمعه. وزهير هٰذا هو التميمي، المروزي، أبو المنذر، نزل الشام، ثقة، لغوي.

قوله: «**عن أبي إسحاق**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**عن سعيد بن عياض**»: بكسر العين، هو الثمالي، الكوفي، صدوق من الثانية، وله رواية مرسلة. مات بأرض الروم.

قوله: «**عن ابن مسعود**»: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة. مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

قوله: «**وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ**»: وكان ذلك في غزوة خيبر.

وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَّوهُ».

[١٦٢] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، قال:

قوله: «وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَّوهُ»: أي كان يظن ابن مسعود على صيغة المعلوم. وقيل: على المجهول.

قال ابن حجر: لأن المرأة التي سمَّته ما فعلت ذلك إلَّا بعد أن شاورت يهود خيبر في ذلك، وقد أحضرها رسول الله ﷺ وقال لها: «ما حملكِ على هٰذا؟ فقالت: أردت إن كنت نبيًّا لم يضرك، وإلَّا استرحنا منك». انظر: «الفتح» (٧/ ٤٩٧).

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في (الأطعمة)، وأحمد في «مسنده» (برقم: ٣٧٣٣)، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (برقم: ٢٠٥٥): صحيح.

* * *

[١٦٢] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا مسلم بن إبراهيم»: أي الأزدي، الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون، مكثر، عمِي في آخره. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن أبان بن يزيد»: أي العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن شهر بن حوشب»: م ـ ق (برقم: ٥٦).

قوله: «عن أبي عبيد»: هو مولىٰ رسول الله ﷺ، اسمه كنيته.

«طَبَخْتُ للنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ. فَنَاوَلْتُهُ، ثُم قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَمْ للشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَو سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِيَ الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ».

قوله: «طَبَخْتُ للنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا»: ذكر المحل، وإرادة الحال مجازًا: أي لحمًا في قدرٍ.

قوله: «وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ»: على صيغة المتكلم، أي أعطيت الذراع. والظاهر أنه أعطاه الذراع بلا طلب منه؛ إذ كان يعرف أنه يعجبه الذراع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»: أي الآخر.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»: أي الآخر.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَمْ للشَاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو سكتَّ لناوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»: أي مدة ما طلبت الذراع؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ كان يخلق فيها ذراعًا بعد ذراع كرامة له ﷺ، ومعجزة له.

وهٰذا الحديث من أحاديث الصفات، وقد زلت فيها قدم المتكلمين، والمعتزلة، وأصحاب العقول، كما تباعد عن فهم الصفات أصحاب القلوب المريضة. وقد شرح الله جلَّ وعلا قلوب بعض عباده للفهم الصحيح من آيات الصفات وأحاديثها، من المحدِّثين، وعلماء السلف الصالح، وقد تحمَّل أحمد بن حنبل في سبيل هٰذه العقيدة الصافية كثيرًا من المتاعب، والمشاكل، والسجون، والمصائب التي لا تعد ولا تحصى. وهٰذه العجالة لا تحيط ببيانها.

وخلاصة القول في صفات الله جلَّ وعلا، هو الاعتقاد بها، كما جاءت من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، بل ولا تفويض، ولا تشبيه.

[١٦٣] حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدَّثنا يحيىٰ بن عباد،

هٰذا هو الذي صرَّح به الإمام مالك لمَّا سئل عن الاستواء، وأجاب بأنه معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وهٰذه هي عقيدة جمهور السلف في كل ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، وليس العجب من أصحاب العقول المرضىٰ الذين دبت إليهم الأهواء، بل كل العجب من الجماعة الذين يدّعون بأنهم أهل الحديث، ولهم خدمات ظاهرة في حقل الدعوة، وكبت أهل الأهواء، ومع ذلك فما عرفوا ربّهم حق المعرفة، فتراهم يؤولون في آيات الصفات.

ولكبيرهم التفسير المشهور قد سلك فيها بالتفسير اللغوي البحت، كما أوّل الصفات تأويلًا أبشع من المتكلمين، وخبط فيه خبط عشواء، ويا لهف نفسي! ليته كف عن كل ذلك، مع سُمعته، وصيته، وخدماته، بل أتعجب من تلامذته الذين يدبون دبًا، ويخورون، ويعوون بما قال كبيرهم تقليدًا له، ويعظمونه في الغاية حتىٰ كأنه لا يخطئ. أعاذنا الله من الجهل الفاضح.

* **تخريجه:** الحديث صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» (برقم: ٩٧٠)، وابن سعد في «الطبقات»، كما أخرجه أحمد: (٦/ ٨)، عن أبي رافع مرفوعًا. وصححه ابن حبان (برقم: ٢١٥٣)، كما صححه الألباني في «مختصر الشمائل».

* * *

[١٦٣] **قوله: «حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني»**: كنيته أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، أخرجه عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «يحيىٰ بن عباد»: بفتح العين، وتشديد الباء، هو الضبعي بضم الضاد، وفتح الباء؛ بعده العين، أبو عباد البصري، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة. أخرج عنه البخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي.

عن فليح بن سليمان، قال: حدَّثني رجل من بني عبَّاد، يقال له: عبد الوهاب بن يحيىٰ بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«مَا كَانَتْ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، ....

قوله: «عن فليح بن سليمان»: أي ابن أبي المغيرة، واسمه رافع. ويقال: نافع بن جبير الخزاعي أبو يحيىٰ المدني؛ وفليح: لقب غلب عليه، واسمه: عبد الملك، صدوق، كثير الخطأ، من السابعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدثني رجل من بني عباد»: اسم قبيلة.

قوله: «يقال له: عبد الوهاب بن يحيىٰ بن عباد»: بيان لرجل من بني عبَّاد. وعبد الوهاب بن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، مقبول، من الخامسة، أخرج عنه الترمذي فقط.

قوله: «عن عبد الله بن الزبير»: هو ابن العوام القرشي، الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. وعائشة رضي الله عنها هي خالته، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، استشهد في جمادى الأولىٰ سنة ٧٣ هجرية في الحرم على يد الحجاج بن يوسف الثقفي.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «قَالَت: مَا كَانَتْ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي على الإطلاق.

قوله: «ولكنه كان لا يجد اللحم إلَّا غبًّا»: أي وقتًا دون وقتٍ.

وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا، لَأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا».

[١٦٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد، ....

قوله: «وكان يعجل إليها»: أي إلى الذراع.

قوله: «لأنها أعجلها نضجًا»: أي طبخًا. قيل: كون الذراع أعجل اللحوم نضجًا أحد وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هٰذا، وبين حديث أبي هريرة.

قال ابن حجر: وهٰذا بحسب فهم عائشة رضي الله عنها، وإلَّا فالذي دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها أنه ﷺ كان يحب الذراع محبة غريزية طبيعية، سواء فقد اللحم أم لم يفقد.

قلت: يؤيد قول ابن حجر بحديث خيبر. وقال النووي: محبتهُ ﷺ الذراع لنضجها، وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى. فعلىٰ هٰذا، ما قاله ابن حجر كلام قيم.

* **تخريجه**: أخرجه المؤلف في (الأطعمة) (برقم: ١٨٣٨)، وقال: حديث حسن غريب. وأورده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»، وقال: منكر. كما ضعفه في «مختصر الشمائل» وذلك لأجل فليح بن سليمان. وهو مع ضعف فيه صدوق، كما قاله ابن حجر، ولٰكنه كثير الخطأ، يعتبر به عند المتابعة والشواهد، وهنا لم يتابع. فبغض النظر عما قاله ابن حجر، والنووي، وغيرهما من التأويلات، أحاديثُ الذراع وحبها إلى رسول الله ﷺ أكثر وأصح وأشهر بالنسبة إلى هٰذا الحديث الغريب الضعيف، والله أعلم.

* * *

[١٦٤] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: هو الزبيري، اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، إلَّا أنه يخطئ في حديث الثوري. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

حدَّثنا مسعر، قال سمعت شيخًا من فَهْمٍ، قال: سمعت عبد الله بن جعفر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

قوله: «**حدَّثنا مسعر**»: هو ابن كدام، بكسر الكاف، وتخفيف الدال، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «**سمعت شيخًا من فَهْم**»: فهم: بفتح الفاء، وسكون الهاء، قبيلة. وهٰذا الشيخ اسمه: محمد بن عبد الله أبو رافع الفهمي. ويقال: محمد بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمته: روىٰ عن عبد الله بن جعفر حديث: «أطيب اللحم لحم الظهر». وعنه مسعر بن كدام. وأكثر ما يأتي في الحديث عن شيخ من فهم. قال في «التقريب»: مقبول، من الرابعة. وضعفه الألباني في «سلسلته الضعيفة» (برقم: ٢٨١٣) وقال: فيه شيخ من فهم لم يسم. ولذلك خرجته في الضعيفة.

قلت: كما يتبين من كلام ابن حجر أن الشيخ الفهمي المذكور، هو هٰذا الرجل، فلو كان هٰذا، فهو مقبول. وحديثه حيث توبع حسن، وإلَّا فهو ليّن. اللّهمّ! إلَّا أن يقال: هٰذا الكلام في تعيين الرجل هو اجتهاد من ابن حجر، والأصل في الراوي هو الجهالة، أو يقال: إنه ما توبع معه أحد، والله أعلم.

قوله: «**سمعت عبد الله بن جعفر**»: م ــ ق (برقم: ٩٣).

قوله: «**إنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**»: ومناسبة الحديث للترجمة أن أطيبيّته تقتضي أن الرسول ﷺ ربما تناوله في بعض الأحيان؛ لأن من لم يذق لم يدر،

[١٦٥] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

ولم يعرف، والأطيب: بمعنى الأحسن. قال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة. وقال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان.

* **تخريجه:** الحديث إسناده ضعيف، لجهالة شيخ مسعر. أخرجه أحمد: (١/ ٢٠٣، ٢٠٥)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والحاكم (٤/ ١١١)، والحميدي (٥٣٠).

* * *

[١٦٥] **قوله: «حدَّثنا سفيان بن وكيع»:** م ـ ق (برقم: ٧).

قوله: «حدَّثنا زيد بن الحباب»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

قوله: «عن عبد الله بن المؤمل»: هو ابن وهب الله، المخزومي، المكي، ضعيف الحديث، من السابعة. أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد». (التقريب).

قوله: «عن ابن أبي مليكة»: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو منسوب إلى جده.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»: قد سبق شرحه بتمام في الحديث (برقم: ١٤٥). وكان من المناسب أن يذكر هناك.

* **تخريجه:** قد تقدم ذكره (برقم: ١٤٥).

* * *

[١٦٦] حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت أبي حمزة الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ، قالت:

«دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ.

---

[١٦٦] **قوله: «حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء»**: هو ابن كريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من العاشرة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن عياش»: هو ابن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، المشهور بكنيته. والأصح أنها اسمه، ثقة، عابد. ولما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن ثابت أبي حمزة الثمالي»: هو ثابت بن أبي صفية الثمالي، أبو حمزة، واسم أبيه: دينار. وقيل: سعيد، كوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة.

قوله: «عن الشعبي»: قاضٍ، ثقة معروف.

قوله: «عن أم هانئ»: اسمها فاختة بنت أبي طالب الهاشمية، لها صحبة، وأحاديث. أخرج عنها أصحاب الأصول الستة. ماتت في خلافة معاوية. (التقريب).

قوله: «دخل عليَّ النبي ﷺ»: أي في بيتي يوم فتح مكة.

قوله: «فَقال: أَعندك شيء؟»: أي مما يؤكل.

قوله: «فَقُلتُ: لَا، إلّا خبزٌ يابسٌ وَخَلٌّ»: وكأنها لم تعد الخبز اليابس، والخل مما يقدم للضيف. فلذلك أجابت بالنفي، ولكن سرعان ما طيّب خاطرَها رسولُ الله ﷺ، وجَبر حالَها.

فَقَالَ: هَاتِي! مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ الْخَلُّ».

[١٦٧] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر،

قوله: «فقال: هاتي!»: فعل أمر: أي أحضري ما عندك.

قوله: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ الْخَلُّ»: أي ما خلا بيت من القفر. والقفار: الطعام بلا إدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده. والقفر: هي الأرض الخالية التي لا ماء فيها. قيل:

وقبر حرب بمكان قفر   وليس قرب قبر حرب قبر

* تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (برقم: ٥٦٩)، كما أخرجه في «السنن» (برقم: ١٨٤١)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه. سألت محمدًا (البخاري) عن هٰذا الحديث، فقال: لا أعرف للشعبي سماعًا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة الثمالي كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث، وقول الترمذي بعد هٰذا الحديث سقط من نسخة المباركفوري. قال الألباني في «سلسلة الصحيحة» (برقم: ٢٢٢٠) بعد ما عزاه إلى الترمذي، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢)، والديلمي (٤/ ٣٤)، لكني وجدت للحديث شاهدًا قويًّا، ولذا قال في «مختصر الشمائل» بأنه يرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

* * *

[١٦٧] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: هو ابن عبيد العنزي، أبو موسىٰ البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة. كان هو وبندار فرسي رهان. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر»: هو الهذلي البصري، المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب إلَّا أن فيه غفلة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

قوله: «حدَّثنا شعبة»: هو ابن الحجاج. يقال: إنه شعبة من العلم. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عمرو بن مرة»: بضم الميم، وتشديد الراء، هو ابن عبد الله بن طارق الجملي، بفتح الجيم، والميم، المرادي، أبو عبد الله، الكوفي، الأعمىٰ، ثقة، عابد، كان لا يدلِّس، ورُمي بالإرجاء، من الخامسة.

قوله: «عن مرة الهمداني»: هو ابن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة عابد، من الثانية. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه»: م ـ ق (برقم: ١١٤).

قوله: «عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ»: أي مطلقًا.

قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»: أي باقي الأطعمة. والمراد من فضل الثريد، نفعه، والشبع منه، وسهولة مساغه، ويسر تناوله. قال الملَّا علي القاري: وفي الحديث إشارة إلى أنَّ الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في سائر النساء؛ بأنها امرأة أفضل الرجال وأحب النساء إليه، وأعلمهن، وأنسبهن، وأحسبهن، وإن كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل البهية.

وقيل: ليس في الحديث تصريح بأفضلية عائشة على غيرها؛ لأن فضل الثريد على باق الأطعمة من جهات مخصوصة. وهو لا يستلزم الأفضلية من كل الوجوه. وقد ورد ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء. منها: قوله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» على ما رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (برقم: ٦٧٣٦)، والبخاري (برقم: ٣٦٢٤). ومنها: قول عائشة: (ما غرت على أحد من

. . . .

النساء ما غرت على خديجة وما رأيتها؛ وذلك، لأن الرسول ﷺ كان يذكرها، فقلت له: وهل كانت إلَّا امرأة في غابر الزمن، وقد أبدلك الله خيرًا منها؛ تريد نفسها. فقال: كلا ما أبدلني الله خيرًا منها، إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد) كما رواه البخاري في (باب تزويج النبي ﷺ، من كتاب المناقب) (برقم: ٣٨١٨)، والله أعلم.

وقد ورد في رواية أخرى، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلَّا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، على ما رواه البخاري (برقم: ٣٤١١)، وغيره. وفي التفضيل أقوال: منها: التوقف.

ورجح ابن كثير أن خديجة أفضل، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، كما يدل قوله تعالىٰ الآخر: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الحديد: ١٠]، وسئل السبكي فقال: فاطمة بنت محمد أفضل، ثم أمها، ثم عائشة. والحاصل أن الحيثيات مختلفة، والمسألة ظنية. والتوقف لا ضرر فيه. فالتسليم أسلم.

قلت: قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أفضليتهما؟ فأجاب بجواب رضي به الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله، وهو أن سبق خديجة وتأثيرها في أوّل الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميّزت به عن غيرها.

قال العلّامة ابن القيم رحمه الله: فتأمّل هٰذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقًا لم تخلص من المعارضة، والله أعلم. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).

[١٦٨] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أبو طوالة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال رسول الله ﷺ:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

---

* **تخريجه**: أخرجه المؤلف في (الأطعمة) (برقم: ١٨٣٥)، والبخاري في (فضل عائشة)، ومسلم في (الفضائل)، والنسائي في (عشرة النساء).

* * *

[١٦٨] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن جعفر»: هو ابن أبي كثير الأنصاري، الزُّرَقي، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري»: هو أبو طُوَالة، بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

قوله: «أنه سمع أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»: وهٰذا هو نفس الحديث المتقدم (برقم: ١٦٧).

* **تخريجه**: رواه المؤلف في «السنن» في فضل عائشة (برقم: ٣٨٨١)، والبخاري، ومسلم في (الفضائل) (برقم: ٢٤٤٦)، وابن ماجه في (الأطعمة).

* * *

[١٦٩] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ. ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

---

[١٦٩] قوله: **«حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: **«حدَّثنا عبد العزيز بن محمد»**: هو ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري، منكر من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: **«عن سهيل بن أبي صالح»**: أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بأَخَرَة. روىٰ له البخاري مقرونًا، وتعليقًا، وباقي أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبيه»**: هو ذكوان أبو صالح السمّان الزيّات، المدني ثقة، ثبت، من الثالثة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»**: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: **«أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ»**: أي أنه أبصر الرسول ﷺ توضأ من أجل أكل قطعة لبنٍ مجفف، يابس. ثور: بفتح الثاء، وسكون الواو: القطعة. وأقِط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، مثل كتف: هو اللبن المجفف، يجمد بنار.

قوله: **«ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**: وقد اختلف العلماء في الوضو مما مسته النار. والجمهور من السلف، والخلف، وعامة المحدثين على أنه كان في البداية، ثم نسخ. وقد روىٰ أبو داود (برقم: ١٩٢)، عن جابر بن عبد الله بسند صحيح، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء

[١٧٠] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه وهو بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال:

مما مسته النار». فلا وجه لاختلاف أحد بعد ذلك. والمصنف إنما أورد هٰذا الحديث هنا لكي يبين أنه ﷺ أكل ثور الأقط، وكتف الشاة بمنزلة الإدام.

* **تخريجه:** إسناده صحيح، وقال الترمذي نفسه في «جامعه»: حسن صحيح (١٨٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤)، وابن حبان (٢/ ٢٣٥).

* * *

[١٧٠] **قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»:** أي العدني، نزيل مكة، اسمه: محمد بن يحيىٰ ابن أبي عمر، منسوب إلى جده. ويقال: إن أبا عمر، كنيته أبو يحيىٰ؛ صدوق. صنف «المسند»، وكان لازمَ ابن عيينة. قال أبو حاتم: فيه غفلة. أخرج عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عيينة»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن وائل بن داود»: هو التيمي، الكوفي، والد بكر، ثقة، من السادسة. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، وأصحاب السنن الأربعة. (التقريب).

قوله: «عن ابنه بكر بن وائل»: هو ابن داود التيمي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. مات قديمًا فروىٰ أبوه عنه. (التقريب).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ».

قوله: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ»: أي جعل طعام وليمتها من تمر، وسويق.

وفي «الصحيحين»: «أولم عليها بحيس». قال صاحب «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر، والأقط، والسمن.

قال صاحب «الكشاف»: الوليمة اسم يقع على كل دعوة تتخذ لسرور خاص من نكاح، وختان، وغيرهما. لكن الأشهر استعمالها في النكاح.

وجزم الماوردي فيما ذكر عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٤١)، وكذا القرطبي: بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلَّا بقرينة. قال الأزهري: الوليمة: مأخوذة من الولم: وهو الجمع وزنًا، ومعنًى؛ لأن الزوجين يجتمعان. والمنقول عن الخليل بن أحمد الفراهيدي وثعلب في اختصاص اسم الوليمة في النكاح.

وصفية هٰذه: هي بنت حيي بن أخطب من نسل هارون، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر. ووقعت في السبي، واصطفاها رسول الله ﷺ.

ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. وقد قال رسول الله ﷺ فيما روى البخاري (برقم: ٥١٧٧): «شر الطعام طعام الوليمة يدعىٰ لها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٤٥): هٰذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يطلق إلَّا على ترك الواجب. قال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة، من عرس وغيره. وقال بعض السلف: محله ما لم يكن هناك مانع شرعي.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣١): اختلف السلف في وقتها. هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول به، أو موسع؟ فحكى القاضي عياض:

[١٧١] حدَّثنا الحسين بن محمد البصري، حدَّثنا الفُضَيل بن سليمان، حدَّثنا فائد ـ مولىٰ عبيد الله بن علي بن أبي رافع ـ مولىٰ رسول الله ﷺ قال: حدَّثني عبيد الله بن علي، عن جدَّته سلمىٰ:

أن الأصح استحبابه بعد الدخول. والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

❁ **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (النكاح) (برقم: ١٠٩٥)، وأبو داود، (برقم: ٣٧٤٤)، وابن ماجه (برقم: ١٩٠٩). وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أحمد (٣/ ١١٠)، قال الألباني: بإسناد صحيح.

❁ ❁ ❁

[١٧١] **قوله: «حدَّثنا الحسين بن محمد البصري»**: هو ابن أيوب، الزارع، السعدي، أبو علي البصري، صدوق، من العاشرة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا الفضيل بن سليمان»: هو النميري بالتصغير، أبو سليمان، البصري، صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا فائد ـ مولىٰ عبيد الله بن علي بن أبي رافع ـ»: قال في «التقريب»: فائد مولىٰ عبيد الله، صدوق، من السابعة، أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «مولى رسول الله ﷺ»: بدل عن أبي رافع.

قوله: «حدثني عبيد الله بن علي»: هو ابن أبي رافع، المدني، المعروف بعبادل، ليِّن الحديث، من السابعة. ويقال له: علي بن عبيد الله أيضًا. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة ما عدا النسائي. كما في «التقريب».

قوله: «عن جدته سلمىٰ»: هي زوجة أبي رافع، وأم رافع. قال ابن حجر: لها صحبة، وأحاديث. أخرج عنها أصحاب السنن الأربعة ما عدا النسائي.

«أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ. أَتَوهَا، فَقَالوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ. قَالَ: بَلَى، اصْنَعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ ....

قوله: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ»: هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

قوله: «أَتَوهَا»: أي جاؤوا عند سلمىٰ زائرين لها.

قوله: «فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ»: وذلك لأنها كانت طباخة لرسول الله ﷺ، وخادمة له.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»: أي لأنه كان إذ ذاك في هٰذا الوقت الطعام الساذج. أما اليوم يوم سعة الأرزاق، وعادة الناس أكل الأطعمة اللّذيذة التي طبخها الأعاجم بعد بسط الإسلام.

قوله: «قَالَ: بَلَى، اصْنَعِيهِ لَنَا»: أي نشتهيه على سبيل البركة، أو لتحصيل العلم بطعام النبي ﷺ، وكيفيته.

قوله: «فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَنَتْهُ»: أي جعلته دقيقًا، ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئًا من زيت، وهو الدهن من الزيتون.

قوله: «وَدَقَّتْ الْفُلْفُلَ»: الفلفل: كهدهد. حب هندي معروف، وهو على قسمين: فلفل أسود، وأخضر وأحمر، وكلاهما نافع، إلّا أن الإكثار منه يضرّ بالصحة، ويورث التخريش، ويزيد البواسير.

وَالتَّوابِلَ فَقَرَّبَتْه إِلَيْهِمْ. فَقَالَتْ: هذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ».

[١٧٢] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال:

قوله: «وَالتَّوابِلَ»: جمع تابل: وهي أشياء مختلفة الألوان. قيل: هو مركب من كزبرة، والزنجبيل، والكمون.

قوله: «فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ»: أي من الإدام.

* **تخريجه:** ضعيف: أخرجه الطبراني، كما في «المجمع» (١٠/ ٣٢٥).

* * *

[١٧٢] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: م ـ ق (برقم: ٧٥).

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن الأسود بن قيس»: أي النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن نُبيح العنزي»: بالتصغير، هو ابن عبد الله، العنزي، بفتح العين، بعده النون، ثم الزاي، أبو عمرو، الكوفي، مقبول، من الثالثة. أخرج عنه الأئمة الأربعة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله»: كلاهما صحابيان.

«أَتَانَا النَّبِيُّ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً. فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ».

وفي الحديث قصة.

قوله: «أَتَانَا النَّبِيُّ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً»: تنبيه: الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي ﷺ منزلهم، وحديث الخندق فيه أن ذبح الشاة كان قبل مجيئه، فالظاهر أنها غيرها؛ قاله المناوي. فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ»: أي مطلقًا، يدل عليه: «كان يعجبه ﷺ اللحم جدًّا».

قوله: «وفي الحديث قصة»: قال الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٩٧) مختصرًا، كما أخرجه مطولًا (٣/ ٣٠٣) بلفظ: «أتيت النبي ﷺ أستعينه في دَين كان على أبي. قال: فقال: آتيكم. قال: فرجعت فقلت للمرأة: لا تكلمي رسول الله ﷺ وَلَا تَسأَلِيهِ. قال: فأتانا فذبحنا له داجنًا كان لنا. فقال: يا جابر، كأنكم عرفتم حُبَّنا اللّحم. قال: فلما خرج قالت له المرأة: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، أو صلِّ علينا. قال: اللّهمّ صلِّ عليهم. قال: فقلت لها: أليس قد نهيتك؟ قالت: ترىٰ رسول الله ﷺ كان يدخل علينا، ولا يدعو لنا!».

ولأبي داود في «سننه» (الصلاة على المرأة وزوجها)، وأنه ﷺ أمر بدفن شهداء أحد من مصارعهم. ومن هنا تتبين القصة التي أشار إليها المؤلف، كما ظهر أنها كانت في غزوة أُحُد، لا في الخندق، كما زعمه البعض.

* * *

[١٧٣] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا. قال سفيان: وحدَّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَه شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، ....

---

[١٧٣] قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»: م ـ ق (برقم: ١٧٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل»: أي ابن أبي طالب رضي الله عنه. الهاشمي، صدوق في حديثه لين، من الرابعة. ويقال: تغير بأخرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا محمد بن المنكدر»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «عن جابر»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي من بيته.

قوله: «وَأَنَا مَعَه فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا. وَأَتَتْه بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَب»: القناع: بكسر القاف: الطبق الذي يؤكل عليه، كما قال ابن الأثير في «النهاية». والرطب: هو التمر الذي لم يجف، ولم ييبس، ويكون رطبًا ما دام طريًّا. (القرطبي).

قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى»: الظاهر أنه صلّى في ذلك المكان، بدليل ما يأتي، من قوله: فأتته بعلالة من علالة الشاة. أو صلّى في المسجد، ثم انصرف إلى بيتها بعد الصلاة.

فَأَتَتْهُ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[١٧٤] حدَّثنا العباس بن محمد الدوري، حدَّثنا يونس بن محمد، حدَّثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن، ....

قوله: «فَأَتَتْهُ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ»: العُلالة: بضم العين، البقية.

قوله: «فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: والظاهر أنه ﷺ صلّى العصر أيضًا في بيتها. وإلَّا فمن أين عرفت أن الرسول ﷺ ما توضأ ثانيًا؟ ويفهم أن الوضوء الأول أيضًا ما كان؛ لأجل الأكل مما مسَّته النار. وإلَّا فما وجه النسخ في لحظات قليلة! مع أننا ما وجدنا اسم المرأة، وما عرفنا هٰذه الأنصارية حتى نحكم على أن بيتها كان قريبًا من المسجد أم لا؟ ويفهم من هٰذا الحديث أنه ﷺ شبع من اللحم في يوم مرتين. فما مر في الحديث (برقم: ١٤٢)، عن عائشة رضي الله عنها من نفي ذلك، فمحمول على حد علمها، أو باعتبار الأغلب، كما يدل هٰذا الحديث على حِلِّ الأكل ثانيًا. وقد يندب ذلك جيدًا لخاطر المضيف ونحوه.

* **تخريجه**: الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في (الطهارة) (١/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، وأبو داود، وغيرهم.

* * *

[١٧٤] قوله: «حدَّثنا العباس بن محمد الدوري»: م ـ ق (برقم: ١٢٥).

قوله: «حدَّثنا يونس بن محمد»: هو ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا فليح بن سليمان»: م ـ ق (برقم: ١٦٣).

قوله: «عن عثمان بن عبد الرحمن»: هو ابن عثمان بن عبد الله التيمي. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن حجر في «الفتح»: ثقة، من الخامسة، أخرج عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر، قالت:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ. ....

قوله: «عن يعقوب بن أبي يعقوب»: هو المدني، صدوق، من الثالثة، أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة ما عدا النسائي.

قوله: «عن أم المنذر»: يقال: اسمها سلمىٰ بنت قيس من بني النجار، هي إحدىٰ خالاته. قال ابن حجر في «التقريب»: لها صحبة. أخرج عنها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَه عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَال**»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الدوال: جمع دالية: وهي العذق من البسر. يعلق فإذا أرطب يُؤكل. والواو فيه منقلبة عن الألف؛ كذا في «النهاية».

قوله: «**معلَّقة**»: وهي صفة مؤكدة لدوالٍ.

قوله: «**فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مَعَهُ يَأْكُلُ**»: الظاهر أنهما أكلا قائمين. وقد اختلف الناس في هٰذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم. وقد أخرج مسلم في (كتاب الأشربة، باب في الشراب قائمًا) حديث (رقم: ٥٢٧٥) من طريق قتادة، عن أنس: «أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن يشرب الرجل قائمًا». قال: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: «ذاك أشر، وأخبث».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨٢): وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب. ثم قال نقلًا عن البعض أنه قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز. وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولىٰ وأكمل. ثم ذكر قول النووي بأنه قال: هٰذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قالوا فيها أقوالًا باطلة. ولا وجه لإشاعة الغلطات.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهُ يَا عَلِيُّ. فَإِنَّكَ نَاقِهٌ. قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ، ....

وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه. وشربه قائمًا لبيان لجواز. وأما من زعم نسخًا، أو غيره فقد غلط. والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب؛ لحديث أبي هريرة الصحيح الصريح في صحيح مسلم. ثم زاد ابن حجر في «الفتح»: وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم في أنّ من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيّأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه. وكيف تترك السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهٌ**»: مه: بفتح الميم، وسكون الهاء، كلمة بُنِيَت على السكون، وهو اسم فعل بمعنى الأمر، أي أكفف، ولا تأكل منه شيئًا. والناقه: بكسر القاف، بعده هاء، اسم فاعل من «نقه» على حد «سأل»، ومعناه: برء من المرض. وكان قريب العهد به، ولم يرجع إليه كمال صحته. وهي حالة بين حالة الصحة، والمرض. ويستفاد من الحديث الحمية للمريض، والناقه.

قوله: «**فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ**»: الظاهر من قوله «جلس»، أن النبي ﷺ أكل قائمًا.

قوله: «**قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا**»: السلق: بكسر السين المهملة، معروف. والمعنىٰ: طبخت السلق مع الشعير نفسه، أو طَحَنْتُ الشعير، ثم طبخته مع السلق، وقدمته لهم.

قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ**»: أمرٌ من الإصابة، أي إذ منعتك من أكل الرطب فكُل من هٰذا الإدام. قال ابن حجر: تقديم الجار يوجب الحصر.

فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ».

[١٧٥] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا بشر بن السري، عن سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت:

قوله: «فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»: أي من باقي الأطعمة. ومنه يفهم أن رعاية الأسباب بالتداوي لا ينافي التوكل.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في (الطب) (برقم: ٣٨٥٥)، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث جيد غريب؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٧) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٤)، وذكره الألباني في «سلسلة الصحيحة»، (برقم: ٥٩).

* * *

[١٧٥] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا بشر بن السري»: أبو عمرو الأفوه، بصري، سكن مكة، وكان واعظًا، ثقة، متقنًا، طُعِنَ فيه برأي جهم، ثم تاب، واعتذر. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن سفيان»: الثوري: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن طلحة بن يحيىٰ»: أي ابن طلحة بن عبيد الله التميمي، المدني، صدوق، يخطئ.

قوله: «عن عائشة بنت طلحة»: هي بنت طلحة بن عبد الله التيمية، أم عمران. كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة. أخرج عنها أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عائشة أم المؤمنين»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتِينِي فَيَقُولُ: أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قلتُ: حَيْسٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ».

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتِينِي فيقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا. فيقول: إني صائم»: أي وذلك يحدث أحيانًا. والغداء: بفتح الغين والدال: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار. وفيه جواز نية صيام التطوع قبل نصف النهار.

قوله: «قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قلتُ: حَيْسٌ»: بالحاء المهملة المفتوحة، والياء الساكنة، بعدها السين: هو التمر مع السمن، والأقط. وقد يجعل عوض الأقط، الدقيق، ثم يُدلك. وأصل الحيس: الخلط.

قوله: «قَالَ: أمَا»: حرف تنبيه.

قوله: «إني أصبَحْتُ صَائِمًا»: أي مريدًا للصوم.

قوله: «قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ»: وفيه دليل على جواز الإفطار من صيام النفل. وقد ترجم البخاري في «الصحيح» (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له). قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٩): وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاءً إلَّا أنه يستحب له ذلك.

* تخريجه: أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم. وقال الترمذي في «السنن» (برقم: ٧٣٤): حديث حسن. وقال الألباني في «الإرواء» (٩٦٥)، حسن.

* * *

[١٧٦] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدَّثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هٰذِهِ إِدَامُ هَذِهِ. وَأَكَلَ».

---

[١٧٦] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث بن طلق»: هو الكوفي، ثقة، ربما وهم، من العاشرة. أخرج عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا أبي»: هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو، الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي»: هو المدني، واسم أبي يحيىٰ سمعان، صدوق، من الخامسة. أخرج عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «عن يزيد بن أبي أمية الأعور»: مجهول، من الرابعة.

قوله: «عن يوسف بن عبد الله بن سلام»: هو الإسرائيلي، المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير. وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»: أي التمرة إدام الكسرة.

قوله: «وَأَكَلَ»: أي النبي ﷺ.

وهٰذه الرواية تدل على أن التمر من الإدام. وما دام يعمل على الحقيقة،

[١٧٧] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ:

«**كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ**. ....

فالانصراف إلى المجاز لا يجوز. قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٥٦): واختلف الناس في الأُدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقًا، أم لا. واشترط أبو حنيفة، وأبو يوسف الاصطناع.

* **تخريجه**: الحديث أخرجه أبو داود في (الأيمان والنذور) (برقم: ٣٢٥٩). والترمذي في «الشمائل»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (برقم: ٤٧٣٧).

* * *

[١٧٧] **قوله**: «**حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن**»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «**حدَّثنا سعيد بن سليمان**»: هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن عباد بن العوام**»: هو ابن عمر الكلابي، مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن حميد**»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «**عن أنس**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**أن رسول الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ**»: بضم الثاء، وقد يكسر، وسكون الفاء، هو في الأصل: ما يُرْسَبُ من كل شيء، أو ما يبقىٰ بعد العصر. وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء.

قوله: «**قال عبد الله**»: يعني شيخ المصنف.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ».

قوله: «**يعني ما بقي من الطعام**»: التفسير من عبد الله يبين معنى الثفل، ولعل وجه الإعجاب؛ أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم. فهو أهنأ وأمرأ وألذ.

* **تخريجه**: أخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٥). وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وأبو الشيخ.

❑❑❑

٢٧ ـ باب ما جاء
في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام

[١٧٨] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ،

قوله: «باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام»: أي هٰذا الباب في بيان الأخبار الواردة في صفة الوضوء منه عند الطعام قبله، أو بعده. والوضوء: المراد به هنا، معناه اللغوي: وهو غسل اليدين، والفم. وقيل: معناه الشرعي.

[١٧٨] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ٢٣).

قوله: «عن أيوب»: هو السختياني، ثقة، فاضل.

قوله: «عن ابن أبي مليكة»: م ـ ق (برقم: ١٦٥).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ»: الخلاء: بالفتح، والمد: المكان الخالي. والمراد هنا مكان قضاء الحاجة.

قوله: «فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ»: على صيغة المجهول.

فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[١٧٩] حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال:

قوله: «فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟»: بفتح الواو، ما يتوضأ به. ألا: حرف تحضيض.

قوله: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»: أي لست مأمورًا بالوضوء في كل حين: يعني الوضوء الشرعي.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأطعمة) وقال: حسن صحيح؛ كما أخرجه أبو داود، والنسائي فيه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

[١٧٩] قوله: «**حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي**»: ويقال لجده: أبو سعيد، وأبو عبيد الله، ثقة، من صغار العاشرة، أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «**حدَّثنا سفيان بن عيينة**»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «**عن عمرو بن دينار**»: هو المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

قوله: «**عن سعيد بن الحويرث**»: تصغير حارث، يكنى أبو يزيد، هو مولى السائب بن يزيد، ثقة، من الرابعة.

قوله: «**عن ابن عباس**»: م ـ ق (برقم: ١٤).

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟».

[١٨٠] حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن نمير، حدَّثنا قيس بن الربيع، (ح) ....

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ»: الغوط: عمق الأرض الأبعد. ومنه قيل: للمنخفض من الأرض. ومنه يطلق على موضع قضاء الحاجة، كَنَّوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة. إذ عادة العرب التعفف، واستعمال الكناية في كلامهم، وصون اللسان عما يتحفظ عنه الأعين.

قوله: «فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟»: بهمزة الاستفهام.

قوله: «فقال: أصلي فأتوضأ»: بحذف حرف الاستفهام، أي هل أصلِّي، فأتوضأ لذلك؟ والاستفهام للإنكار.

* **تخريجه**: أخرجه أبو داود في (الأطعمة)، والنسائي، والترمذي، ومسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

[١٨٠] قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن نمير»: هو الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار التاسعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا قيس بن الربيع»: هو الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق، تغير لَمَّا كبر، من السابعة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «ح»: إشارة إلى تحويل الإسناد.

وحدَّثنا قتيبة، حدَّثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال:

«قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بعده،

قوله: «حدَّثنا قتيبة»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا عبد الكريم الجرجاني»: هو عبد الكريم بن محمد الجرجاني، القاضي، مقبول، من التاسعة. مات قديمًا في حدود ثمانين ومائة.

قوله: «عن قيس بن الربيع»: هو الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، من السابعة. مات سنة بضع وستين ومائة.

قوله: «عن أبي هاشم»: هو الرماني، بضم الراء، وتشديد الميم، الواسطي، اسمه يحيىٰ بن دينار. وقيل: غير ذلك، ثقة، من السادسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن زاذان»: بالزاي بعده الذال، قبله الألف، آخره النون، أبو عبد الله. ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم الكوفي، الضرير، البزاز، شهد خطبة عمر بالجابية، صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. (التقريب) و(التهذيب).

قوله: «عن سلمان»: هو الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، (سابق الفرس)، أصله من أصبهان. وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق. مات سنة أربع وثلاثين.

قوله: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بعده»: أي غسل اليدين بعد الطعام.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُهُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قوله: «فذكرت ذلك»: أي الذي كنت قرأته. ذلك يمكن أن يكون قبل إسلامه.

قوله: «وأخبرته»: أي الرسول ﷺ.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»: كأنه إشارة إلى تحريف ما في التوراة، أو بأن الإسلام زاد الوضوء قبله أيضًا استقبالًا للنعمة.

* **تخريجه:** أخرجه المؤلف في (الأطعمة) (برقم: ١٨٤٧)، وأبو داود، وقال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث قيس بن الربيع. وهو يضعف في الحديث، ولذلك أورده في ضعيفته. وقال: ضعيف.

قال ابن القيم في «حاشية السنن»: في هٰذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني: لا يستحب. والصحيح أنه يستحب.

قال أبو بكر المروزي: رأيت أبا عبد الله، أحمد بن حنبل يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء؛ انتهىٰ كلام ابن القيم، والله أعلم.

❑❑❑

٢٨ ــ باب ما جاء
في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام
وبعدما يفرغ منه

[١٨١] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن راشد بن جندل اليافعي، عن حبيب بن أوس، عن أبي أيوب الأنصاري، قال:

قوله: «باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه»: أي من الحمد، والثناء بعد الطعام، والتسمية قبل الطعام.

[١٨١] قوله: «حدَّثنا قتيبة»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا ابن لهيعة»: م ـ ق (برقم: ١١٨).

قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب»: أبو رجاء، ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن راشد بن جندل اليافعي»: نسبة إلى موضع، أو إلى يافع بطن من حمير، هو مصري، ثقة، أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن حبيب بن أوس»: أو ابن أبي أوس الثقفي، مقبول، شهد فتح مصر، وسكنها، من الثانية. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي أيوب الأنصاري»: هو الخزرجي، اسمه خالد بن زيد،

«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ تَعَالَى حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية مرابطًا سنة إحدى وخمسين.

قوله: **«كُنَّا عِند النّبي ﷺ يَوْمًا فَقُرِّبَ إليه طعامٌ، فلم أرَ طعامًا كان أعظَمَ بَرَكةً منه أوّل ما أكلنا»**: أي في أول وقت الأكل كانت بركته أكثر بحيث كنا نأكل، ولا يظهر عليه آثار التقليل.

قوله: **«وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ»**: أي في آخر وقت الأكل؛ بحيث انتهىٰ في الأخير بسرعة.

قوله: **«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هَذَا؟»**: أي ما السبب في حصول البركة، والكثرة في أول الأكل، وانعدامها في الأخير.

قوله: **«قَالَ: إنا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ تَعَالَى حَيْنَ أَكَلْنَا»**: أي حصل به البركة. فيه إشعار أن سنة التسمية تحصل بـ«بسم الله» فقط لا غير. وقال النووي في «الأذكار» (١٩٧): اعلم أن الأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فإن قال: «بسم الله» كفاه. ولٰكن قوله الأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» عليه تعقيب لبعض العلماء. انظر التفصيل: «كتاب صفة التسمية عند الأكل، والشرب، وغيرهما من الأمور» لتلميذي عبد الرؤوف عبد الحنان (دار الفتح، الشارقة).

قوله: **«ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»**: أي فلذلك انعدمت بركته بالسرعة.

[١٨٢] حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا هشام الدستوائي، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أُم كلثوم، ....

---

* **تخريجه**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٦)، (برقم: ٢٣٥٢٣). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه راشد بن جندل، وجيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلَّا راوٍ واحد. وبقية رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن. وقالت لجنة التحقيق على «المسند»: إسناده ضعيف، كما ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» وقال: فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ. وأورده الخطيب في «مشكاة المصابيح» في الفصل الثاني في (الأطعمة) (برقم: ٤٢٠١)، وأحال على «شرح السُّنَّة». وهو فيه (برقم: ٢٨٢٤) بإسناد الترمذي نفسه.

* * *

[١٨٢] **قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن موسىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطيالسي، صاحب المسند، المعروف.

قوله: «حدَّثنا هشام الدستوائي»: نسبة إلى دستواء، بلدة من الأهواز، كان يبيع البز هناك، فنُسِب إليها.

قوله: «عن بديل العقيلي»: بالتصغير فيهما، هو ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»: بالتصغير فيهما، أي الليثي، المكي، ثقة، من الثالثة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن أم كلثوم»: أي الليثية، المكية، يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق. فعلىٰ هٰذا فهي تيمية، لا ليثية. لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

عبيد بن عمير عنها. أخرج عنها أبو داود، والترمذي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة». (التقريب)، والحديث هو هٰذا.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»: في نسخة: الطعام، أي نسي في أوله، وذلك لأن الناسي معذور فأمكن أن يجعل له ما يتدارك به، بخلاف المتعمد، وقال ابن حجر: وألحق بالنسيان أئمتُنا إذا تعمد، أو جهل، أو أكره، كما يشمل إطلاق الحديث فيما إذا سمىٰ بعد فراغ الأكل، فقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام؛ لأنه شرع لمنع الشيطان، وبالفراغ لا يمنع مردود. قال الملّا علي القاري: والمقصود حصول الضرر بالشيطان. وهو حاصل في الحالين.

وقد روىٰ أبو داود في (كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٨)، عن أمية بن مخشي، قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتىٰ لم يبق من طعامه إلّا لقمة، فلما رفعها إلىٰ فيه قال: بسم الله أوّله وآخره. فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه». واستقاءة الشيطان: بمعنى الاستفراغ. وهو محمول على الحقيقة، أو المراد: ردّ البركة الذاهبة بترك التسمية.

والظاهر أن الرسول ﷺ ما كان يعرف عدم تسميته، حتىٰ سمَّى، فعرف أنه ما سَمَّى الله تعالىٰ في الابتداء، إما عرفه بقوله: «أوله وآخره» إذ لو كان سَمَّى في الابتداء، ما قال: «أوله وآخره»، وإما بالوحي؛ بأن الشيطان استقاء ما في بطنه.

[١٨٣] حدَّثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، البصري، حدَّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه:

«دَخَلَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ. ....

---

* تخريجه: أخرجه أبو داود في (الأطعمة) (برقم: ٣٧٦٩) والنسائي، والترمذي أيضًا في (الأطعمة) (برقم: ١٨٥٩) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وسيأتي نفس هٰذا الإسناد أي عن هشام إلى آخره (برقم: ١٨٦).

* * *

[١٨٣] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، البصري»: قال في «التقريب»: ثقة، من كبار الحادية عشر. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة إلّا ابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا عبد الأعلىٰ»: هو ابن عبد الأعلىٰ، البصري، السامي، أبو محمد، ثقة، من الثامنة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن معمر»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «عن عمر بن أبي سلمة»: هو ابن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أمّره على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين.

قوله: «أنه دَخَلَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ»: هو ربيب النبي ﷺ، وورد في البخاري (برقم: ٥٣٧٨)، عن وهب بن كيسان: أبي نعيم، قال: «أتي رسول الله ﷺ بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة». قال ابن حجر في

فَقَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

«الفتح»: (٩/ ٥٢٢): والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

قوله: «فَقَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الثلاثة للندب. وقال بعضهم: الأمر في أكل اليمين للوجوب. أما التسمية، فقال ابن حجر (٩/ ٥٢٢) نقلًا عن النووي؛ قال: أجمع العلماء على استحباب التسمية في أول الطعام؛ ثم قال: وفي نقل الإجماع نظر، فقد ذهب جماعة إلى الوجوب، أما الأكل باليمين، فحمله أكثر الشافعية على الندب. وبه جزم الغزالي، والنووي. ونص الشافعي في «الأم»: على الوجوب. قال ابن حجر: ويدل على الوجوب باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال.

ففي «صحيح مسلم» عن سلمة ابن الأكوع: «أن رجلًا أكل بشماله، فأمره النبي ﷺ أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد». وعند أحمد بسند حسن، عن عائشة مرفوعًا: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان». وصرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله. وأما الأكل مما يليك: فقد قال ابن حجر: محله إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. وجاء في رواية البخاري (برقم: ٥٣٧٦)، زيادة قوله: «فما زالت تلك طعمتي بَعْدُ»، أي صفة أكلي، ولزمت ذلك، وصار عادة لي.

* **تخريجه**: أخرجه المؤلف في (الأطعمة) (برقم: ١٨٥٨)، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

* * *

[١٨٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد الزبيري، حدَّثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

---

[١٨٤] قوله: «محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد الزبيري»: م ـ ق (برقم: ٧٥).

قوله: «حدَّثنا سفيان الثوري»: هو المعروف.

قوله: «عن أبي هاشم»: هو الرماني. اختلفوا في اسمه، ثقة، من السادسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن إسماعيل بن رياح»: بكسر الراء، وبعده الياء، أسلمي. قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، من الثالثة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

قوله: «عن رياح بن عبيدة»: بفتح أوله، السّلمي، الكوفي، ثقة، من الرابعة. هكذا فرَّق بينهما المزي، وهو شخص واحد اختلف في نسبته، فقيل: سُلمي، وقيل: باهلي.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري»: م ـ ق (برقم: ٥٩).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»: فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يشرب مع الطعام.

* تخريجه: قال العلّامة الألباني في تحقيق «الكلم الطيب»: هٰذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأنه اضطرب فيه الرواة، كما بينه الحافظ في «التهذيب»،

[١٨٥] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا ثور بن يزيد، حدَّثنا خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: اَلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، ....

ومن قبله الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٣)، ومن قبلهما الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (برقم: ٢٨٨)، والترمذي مع تساهله المعروف لم يحسنه، فمن قلد العسقلاني في قوله: حديث حسن؛ فما أحسن، ص: (١٥٢).

* * *

[١٨٥] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد»: هو القطان، م ـ ق (برقم: ٣٤).

قوله: «حدَّثنا ثور بن يزيد»: هو أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت، إلَّا أنه يرى القدر. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا خالد بن معدان»: هو الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة، عابد، قال: لقيت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، مات بطرسوس سنة أربع مائة، يرسل كثيرًا، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي أمامة»: م ـ ق (برقم: ٣٨).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: اَلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»: اتفق العلماء على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع من الأدعية لا يتعين شيء منها.

المائدة: لفظ عام، لها أنواع، منها: السفرة، ومنها: الخوان، والأكل على

غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا».

[١٨٦] حدَّثنا أبو بكر: محمد بن أبان، حدَّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، ....

الخوان من دأب المترفين. والنفي في حديث أنس: «أنه ﷺ ما أكل على خِوان»، لا يراد به مطلق المائدة؛ إذ ثبت هنا المائدة بين يدي رسول الله ﷺ. وقد أجاب ابن حجر: بأنه تطلق المائدة، ويراد به نفس الطعام، والله أعلم.

قوله: «غَيْرَ مُوَدَّعٍ»: ورد في أبي داود قبله كلمة: «غير مكفي» من كفأت، أي غير مردود، ولا مقلوب. والضمير راجع إلى الطعام. وغير مودع: بنصب غير ورفعه، أي غير متروك.

قوله: «وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ»: بفتح النون، وبالتنوين، أي غير مطروح، ولا مُعرض عنه، بل محتاج إليه.

قوله: «رَبُّنَا»: بالرفع على حذف المبتدأ. أي هو، أو على أنه مبتدأ مؤخر. والمقدم خبره. ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، أو النداء. قال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف حرف النداء، أي يا ربنا.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وأحمد.

* * *

[١٨٦] **قوله: «حدَّثنا أبو بكر: محمد بن أبان»**: هو ابن وزير البلخي، يلقب حمدويه، كان مستملي وكيع. ثقة، حافظ، من العاشرة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن هشام الدستوائي»: م ـ ق (برقم: ١٨٢).

عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ».

قوله: «عن بديل بن ميسرة العقيلي»: م ـ ق (برقم: ٥٦).

قوله: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم»: م ـ ق (برقم: ١٨٢).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ»: أي لم يسم الله تعالىٰ. وإليه الإشارة بقوله: «لو سمّى لكفاكم». أي لو سمَّى الله تعالىٰ. أي قال: «بسم الله» لكفى هذا الطعام الجميعَ. وفيه إشارة إلى البركة في الطعام بالتسمية، كما يتضح منه أن الطعام تُمحق البركة منه بترك التسمية.

والحديث يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها رأتها قبل الحجاب، أو من وراء الستر، أو أخذت من صحابي آخر من جملة الحاضرين، فيكون من مراسيل الصحابة. وجهالة الصحابة لا تضر.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح، كما رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٨).

* * *

[١٨٧] حدَّثنا هناد، ومحمود بن غيلان، قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،

---

[١٨٧] **قوله: «حدَّثنا هناد»**: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «ومحمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: اسمه حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي. أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ربما دلَّس، وكان بأَخَرَة يحدث من كتب غيره، روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن زكريا بن أبي زائدة»: م ـ ق (برقم: ٦٧).

قوله: «عن سعيد بن أبي بردة»: هو ابن أبي موسىٰ الأشعري، ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «إنَّ اللهَ لَيَرْضىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ»: الأكلة: بفتح الهمزة، على وزن فعلة. والفعلة: تأتي للمرة. وليس المقصود من رضى الله جلَّ وعلا عنه نزول رحمته، وبركته عليه، والتجاوز عن زلاته، كما يقوله المؤولون. وجملة: «أن يأكل» تحتمل أن تكون «أن» تعليلية. أي لأجل أن يأكل.

والرضى: عند أهل الحق صفة حقيقية لله عزَّ وجلَّ على ما يليق به. قال تعالىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ [البينة: ٨] إخبار عما يكون بينه وبين أوليائه من تبادل الرضىٰ والمحبة. ورضى الله جلَّ وعلا عن عباده أعظم وأجلّ من كل ما يُعطى أهل الجنة من النعيم، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَر.

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

قوله: «فَيَحْمَدَهُ»: بالرفع على أنه خبر مبتدأ، وبالنصب ظاهر.

* **تخريجه:** إسناده صحيح، أخرجه المصنف بمتنه، وإسناده في «جامعه» (١٨١٦)، وقال: حسنٌ.

وأخرجه مسلم في «الذكر» (٤/ ٨٩/ ٢٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٠/ ١١٧).

❑ ❑ ❑

٢٩ ـ باب ما جاء
في قدح رسول الله ﷺ

[١٨٨] حدَّثنا الحسين بن الأسود البغدادي، حدَّثنا عمرو بن محمد، حدَّثنا عيسىٰ بن طهمان، ....

قوله: «باب ما جاء في قدح رسول الله ﷺ»: القدح: بفتحتين الذي يشرب به، ويؤكل فيه. ذكر ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٠٠)، نقلًا عن القرطبي، قال: رأيت في مختصر البخاري في بعض النسخ القديمة، قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هٰذا القدح بالبصرة، وشربت منه. وكان الذي عنده اشتراهُ من ميراث النضر بن أنس بثمان مائة ألف، والله أعلم.

قال ابن القيم: وكان للمصطفى أقداح، واحد منها يسمَّى: ربال؛ وآخر يسمَّى: مغيثًا؛ وآخر: مضبَّبًا بسلسلة من فضة.

[١٨٨] قوله: «حدَّثنا الحسين بن الأسود البغدادي»: هو حسين بن علي بن الأسود العجلي، قد ينسب إلى جده، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد. صدوق، يخطئ كثيرًا. أخرج عنه الترمذي. قال ابن حجر: لم يثبت أن أبا داود روىٰ عنه.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن محمد»: هو العنقزي بفتح العين، والقاف، بينهما نون ساكنة، بعده الزاي، أبو سعيد الكوفي، ثقة. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا عيسىٰ بن طهمَان»: هو الجشمي، أبو بكر البصري نزيل الكوفة، صدوق، أفرط فيه ابن حبان. والذنب فيما استنكره ابن حبان من حديثه

عن ثابت، قال:

«أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ. فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

فهو لغيره، أخرج عنه البخاري والترمذي في «الشمائل» والنسائي. (التقريب).

قوله: «عن ثابت»: البناني م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «أخرج إلينا أنس بن مالك قَدَحَ خَشَبٍ»: بالإضافة البيانية.

قوله: «غليظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ»: قال في «المغرب»: مضبب: أي مشدود بالضباب، جمع: ضبة. وهي الحديدة العريضة التي تلحق بالشيء.

قوله: «فقال: يا ثابت! هَذَا قَدَحُ رَسُولِ الله ﷺ»: وروى البخاري في «الصحيح» (برقم: ٥٦٣٨)، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، وهو قدح جيد، عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هٰذا القدح أكثر من كذا وكذا.

قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ؛ فتركه. ومنه يفهم مدى اهتمام الصحابة بحفظ آثار رسول الله ﷺ.

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه). قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢١٢): الغرض من هٰذه الترجمة التثبيت بأنه ﷺ لم يورّث، ولا بيع ما تَرك، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به.

قلت: إن التبرك خاص بآثاره منه: قال الشيخ العلّامة ابن باز رحمة الله عليه في تحشيته على «الفتح» (٣/ ١١٥).

[١٨٩] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا حماد بن سلمة، أنبأنا حميد، وثابت، عن أنس، قال:

«لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ».

---

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الأشربة) عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك.

* * *

[١٨٩] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عاصم»: م ـ ق (برقم: ٤٧).

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «أنبأنا حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «وثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «لقد سقيت رسول الله ﷺ»: قال الراغب: السقي، والسقيا: أن يعطيه ما يشرب. والإسقاء: أن يجعل ذلك حتىٰ يتناوله كيف شاء. فالإسقاء أبلغ من السقي.

قوله: «بهذا القدح»: المراد منه، القدح المذكور في الحديث السابق؛ إذ لم يثبت تعدد القدح النبوي عند أنس.

قوله: «الشراب كله»: أي جنس ما يشرب من الأشربة. فالألف، واللام للجنس. وكله تأكيد له.

المَاءَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ».

قوله: «الماءَ، والنبيذَ، والعسلَ، وَاللَّبَنَ»: بيان للشراب المذكور. قال النووي: المراد بالنبيذ هنا: هو ما لم ينته إلى حد الإسكار. وهٰذا متعين في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام». «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٧٩).
والعسل: أي ماء العسل لأنه يلحس ولا يُشرب، اللّهمّ إلَّا أن يقال بالتغليب، كذا ذكروه.

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (الأشربة) (برقم: ٢٠٠٨)، وأبو الشيخ (برقم: ٢٢٢)، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

❑❑❑

٣٠ ـ باب ما جاء
في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

[١٩٠] حدَّثنا إسماعيل بن موسىٰ الفزاري، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ».

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ الله ﷺ»: الفاكهة: ما يتفكَّه به. أي ما يتنعَّم به ولا يتغذى به كالطعام.

[١٩٠] قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري»: بفتح الفاء، منسوب إلى قبيلة بني فزارة، أبو محمد، أو أبو إسحاق، الكوفي، صدوق، يخطئ، رمي بالرفض، من العاشرة. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن سعد»: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة، حجة، تكلموا فيه بلا قادح. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عَنْ أَبِيه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان ثقة، فاضلًا، عابدًا، من الخامسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»: م ـ ق (برقم: ٩٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ»: ورد في «البخاري»: «أنَّه كان

[١٩١] حدَّثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، حدَّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

«أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

يأكل الرطب بالقثاء» ولا فرق بينهما، بل محمول على اختلاف أداء الرواة. ذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٧٣) نقلًا عن النووي أنّه قال: في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة، وغيرها معًا، وجواز أكل طعامين معًا. ولا خلاف بين العلماء في ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هٰذا، فمحمول على الكراهة، منعًا لاعتياد التوسع، والترفه، والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأنّ في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة.

قلت: وقد ورد في أكل البطيخ بالرطب حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يُكسر حرّ هٰذا ببرد هٰذا وبرد هٰذا بِحَرِّ هٰذا». والبطيخ والقثاء: معروفان.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأطعمة) (برقم: ١٨٤٥)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

* * *

[١٩١] **قوله: «حدَّثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي»**: أبو سهيل البصري، كوفي الأصل، ثقة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا معاوية بن هشام»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بَالرُّطَبِ»: قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٣٧):

[١٩٢] حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعت حميدًا ....

والطِّبِّيخ: بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه. والمراد به الأصفر؛ دليل ورود الحديث بلفظ الخربز. وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر. قال في «مجمع البحار»: قيل: أراد به قبل أن ينضج، ويصير حلوًا. فإنّه بعد نضجه حار، وقبله بارد. وقيل: المراد به الأخضر، ولا مانع من الجمع؛ بأنّه فعل هٰذا مرة، وهٰذا مرة. قال ابن القيم الجوزي في «زاد المعاد»: (٤/ ٢٨٦)، روىٰ أبو داود، والترمذي: «أنّه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب» والمراد به الأخضر. وهو بارد رطب، وفيه جلاء. وإذا كان أكله مخلوطًا، انتفع به جدًا. وينبغي أكله قبل الطعام. وقال بعض الأطباء: إنّه قبل الطعام يغسل البطن، ويذهب بالداء أصلًا.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وإسناده صحيح. وقال الترمذي في «جامعه»: «حسن غريب».

* * *

[١٩٢] **قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب»**: هو ابن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق. ثقة، حافظ. رُمي بالنصب، من الحادية عشرة. من رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا وهب بن جرير»: هو ابن حازم بن زيد ـ أبو عبد الله الأزدي البصري ـ ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أبي»: أي جرير بن حازم المذكور، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «قال: سمعت حميدًا»: م ـ ق (برقم: ٢).

يقول: أو قال: حدَّثني حميد ـ قال وهب ـ وكان صديقًا له، عن أنس بن مالك:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ وَالرُّطَبِ».

[١٩٣] حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، حدَّثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدَّثنا عبد الله بن يزيد بن الصّلت، ....

قوله: «يقول: أو قال: حدثني حميد ـ قال وهب ـ»: والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية.

قوله: «وكان صديقًا له»: أي كان حميد صديقًا لوهب، أو بعكسه.

قوله: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ وَالرُّطَبِ»: الخربز: بكسر الخاء، وسكون الراء، وكسر الباء، والزاي في الأخير، هو البطيخ بالفارسية، كما قال ابن الأثير في «النهاية». والرطب معروف.

* تخريجه: أخرجه أحمد، والنسائي، وصحَّحه الألباني في «الجامع الصغير» (برقم: ٥٨).

* * *

[١٩٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيىٰ»: هو ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، الزهري، ثقة، حافظ، جليل. من الحادية عشرة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا محمد بن عبد العزيز الرملي»: صدوق، يهم. وكانت له معرفة، من العاشرة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت»: أي الشيباني، ضعيف، من العاشرة. (التقريب).

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «عن يزيد بن رومان»: هو المدني، أبو روح، مولىٰ آل زبير. ثقة، من الخامسة. روىٰ عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن عروة»: هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ»: وقد عُلم من هٰذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب والذي قبله، أنه ﷺ كان يعدل الغذاء ويدبِّره، فكان لا يجمع بين حارَّين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين، ولا سهلين ولا غليظين، ولا بين لبن وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وبطيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يأكل طعامًا قط في وقت شدة حرارته، ولا طبيخًا بائتًا يسخن له بالغد، ولا شيئًا من الأطعمة العفنة والمالحة، فإن ذلك كله ضار مُوَلِّد لأنواع من الخروج عن الصحة، وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلًا، ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد، ذكره ابن القيم وقد مرَّ شرحه في الحديث (برقم: ١٩١).

وقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد، والطبراني عن عبد الله بن جعفر، وروىٰ الحاكم عن أنس: «كان يأكل الرطب ويلقي النواة على الطبق».

* **تخريجه**: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٦٧)، وأبو الشيخ في

[١٩٤] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس:

(ح) وحدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

«كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخلاق النبي ﷺ، (ص: ٢٣٠)، وإسناد المؤلف ضعيف. وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن، ويغني عن هٰذا الحديث الذي قبله (برقم: ١٩١).

* * *

[١٩٤] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس»**: قد مضى ذكرهما في الحديث (برقم: ١).

قوله: «ح»: إشارة إلى تغيير السند.

قوله: «وحدَّثنا إسحاق بن موسىٰ»: أي الخطمي، الأنصاري، قاضي نيسابور، ثقة، متقن.

قوله: «حدَّثنا معن»: هو ابن عيسىٰ القزاز، أبو يحيىٰ المدني، أحد أئمة الحديث. قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، وأتقنهم معن بن عيسىٰ. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة (التهذيب).

قوله: «عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ١٦٩).

قوله: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»: حُبًّا له، وإيثارًا على أنفسهم، ويكون مقصودهم طلب البركة منه، وهٰذا خاص بالنبي ﷺ؛ لما جعل الله فيه من البركة، ولا يقاس عليه غيره. تحقيق ابن باز على «فتح الباري» (١/ ٥٢٢). أو يكون لطلب الدعاء منه بالبركة في الثمار، وغيره، كما يفهم

فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، ....

من لفظ الحديث بعده بقوله: «اللَّهُمَّ» دُعاءً للهِ تَعَالىٰ، والرسول ﷺ لا يقاس عليه أحد، وقد يكون لإعلامه ﷺ بابتداء صلاحها؛ لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين.

قوله: «وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا»: أي من جهة السعة، وسعة أهلها. والمراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية.

قوله: «وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا»: قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة. وقال النووي: الظاهر أن المراد بالبركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها. وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار إليه أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وقول أبي حنيفة: ثمانية أرطال، مُنع بأن الزيادة عُرف طارئ على عُرف الشرع لما أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية، فقال مالك: صاع المصطفى خمسة وثلث، فأحضر مالك جماعة فشهدوا بقوله فرجع أبو يوسف. والمد رطل وثلث فهو ربع صاعٍ (شرح المناوي).

قوله: «اللّهمّ إنَّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيُّك»: الخليل: المنقطع إلى الله الذي ليس في انقطاعه إليه ومحبته له اختلال، ولذا قيل: أصل الخليل الفقير المحتاج المنقطع، مأخوذ من الخلّة بفتح الخاء المعجمة وهي الحاجة، فسمّي به إبراهيم عليه السَّلام لأنه قصر حاجته على ربه وانقطع إليه بهمّه ولم يجعله قِبَل غيره.

قوله: «وإنّي عبدك ونبيك»: ولم يقل في وصفه خليلك أو حبيبك تواضعًا لربه أو تأدّبًا مع جده «وإنه دعاك لمكة»، ودعاء إبراهيم عليه السَّلام هو قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾،

وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاك لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ».

[١٩٥] حدَّثنا محمد بن حميد الرازي، حدَّثنا إبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء، قالت:

يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء، ولا جرم أن الله عزَّ وجلَّ أجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قوله: «وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاك لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»: لعمري أن دعاء حبيب الله ﷺ استجيب بها وضاعف خيرها بما جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الأرض إلى مغاربها ككنوز كسرىٰ وقيصر وخاقان مما لا يحصىٰ ولا يحصر، وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من أقاصي الأرض وشاسع البلاد كما تأرز الحية إلى جحرها على ما ورد به الخبر، وهذا معنى قوله: «ومثله معه».

على أن إبراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل أظهرها، وأما محمد ﷺ فأوجد حرمة المدينة إذ لم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام، وشتان بين من كان سببًا لإظهار موجود لكنه كامنٌ خفيٌّ، ومن كان سببًا لإنشاء تعظيم وتحريم.

* * *

[١٩٥] قوله: «وعن الرُّبَيِّع»: بالتصغير، والتثقيل: هي بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من صغار الصحابة. (التقريب).

«بَعَثَتْنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا، فَأَعْطَانِيهِ».

قوله: «قالت بَعَثَنِي مُعَاذُ»: أي ابن عفراء.

قوله: «بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ»: والقناع: هو الطبق الذي يؤكل فيه.

قوله: «وَعَلَيْهِ أَجْرٍ»: بفتح الهمزة، وسكون الجيم، والراء منون. جمع جروٍ، كأدلٍ جمع دلو. وهو الصغير من كل شيء. والمراد هنا: القثاء، كما بيّنه بعده «بِمِنْ» البيانية: بقوله: من قثاء.

قوله: «زُغْب»: بضم الزاء، وسكون الغين، جمع الأَزْغَب، كَحُمرٍ جَمع الأحمَرِ. وهو صغار الريش أوّل ما طلع.

قوله: «وكان ﷺ يحب القثاء فأتيته به، وعنده حلية»: بكسر الحاء، وسكون اللام، وفتح الياء جَمعُه: حُليٌّ، وهي اسم لكل ما يُتزيَّن به من مصاغ الذهب والفضة وغيره.

قوله: «قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ»: أي وصلت إليه، والبحرين: موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد.

قوله: «فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا، فَأَعْطَانِيهِ»: وهٰذا يدلّ على كمال مروءته، ورعايته المناسبة التامة، فإن المروءة أحق ما يتزين به. وقد ورد في حديث آخر: «أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها». «صحيح البخاري» (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة)، حديث (برقم: ٢٥٨٥). وهٰذا منه أتم الجزاء على هٰذه الهدية، أعني القثاء.

[١٩٦] حدَّثنا علي بن حُجر قال: حدَّثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت:

«أتيت النَّبِيَّ ﷺ بقناع من رطب وأَجرِ زغبٍ، فأَعطاني ملء كفه حُليًّا أو قالت: ذهبًا».

---

* **تخريجه:** أخرجه الطبراني، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (برقم: ٥٤١١).

قلت: فيه ثلاث عِلَلٍ: ضعف الرازي وإبراهيم، وتدليس وعنعنة ابن إسحاق.

* * *

[١٩٦] **قوله: «أو قالت: ذهبًا»:** الشك من الراوي عن الربيع أو ممن هو دونه، والله أعلم.

❑❑❑

٣١ ـ باب ما جاء
في صفة شراب رسول الله ﷺ

[١٩٧] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ الْبَارِدُ».

قوله: «بَابُ مَا جَاء فِي صِفَة شَراب رسول الله ﷺ»: أي في الأخبار الواردة في صفة مشروباته ﷺ، والشراب: ما يشرب من المائعات.

[١٩٧] **قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»**: اسمه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العدني، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كنيته يحيىٰ، صدوق. صنف «المسند». قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، من رجال مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن معمر»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «قالت: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ الْبَارِدُ»: الموصوف مع الصفة، إما اسم «لكان»، وخبره المضاف المتقدم، أو بالعكس. والمراد بالحلو البارد: هو الماء العذب. وقد ورد في حديث أبي داود،

قَالَ أَبُو عِيسىٰ: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

أنَّه ﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت السقبا. والسُّقيا: عين بينها وبين المدينة يومان. وأخرجه أحمد (برقم: ٢٤٦٩٣). قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٧٤). إسناده جيد. وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٨): حديث صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي.

وحاصل عنوان الباب: أن الحلو البارد أحب الشراب إليه، وهو بعمومه يشمل الماء القراح، والمخلوط بالحلو، واللبن الخالص، والمخلوط بالبارد.

قوله: «قال أبو عيسىٰ»: يعني الترمذي.

قوله: «هٰكذا روى سفيان بن عيينة هٰذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة»: أي متصلًا. يريد الحديث الأول، (رقم الحديث: ١٩٧)، وهو حديث: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد».

قوله: «ورواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وغير واحد، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا»: ولَم يذكروا فيه عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، فصار بترك الصحابي مرسلًا وبترك التابعي منقطعًا.

وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

[١٩٨] حدَّثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا علي بن زيد، عن عمر ـ هو ابن أبي حرملة ـ عن ابن عباس، قال:

قوله: «قال أبو عيسىٰ: إنّما أسنده ابن عيينة من بين الناس»: أي بإسناد متصل. المقصود أن ابن عيينة متفرد بالاتصال: قال الترمذي في «جامعه» (برقم: ١٨٩٥): والصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى.

* تخريجه: أخرجه المؤلف في (الأشربة)، وأعله بالإرسال، وأحمد في «المسند» (٣٨/٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»، كما أخرجه الحميدي في «مسنده» (برقم: ٢٥٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (برقم: ٤٥١٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٠٢٦). وأورده الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

* * *

[١٩٨] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ١٣).

قوله: «أنبأنا علي بن زيد»: هو ابن جدعان. وبذلك يعرف. ينسب أبوه إلى جدّ جدّه. التميمي، البصري. ضعيف، من الرابعة. (التقريب).

قوله: «عن عمر بن أبي حرملة»: أو ابن حرملة، وقيل: اسمه عمر، مجهول، من الرابعة. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

«دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِه، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا. ....

قوله: «دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ»: هي أم المؤمنين، يقال أن اسمها كان بَرّة فسمَّاها النبي ﷺ ميمونة. كانت تحت معوذ بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم وتوفي عنها، فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدَّر الله أنها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة إحدى وستين، وصلَّى عليها ابن عباس ودفنت فيه، وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة.

قوله: «فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ»: بفتح الشين على وزن فَعلة: وهي مقدار الريّ من الماء. (القاموس). والمراد: نوبة الشرب لك لأنّك صاحب اليمين. وقد ورد: «الأيمن فالأيمن». «الصحيح للبخاري»، (كتاب المساقاة، حديث رقم: ٢٥٥٢) رواه مالك، وأصحاب الأصول الستة عن أنس.

قوله: «فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»: أي رعاية للأكبر. وقد قال رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر في قتيل خيبر».

قوله: «فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا»: الإيثار: هو تقديم الغير على النفس. والسؤر: بقيّة الشيء، وعدم إيثار ابن عباس رضي الله عنهما هذا السؤر لخالد يدل على كمال محبته لرسول الله ﷺ. ولقد أخطأ من نسب الغفلة إلى ابن عباس رضي الله عنه في ذلك؛ إذ من الممكن فناءه عند خالد، وبذلك كان يصير محرومًا منه.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجزِئ مكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى بعضهم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»: أي من اللبن.

قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجزِئ»: من أجزىٰ يجزئ. قال تعالىٰ: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] بفتح التاء، وسكون الجيم. قال الطبري في «التفسير» (١/ ٣٨٠): قال آخرون: هما بمعنًى واحد. يقال: جزت عنك شاة وأجزت، لا تجزي عنك شاة بفتح التاء، ولا تجزي، بضم التاء، وكسر الزاي بمعنى واحد، إلّا أنهم ذكروا أن (ولا تجزي) بفتح التاء من لغة أهل الحجاز. وأجزىٰ من لغة غيرهم. أي لا يكفي في دفع الجوع والعطش.

قوله: «غَيْرَ اللَّبَنِ»: بالرفع على أنّه بدل من الضمير في يجزي، أو يكون منصوبًا على الاستثناء.

....

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي (برقم: ٣٤٥٥) في «جامعه» وقال: حديث حسن. كما رواه الحميدي (برقم: ٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (برقم: ٣٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (برقم: ٥٩٥٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة»: (٣٠٥٥)، وأورده الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (برقم: ٢٧٤٩) وقال: في «مختصر الشمائل» تحت (رقم: ١٧٦): حسن.

❑❑❑

٣٢ ـ باب ما جاء
في شرب رسول الله ﷺ

[١٩٩] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا هشيم، أنبأنا عاصم الأحول، ومغيرة. ....

قوله: «بَابُ ما جاء في شُرب رسول الله ﷺ»: أي الأخبار الواردة في صفة شرب رسول الله ﷺ. والشرب: قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٩): بكسر الشين، في الأصل النصيب، والحظ من الماء. ثم ذكر عن عياض أنّه قال: ضبطه الأصيلي بالضم.

قلت: الشرب بضم الشين، بمعنى الشرب، كما ذكره الله جلّ وعلا في القرآن الكريم بقوله: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥]. والشِّرب: بالكسر، بمعنى المشروب، كما ورد في القرآن الكريم بقوله: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

قال ابن حجر: الشَّرب: بفتح الشين، جمع شارب. كصحب وصاحب. وقد بوّب البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأشربة، باب شرب البركة)، الشُّرب: بضمّ الشين: الماء المبارك.

[١٩٩] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا هشيم»: م ـ ق (برقم: ٤٤).

قوله: «أنبأنا عاصم الأحول»: م ـ ق (برقم: ٢٢).

قوله: «ومغيرة»: هو ابن مقسم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام

عن الشعبي، عن ابن عباس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

الكوفي، الأعمى، ثقة، متقن إلّا أنه كان يدلِّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

قوله: «عن الشعبي»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»: وبوّب البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا) مطلقًا من غير تقييد. قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨١): قال ابن بطّال: أشار بهذه الترجمة إلى أنّه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائمًا. ثم قال ابن حجر: كذا قال، وليس بجيد، بل والذي يشبه صنيعهُ أنّه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. وقد مضىٰ حول الشرب قائمًا؛ شرح مستوفىٰ في الحديث (برقم: ٢٠٨).

أمّا بالنسبة إلى ماء زمزم، ففي رواية ابن ماجه: قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذٍ إلّا راكبًا، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد فراغه من الطواف فصلّى ركعتين، فلعل شربه من زمزم حينئذٍ قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا»، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأن عمدة عكرمة في كونه شرب قائمًا إنما هو ما ثبت أنه ﷺ طاف على بعيره وسعى كذلك، لكن لا بدّ من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي، كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه.

قال الملّا علي القاري: ويمكن أن يكون القيام مختصًا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري، ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي

الإشارة إلى استحباب التضلع من مائه، وفي فضل الوضوء هي الإيماء إلى وصول بركته إلى جميع الأعضاء، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه يُسن الشرب من زمزم قائمًا اتباعًا له ﷺ، قلت: ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه ﷺ في القيام المخصوص ولم ينظر إلى عموم نهيه عن الشرب قائمًا.

وأما ما يتعلق بفضل ماء زمزم فإنّه قد ورد في فضله أحاديث.

منها: ما رواه مسلم في «صحيحه» في قصة أبي ذر (٢٤٧٣). وفيه: كنت هنا منذ ثلاثين ليلة ويومًا، ما كان لي طعام إلّا ماء زمزم فسمنت، حتى تكسّرت عُكن بَطْنِي، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». وورد في «مسند الطيالسي» (٢/ ١٥٨) زيادة قوله: «وشفاء سقم» (٢/ ١٥٨).

وروى الحاكم في «المستدرك»، وابن ماجه (برقم: ٣٠٦٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له»، وصححه الحاكم، وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنّ آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلّعون من زمزم». وهٰذه الأحاديث تدل على أنها أشرف المياه، وأجلّها قدرًا، وأنفسها عند الناس.

وأمّا ما يتعلّق بحملها، فقد أخرج الترمذي (برقم: ٩٦٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أنّه ﷺ كان يحمله. والحديث حسنه الترمذي. وقد أخرج البخاري في «التاريخ» (٣/ ١٨٩): أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصبّ على المرضىٰ ويسقيهم.

* **تخريجه**: إسناده صحيح. أخرجه البخاري: (٢/ ١٩١) (١٦٣٥)، و(١٤٢) (٥٦١٧)، ومسلم: (٦/ ١١١) (٢٠٢٧).

* * *

[٢٠٠] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا».

---

[٢٠٠] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن حسين المعلم»: هو الحسين بن ذكوان المعلم، المكتب، العوذي، بفتح المهملة وسكون الواو، بعدها معجمة، البصري، ثقة، ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

قوله: «عن عمرو بن شعيب»: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت، سماعه من جده، من الثالثة.

قوله: «عن جده»: المراد بجده هو جده الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص السّهمي، وهو صحابي جليل. أما جده محمد بن عبد الله الطائفي فلم يدرك النبي ﷺ ويكون حديثه مرسلًا وهو مقبول من الثالثة.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»: والحديث هنا مطلق يدل على الوجهين من غير ترجيح، ولكن الدلائل السابقة تدلّ على أن الشرب قاعدًا أفضل. وقد شرحناها في الحديث السابق (برقم: ١٩٩).

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم: ١٨٨٤)، وحسّنه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل».

* * *

[٢٠١] حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال:

«سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

[٢٠٢] حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء ومحمد بن طريف الكوفي، قالا: أنبأنا ابن الفضيل، عن الأعمش، ....

---

[٢٠١] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا ابن المبارك»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن عاصم الأحول»: م ـ ق (برقم: ٢٢).

قوله: «عن الشعبي»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»: وقد روى الشيخان بلفظ: «أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم».

* تخريجه: أخرجه المؤلف في «الجامع» أيضًا (برقم: ١٨٨٣).

* * *

[٢٠٢] قوله: «حدَّثنا أبو كريب»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «ومحمد بن طريف الكوفي»: هو ابن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي، من صغار العاشرة، صدوق. أخرج عنه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: «أنبأنا ابن الفضيل»: م ـ ق (برقم: ١٦٠).

قوله: «عن الأعمش»: هو سليمان بن مهران الأسديُّ، الكاهلي، أبو محمد

عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزّال بن سبْرة، قال:

«أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ....

الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة. مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين ومائة.

قوله: «عن عبد الملك بن ميسرة»: هو الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزرّاد. بشدّ الراء، ثقة، من الرابعة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن النزال بن سبرة»: الهلالي، الكوفي. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. قال ابن حجر في «التهذيب» نقلًا عن المزي في الأطراف، أنّه قال في ترجمته: ثقة، وقيل: له صحبة.

قوله: «أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ»: الكوز: جمعه: أكواز، وكيزان: إناء كالإبريق، ولكنه أصغر منه. والرحبة في اللغة: هي المكان المتسع. والمراد هنا: رحبة الكوفة، وهو كان دكانًا وسط مسجد الكوفة، وكان عليّ يقعد فيه ويعظ.

قوله: «فَأَخَذَ مِنْهُ»: أي من الماء أو الكوز.

قوله: «كفًّا»: أي قدر كفٍّ من الماء.

قوله: «فغسل يديه»: أي إلى رسغيه.

قوله: «ومضمض»: عطف على «أخذ» لا على «غسل».

قوله: «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»: المراد من المسح: الغسل الخفيف.

قوله: «وَرَأْسَهُ»: أي مسح رأسه كله أو بعضه.

ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ».

[٢٠٣] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، ويوسف بن حماد، قال: حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، ....

قوله: «ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ»: وهٰذا رد على من أوّل الشرب قائمًا بماء زمزم. إذ شرب عليّ هٰذا الماء قائمًا يدلّ على جواز الشرب قائمًا بالإطلاق. ولمّا اضطروا أخرجوا منه حكم شرب بقية الوضوء.

قوله: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»: أي هٰذا الغسل الخفيف وضوء من لم يكن غير طاهر. بل أراد التنظيف والتجديد. ووضوء المحدث معلوم بالشروط المعروفة.

قوله: «هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»: فعل من بعض المشار إليه الشرب قائمًا، وهٰذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، وفيه دليل على أن أفعاله ﷺ كأقواله مدارك الأحكام.

* تخريجه: أخرجه أبو داود في (الأشربة) مختصرًا، والبخاري في (الأشربة) أيضًا، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٠١).

* * *

[٢٠٣] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «ويوسف بن حماد»: المعْنِيُّ، نسبة إلى مَعْن، كفَلْس، وهو عمه، ثقة، من العاشرة. أخرج عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد»: هو ابن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بتشديد النون، وسكون الواو، والراء المهملة، وياء النسبة، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن أبي عصام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ. وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَىٰ».

قوله: «**عن أبي عصام**»: قيل: اسمه، ثمامة. وقيل: خالد بن عبيد، مقبول. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَىٰ**»: أما ما يتعلق بالتنفس في الإناء فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» «البخاري» (برقم: ٥٦٣٠). قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٩٢): وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدّة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء، ثم علل النهي بقوله: لأنّه ربما يكون متغير الفم بمأكول، أو لبعد عهد بالسواك، أو لأنَّ النفس يصعد ببخار المعدة. والنفخ في هٰذه الأحوال أشد من التنفس. ولذلك فالمراد من الحديث هنا: كان يتنفس ثلاثًا إذا شرب من الإناء، إذ الظرف له وسعة في الكلام بالتقديم والتأخير. و«في» تأتي بمعنى «من» كثيرًا.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٩٣): حملهما أي الحديثين على حالتين، فحالة النهي تُحْمَلُ على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل تُحْمَلُ على من تنفس خارجه. فالأول على ظاهره، والثاني تقديره: «كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء».

قوله: «**أَمْرَأُ**»: من مرء الطعام، إذا وافق المعدة، أي أكثر انصياغًا، وأقوىٰ هضمًا. والمراد به أنه بهٰذا الطريق يكون أسهل في النزول إلى الأمعاء.

قوله: «**وَأَرْوَى**»: من الريّ: أي أكثر ريًّا، وأدفع للعطش، وورد في «مسلم»: «أروىٰ، وأبرأ، وأمرأ» بزيادة «أبرأ». قال النووي: أي أبرأ من

[٢٠٤] حدَّثنا علي بن خَشْرَم، أنبأنا عيسىٰ بن يونس، عن رِشدِين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَ شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ».

ألم العطش. وقيل: أبرأ، أي أسلم من المرض والأذى الذي يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. ووقع في أبي داود: «أهنأ» بدل «أروىٰ» أي يصير شربك هنيئًا مَرِيئًا.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الأشربة) (برقم: ١٨٨٤)، وأحمد (٣/ ١١٨). ومسلم، وأبو داود، والحاكم: (٤/ ١٣٨).

* * *

[٢٠٤] **قوله: «حدَّثنا علي بن خَشرم»:** بفتح الخاء، وسكون الشين، على وزن جعفر، المروزي، ثقة، من صغار العاشرة.

قوله: «أنبأنا عيسىٰ بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، مأمون. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن رشدين بن كريب»: بكسر الراء، وسكون الشين، بعده الدال مكسورة، فياء ساكنة مع النون في الأخير. هو ابن كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، ضعيف.

قوله: «عن أبيه، عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ»: أي في بعض الأوقات. وهٰذا لا يعارض التنفس ثلاثًا، أو عدم التنفس مطلقًا.

* **تخريجه:** إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب. أخرجه الترمذي في (الأشربة) (برقم: ١٨٨٧)، وابن ماجه (برقم: ٣٤١٧).

* * *

[٢٠٥] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت:

«دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

---

[٢٠٥] قوله: «**حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان**»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «**عن يزيد بن يزيد بن جابر**»: اتفق اسم الوالد والولد. وهٰذا كثير. وهو الأزدي، الدمشقي، ثقة، فقيه. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة غير النسائي.

قوله: «**عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**»: هو الأنصاري، البخاري. يقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عَن جدته كبشة، قَالت**»: هي كبشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية. أخت حسان بن ثابت، لها صحبة.

قوله: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا**»: أي شرب من فم القربة المعلقة قائمًا، إمّا لبيان الجواز، وإمّا لعدم إمكان الجلوس. والقربة: جمعها قِرَب، بكسر القاف، وفتح الراء. ويقال: قِرْبات، بكسر القاف، وسكون الراء. وقِرِباتِ: بكسر القاف والراء. وقِرَبات: بكسر القاف وفتح الراء، هي الوطب: وعاء يجعل فيه اللبن والماء.

قوله: «**فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ**»: أي قطعت فم القربة، ولعلها قطعت فم القربة لتصونها عن الابتذال والمهان؛ لأجل أن أصابه فم رسول الله ﷺ.

* **تخريجه:** أخرجه الحميدي (برقم: ٣٥٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٤)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (برقم: ٥٣١٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة»

[٢٠٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا عزرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبد الله، قال:

«كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا».

(برقم: ٣٠٤٢)، ورواه الترمذي في «الجامع» (برقم: ١٨٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني.

* * *

[٢٠٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: أي ابن حسان العنبري، ثقة، ثبت، حافظ. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا عزرة بن ثابت الأنصاري»: م ـ ق (برقم: ١٩).

قوله: «عن ثمامة بن عبد الله»: م ـ ق (برقم: ٨٨).

قوله: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا»: قد مرَّ معناه في الحديث (برقم: ٢٠٣)؛ أنَّه في وقت الشرب من الإناء كان يتنفس. وقوله: «في الإناء»: ليس ظرفًا للفعل، كما يظهر من اللفظ، بل «في» بمعنى «من» تأتي كثيرًا، والجار والمجرور متعلق بالفعل. وبذلك تأتي الموافقة مع باقي الروايات.

* **تخريجه**: إسناده صحيح. أخرجه المصنف بمتنه، وإسناده في «جامعه» (١٨٩٢)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٥٣١٨)، وأحمد (٦/ ٤٣٤).

* * *

[٢٠٧] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس بن مالك، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا».

---

[٢٠٧] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: هو الدارمي، ثقة، ثبت، صاحب المسند.

قوله: «أنبأنا أبو عاصم»: م ـ ق (برقم: ١٩).

قوله: «عن ابن جريج»: م ـ ق (برقم: ٩٠).

قوله: «عن عبد الكريم»: أي ابن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية، ثقة، متقن من السادسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس بن مالك»: هٰكذا مع الألف في كلا الابنين في جميع النسخ. وهو مجرور على البدلية من ابن زيد. ومضاف إلى ابنه، وبراء بن زيد، البصري، قال في «التقريب»: مقبول. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط.

قوله: «عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ»: هي أم أنس بن مالك.

قوله: «وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ»: جملة حالية.

قوله: «فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ»: الواو حالية. والجملة من مبتدأ وخبر حال منه.

قوله: «فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ»: بالتصغير. اختلف في اسمها.

قوله: «فَقَطَعَتْهَا»: قطعت أم سليم موضع فم رسول الله ﷺ من القربة. وقد جاء وجه قطعها فم القربة مصرحًا فيما رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ»

[٢٠٨] حدَّثنا أحمد بن نصر النيسابوري، أنبأنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثتنا عُبيدة بنت نائل، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص، عن أبيها:

قولها، قالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ. فالمقصود هو صيانة موضع أصابه فم رسول الله ﷺ من أن يبتذل.

* **تخريجه**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٩)، والدارمي (١٢٠٢)، والترمذي (برقم: ١٨٩٣).

في إسناده البراء بن زيد مجهول، والصحيح أن هٰذه القصّة وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية كما في «مسند أحمد» (٣/ ١١٩) كما تقدّم تخريجه برقم (٢٠٥).

* * *

[٢٠٨] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن نصر»**: هو أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري، الزاهد، المقرئ، أبو عبد الله ابن أبي جعفر، ثقة، فقيه، حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: «أنبأنا إسحاق بن محمد الفروي»: بفتح الفاء، وسكون الراء: منسوب إلى جده أبي فروة المدني، الأموي، مولاهم، صدوق. كُفَّت عيناه، فساء حفظه، من العاشرة. أخرج عنه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثتنا عبيدة بنت نائل»: قال ابن حجر في «التقريب»: عبيدة بنت نائل مقبولة، من السابعة. أخرجه عنها الترمذي في «الشمائل». ونابل: كقابل، أو نائل: كقائل.

قوله: «عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص»: هي الزّهرية، المدنية، ثقة، من الرابعة، عمّرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية.

قوله: «عن أبيها»: هو سعد بن أبي وقّاص: مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا».

قال أبو عيسىٰ: وقال بعضهم: عُبيدة بنت نابل.

زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة. مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور.

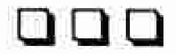
قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا»: وقال بعضهم: هٰذا قول الترمذي، كما في نسخة.

قوله: «قال أبو عيسىٰ: وقال بعضهم: عبيدة بنت نابل»: بكسر الباء الموحدة. يشير الترمذي إلى الاختلاف الواقع في أبيها، وهٰذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، ولا في نسبها، والله أعلم.

ولأجل هذا لم ينسب بعضهم بل قال: حدثتنا عبيدة، عن عائشة بنت سعد عن أبيها.

* **تخريجه**: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣)، وأبو الشيخ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٠)، إحالة على البزار، والطبراني، كما أشار إليه المؤلف في «الجامع» تحت رقم (١٨٨٢)، بقوله: وفي الباب عن علي وسعد.

وإسناده ضعيف لضعف إسحاق بن محمد، ولجهالة عبيدة بنت نائل، ولٰكن متنه ثبت في أحاديث منها أوّل حديث وارد في باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.



٣٣ ـ باب ما جاء
في تعطُّر رسول الله ﷺ

[٢٠٩] حدَّثنا محمد بن رافع، وغير واحد، قالوا: ....

قوله: «بَابُ مَا جَاء في تعطُّر رَسُولِ اللهِ ﷺ»: التعطُّر: مصدر من التفعل، وهو استعمال العطر، كما أنّ التطيب استعمال الطيب، ورسول الله ﷺ كان طيِّب الريح دائمًا، وإن لم يمس طيبًا، كما روى البخاري، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما شممت ريحًا قط، ولا مسكة، ولا عنبرة، أطيب من ريح رسول الله ﷺ».

فمما يتعلق بريحه، فهٰذا الحديث دال عليه. وأمّا ما يتعلق بعرقه فقد روىٰ مسلم في صحيحه: أنّه ﷺ نام عند أم أنس فعرق، فسلتت عرقه في قارورتها، فاستيقظ فقال: «ما هٰذا الذي تصنعين يا أمّ سليم؟ فقالت: هٰذا عرقك نجعله لطيبنا، وهو أطيب الطيب».

وأمّا فضلاته من البول، والغائط: «فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد، وكان يتغوط في الكنيف». وكان الصحابة يحملون معه إداوة من ماء للتطهير، فكل ذلك يدل على نجاسة فضلاته من بول، أو غائط، وأنّه بشر يتغوط، ويبول، كما في سائر الناس. وما روي في الأثر من شرب بوله، فكان خطأ من أم أيمن، بحيث ظنّته ماءً ولم تشعر، وقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان. هٰذا على تقدير ثبوته إسنادًا وإلّا في سنده حُكيمة مجهولة كما صرَّح به محقق المعجم للطبراني الشيخ حمدي عبد المجيد رحمه الله.

والآثار التي تدل على طهارة بوله وفضلاته من الموضوعات التي لا يعوَّل عليها، كما قال البيهقي: هٰذا من موضوعات الحسن بن علوان.

[٢٠٩] قوله: «حدَّثنا محمد بن رافع»: أي القشيري، النيسابوري، ثقة،

أنبأنا أبو أحمد الزبيري، حدَّثنا شيبان، عن عبد الله بن المختار، عن موسىٰ بن أنس بن مالك، عن أبيه، قال:

«كَانَت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

عابد. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة غير النسائي.

قوله: «أنبأنا أبو أحمد الزبيري»: م ـ ق (برقم: ٧٥).

قوله: «حدَّثنا شيبان»: هو ابن عبد الرحيم التميمي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة. ثقة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الله بن المختار»: أي البصري، لا بأس به. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا الترمذي، فأخرج عنه في «الشمائل» فقط. (التقريب).

قوله: «عن موسىٰ بن أنس بن مالك الأنصاري»: قاضي البصرة، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا»: السكة: بضم السين، وتشديد الكاف، هي طيب أسود يخلط ويترك، وتظهر رائحته كلما مضىٰ عليه الزمن.

وقيل: وعاء يوضع فيه الطيب. هٰذا هو الظاهر.

وقال في «النهاية»: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في (الترجل) (برقم: ٤١٦٢)، وإسناده صحيح، كما أخرجه أبو الشيخ (برقم: ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٩).

* * *

[٢١٠] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، قال:

«كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ».

---

[٢١٠] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا عزرة بن ثابت»: بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري، ثقة. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا أبا داود.

قوله: «عن ثمامة بن عبد الله»: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضي البصرة، صدوق. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ»: وقد ورد النهي عن رد الطيب مع بيان الحكمة في عدم رده في حديث رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه الطيب فلا يرده فإنّه خفيف المحمل طيب الرائحة». وقد قال ﷺ في حديث آخر: «حُبب إليَّ من دنياكم الطيب، والنساء، وجُعلت قرة عيني في الصلاة». وكان رسول الله ﷺ يحب الطيب.

* **تخريجه**: أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي في «الجامع» في كتاب (الأدب) (برقم: ٢٧٩١)، قال: ابن القيم الجوزي في «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٦): «وكان ﷺ يكثر التطيب، وتشتد عليه الرائحة الكريهة، وتشق عليه، والطيب غذاء الروح التي هي مطية القُوى»، إلى أن قال: «والمقصود أن الطيب كان من أحبّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ. وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام».

* * *

[٢١١] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

---

[٢١١] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي فديك»: بالتصغير. اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق، من صغار الثامنة. وقد ينسب إلى جد أبيه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن عبد الله بن مسلم بن جندب»: الهذلي، المدني، المقرئ. لا بأس به، من الثامنة. أخرج عنه الترمذي من بين أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن أبيه»: هو مسلم بن جندب الهذلي، المدني، القاضي، ثقة، فصيح، قارئ، من الثالثة. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، والترمذي.

قوله: «عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ»: أي في «الهدية». مبتدأ، وخبر.

قوله: «الوَسَائِدُ»: جمع الوسادة: وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم.

قوله: «وَالدُّهْنُ»: لعل المراد منه الدهن الذي له طيب. وجاء في نسخة: «الطيب» بدل «الدهن». فعلىٰ هٰذا ذكر هذا الحديث في الباب ظاهر.

قوله: «وَاللَّبَنُ»: أي مطلق اللبن. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥)، «واللبن على الإطلاق أبرد، وأرطب من المعتدل... وأجود ما يكون اللبن حين يحلب» إلى أن قال في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء، فتمضمض، وقال: إن له دسمًا» ثم قال بعد ذكر هٰذا الحديث: «اللبن الضأن

[٢١٢] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، ....

أغلظ الألبان، وأرطبها، وفيه الدسومة. . . » إلىٰ أن قال: «ولبن المعز لطيف، معتدل، ولبن البقر يُغذِّي البدن». وقال في موضع آخر: «ولبن الإبل معتدل الحرارة مغذي للبدن».

وقد ورد في حديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٧): «عليكم بألبان البقر فإنها ترعىٰ من كل الشجر». وقد ورد في حديث رواه أبو داود في (باب شرب اللبن) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللّهمّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه؛ وإذا سُقي لبنًا فليقل: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه». ثم علل ذلك بقوله: «فإنّه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلّا اللبن».

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في «الجامع» في (كتاب الأدب برقم: ٢٧٩١)، وقال: غريب. وأورده العلَّامة الألباني في «صحيحته» (برقم: ٦١٩)، وقال: إسناده حسن. ومن أعله فلم يصنع شيئًا.

* * *

[٢١٢] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الحفري»: نسبة إلى حفر، حَيٌّ بالكوفة كان ينزله. اسمه عمر بن سعد بن عبيد. ثقة، عابد، من التاسعة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن الجريري»: اسمه سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عـن أبـي نـضـرة، عـن رجـل، عـن أبـي هـريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ:

قوله: «عن أبي نضرة»: اسمه منذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف، وفتح الطاء، العبدي، العَوْقي: بفتح العين، وسكون الواو، ثم القاف، البصري، ثقة، من الثالثة. أخرج عنه البخاري في «التعليقات» ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن رجل»: هٰكذا جاء مبهمًا في «الشمائل». وورد في «مسند أحمد» (٢/ ٥٤٠) ضمن حديث طويل، عن رجل من الطفاوة. قال أصحاب التحقيق على «المسند» (١٦/ ٥٧٥): إسناده ضعيف؛ لجهالة الطفاوي. كما رواه الترمذي في «جامعه» وقال: حديث حسن.

ولعل الألباني إذ صحَّحه في «صحيح سنن الترمذي» اعتمد على شواهده، وقد فصَّل قوله في «مختصر الشمائل» (١١٨) على قول الترمذي: حديث حسن؛ يعني لغيره. فإن تابعيه لم يسم، لكن له شواهد. منها عن عمران بن حصين عند أحمد (٤/ ٤٤٢).

قال الملَّا علي القاري في «الشرح» نقلًا عن ميرك، قال: حسنه المؤلف في «جامعه»، وإن كان فيه مجهول؛ لأنّه تابعي. والراوي عنه ثقة، فجهالته تغتفر من هٰذا الوجه.

قلت: هٰذا كلام لا يعتمد عليه، وينتج نتيجة مُرّة في التالي، ويتسبب لتصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة بالظن، والتخمين، ومن مارس علم دراسة الأسانيد، والوقوف على حالات الرواة لا يعول على مثل هٰذا الكلام؛ فهٰذا مردود على قائله.

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

«طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

[٢١٣] حدَّثنا محمد بن خليفة، وعمرو بن علي، قالا:

قوله: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ»: وقد بوَّب البخاري في «الصحيح» في (كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيديها). قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٦): كان فقه هٰذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل، والمرأة. وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه. والمرأة بالعكس، فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه؛ لما يَعْلَق بيديها وبدنها منه. ثم قال: وإذا كان الخبر ثابتًا، فالجمع بينه، وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثر الطيب إذا أرادت الخروج؛ لأنّ منعها خاص بحالة الخروج، والله أعلم. فالذي يظهر من كلام ابن حجر أن الحديث غير ثابت عنده أوّلًا، ثم هو متردد في الثبوت وعدمه، فالاعتماد على التحقيق أولىٰ.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في «الأدب» (برقم: ٢٧٨٨)، وأبو داود (برقم: ٢١٧٤)، والنسائي في (الزينة)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٤٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

* * *

[٢١٣] قوله: «حدَّثنا محمد خليفة»: هو البصري، الصيرفي، مقبول، من العاشرة. أخرج عنه الترمذي فقط، من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «وعمرو بن علي»: بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري. ثقة حافظ من العاشرة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا حجاج الصوّاف، عن حنان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

قوله: «حدَّثنا يزيد بن زُريع»: بتقديم الزاي، مصغر، البصري، أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة؛ ثقة، ثبت، من الثالثة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

قوله: «حدَّثنا حجاج الصوّاف»: أبو الصّلت، الكندي، مولاهم، البصري، ثقة، حافظ، من السادسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن حنان»: أي الأسدي، عم والد مسدد، كوفي، مقبول، من السادسة. أخرج عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذي. أمّا حنان بن خارجة السلمي، الشامي، فليس هو من رجال الترمذي، بل من رجال أبي داود، والنسائي.

قوله: «عن أبي عثمان النهدي»: هو عبد الرحمن بن ملّ: بلام ثقيلة، والميم مثلثة، أبو عثمان النَّهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة، ثبت، عابد. مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها.

قوله: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ»: منصوب على أنّه مفعول ثانٍ. وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم، كما في «النهاية». وأهل المغرب يخصّونه بالآس. وأهل العراق، والشام يخصّونه بالحبق، وهو الفوذج.

قوله: «فَلَا يَرُدَّهُ»: بفتح الدال، وهو نص في أنّه منهي عنه.

قوله: «فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»: يعني أن أصل الطيب من الجنة، أو بذره خرج من الجنة. والمقصود أن طيب الدنيا نموذج من طيب الجنة. وإلّا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمس مائة عام.

قال أبو عيسىٰ: ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث.

[٢١٤] حدَّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، حدَّثني أبي، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، ....

قوله: «قال أبو عيسىٰ: ولا نعرف لحنان غير هٰذا الحديث»: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: حنان الأسدي، من بني أسد بن شريك. وهو صاحب الرقيق عم والد مسدد، روىٰ عن أبي عثمان النهدي. وروىٰ عنه الحجاج ابن أبي عثمان الصوّاف، سمعت أبي يقول ذلك. ولم ترد هذه الزيادة في بعض النسخ عقب هٰذا الحديث. وكان حنان الأسدي في الأصل كوفيًا. وهو مُقِلٌّ جدًّا. له هٰذا الحديث الواحد المرسل؛ لأنّ أبا عثمان النهدي، تابعي، كبير، مخضرم. ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

* **تخريجه:** ضعيف: أخرجه الترمذي في «الأدب» (برقم: ٢٧٩٢)، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»، وقال الترمذي: غريب. وذكره العلَّامة الألباني في «ضعيفته» (٧٦٤).

* * *

[٢١٤] قوله: **«حدَّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني»**: الكوفي، نزيل بغداد، قال ابن حجر: متروك، من صغار العاشرة. أخرج عنه الترمذي من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدثني أبي»: هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمر الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، يخطئ، من الثامنة.

قوله: «عن بيان»: هو ابن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، ثقة، ثبت، من الخامسة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن قيس بن أبي حازم»: هو البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم. ويقال: له رؤية. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن جرير بن عبد الله قال:

«عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَألْقىٰ جَرِيرٌ رِدَاءَهُ، وَمَشَى فِي إِزَارٍ.

فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ.

فقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عليه السَّلام».

قوله: «عن جرير بن عبد الله»: هو ابن جابر البَجَلي، صحابي مشهور. يقال له: يوسف هذه الأمة. مات سنة إحدى وخمسين. وقيل بعدها.

قوله: «عُرِضْتُ»: بصيغة المجهول.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»: وسبب العرض أن ينظر في قوته، وجلادته على القتال.

قوله: «فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ، وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَائَكَ»: أي اترك المشي فقد ظهر أمرك.

قوله: «فقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عليه السَّلام»:

إنما استثنىٰ عمر رضي الله عنه يوسف عليه السلام، وما قال في حق النبي ﷺ شيئًا؛ لأنّه استقر في عقول الأصحاب رضي الله عنهم أنّه أجل من سائر المخلوقات، فلا حاجة إلى الاستثناء.

وعرض جرير على عمر لا يظهر مناسبته بتعطر النبي ﷺ ظاهرًا، ولكن قال ابن حجر: وجهه أن طيب الصورة يلزمه غالبًا طيب ريحها، ففيه إيماء إلى التعطر. قال الألباني في «مختصر الشمائل» (١١٩): ضعيف جدًا.

❑❑❑

٣٤ ـ باب
كيف كان كلام رسول الله ﷺ

[٢١٥] حدَّثنا حميد بن مسعدة البصري، حدَّثنا حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

قوله: «بَابُ كَيْفَ كَان كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» هٰذا كما وقع في «صحيح البخاري»: (باب كيف كان بدء الوحي). والباب: ضبط منونًا، وغير منونٍ؛ فهو خبر مبتدأ محذوف، وما بعده جملة مستقلة، مستأنفة. و«كيف»: منصوب المحل إذا جعل «كان» ناقصة على أنّه خبره، أو على الحالية إذا قِيلَ: «كان» تامة، وقدم لأجل الاستفهام.

[٢١٥] قوله: «حدَّثنا حميد بن مسعدة البصري»: هو حميد بن مسعدة بن المبارك السامي، الباهلي، صدوق، من العاشرة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا حميد بن الأسود»: هو ابن الأشقر، البصري، أبو الأسود، الكرابيسي، صدوق، يهم قليلًا. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن أُسامة بن زيد»: هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يَهِم، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن عروة عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ».

[٢١٦] حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، حدَّثنا أبو قتيبة: سلم بن قتيبة، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثمامة، عن أنس بن مالك، قال:

قوله: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»: السرد: هو المتابعة والاستعجال في الشيء. والمعنىٰ: أنه ﷺ ما كان من دأبه التكلم بحيث لا يتبين بعضُ حروفه لسامعه. وفصل: بالجر تأكيد «البيِّن». وفي جملة «يحفظه من جلس إليه»، «مَنْ» عام يشمل كل من جلس إليه متوجهًا إليه بوجهه أو مقبلًا عليه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا تحدث لو عدَّهُ العاد لأحصاه». وهٰذا؛ لأنّ الرسول ﷺ كان من العرب، وهم فصحاء وبلغاء. وكان من قريش، وقريش أفصح من الباقين. وكان من بني هاشم، وهم أفصح قريش. والفصاحة لها تعلق بمقام النبوة، وتبليغ الرسالة. ولذلك عيَّر فرعون موسىٰ عند قومه حيث ذكر الله قوله: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [زخرف: ٥٢].

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (المناقب) (برقم: ٣٦٤٣)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود (برقم: ٣٦٥٥)، بمعناه، ورواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٥٧).

* * *

[٢١٦] قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيىٰ»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «حدَّثنا أبو قتيبة: سلم بن قتيبة»: هو الشعيري، الخراساني، نزيل البصرة، صدوق. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثمامة»: م ـ ق (برقم: ٨٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعقَلَ عَنْهُ».

[٢١٧] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، عن رجل من بني تميم، من ولد أبي هالة زوج خديجة، يكنى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة، ....

قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعقَلَ عَنْهُ»: المراد من الكلمة، الكلام. وهٰذا عام في الاستعمالات، كما يقال: كلمة لبيد أصدق الأشعار ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾، لأن المراد منها قول الميت الفاجر: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ فإنه كلام مشتمل على جُمَلٍ.

وإعادته ﷺ الكلام ثلاثًا محمول على ما إذا لم تفهم إلَّا بالتكرار، كما تشير إليه كلمة «لتعقل عنه» في آخر الحديث. وورد في حديث آخر: «كان إذا سلّم، سلّم ثلاثًا». فكأنّه يراعي في السلام المخاطبين في قوة سماعهم، وضعفها. وفي الاقتصار على الثلاث، إشعار بمراتب الفهم؛ إذ هي: إما الأعلى، أو الأدنىٰ، أو الأوسط. ومن لم يفهم في الثلاث، فلا يفهم، ولو زيدت عليه. وفيه بيان كمال خلقه، وشفقته، ومرحمته على الخلق.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (المناقب) (برقم: ٣٦٤٤)، والبخاري في (العلم) (برقم: ٦٥)، كما رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٣)، وذهل عن إخراج البخاري إياه.

* * *

[٢١٧] م ـ ق رواة هٰذا الحديث (برقم: ٧).

وكان وصَّافًا، قلت:

«صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، ....

قوله: «وكان وصّافًا» كان كثير الوصف للنبي ﷺ.

قوله: «قلت: صِفْ لِي مَنطِق رَسولِ الله ﷺ»: أي كيفية نطقه، وهيئة سكوته.

قوله: «مُتَوَاصِلَ ٱلأَحْزَانِ»: أي كان الغالب عليه السكوت للحزن. وتبيِّن سبب حزنه الفقرة التالية.

قوله: «دَائِمَ الْفِكْرَةِ»: لمزيد تفكره في شهود جلال الله تعالىٰ، وكبريائه، وعظمته. ومن لوازم ذلك:

قوله: «لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ»: أي لا يستريح بلذَّات الدنيا كأهلها. وفي الحديث قال: «جعلت قرة عيني في الصلاة»، كما ورد في رواية أخرىٰ: «أرحنا بها يا بلال!». وكل هٰذا إنّما يدل علىٰ عدم استكانته في هٰذه الحياة الدنيئة، واضطراب طيران روحه القدسية إلى الحضرة الصمدية؛ ولذلك حين الوفاة قال: بل الرفيق الأعلىٰ.

قوله: «طَوِيلَ السَّكْتِ»: والسكت، والسكوت، بمعنى واحد. وهو تصريح بما علم ضمنًا، وتأكيد لمعنى قوله: متواصل الأحزان. وقد ورد في حديث رواه أحمد، وغيره: «من صمت نجا»، كما رواه الترمذي عن ابن عمر. وروىٰ الشيخان: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

قوله: «لا يتكلَّم في غير حاجة»: أي من غير ضرورة دينية، أو دنيوية، فيتحرز عن الكلام الذي لا فائدة فيه عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه، فقالت: «كان خلقه القرآن». وكما قال في حديث آخر: «إن من حسن إسلام المرء تركه

يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بأشداقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ، ....

ما لا يعنيه». ولا يتصور في حقه ﷺ أن يتكلم بما لا يَعنِيهِ. وقد قال تعالىٰ في حقه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

قوله: «**يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأشداقه**»: جمع شدق. وهو طرف الفم. وذلك لأنّ البيان إنّما يحصل برحب الشدقين، بخلاف ضده حيث لا يفهم منه المقصود، كما في أصحاب الكبر، والخديعة، وأرباب الرعونة. فإن الواحد منهم قد يكتفي بأدنىٰ تحريك الشدقين. وأمّا التشدق المذموم المنهي عنه في بعض الأحاديث، فهو التكلف في العبارة، والتوسع في الكلام من غير حاجة. ورسول الله ﷺ كان منه بعيدًا كل البعد. وفي نسخة: «يفتتح الكلام، ويختمه باسم الله». ومعناه أنّه ﷺ كان يذكر الله في أوّل كلامه، وفي آخره، أو في كل الأوقات على قول من قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وكقوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. أن المراد منه شمول جميع الأوقات، والله أعلم.

قوله: «**وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»: الجوامع: جمع جامع. والكلم: بكسر اللام مع فتح الكاف، اسم جنس. والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الكلم الجامع. والمعنىٰ: أنّه كان يتكلم بألفاظ يسيرة متضمنة لمعانٍ كثيرة. قيل: هي القرآن، كما قرره ابن حجر. وقيل: شرح القرآن، وتفسيره. ومن جوامع كلامه ﷺ قوله: «لا ضرر ولا ضرار». وكقوله: «يد الله على الجماعة»، أو قوله: «لا تغضب»، أو: «كل بدعة ضلالة»، أو: «كل مسكر حرام»، أو «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» إلخ وهٰكذا، فلو ذهبت في شرح كل هٰذه الجمل القصيرة، وتفكرت معانيها لوجدتها بحرًا.

قوله: «**كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ**»: والمعنىٰ أن كلامه ﷺ كان كلامًا بيّنًا، واضحًا، فاصلًا بين الحق والباطل من غير زيادة ولا نقصان.

لَيْسَ بِالْجَافِي، وَلَا بِالْمُهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَّاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ، ....

قوله: «لَيْسَ بِالْجَافِي»: من الجفاء، خلاف البر، والوفاء. أي ما كان عديم البر، لا قولًا، ولا فعلًا، بل يحصل بره للأجانب فضلًا عن الأقارب، ويصل إلى الأعداء فضلًا عن الأولياء. وكيف لا! وقد أرسله الله رحمة للعالمين. وقال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

قوله: «وَلَا بِالْمُهِينِ»: بفتح الميم على أنّه صفة مشبهة. وهو بمعنى الحقير. والحاصل: أنّه ﷺ ما كان حقيرًا، ذميمًا، بل كان كبيرًا، عظيمًا، يغشاه أنوار الوقار، والمهابة، والجلالة، يخاف منه الكفار والفجار. وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب. وقد ورد في رواية أخرىٰ: «من رآه بديهة، هابه»، وقد تقدم في شرح الحديث (برقم: ١٢٢)، و«من خالطه معرفة، أحبه». وهٰذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] أي هو وأصحابه. وإذا كان بضم الميم، فهو من الإهانة، اسم فاعل: أي لا يهين، ولا يحقر أحدًا من الناس، بل على حسب قوله تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. كان متواضعًا مع الناس لا يتكبر، ولا يتجبر على أحد.

قوله: «يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا»: أي كان يقول بتعظيم النعمة، ولو كانت قليلة، قولًا بحمده، وفعلًا بالقيام بشكره، ولا يذم النعمة قط، بل كان يمدحها. وقد روىٰ البخاري (برقم: ٥٤٠٩)، عن أبي هريرة قال: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»، قال ابن حجر في «الفتح»: (٥٤٨/٩)، وقع في رواية أبي يحيىٰ: «وإن لم يشتهه سكت» أي عن عيبه. وحتىٰ ورد وصفه ﷺ لأدنىٰ أدنىٰ نعمة. انظر إلىٰ وصفه الخلّ بقوله: «نعم الإدام الخلُّ».

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَّاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ»: الذواق: قال الزمخشري في

وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَّبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَىٰ، ....

«الذائق»: هو اسم ما يذاق، أو ذوّاق: فعّال بمعنى المفعول. والمراد هنا الشيء المأكول، والمشروب. أمّا نفي الذم؛ فلكونه من النعمة. وذم النعمة كفران بها، ونفي المدح؛ لأن المدح يشعر بالحرص والشره. والحاصل أنّه كان يمدح جميع نعم الله، ولا يشتغل بمذمتها قط، غير أنّه لا يشتغل بمدح المأكولات والمشروبات مَدْحَ مَن كلُّ همّه وغمّه بطنُه.

قوله: «وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا»: أي لا يوقعه في الغضب ما للدنيا وجاهها، وذلك لعدم الاعتناء به، وعملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

قوله: «فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ»: معناه: فإذا تجاوز أحد عن الحق لم يقاومه مانع حتى ينتقم للحق بالحق.

قوله: «وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا»: بل يقابل بالحلم، والكرم عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قوله: «إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا»: أي لا يقتصر على الإشارة ببعضها، كما يفعله المتكبرون.

قوله: «وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَّبَهَا»: أي قلب كفه عن الهيئة التي عليها، بأن يعل بطن الكف إلى الأعلىٰ. إشارة إلى تقلب ذلك الأمر.

قوله: «وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَىٰ»: وهٰذا كان من عادتهم. أي إذا تكلم اتصل حديثه بكفه. وكلامه يقارن تحريك

وَإذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمَامِ».

الكف مع ضرب أحد الكف على الآخر. والراحة: هي بطن الكف، أي يضرب ببطن كفه اليمنىٰ بطن إبهامه اليسرىٰ.

قوله: «وَإذا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ»: أي إذا غضب على أحد أعرض عنه، أو عمّا يقتضيه الغضب، وعدل عنه بوجهه. وذلك عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣].

قوله: «وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ»: أي أطرق، ولم يفتح عينه تواضعًا. وورد في «البخاري» (برقم: ٤٤١٨)، في حديث كعب بن مالك فرحه ﷺ بقوله: قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: وهو يبرق وجهه من السرور... أبشر. وكان رسول الله ﷺ «إذا سُرَّ استنار وجهه حتىٰ كأنّه قطعة قمر». وكذلك ورد في قصة مجزز، وغيرها.

قوله: «جُلُّ ضِحْكِهِ التَبَسُّمُ. يَفْتَرُّ عَنْ مِثْل حَبِّ الغَمَام»: شبَّه به أسنانه. وقيل: حب الغمام: اللؤلؤ؛ لأنّه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام. والغمام: السحاب. شبه الفم بالصدف، والريق بماء الرحمة في بحر النعمة.

* **تخريجه**: الحديث ضعيف جدًا. فيه علّتان: جهالة أبي عبد الله التميمي، وضعف جميع بن عمير. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٤).

❑❑❑

٣٥ ـ باب ما جاء
في ضحك رسول الله ﷺ

[٢١٨] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج، وهو ابن أرطاة، عن سِمَاك بن حرب، ....

قوله: «بَابُ مَا جاء في ضحك رسول الله ﷺ»: الضحك: ضد البكاء، وتأتي بمعنى التفلق، والشق، والاستبانة، والخروج: وهو انبساط الوجه بحيث تظهر الأسنان، وتوحي بالفرح في الضمير، وكيفية عارضة على المرء من الكيفيات النفسية.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٨٣): وللضحك أسباب: التعجب، وضحك الفرح، وضحك الغضب، وضحكه لملكه نفسَه عند الغضب، وإعراضه عمن أغضبه. وكما قال: وكان يضحك مما يُضحك منه. وكان جُلُّ ضحكه التبسم، بل كله. وكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه.

[٢١٨] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا عباد بن العوام»: الكلابي، ثقة، من أصحاب الأصول الستة، يكنى أبا سهل، الواسطي.

قوله: «أخبرنا حجاج بن أرطاة»: صدوق، كثير الخطأ، والتدليس. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في (خلق أفعال العباد)، راجع للكلام فيه «سننَ الدارقطني» رقم الحديث (٣٣٣٣).

قوله: «عن سماك بن حرب»: م ـ ق (برقم: ١٦).

عن جابر بن سمرة، قال:

«كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ».

قوله: «عن جابر بن سمرة»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ»: بضم الحاء والميم: بمعنى الدقة. وهٰذا مما يمتدح به، وأما بالخاء المعجمة فخطأ من النساخ، ومغاير للمعنى اللغوي.

قوله: «وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا»: التبسم: من الضحك، بمنزلة السِّنَة من النوم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾، أي شارعًا في الضحك. وهٰذا محمول على الغالب؛ لما سيأتي من أنه ﷺ ضحك حتىٰ بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلّا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسّم. وهو تفسير حسن وتعليل مستحسن.

قوله: «فَكُنْتُ»: بصيغة المتكلم، أو المخاطب.

قوله: «إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ»: أي أن المخاطب والرائي كان يظن أنه ﷺ جعل في عينيه الكحل من غير أن يكتحل هو، بل ذلك لعلو سواد جفون عينيه كأنّه أكحلهما.

* تخريجه: أخرجه المؤلف في (المناقب) (برقم: ٣٦٤٨)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد؛ فرده الذهبي بقوله: قلت: حجاج بن أرطاة ليّن الحديث، وهو مدلّس، وقد عنعن. ورواه أحمد (٥/ ١٠٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة»: (٣٦٤٢). وبالجملة فالحديث بهٰذا الإسناد ضعيف.

* * *

[٢١٩] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

[٢١٩] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا ابن لهيعة»: م ـ ق (برقم: ١١٨).

قوله: «عن عبيد الله بن المغيرة»: هو ابن مُعيقيب بالتصغير، أبو المغيرة، صدوق، من الرابعة. أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث بن جزء»: م ـ ق (برقم: ١٥٨).

قوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: معناه: أن تبسّمه كان أكثر من ضحكه، بخلاف سائر الناس.

فلا ينافي ما مضىٰ من قوله: «أنّه متواصل الأحزان».

* تخريجه: أخرجه الترمذي (برقم: ٣٦٤٥)، وحسَّنه.

وفيه ابن لهيعة، وهو سيِّئ الحفظ، لكن روىٰ عنه عبد الله بن المبارك عند أبي الشيخ برقم: (٩٠)، وروايته عنه صحيحة.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٠).

* * *

[٢٢٠] حدَّثنا أحمد بن خالد الخلّال، حدَّثنا يحيىٰ بن إسحاق السَّيلَحِينِيّ، حدَّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث، قال:

«مَا كَانَ ضِحْكُ رَسُولِ اللهِ إِلَّا تَبَسُّمًا».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد.

---

[٢٢٠] قوله: «حدَّثنا أحمد بن خالد الخلال»: بالمعجمة، أبو جعفر البغدادي، الفقيه، ثقة، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن إسحاق السَّيلحيني»: نسبة لسيلحين قرية بقرب بغداد، بمهملة ممالة، وقد تصير الياء ألِفًا ساكنة فيقال: السَّيلَحاني، وفتح اللام، وكسر المهملة ثم التحتانية ساكنة، ثم النون؛ أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة. مات سنة عشرة ومائتين.

قوله: «حدَّثنا الليث بن سعد»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب»: ثقة، فقيه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: م ـ ق (برقم: ١٥٨).

قوله: «مَا كَانَ ضِحْكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا»: شرح هٰذا الحديث مثل الحديث السابق (برقم: ٢١٨).

* تخريجه: أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم: ٣٦٥٢)، وقال: صحيح غريب. أورده الألباني في «صحيح الترمذي» (برقم: ٢٨٨١).

* * *

[٢٢١] حدَّثنا أبو عمار: الحسين بن حُريث، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال:

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُل يَدخُلُ الجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتىٰ بِالرَّجُلِ يَومَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: إِعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا. ....

---

[٢٢١] قوله: «حدَّثنا أبو عمار: الحسين بن حُريث»: بالتصغير: أي الخزاعي، أبو عمار، المروزي، ثقة، من العاشرة. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة، ما عدا ابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «عن المعرور بن سويد»: الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، من الثانية. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي ذرّ»: هو الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير، بموحدة، مصغر أو مكبر، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

قوله: «إِنِي لَأَعْلَمُ أَولَ رَجُل يَدخل الجنّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»: قيل: معناه أوّل رجل يدخل الجنة من أهل النار؛ لأنّ الأنبياء هم أوّل من يدخلون الجنة على الإطلاق.

قوله: «يُؤْتىٰ بِالرَّجُل يَوْمَ الْقِيامَةِ»: يحتمل أن يكون هٰذا بيان آخر رجل يخرج من النار.

قوله: «فَيُقَال: إِعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبأُ عَنْهُ كِبَارُهَا. فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا»: أي عملت يوم السبت والأحد مثلًا، كذا من الذنب.

وَهُوَ يُقِرُّ لَا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا. فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً. فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَاهُنَا».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

قوله: «وَهُوَ يُقِرُّ لَا يُنْكِرُ»: بل يرىٰ فعله الذي فعل في الدنيا بعينيه أنّه يفعله. وهٰذا ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. والعلم الجديد، والاختراعات الجديدة، ربما تؤيد ما قلنا؛ بأن يحتفظ أعمال بني الإنسان في الدواوين الحكومية، أو لدى أناس ماتوا من السنين. ونحن نشاهد تقارير وصورًا وحتى بعض أفعال أناس من الذين ماتوا قبل مائة سنة. فهٰذا إذا كان من مقدور البشر فالله أقدر، وهو على كل شيء قدير، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

قوله: «وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا»: من الإشفاق، بمعنى الخوف.

قوله: «فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كل سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً»: إمّا لتوبته، أو لطاعته، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

قوله: «فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»: أي في العرض، أو في صحيفة الأعمال، وذلك لأنّه يطمع في الحسنات.

قوله: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: قال في «النهاية»: النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تظهر عند الضحك. والمشهور أنها أقصى الأسنان. والمراد هنا ما قاله ابن الأثير:

[٢٢٢] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ».

بدليل الضحك؛ ولأنّه ما كان يبلغ به الضحك حتىٰ تبدو منه آخر الأضراس. وقد جاء في صفة ضحكه التبسم.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في «جامعه»: (برقم: ٢٥٩٩)، ومسلم في «الإيمان» (برقم: ١٩٠)، ورواه أحمد (١٥٧/٥).

* * *

[٢٢٢] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا معاوية بن عمرو»: هو ابن المهلّب بن عمرو الأزدي، المَعْنِيّ، بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، من صغار التاسعة. مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح.

قوله: «حدَّثنا زائدة»: أي ابن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. وقيل: بعدها.

قوله: «عن بيان، عن قيس بن أبي حازم»: م ـ ق (برقم: ٢١٤).

قوله: «عن جرير بن عبد الله»: م ـ ق (برقم: ٢١٨).

قوله: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ»: أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ»: أي ضحك التبسم بدليل الرواية الآتية: ولا رآني إلّا تبسّم. وهٰذا يدل على كمال خُلُقه الشريف، كما قال في حديث: «تبسمك في وجه أخيك صدقة».

[٢٢٣] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، قال:

«مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ».

[٢٢٤] حدَّثنا هناد بن السري، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

---

* تخريجه: أخرجه البخاري في (الجهاد)، ومسلم في (الفضائل)، وأبو داود في (الجهاد)، والترمذي في (المناقب)، وابن ماجه في «المقدمة».

* * *

[٢٢٣] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا معاوية بن عمر، حدَّثنا زائدة»: م ـ ق (برقم: ٢٢٢).

قوله: «عن إسماعيل بن أبي خالد»: م ـ ق (برقم: ١٥٤).

قوله: «عن قيس، عن جرير»: م ـ ق (برقم: ٢٢٢).

هٰذا الحديث بمعنى الحديث السابق إلَّا أن في الرواية الثانية وقع التبسم مكان الضحك، ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته إنه رآه مظهر الجمال، فإنه كان له صور حسنة على وجه الكمال.

* * *

[٢٢٤] قوله: «حدَّثنا هناد بن السري»: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «حدَّثنا أبو معاوية»: اسمه عبد الرحمن بن قيس الضبي، الزعفراني، متروك، كذّبه أبو زرعة، وغيره. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن الأعمش»: معروف، م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

عن إبراهيم، عن عبيدة السَّلماني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، ....

قوله: «عن إبراهيم»: قال المناوي في الشرح: إبراهيم في «الشمائل» ستة، لا يُعلم أيهم هٰذا. قلت: هٰذا هو إبراهيم النخعي؛ إذ هو الراوي عن عبيدة بن عمرو السلماني، كما في «التهذيب» (٧/ ٧٥).

قوله: «عن عبيدة السَّلماني»: بفتح العين، وكسر الباء، وبفتح السين، وسكون اللام. هو ابن عمرو، يقال: ابن قيس بن عمرو السلماني، المرادي، فقيه، ثبت، مخضرم. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه، فهو من كبار التابعين. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن مسعود»: م ـ ق (برقم: ١٦١).

قوله: «إِنِّي لَأَعْرِف آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا»: منصوب على أنّه مفعول مطلق من غير لفظه. والزحف: هو المشي على الأست مع إشراف الصدر. وفي رواية: «حبوًا»، وهو المشي على اليدين، والرجلين، أو الركبتين، والمقعد. ولا تنافي بين الروايتين؛ لأنّه يحمل على أنّه يزحف تارة، ويحبو أخرىٰ.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ»: يعني يخيّل له أنّه لم يبق له منزل.

فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ! فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. قَالَ: فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

قوله: «فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ»: يعني في الدنيا. والمعنىٰ: أتقيس زمنك هٰذا بزمنك في الدنيا التي إذا امتلئت بالسكان لم يكن للاحق مسكن فيها.

قوله: «فَيَتَمَنَّى»: أي من كل جنس، ونوع يشتهي.

قوله: «وعَشَرَةَ أَضْعَاف الدُّنْيَا»: وذلك؛ لأنّ الآخرة لا تقاس بالدنيا.

قوله: «أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»: الواو حالية. وإنما يقول ذلك؛ لاستبعاده عشرة أضعاف الدنيا. و«إنما ضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه»: إما تعجبًا من دهش الرجل، أو من عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه وتعالىٰ، أو من غلبة رحمته على غضبه. وذلك؛ لأنّ الرجل لما دهش أنّ ذلك كيف يكون؟ والله جلّ وعلا له القدرة الكاملة يفعل ما يقول. كما ورد في رواية: «لا أسخر بك» ولكني على ما أقول لقادر». والله جلّ وعلا قد أعدّ لعباده في جنّته «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (صفة الجنة)، ومسلم في (الإيمان)، والترمذي في (صفة جهنم).

* * *

[٢٢٥] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، قال:

«شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا. سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ.

فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

---

[٢٢٥] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: هٰذا هو الجشمي، اسمه عوف بن مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. إذ هو الذي روىٰ عن أبي إسحاق السبيعي، كما في «التهذيب» (٨/ ٥٣).

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن علي بن ربيعة»: بن نضلة، الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوىٰ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. وذلك عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي راجعون.

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي».

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ»: وهٰذا يدل على شدة اتباع عليّ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ، ولو في الأمور المباحة.

قوله: «إن رَبَّكَ لَيَعْجَبُ»: عجبًا، كما يليق بجلاله.

قوله: «إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِيَ، يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي»: والمعنىٰ أن العبد إذا استغفر ربه، وتاب إليه يفرح الرب جلّ وعلا، كما جاء في الحديث: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه»، رواه مسلم في حديث طويل. وكما في حديث آخر: «والَّذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم». رواه مسلم وغيره، وذلك لحبه الاستغفار.

* تخريجه: رواه الترمذي (برقم: ٣٤٤٦). وقال: حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٥٢). وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٦٢) وأعلّه بأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع هٰذا الحديث من علي بن ربيعة؛ قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، قلت لأبي إسحاق: سمعته من علي بن ربيعة؟ فقال: حدثني يونس بن خباب، عن رجل، عنه، فرواية أبي إسحاق منقطعة، لكن الحديث يروى من غير طريق أبي إسحاق، أفضلها طريق المنهال بن عمرو عنه، والله أعلم. ولذا حكم عليه الألباني بالصحة أيضًا في «مختصر الشمائل» (١٣٢).

* * *

[٢٢٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّثنا ابن عون، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن عامر بن سعد، قال: قال سعد:

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ ....

---

[٢٢٦] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري»: م ـ ق (برقم: ٨٨).

قوله: «حدَّثنا ابن عون»: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ، من السادسة. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح.

قوله: «عن محمد بن محمد بن الأسود»: هو الزهري، مستور، من السادسة. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عامر بن سعد»: هو ابن أبي وقّاص، الزهري، القرشي. ثقة، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «قال: سعد»: هو من العشرة المبشرة، المشهود لهم بالجنة. وثالث الإسلام، وأوّل من رمىٰ بسهم في سبيل الله.

قوله: «قُلْتُ: كَيْفَ؟»: وفي نسخة: «كيف كان ضحكه؟» والسؤال هنا عن سبب الضحك. ولذلك بدأ سعد رضي الله عنه يبيِّن القصة.

قوله: «كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ»: أي كان يضرب بالسيف يمينًا وشمالًا، كناية عن مهارته، وسرعة يده.

فَلَمْ يُخْطِئْ هٰذِهِ مِنْهُ [يَعْنِي جَبْهَتَه] وَانْقَلَبَ وَشَالَ بِرِجْلِهِ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قُلْتُ: مِنْ أَيٍّ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ».

قوله: «فَلَمْ يُخْطِئْ هٰذِهِ مِنْهُ»: أي ما أخطأ جبهته من السهم.

قوله: «يَعْنِي جَبْهَتَه»: من كلام عامر، يريد تعيين مرجع الضمير في قوله: «منه».

قوله: «وَانْقَلَبَ وَشَالَ بِرِجْلِهِ»: أي سقط الرَّجُلُ على عقبه، ورفع رِجلَه.

قوله: «مِنْ أَيٍّ ضَحِكَ؟»: الظاهر أن القائل هو عامر. سأل سعدًا رضي الله عنه.

قوله: «مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ»: جواب من سعد لعامر؛ إنّما ضحك فرحًا بما فعله سعد بعدوه من القتل العجيب، ومسرورًا بما يترتب من إطفاء نار الكفر وظهور نور الإيمان وقوة الإسلام.

* تخريجه: الحديث ضعيف؛ لأنّ فيه محمد بن محمد بن الأسود مستور، وباقي رجاله رجال الشيخين، وأخرجه البزار في «مسنده» (برقم: ١١٣١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٨٦) من هٰذا الطريق، ولكن قد جاء بمعناه قريبًا منه في «صحيح مسلم» (برقم: ٢٤١٢).

❑❑❑

٣٦ ـ باب ما جاء
في صفة مزاح رسول الله ﷺ

[٢٢٧] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أسامة، عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال:

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: المزاح بضم الميم، اسم للدعابة، وبكسر الميم، مصدر، كقتال. ومعناه: الانبساط مع الغير من غير إيذاء له. وبه فارق الهزو والسخرية.

وقد ورد في حديث رواه الترمذي في «جامعه» أن الرسول ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه»، مما يفهم منه النهي عن المزاح. ولذلك قال النووي: تطبيقًا بين الروايتين؛ بأن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه الإفراط، ويداوم عليه صاحبه فإنّه يورث الضحك، وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، وأما إن فعل لمصلحة تطييب النفس، فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة.

[٢٢٧] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: م ـ ق (برقم: ١٥٦).

قوله: «عن شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن عاصم الأحول»: م ـ ق (برقم: ٢٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ».

قَال محمود: قال أبو أسامة: يعني يمازحه.

[٢٢٨] حدَّثنا هناد، حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال:

قوله: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»: إما كناية عن حسن الاستماع، أو على سبيل المزاح. ومما يدل على الاحتمال الثاني: هو أن أنسًا كان صغيرًا ابن عشر سنين. وقد ورد في «صحيح البخاري» عن محمود بن الربيع يقول: «عقلت مجة مجَّنيها رسول الله ﷺ». وإنّما مجَّهُ مزاحًا. فكان فيها من البركة أنّه لما كبُر لم يبق في ذهنه شيٌ إلّا تلك المجة. إذ كان ابن خمس سنين حين المجة، فعُدَّ بذلك من الصحابة.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (البر) (١٩٩٣) في «جامعه»، وأبو داود في «سننه» في (الأدب) (٥٠٠٣)، في إسناده شريك النخعي ضعيف، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب ـ ١٩٩٣ ـ، وقال (برقم: ٣٨٢٨): حديث حسن غريب صحيح، وقال الألباني: صحيح «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٥٩).

* * *

[٢٢٨] قوله: «حدَّثنا هناد»: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن أبي التياح»: اسمه يزيد بن حميد، الضبعي، مشهور بكنيته، بصري، ثقة، ثبت، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قال أبو عِيسىٰ: وفقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يمازح. وفيه: أنه كان غلامًا صغيرًا، فقال له: «يا أبا عمير».

وفيه: أنه لا بأس أن يُعطى الصبي الطير ليلعب به، وإنّما قال له النبي ﷺ: **«يا أبا عمير، ما فعل النغير»** لأنه كان له نُغير يلعب به فمات، فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ فقال: **«يا أبا عمير، ما فعل النغير».**

قوله: «إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا»: «إن» مخففة من المثقلة، وضمير الشأن محذوف. «ليخالطنا»، وفي نسخة «ليخاطبنا»: والمعنىٰ ليعاشرنا نهاية حسن العشرة، ويجالسنا، ويمازحنا.

قوله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»: وفي «جامع الأصول» اسمه: كبشة. قلت: وهو أخو أنس من قِبَلِ أمه أم سُلَيم ـ أبوه أبو طلحة وأبو أنس هو مالك.

قوله: «مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ»: بالتصغير: وهو طائر صغير يشبه العصفور، أحمر المنقار. وقيل: هو العصفور. قيل: وأهل المدينة يسمونه البلبل، وقيل: هو صعوة. والصَّعوَةُ: صغير المنقار، أحمر الرأس. وهي: «مَمولا» في اللغة الهندية. هٰذا وقد استنبط بعض فقهاء المحدثين عشراتٍ من المسائل من هٰذا الحديث منهم أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ رحمه الله، فإن له جزءًا خاصًا في فقه هٰذا الحديث، وهو مطبوع. وللسيوطي رسالة في اللعب بالطير وحبسه مسمّاة باسم: «طوق الحمامة».

قوله: «قال: أبو عِيسى: يريد نفسه»: وفقه هٰذا الحديث: أن النبي ﷺ

[٢٢٩] حدَّثنا عباس بن محمد الدوريُّ، أنبأنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُداعِبُنَا».

قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

كان يمازح. وفيه: أنّه كنّى غلامًا صغيرًا. وفيه: أنّه لا بأس بأن يعطى الصبي الطير ليلعب به. وفي الحديث من الفوائد غير هٰذا، وذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٨٤). أكثر من ستين وجهًا. فراجعه إن شئت.

* تخريجه: أخرجه البخاري في (الأدب)، ومسلم في (الأدب) أيضًا (برقم: ٢١٥٠)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

* * *

[٢٢٩] قوله: «حدَّثنا عباس بن محمد الدوري»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «أنبأنا علي بن الحسن بن شقيق»: هو أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أنبأنا عبد الله بن المبارك»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أسامة بن زيد»: م ـ ق (برقم: ٢١٥).

قوله: «عن سعيد المقبري»: م ـ ق (برقم: ٧٦).

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُداعِبُنَا»: أي تمازحنا. والمعنىٰ: إنك نهيتنا عن المزاح، ونحن مأمورون باتباعك. فما الحكمة في ذلك؟

قوله: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»: اي أني أمزح، ولكن لا أقول حتىٰ في المزاح

[٢٣٠] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟

إلَّا صدقًا وعدلًا. فكل من قدر على هٰذا يباح له، بخلاف من يخاف عليه أن يقع في المزاح في السخرية، والاستهزاء، والأذىٰ، والضحك المفرط. والنبي ﷺ كان معصومًا، ولا عصمة لأحد بعده ﷺ.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (البر) (برقم: ١٩٩٠)، وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٦٠٢)، كما ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (برقم: ١٧٢٦). وقال في «مختصر الشمائل»: صحيح؛ (١٢٦).

* * *

[٢٣٠] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا خالد بن عبد الله»: هو ابن عبد الرحمن، الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة، ثبت، من الثامنة.

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: أي طلبه أن يحمله دابة يركبها.

قوله: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟»: والرسول ﷺ أراد بكلامه المباسطة له، والمزاح معه، والرجل توهم بأن المراد بولدها الصغير من أولادها كما هو المتبادر.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟».

[٢٣١] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك:

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟»: جمع الناقة، هي أنثى الإبل. والحاصل: أن جميع الإبل ولد الناقة، صغيرًا كان أو كبيرًا، فكأنّه يقول: لو تدبرت الكلام لعرفت المرام. وفيه الإشارة إلى أنّه ينبغي لمن سمع قولًا أن يتأمل، ولا يبادر إلى الرد.

* تخريجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود (برقم: ٤٩٩٨)، والترمذي في «الجامع» (برقم: ١٩٩١)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٦٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني: صحيح.

* * *

[٢٣١] قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»: هو ابن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، ثقة، ثبت. قال الخطيب: كان فقيهًا، عالمًا. وقال مسلم: ثقة، مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا أبا داود.

قوله: «حدَّثنا عبد الرزاق»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «حدَّثنا معمر»: هو ابن راشد، الأزدي، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ وَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي. فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟».

قوله: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»: أي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن حاضروه، بأن نعدّ له ما يحتاج إليه في البادية.

قوله: «دَمِيمًا»: أي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة. وقد ورد في حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم». رواه مسلم.

قوله: «وَاحْتَضَنَهُ»: أي أدخله في حضنه. وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وحاصله: أنه جاء من ورائه، وأدخل يديه تحت إبطي زاهر، فاعتنقه، وأخذ عينيه بيديه؛ كي لا يعرفه.

قوله: «فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ»: ما مصدرية. والمعنىٰ: فطفق لا يقصر في إلزاق ظهره بصدر النبي ﷺ تبرُّكًا به، كما يفعل الولد بالوالد.

قوله: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذا الْعَبْدَ؟»: أمّا تسميتهُ عبدًا فظاهر؛ لأنّه عبد الله. ولا يلزم من هٰذا تحقيق بيعه، إذ المقام مقام المزاح.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِن عِندَ اللهِ لَستَ بِكَاسِدٍ؛ أَو قَالَ: أَنتَ عِندَ اللهِ غَالٍ».

[٢٣٢] حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا مصعب بن المقدام، حدَّثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال:

قوله: «فقال: يا رسول الله إذًا واللهِ تجدني كاسدًا»: أي متاعًا، رخيصًا، أو غير مرغوب فيه. ولعله قال ذلك ـ والله أعلم ـ لدمامته.

قوله: «فقال النبي ﷺ لكن عندَ الله لستَ بكاسدٍ، أو قال: أنتَ عندَ الله غالٍ»: الشك من الراوي. ومعنى الجملتين واحد.

* **تخريجه**: أخرجه ابن حبان (برقم: ٢٢٧٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٣٦٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦١)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (برقم: ٥٣١٠)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٢٧).

* * *

[٢٣٢] قوله: «حدَّثنا عبد بن حميد»: م ـ ق (برقم: ٥٨).

قوله: «حدَّثنا مصعب بن المقدام»: هو الخثعمي، مولاهم، أبو عبد الله، الكوفي، صدوق له أوهام. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة غير أبي داود.

قوله: «حدَّثنا المبارك بن فضالة»: هو أبو فضالة البصري، صدوق، يدلِّس، ويسوّي. أخرج عنه البخاري في «التعليقات»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. مات سنة خمس وستين ومائة.

قوله: «عن الحسن»: هو البصري، م ـ ق (برقم: ٣٤).

«أَتَتْ عَجُوزٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ.

قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي.

فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾».

قوله: «أَتَتْ عَجُوزٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ»: العجوز: بفتح العين، امرأة كبيرة. ولا تستعمل عجوزة بالتاء إلَّا في لغة رديئة. قيل: إنها صفية بنت عبد المطلب.

قوله: «فَقَالَ: يَا أم فُلَانٍ!»: الظاهر أن الراوي نسيَ الاسم الّذي قاله رسول الله ﷺ.

قوله: «فَوَلَّتْ تَبْكِي»: أي أدبرت باكية، وبكائها لفهمها من ظاهر قوله ﷺ.

قوله: «أَبْكَارًا»: أي عذارى. كلما أتاهن أزواجهن، وجدوهن عذارى. والعُرب: بضمتين، وتسكين الراء، كرُسُلْ ورُسْل، أي عواشق، ومحبَّبات إلى أزواجهن. والأتراب: جمع ترب، أي مستويات في سن واحد بنات ثلاث وثلاثين سنة وأزواجهن كذلك.

* **تخريجه**: أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» عن مجاهد مرسلًا، كما أخرجه ابن الجوزي بمعناه في «الوفا بأحوال المصطفىٰ ﷺ»، عن أنس رضي الله عنه.

قال الألباني في «مختصر الشمائل» (١٢٨): إسناده ضعيف، فإنّه مع إرسال الحسن، فيه مبارك بن فضالة مدلِّس، وقد عنعن. وله شاهد خرجته في «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» (برقم: ٣٧٥).

❑❑❑

٣٧ ـ باب ما جاء
في صفة كلام رسول الله ﷺ «في الشّعر»

[٢٣٣] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا شريك، عن المقدام بن شريح، ....

قوله: «باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ»: الشعر: بكسر الشين، وسكون العين، من شعرت، أي أصبت، أو علمت علمًا دقيقًا. يقال: شعرت بالشيء، أي فطنت له. ومنه قيل: ليت شعري، أي ليتني علمت. وقد صار في المتعارف، اسما للكلام الموزون المقفىٰ قصدًا مع تأدية المعنى المراد به.

قيل في الشعر: أكذبه هو أحسنه، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ . [الشعراء: ٢٢٦].

وقد قال الكفار للنبي ﷺ: إنّه شاعر. (نعوذ بالله من ذلك). كما حكاه الله جلَّ وعلا عنهم بقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]. فرد الله عليهم بقوله: ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٧]. وكما قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]. وما صدر من النبي ﷺ من الشعر فهو من القريحة والسجيَّة، لا عن قصد وتشاعر.

[٢٣٣] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: هو ابن إياس السعدي، المروزي، ثقة، حافظ، أخرج عنه الشيخان، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن المقدام بن شريح»: هو ابن هانئ الكوفي، ثقة. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، ومسلم، وأصحاب السنن.

عن أبيه، عن عائشة:

«قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ، وَيَقُولُ: وَيَأْتِيكَ بِالأَخبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

قوله: «عن أبيه»: هو شريح بن هانئ بن يزيد. أبو المقدام، مخضرم، كوفي، ثقة، من جملة أصحاب عليّ رضي الله عنه. أدرك زمن النبي ﷺ، وظهرت فتواه في زمن الصحابة. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «هَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟»: أي يستشهد. يقال: تمثَّل بالشعر؛ أي أنشد. وتمثل بشيء: ضربه مثلًا. والمثل: هو الكلام الوارد في مورد خاص، ثم شاع في معنى يصح أن يورد باعتبار أمثال مورده.

قوله: «ابْنِ رَوَاحَةَ»: هو عبد الله بن رواحة، الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء من أهل بدر، وشهد المشاهد كلّها إلّا فتح مكة؛ لأنّه قتل في يوم مؤتة شهيدًا، أميرًا فيها.

قوله: «مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»: بضم التاء، وكسر الواو، وإشباع كسرة الدال من التزويد: وهو إعطاء الزاد. وصدر البيت: «ستبدي لك الأيّام ما كنت جاهلًا». الظاهر أن هٰذا الشعر من ابن رواحة. واتفق الشعراء على أن هٰذا من شعر طرفة بن عبد اليشكري، فعلى هٰذا يمكن أنه تمثل بها ابن رواحة، أو بنىٰ ابن رواحة على شعر طرفة، كما يحث ذلك لكثير من الشعراء. والأخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة. والتوفيق أن صالحه حسن، وغيره قبيح.

[٢٣٤] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان الثوريّ، عن عبد الملك بن عمير، حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: ....

---

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الأدب) (برقم: ٢٨٥٢)، وقال: حسن صحيح، كما ذكره الألباني في «صحيحته» (برقم: ٢٠٥٧).

* * *

[٢٣٤] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»: هو ابن سويد الكوفي، ثقة، تغير حفظه، وربما دلّس. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «كَلِمَةُ لَبِيدٍ»: الكلمة، قد يراد بها الكلام، كما قال ابن مالك في أول ألفيته في النحو: وكلمة بها كلام قد يُؤَمّ. أو قطعة منه. ولبيد: هو ابن ربيعة العامري. قدم على النبيّ ﷺ في وفد قومه وحسن إسلامه. وكان من كبار الشعراء مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، شريفًا في الجاهلية والإسلام، ولم يقل شعرًا بعد الإسلام، وكان يقول: أبدلني الله القرآن، ونذر أن ينحر كلما هبَّ الصبا لإطعام الناس، نزل الكوفة، ومات بها.

أَلا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا اللهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

قوله: «أَلا كُلُّ شَيْءٍ ما خلا الله بَاطِل»: ألا: حرف تنبيه، والباطل: الفاني المضمحل. وإنما صار كلامه أصدق؛ لأنّه وافقه كلام الله جلّ وعلا. إذ يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٨٨].

ولمَّا سَمِعَ عثمان بن مظعون قول لبيد منه: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. قال: صدقت. ولمَّا سمع منه قوله بعد هٰذا: (وكل نعيم لا محالة زائل). قال: [كذب]؛ لأن نعيم الجنة لا يزول، فقال لبيد: متى كان يؤذىٰ جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرّت عينه. ذكره الحافظ في «فتح الباري».

قلت: وقد استدل الصوفية الوجودية الضالة المضلّة بقول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، على اعتقادهم الباطل وهو أنه لا موجود إلّا الله، وهم ينفون وجود الخلق والكون حقيقة، ويقولون إنه ليس هناك إلّا وجود واحد وهو وجود الله تعالىٰ، وقولهم هٰذا باطل مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من تصانيفه منها: «وحدة الوجود وبيان بطلانه بالبراهين النقلية والعقلية».

قوله: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»: هو ابن ربيعة الثقفي. كان يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام، ولكن أدركته الشقاوة، فلم يسلم. عاش حتى وقعة بدر، ورَثى من قتل فيها من الكفار، مات أيّام حصار الطائف كافرًا في سنة ثمان، أو تسع من الهجرة. انظر لتفصيل حاله: «هداية الحيارىٰ لأجوبة اليهود والنصارى» لابن القيم (ص: ٩٧ ـ ١٠٢).

[٢٣٥] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي، قال:

«أَصَابَ حَجَرٌ إِصْبَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

---

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأدب) (برقم: ٢٨٥٣)، والبخاري في (الأدب والمناقب)، ومسلم في (الشعر)، وابن ماجه في (الأدب).

* * *

[٢٣٥] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن الأسود بن قيس»: م ـ ق (برقم: ١٧٢).

قوله: «عن جندب بن سفيان البجلي»: بضم أوله، والدال تفتح، وتضم. هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، بفتحتين، ثم قاف، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة. ومات بعد الستين.

قوله: «أَصَابَ حَجَرٌ إِصْبَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: وقع في «البخاري»: «كان في بعض المشاهد فدميت إصبعه». قال الكرماني: كان ذلك في غزوة أُحُد. وفي «مسلم»: كان النبيّ ﷺ في غار، فدميت إصبعه: معناه أنّه كان في غار من جبل أُحُد.

قوله: «فَدَمِيَتْ»: بفتح الدال، وكسر الميم، والتاء الساكنة. وهو صفة الإصبع. وهٰذا من الرجز الذي قال في أوان الحرب للتشجيع، والتسلية. وللرجز التأثير القويّ في النفوس، ولا سيما في حين الحرب. وهنا ذكر الإمام الترمذي إسنادًا آخر لهٰذا الحديث، وقال في آخره نحوه: أي بمعناه دون لفظه.

[٢٣٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا سفيان الثوري، حدَّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

«قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانُ النَّاسِ،

---

* تخريجه: أخرجه البخاري في (الجهاد)، وفي (الأدب)، ومسلم في (الجهاد)، وأخرجه الترمذي في (التفسير) (برقم: ٣٣٤٢).

* * *

[٢٣٦] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد»: هو ابن فروخ القطان، البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا سفيان الثوري»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ»: قيل: إنه من قيس، ولا يعرف اسمه.

قوله: «أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟»: هي كنية البراء. والاستفهام للإنكار، أو التعيير. وكان ذلك في غزوة حنين، كما ذكره الله جلّ وعلا في كتابه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانُ النَّاسِ»: وحاصل الجواب: أن أوائل الناس الذين ما كان لهم معرفة بالحرب، أو كانوا جبناء فرّوا. وما فرّ عن رسول الله ﷺ جميع الناس، بل ثبت رسول الله ﷺ هو وجمع من أصحابه.

تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِث بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

قوله: «تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ»: هوازن: قبيلة معروفة. وتلقّتهم: أيْ قابلتهم، وواجهتهم. والنبل: اسم جنس، يراد به السهام، لا واحد له. وهٰذا كبيان علة الفرار؛ لسرعان الناس.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المُطَّلب آخذٌ بِلِجَامِها»: وهٰذا يدلّ على كمال شجاعته، وثباته، وعدم توليه.

وفي رواية: «طفق رسول الله ﷺ يُركض بغلته قِبَل الكفار. فقال: يا أنصار الله وأنصار رسوله! أنا عبد الله ورسوله»، وبغلته هي البيضاء التي أهداها لرسول الله ﷺ المقوقس وهي دلدل، وله بغلة أخرى يقال لها: فضة. ودلدل ماتت في زمن معاوية. وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي ﷺ في بئر فمات. قاله المناوي.

قوله: «أنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أنَا ابْنُ عبدِ المُطَّلب»: قيل: انتسب إلى جده؛ لكونه مشهورًا عند العرب؛ لأنّه كان سيّد قريش، ورئيس أهل مكة.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (الجهاد)، والبخاري في (المغازي)، والترمذي في (الجهاد)، وابن ماجه فيه أيضًا.

* * *

[٢٣٧] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا جعفر بن سليمان، حدَّثنا ثابت، عن أنس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ ... اَليَومَ نَضرِبُكُم عَلىٰ تَنزِيلِهِ

---

[٢٣٧] قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرزاق»: ق ـ م (٣٧).

قوله: «أنبأنا جعفر بن سليمان»: هو الضبعي، البصري، أبو سليمان، صدوق، زاهد، لكنه يتشيع. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»: أي أراد القضية، يعني المقاضاة والمصالحة، لا القضاء الشرعي، لأن عمرتهم التي تحلَّلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاءها كما هو شأن المحصر عند الشافعي.

قوله: «خَلُّوا»: أمر من التخلية؛ لأنهم تركوا مكة للنبي ﷺ، فكأنّه يقول: دوموا على ذلك.

قوله: «بَني الكفار»: بحذف حرف النداء. أي يا أبناء الكفرة.

قوله: «عن سبيله»: أي عن طريق دخول رسول الله ﷺ.

قوله: «اليومَ نَضرِبُكُم علىٰ تَنزِيلِه»: من إضافة المصدر إلى مفعوله،

ضَربًا يُزِيلُ الهَامَ مِن مَقِيلِهِ وَيُذهِلُ الخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابنَ رَوَاحَةَ، بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعرًا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهِيَ أَسرَعُ فِيهِم مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

أي نضربكم على تقدير نقض عهدكم، بناءً على كونه ﷺ رسولًا منزلًا عليه الوحي من الله.

قوله: «ضربًا يُزيل الهام من مقيله»: ضربًا: منصوب على أنّه مفعول مطلق. والهام: جنس الرأس مبالغة، فإنّ مفرده هامة: والمراد: رؤوس الكفار. والمقيل: مكان القيلولة. والمراد هنا مكان الرأس، ومحل روحه، وموضع استراحته.

قوله: «ويُذهِلُ الخَليلَ عَن خَليلِهِ»: والذهول: النسيان. قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ [الحج: ٢]. والمعنى: نضربكم ضربًا يُبعِدُ، ويُنسِي الخَليلَ والحبيبَ عن حبيبه، كيوم القيامة.

قوله: «خلِّ عنه»: فيه تصريح من الرسول ﷺ في جواز إنشاد الشعر.

قوله: «نضح النَّبْل»: أي رمي السهم. وهٰذا كما قال الشاعر هٰذا المَطلبَ في شعر:

جراحات السِّنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

أخرجه النسائي في (الحج)، والترمذي في (الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر) (برقم: ٢٨٥١)، وقال: حسن صحيح غريب. وروى في غير هٰذا الحديث أنّ النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهٰذا أصح؛ لأنّ عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة. وإنّما كانت عمرة القضاء بعد ذلك، كذا قال

[٢٣٨] حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا شريك، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال:

«جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ،

الترمذي. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠٢)، بقوله: قلت: وهو ذهول شديد، وغلط مردود. وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، مع أن في قصّة العمرة المقضية اختصام جعفر وأخيه علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة في بنت حمزة. وقد قتل جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة في موطن واحد، فكيف يخفى على الترمذي مثل هٰذا؟ ثم قال: وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك ثبت اعتراضه، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (برقم: ٢٠٢٠)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٣١)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» إلى أبي يعلىٰ بسند حسن.

* * *

[٢٣٨] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ»: التناشد: هو قراءة شعر الغير.

قوله: «وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ»: أي يتذاكرون في مجالسهم أمور الجاهلية منظومة ومنثورة، والرسول ﷺ ساكت غالبًا، أي لا ينكر عليهم. فهٰذا يدل على جواز ذكر أمر الجاهلية، وتناشد الأشعار، كما هو واضح.

وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ».

[٢٣٩] حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ».

قوله: «وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»: لما يسمع من عجيب حكاياتهم، وغريب أحوالهم.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الأدب) (برقم: ٢٨٥٤)، وقال: حسن صحيح، وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو سيِّئ الحفظ، كما عرفت، وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق شريك، ورواه النسائي في (السهو) من طريق زهير. فهذه متابعة لشريك، ولذلك صحح الألباني الحديث.

* * *

[٢٣٩] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أخبرنا شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»: م ـ ق (برقم: ٣٤).

قوله: «عن أبي سلمة»: م ـ ق (برقم: ٢٣٤).

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ»: أي أجودها وأحسنها وأدقها.

قوله: «كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ»: وكل نعيم لا محالة زائل. وقد مرَّ شرحه قبل ذلك في الحديث (برقم: ٢٣٤). ومعنى الباطل: ضائع لا ينفع ـ وفي هٰذا الحديث دليل على أن الحق يقبل حتى لو كان من الشعراء،

[٢٤٠] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، ....

فالحق مقبول من كل أحد جاء به، حتى لو كان كافرًا وقال بالحق فإنه يقبل منه، ولو كان شاعرًا أو فاسقًا وقال بالحق فإنه يقبل منه.

وأما من قال بالباطل فقوله مردود ولو كان مسلمًا، يعني العبرة بالمقالات لا بالقائلين، ولهٰذا ينبغي على الإنسان أن ينظر إلى الإنسان من خلال فعله لا من خلال شخصه.

قاله العلَّامة الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» شرح حديث (٤٩٠).

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم: ٢٨٤٩) بهٰذا الإسناد، وهو متفق عليه.

* * *

[٢٤٠] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا مروان بن معاوية»: هو ابن الحارث بن أسماء، الفزاري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، وكان يدلِّس أسماء الشيوخ. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي»: هو أبو يعلىٰ الثقفي، صدوق، يخطئ، ويَهِم. أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل»، والبخاري في (خلق أفعال العباد).

قوله: «عن عمرو بن الشريد»: هو الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، ثقة، أخرج عنه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة.

عن أبيه، قال:

«كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيهِ. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَاد لَيُسْلِمُ».

قوله: **«عن أبيه»**: هو الشريد بن سويد، الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان. روىٰ عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، وأصحاب السنن الأربعة إلَّا الترمذي، فإنّه أخرج عنه في «الشمائل» دون «الجامع».

قوله: **«كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**: الردف، بكسر الراء، وسكون الدال، أي رديفه.

قوله: **«أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ»**: هو الثقفي، من شعراء الجاهلية. أدرك مبادئ الإسلام، وبلغه خبر مبعثه ﷺ، ولكنه ما آمن به. وقال ﷺ في شأنه: آمن لسانه، وكفر قلبه.

قوله: **«هِيهِ»**: بكسر الهاء، وسكون الياء، وكسر الهاء الثانية. قيل: والهاء الأولىٰ أصله ألف، وهي تستعمل للاستزادة من الحديث، والمقصود أنّه ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده.

قوله: **«إن كادَ لَيُسْلِمُ»**: «إن» مخففة من المثقلة، و«كاد»: من أفعال المقاربة، بمعنىٰ قرب. قيل: وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك: لما سمع قوله: لك الحمد، والنعماء، والفضل ربنا. فلا شيء أعلىٰ منك حمدًا، ولا مجدًا.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (الشعر) (برقم: ٢٢٥٥)، وابن ماجه في (الأدب).

* * *

[٢٤١] حدَّثنا إسماعيل بن موسىٰ الفزاري، وعلي بن حُجر ـ والمعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ، يَقُوْمُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَو قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ ـ أَوْ يُفَاخِرُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

[٢٤١] قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن موسىٰ الفزاري»: م ـ ق (برقم: ١٩٠).

قوله: «وعلي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد»: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «منبرًا»: منصوب على أنّه مفعول «ليضع»، وهو بكسر الميم: اسم آلة. والنَّبْر: هو الرفع.

قوله: «يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا»: أي قيامًا. واسم الفاعل يستعمل بمعنى المصدر.

قوله: «إن الله يؤيد حسَّان بروح القدس»: جبريل، سُمِّي به لأنه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية والطهارة الكاملة، فهو كالمبدأ لحياة القلب كما أن الروح مبدأ لحياة الجسد.

قوله: «يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي يخاصم، ويدافع عن جهته. والمراد: أنّه كان يهاجي المشركين.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأدب) (برقم: ٢٨٤٩)، وأبو داود، وأحمد، والحاكم في «المستدرك»، وصححه، ووافقه الذهبي، كما أورده الألباني في «صحيحته» (برقم: ١٦٥٧).

❑❑❑

٣٨ ـ باب ما جاء
في كلام رسول الله ﷺ «في السَّمَر»

[٢٤٢] حدَّثنا الحسن بن صباح البزار، حدَّثنا أبو النضر، حدَّثنا أبو عقيل الثقفي: عبد الله بن عقيل، عن مجالد، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَر»: السمر: بفتح السين، والميم، وبإسكان الميم، هو حديث الليل، من المسامرة، وهي المحادثة فيه. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. أي يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الإيمان به. وأصل السمر: لون ضوء القمر، وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

[٢٤٢] قوله: «حدَّثنا الحسن بن صباح البزار»: هو أبو علي الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، يهم، وكان عابدًا، فاضلًا. أخرج عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا أبو النضر»: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، البغدادي، لقبه قيصر، ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: «حدَّثنا أبو عقيل الثقفي: عبد الله بن عقيل»: هو عبد الله بن عقيل، الثقفي، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق. أخرج عنه الأربعة.

قوله: «عن مجالد»: بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر اللام: هو ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو، الكوفي، ليس بالقويّ، وتغيّر في آخر عمره. أخرج عنه

عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ».

مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن الشعبي»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «عن مسروق»: م ـ ق (برقم: ٣٣).

قوله: «عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «حَدَّث رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ»: يفهم أن الرسول ﷺ حدث حديثًا، عجيبًا، غريبًا.

قوله: «أَتَدْرُونَ»: قال الملّا علي القاري: خاطبهن خطاب الذكور تعظيمًا لشأنهن. قلت: قد ورد في «مسند أحمد»: (٦/ ١٥٧) بلفظ: «أتدرين» بصيغة المؤنث.

قوله: «مَا خُرَافَةُ؟»: وكان من المعلوم أنهن يدرين حقيقة الخرافة، فبادر إلى البيان قبل الجواب عن سؤالهنّ.

قوله: «رجلًا مِنْ عُذْرَةَ»: قبيلة مشهورة من اليمن.

قوله: «أَسَرَتْهُ الْجِنُّ»: في الجاهلية، أي اختطفته قبل مبعث رسول الله ﷺ. وفي الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء مع العيال والنساء. فإنّه من حسن المعاشرة.

[٢٤٣] حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«جَلَسَتْ إِحْدَى عَشَرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

---

* **تخريجه**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٧)، وفيه مجالد، ليس بالقوي، كما عرفته. فالحديث ضعيف. قال ابن كثير: وهو من غرائب الحديث، وفيه نكارة. وأورده الألباني في «ضعيفته» (برقم: ١٧١٢)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (برقم: ٤٩)، من طريق الإمام أحمد، وقال: مجالد ليس بشيء؛ قال ابن حبان: كان مجالد يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. لا يجوز الاحتجاج به.

* * *

[٢٤٣] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا عيسىٰ بن يونس»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «عن هشام بن عروة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «عن أخيه عبد الله بن عروة»: هو ابن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسدي، ثقة، ثبت، فاضل، من الثالثة. بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين.

قوله: «عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قولها: «جَلَسَتْ إِحْدَى عَشَرَةَ امْرَأَةً»: ذكر الخطيب البغدادي في «المبهمات» أسماءهن. وقال: غريب جدًّا. وحكى ابن دريد اسم أم زرع عاتكة، ولم يورد في أي خبر اسم أبي زرع، ولا ابنه، ولا بنته، ولا جاريته، ولا اسم المرأة التي تزوجها، ولا الولدين، ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع.

قوله: «فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا»: أي مدحًا،

فَقَالَتْ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

أو ذمًّا. قال ابن حجر في «الفتح»: (٩/٢٥٨). أفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن من خثعم: وللقاضي عياض: بغية الرائد لما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد ـ وهو مطبوع ـ وفي آخره رسالة للسيوطي في شرح هٰذا الحديث. وهو يوافق رواية زبير بن بكّار، أنهن من أهل اليمن. وفي رواية ابن أبي أويس، عن أبيه: «أنهن في الجاهلية».

قوله: «فَقَالَت الأولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ»: بالغين، والثاء، بالجر: صفة جمل. وبالرفع: صفة لحم. قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية: الخفض. والغث: الذي يستكره، ويترك، من قولهم: غث الجرح، إذا سال منه القيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين.

قوله: «عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ»: كذا في رواية الترمذي، وفي رواية الزبير بن بكّار: «وعثٍ». قال ابن حجر في «الفتح»: وهي أوفق للسجع. والأول ظاهر. والمعنىٰ: كثير الضجر، شديد الغلظة يصعب الرقىٰ عليه. والوعث: الصعب المرتقى. ومنه: وعثاء السفر.

قوله: «لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ»: قال ابن حجر في «الفتح»: «لا سهل، ولا سمين». بالفتح بلا تنوين. ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي لا هو سهل. ويجوز الجر على أنهما صفة جمل، وجبل. ووقع عند «النسائي» بالنصب منونًا، أي لا سهلًا، ولا سمينًا. قال عياض: أحسن الأوجه عندي، الرفع في الكلمتين.

والمعنىٰ كما قال ابن حجر: أنها شبهت زوجها باللحم الغث، وسوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسّرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهل، فلا يشق الصعود إليه لأخذ اللحم، ولو كان هزيلًا؛ لأنّ الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا

قَالَتْ الثَّانِيةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهْ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالت الثَّالثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

وجد بغير تعب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله. وورد في رواية أبي عبيد: «فينتقىٰ» بدل «فينتقل»، وهو من الانتقاء. والنقيُّ: المخ. وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي. قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٣): فسَّره الجمهور على أنّه قليل الخير من أوجه: منها: كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن. منها: أنّه مع ذلك غث مهزول رديء. منها: أنّه صعب التناول، لا يوصل إليه إلّا بمشقة.

قوله: «قَالَت الثَّانِيةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ»: هكذا ورد هنا: «لا أبث خبره» أي لا أشير خبره، ولا أنشرهُ، وأشيعه. وورد في رواية الطبراني: «لا أنم» بنون، وميم، من النميمة. والمعنىٰ أنها قالت: إني لا أظهر، ولا أنثر أخبار زوجي؛ لأني أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا إذا أذكره، فكأنها اكتفت بالإشارة إلى معايبه من التصريح.

قوله: «عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ»: بضم الأوّل، وفتح الجيم فيهما. قال ابن الأعرابي: العجرة: نفخة في الظهر. والبجرة: نفخة في السرة. واستعملا في الهموم، والأحزان. وقال الأصمعي: استعملا في المعايب. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة.

قوله: «قَالت الثَّالثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ»: العشنق: بفتح العين ثم الشين، وتشديد النون المفتوحة، وآخره قاف. قال جماعة: هو الطويل المذموم في الطول. وقيل: هو طويل العنق. وقيل: سيِّئ الخُلق، وذَمَّته بالطول؛ لأنّه في الغالب دليل السفه. وأغربَ من قال مدحته

قَالت الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَآمَةٌ.

بالطول. قال ابن الأنباري: يحتمل أن تكون أرادت مدح خَلْقه: بفتح الخاء، وسكون اللام، وذَمَّ خُلُقِهِ: بضم الخاء. وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أنّ العشنق: الطويل النجيب الّذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء عليه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مَضَضٍ. قال الزمخشري: وهي من الشكاية البليغة.

قال ابن حجر في «الفتح» بعد ذكر هٰذه الأقوال: ويؤيد هٰذا المعنىٰ ما وقع في رواية ابن السِّكِّيت من الزيادة في آخره: وهو على حد السنان المُذَلَّق. بفتح الذال، وتشديد اللام، أي المجرَّد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنها منه على حذر. ويحتمل أنها أرادت أنّه أعوج لا يستقر على حال كالسنان الشديدة الحدة.

والمعنىٰ أنها قالت: إن أذكر عيوبه فربما يبلغه طلَّقني، وإن أسكت فأنا معلقة: لا أيِّم، ولا ذات زوج. قال ابن حجر في «الفتح»: أشارت إلى سوء خلقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها.

قوله: «**قَالت الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَآمَةٌ**»: فيها الأوجه المذكورة في قول المرأة الأولىٰ. والاحتمالات التي قيلت في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قيل: قد ضربوا المثل بكليل تهامة في الطيب، لأنّها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة. فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا فيطيب الليل لأهلها. وصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن. فكأنها قالت: لا أذى عنده، ولا مكروه، وأنا آمنة منه، ولا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي.

تهامة: المراد منه مكة وما حولها. والحر: الحرارة. والقر: البرودة. والمخافة: الخوف. والسآمة: الملل.

قَالَت الخَامِسةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَت: السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قوله: «قَالَت الخَامِسةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»: قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٢١٤): هٰذا مدح بليغ. فقولها: فهِد ـ بكسر الهاء ـ: تصفه إذا دخل البيت، دخل بكثرة النوم، والغفلة عن تعهد ما ذهب من متاعه، وما بقي في منزله. وهو معنى قوله: لا يسأل عما كان عهد؛ أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله.

قوله: «وَإذَا خَرَجَ أَسِد»: هو وصف له بالشجاعة: أي إذا صار بين الناس، أو دخل الحرب، كان كالأسد. قال عياض: ومعنى فهد: إذا دخل البيت وثَبَ عَلَيَّ وُثوبَ الفهد، فكأنها تريد مبادرته بجماعها. ثم قال: والصحيح، التفسير الأول.

قوله: «قَالَتْ: السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ»: أي أكثر الأكل، وخلط صنوف الطعام. واللف والإلفاف: هو جمع الشيء، أو معناه: أنّه إذا أكل أكل الطعام بأجمع، ولا يترك منه شيئًا.

قوله: «وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ»: والاشتفاف في الشرب: استقصاءه. والمعنىٰ: أنّه كان بطينًا، همه وغمه الأكل والشرب فقط، ويؤيده ما يأتي.

قوله: «وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثّ»: أي لا يَمُدُّ يَدَهُ ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله. وصفته بقلة الشفقة، وإن رآها عليلة، أو هو كناية عن ترك الملاعبة، وعدم الجماع. ويدل عليه قولها: «وإن اضطجع التف»: أي إذا رقد ناحية تلفف بكسائه، وانقبض عن أهله إعراضًا، إمّا لعيب فيها، أو لعلة فيه، فهي كئيبة حزينة.

قَالَت السَّابِعَةُ: زَوْجِي عيَايَاءُ ـ أَوْ غَيَايَاءُ ـ طَبَاقاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَت الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قوله: «قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عيَايَاءُ ـ أَوْ غَيَايَاءُ ـ طباقاء»: قال في «الفتح»: هٰذا شك من راوي الحديث «عيسىٰ بن يونس». وورد عند «النسائي» عيايا؛ بغير شك. والغيايا الطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه حمقه. قال أبو عبيد: الغيايا ليس بشيء. والطباقاء: الأحمق الفدم. قال ابن فارس: الطباقاء: الذي لا يحسن الضراب. والضراب: هو الضرب في فرج المرأة في داخلها، أو أعاليها بالذكر. وقال الداودي: غيايا: بالمعجمة من الغيّ، وعيايا: من العيّ. قال أبو عبيدة: العياياء: العيّ الّذي تشق عليه مباضعة النساء، ولا يهتدي إلى الجماع، أرادت بأنّه لا يشبعها من الذكر.

قوله: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ. أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ»: أي أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه، ثم بينت بقولها: «شجك، أو فلك، أو جمع كلًّا لك». الشجاج: هو جرح الرأس. والفل: هو جرح الجسد، ويستعمل على كسر الأعضاء أيضًا. قال الزمخشري: يحتمل أن تكون أرادت أنّه ضروب للنساء، فإذا ضرب، إما أن يكسر عظمًا، أو يشج رأسًا، أو يجمعهما. ويحتمل أن يريد بالفل: الطرد، والإبعاد. وبالشج: الكسر عند الضرب. وقال عياض: وصفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة؛ فإذا حدثته سبَّها، وإذا مازحته شجَّها، وإذا أغضبته كسر عضوًا. ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: «قَالَت الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ»: قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٦٤): زاد الزبير في روايته: «وأنا أغلبه والناسَ يغلب»، ثم قال: والأرنب: دويبة ليّنة المس ناعمة الوبر جدًّا. والزرنب، بوزن أرنب في أوّله زاي، نبت طيب الريح. وقيل: شجرة لها ورق بين الخضرة

قَالَت التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجاد، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَت الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، ....

والصفرة. وقيل: حشيشة دقيقة طيبة الرائحة. وقيل: هو الزعفران، لكن قال ابن حجر: وليس بشيء. ثم قال: والألف واللام في المس، والريح: نائبة عن الضمير، أي مسه وريحه. وصفته بأنّه لين الجسد ناعم مع استعماله الطيب كثيرًا، أو أرادت بذلك طيب حديثه، وطيب الثناء عليه لجميل معاشرته. وأما قوله: «في الغلبة»: فمعناه أنها وصفته بالكرامة، والشجاعة أيضًا، كما قال معاوية: هُنَّ يَغلِبنَ الكِرَامَ، وَيَغلِبُهُنَّ اللِّئَامُ.

قوله: «قَالَت التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ قريبُ البَيْتِ مِنَ النّادِ»: قال الحافظ في «الفتح»: زاد الزبير بن بكار في روايته: «لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف». وصفته بطول البيت وعلوه. وكذلك يكون بيوت الأشراف. والنجاد: بكسر النون، هو حمالة السيف. تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول النجاد. وفي ضمن ذلك وصفته؛ بأنّه صاحب سيف وشجاعة، انتهى. وصفته بعظم الرماد: بأنّه مُقرٍ للضيوف، لا تخمد ناره لتهدي الضيوف إليه، أو لكثرة طبخه.

قوله: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ»: النادي: مجلس القوم، وصَفَته بأنّه بنىٰ بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد، وطالب القِرىٰ.

قوله: «قَالَت الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ»: هٰذا اسمه.

قوله: «وَمَا مَالِكٌ»: كلمة تستعمل للتعجب، وتفخيم شأن المذكور عنه.

قوله: «مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ»: بفتح الكاف على إرادة الأعم. أي زوجي مالك خير من زوج جميع النساء السابقة.

لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ: الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُوْ زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، ....

قوله: «لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ».

المَبارك: بفتح الميم، جمع مَبرك، وهو محل بروك الإبل. والمسارح: جمع مسرح، محل رعاء الإبل، اسم مكان. والمعنىٰ: أن إبلها كثيرة في حال بروكها، فإذا أسرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها في مباركها للأضياف. ولذلك قالت: فإذا سمعن صوت المزهر أيقنّ أنهن هوالك.

والمِزهر: بكسر الميم، وسكون الزاي، وفتح الهاء: آلة من آلات اللهو. وقيل: هي العود. وقيل: دف مربع. أي إذا سمعت الإبل صوت المزهر عرفت أن ضيفًا طَرَق، فتيقّنت الهلاك. وهٰذا المعنىٰ هو الذي رجحه الحافظ في «الفتح» دون غيره بقوله: والأول أليق.

قوله: «قَالَتْ: الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ»: كلمة تعجب، وتفخيم، كما مضىٰ آنفًا في: «وما مالك»، وردت الزيادة في «الطَّبراني»: «صاحب نِعَم وزرع»؛ أي دواب، وزروع.

قوله: «أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ»: أي حرك من القرط أذني. والمراد: أنّه ملأ أذنيها بما جرت عادة نساء العرب من التحلّي به من قرط، وشنف من ذهب، ولؤلؤ، ونحو ذلك. قال ابن حجر في «الفتح» نقلًا عن ابن السِّكِّيت: أناس: أي أثقل حتىٰ تدلّى، واضطرب.

قوله: «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ»: أرادت الجسد كلها. كناية عن سمنها بسبب رغد العيش، وسكون الخاطر، والراحة عن العمل.

وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ.

قوله: «وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»: أي أفرحني ففرحت، وأفخرني ففخرت، ووسع عليَّ، وجعلني في غنًى، وترف.

قوله: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ»: شق: اسم موضع بعينه، أو المراد به أنهم كانوا في شظف من العيش، أي جهد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وبه جزم الزمخشري. وغنيمة: تصغير غنم.

قوله: «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنِقٍّ»: صهيل: هو صوت الخيل. والأطيط: الإبل. ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط. ودائس: اسم فاعل من الدوس: أرادت أنهم أصحاب زرع. ومنق: بكسر النون، وتشديد القاف. قيل: اسم مهمل يستعمل. ولا معنىٰ له، كما يقال: أجمع، وأكتع، وأبصع. قال ابن حجر في «الفتح» نقلًا عن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النون، وتخفيف القاف، أي له أنعام ذات نقي، أي سمان. **والحاصل**: أنها ذكرت أنّه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل، والإبل، والزرع.

قوله: «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ»: أي لا يدعي عَلَيّ؛ لكثرة إكرامه لها.

قوله: «وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ»: أي لا أوقظ للعمل. إشارة إلى أن لها خادمة.

قوله: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ»: هٰكذا ورد في «الشمائل»، وفي «الصحيحين»، وغيرها: «وأشرب فأتقنح» مع النون. قال ابن حجر نقلًا عن عياض: لم يقع في «الصحيحين» إلّا بالنون، ورواه الأكثر في غيرها بالميم. قال أبو عبيد: التقمح: أي أروىٰ حتىٰ لا أحب الشرب؛ وأمّا بالنون فلا أعرفه: قيل: والنون قريب من

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

الميم، كما يقال: امتقع لونه، وانتقع. والمعنىٰ أنها لم تتألم منه لا من جهة المرقد، ولا من جهة المشرب.

قوله: «عُكُومُهَا رَدَاحٌ»: العكوم: جمع عكم، وهو العدل، إذا كان فيه متاع. والرداح: بفتح الراء: العظيمة الثقيلة الكثيرة. والمعنىٰ أن أعدالها، وأوعية طعامها عظيمة ثقيلة كثيرة.

قوله: «وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ»: أي بيتها واسع. وسعة بيتها دليل ثروتها.

قوله: «مضجعه كَمَسَلِّ شطبةٍ، وَتُشْبِعُه ذراعُ الْجَفْرَةِ»: قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٧٠): زاد ابن الأنباري في روايته: «وترويه فيقة اليعرة، ويميس في حلق النترة». المضجع: بمعنى: المرقد، أي موضع النوم. والمسل: بفتح الميم، والسين، بمعنى: المسلول. وشطبة: بفتح الشين، وسكون الطاء: هي ما شطب، أي شق من جريد النخل. وهو السعف.

فالمعنىٰ: أن مضجعه على قدر ما يسل من الحصير فيبقىٰ مكانه فارغًا. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفًا سل من غمده. فمعنىٰ هٰذا: أن مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. والذراع: معروف. والجفرة: بفتح الجيم، وسكون الفاء: هي الأنثىٰ من ولد المعز ابنة أربعة أشهر. والمراد: أنّه قليل اللحم، ضامر البطن غير أَكُول. يشبع من ذراع ولد المعز إذا أكل. قيل: وهٰذا من شأن الكرام. والفيقة: بكسر الفاء، والياء الساكنة، بعدها قاف، ما يجتمع من اللبن في الضرع بين الحلبتين. والفواق: بضم الفاء: الزمان الذي بين الحلبتين. واليعرة: بفتح الياء، وسكون العين: العناق. والمعنىٰ: أنّه تروي الولد قليل من لبن العناق. ويميس: بالسين المهملة: بمعنى، التبختر. والنترة:

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تَنقُثُ مِيرَتَنَا تَنقِيثًا، ....

بفتح النون، بعده التاء الساكنة: الدرع اللطيفة، أو القصيرة. والمعنىٰ أنّه يختال في موضع القتال.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٧٠): ويظهر لي أنها وصفته؛ بأنّه خفيف الوطأة عليها؛ لأنّ زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها. فكان هٰذا يخفف عنها. فإذا دخل بيتها فاتفق أنّه قال فيه مثلًا: لم يضطجع إلّا قدر ما يسل السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها. وكذا قولها: «تشبعه ذراع الجفرة»: أنّه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلًا عن الأخذ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول، والمشروب.

قوله: «طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا»: أي منقادة لأمرهما، مطيعة لهما، بارَّة بهما.

قوله: «وَمِلْءُ كِسَائِهَا»: أي سمينة: كناية عن كونها في النعمة.

قوله: «وَغَيْظُ جَارَتِهَا»: . وفي رواية مسلم: «وعقر جارتها»، أي هلاكها. والمراد بجارتها، إما ضرتها، أو محمول على الحقيقة؛ لأنّ الجارات من شأنهن ذلك. ووردت زيادة في رواية: «وصفر ردائها». والصفر: بكسر الصاد، بمعنى الفارغ. والرداء ينتهي إلى البطن. والمعنىٰ أنها ضامرة البطن، خفيفة أعلى البدن.

قوله: «لا تبث حديثنا تبثيثًا»: أي لا تظهر حديثنا، بل تكتم سرنا وأحاديثنا كلها.

قوله: «وَلا تنقث مِيرَتَنَا تَنقيثًا»: والميرة: الطعام. ومعناه: لا تفسده، ولا تفرقه، ولا تذهب به؛ وصفتها بالأمانة.

وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَّضُ: فَلقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، ....

قوله: «وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعشيشًا»: بالعين المهملة، أي لا تترك الكناسة، والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مُصلحة للبيت، وبتنظيفها.

قوله: «وَالأَوْطَابُ تُمخَّضُ»: الواو حالية. والأوطاب: جمع وطب، أي أسقية اللبن، وتمضخ: بالبناء المجهول: أي يتحرك لاستخراج الزبد من اللبن. والمراد: أنّه خرج في حال كثرة اللبن.

قوله: «كالفهدين»: وفي رواية الطبراني: «فأبصر»، وفي ابن الأنباري: «كالصقرين»، أي مثلهما في الوثوب، واللعب، وسرعة الحركة.

قوله: «بِرُمَّانَتَيْنِ»: تثنية رمان معروف. قال النووي في «الشرح» (١٥/ ٢٢٠): المراد بالرمانتين: قال بعضهم: هنا ثدياها. ومعناه: أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين. قال القاضي: وهٰذا أرجح.

قوله: «سَرِيًّا»: أي سيدًا، شريفًا، سخيًّا.

قوله: «شَرِيًّا»: الفرس الذي يستشري، ويلح في سيره.

قوله: «خَطِيًا»: بفتح الخاء. والخطي: الرمح، منسوب إلى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين.

قوله: «وَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا»: أي أتى علي بالنَّعَم الكثيرة.

وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قوله: «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا»: وفي نسخة: «من كل ذابحة، كلُّ ما يذبح». ورائحة: أي من كل ما تروح إلى المراح من الإبل، والبقر، والغنم، والعبيد.

قوله: «وَمِيرِي أَهْلَكِ»: من الميرة: أي أعطيهم، وأفضلي عليهم، وصليهم.

قوله: «فلو جَمَعْتُ كُلَّ شَيء أعطانِيهِ ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أبي زرع»: أي قيمتها. وذلك عندها، وفي عينها. ولذا قال من قال: ما الحُبّ إلّا للحبيب الأول، وقد قيل: الثيّب: نصف المرأة. وقال تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٦، ٣٧]. وهٰذا أحد وجوه أحبية عائشة إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»: أي في إعطائك كثيرًا، وأخذك بكرًا، وحبي لك، ولا يلزم من التشبيه الطلاق من دون النية، فكأنّ الرسول ﷺ شبهها بها في النفع دون الضرر.

قال النووي في «الشرح» (١٥/ ٢٢١): قال العلماء في حديث أم زرع فوائد: منها: فضل عائشة رضي الله عنها. ومنها: استحباب حسن المعاشرة للأهل. ومنها: جواز الإخبار عن الأمم الماضية. ومنها: أن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء. ومنها: كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق دون النية. ومنها: أن الغيبة لا تكون لمجهول العين. ثم قال: وهٰؤلاء النسوة مجهولات الأعيان،

....

والأزواج لم يثبت لهن إسلام. قلت: بل لم يثبت أنهن من أيّ حضارة، كما لا نتعيّن أن ألفاظ الحديث من عائشة، أم منهن! هٰذا وقد شرح القاضي عياض والسيوطي هٰذا الحديث في كتاب على حدة.

* تخريجه: الحديث أخرجه البخاري في (النكاح) (برقم: ٥١٨٩)، ومسلم (برقم: ٢٤٤٨)، والنسائي في (عشرة النساء). وفيه زيادة: «إلّا أنّه طلقها وأنا لا أطلق، فقالت عائشة: يا رسول الله! بل أنت خير من أبي زرع».

❑❑❑

٣٩ ـ باب ما جاء
في صفة نوم رسول الله ﷺ

[٢٤٤] حدَّثني محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي المراد به كيفية اضطجاعه ﷺ وقت النوم، وذكر الله عزَّ وجلَّ، وتعليمه للأمة؛ ليكون النوم وسيلة للتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ. مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح، والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى، تسير في البخار إلى الدماغ، وقيل غشية خفيفة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء.

قوله: «حدَّثنا إسرائيل»: م ـ ق (برقم: ٤٩).

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عبد الله بن يزيد»: قال المناوي: في «شرح الشمائل» هو المخزومي، المدني، المقرئ، الأعور، من شيوخ مالك، ثقة، انتهى. ولٰكن ينكر على هٰذا؛ بأن أبا إسحاق السبيعي، ما يروي عن المخزومي. وإنما الذي روىٰ السبيعي هو عبد الله بن يزيد الخطمي، وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، قال ابن حجر: صحابي صغير. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، والعجب أن المناوي أوّلًا جعله المخزومي، ثم قال؛ بأنّه لم يدرك البراء، فالسند منقطع. والشيخ الألباني حكم على المتن بالصحة فقط في «مختصر الشمائل». وقد علمت أن السند متصل، ليس منقطعًا.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

قوله: «عن البراء بن عازب»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ»: المضجع: بفتح الميم، والجيم، محل الاضطجاع. والمراد بأخذ المضجع، للنوم فيه.

قوله: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ»: وفي رواية مسلم: «يضطجع على شقه الأيمن». وفيه دليل استحباب التيمن في حالة النوم؛ لأنّ ذلك أسرع للانتباه للصلاة، وغيرها. وأنّ القلب معلق بالجانب الأيسر فيعلق، ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر. وهٰذا بالنسبة إلينا، أما الرسول ﷺ فكانت تنام عينه، ولا ينام قلبه، كما ورد في الروايات الصحيحة. ومع ذلك كان يختار اليمنىٰ على اليسرىٰ في النوم؛ لأنّه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

قوله: «رَبِّ»: مفرد منادىٰ بتقدير حذف حرف النداء: أي يا رب!

قوله: «قِنِي»: قني: أمر من وقىٰ يقي، والنون: نون الوقاية، وإنّما سميت بها لأنّها تقي وتمنع الفعل من الكسرة. وياء المتكلم مفعوله.

قوله: «يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»: وفي رواية: «يوم تجمع عبادك». أي يوم القيامة. يوم: منصوب على الظرفية على أنّه مفعول فيه للأمر، أي قني.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي (برقم: ٣٣٩٩)، وقال: حسن غريب. وروى الثوري هٰذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر بينهما أحدًا. وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وعن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)،

[٢٤٥] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: اَللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (برقم: ٧٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (برقم: ٢٧٥٤)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٩٦)، وقال: يشبه أن يكون (عن أبي عبيدة، عن عبد الله) محفوظًا. وذكره الألباني في «صحيحته» (برقم: ٢٧٥٤). ورجال الإسناد قد ذكرناهم.

* * *

[٢٤٥] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا عبد الرزاق»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «أخبرنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «عن ربعي بن حراش»: بكسر المهملة، وآخره معجمة، أبو مريم العبسي، الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة مائة. وقيل: غير ذلك.

قوله: «عن حذيفة»: م ـ ق (برقم: ١١٧).

قوله: «إِذَا أَوَى»: بالقصر والمدّ، أي دخل بقصد النوم ومال.

قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»: النشر: هو الحياة بعد الموت، أي إليه المرجع في نيل الثواب. والمراد بالموت: زوال الحس، والحركة. وقد يطلق الموت على النوم. وبمعنىٰ زوال العقل. قال تعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

[٢٤٦] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل ـ أراه ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ....

---

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الدعوات) (برقم: ٣٣٩٨)، والبخاري في (التوحيد)، وأبو داود، وابن ماجه.

* * *

[٢٤٦] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا المفضل بن فضالة»: هو ابن عبيد بن ثمامة القِتباني، بكسر القاف، وسكون المثناء، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، مات سنة إحدى وثمانين.

قوله: «عن عقيل»: بالضم، هو ابن خالد بن عقيل، بالفتح الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة، ثبت. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أراه»: بضم الهمزة، أي أظنه. هٰذا من كمال احتياط الإمام الترمذي.

قوله: «فَنَفَثَ فِيهِمَا»: أي نفخ. وهو أقلّ من التفل؛ لأنّ التفل معه شيء من الريق.

قوله: «وَقَرَأَ فِيهِمَا»: أي في كفيه. قال ابن حجر: أي يقرأ هٰذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قوله: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»: هٰكذا في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري (برقم: ٥٧٣٥): بـ«المعوذات». قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ١٩٥)، إما أن يكون من باب التغليب، أو المراد كل ما ورد من التعوذ في القرآن.

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ»: أي بعد النفخ في اليدين؛ لإيصال أثر القراءة والرقى بجسمه الشريف.

والرقية: قد ورد بجوازها أحاديث، ولكن مع الشروط: فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»، عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقال رسول الله: «اعرِضُوا عَلَيَّ رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك». وروى مسلم من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرىٰ بأسًا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

قال القرطبي: الرقىٰ ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما كان يرقىٰ به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه. **الثاني**: ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فهٰذا يجوز. **الثالث**: ما كان بأسماء غير الله من ملك، أو صالح، أو مخلوق كالعرش، فتركه أولى، ولو تضمن تعظيم المرقىٰ به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله. وقال الشافعي: لا بأس بالرقىٰ بكتاب الله، وما يعرف معناه من ذكر الله. قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٦): وعلى كراهية الرقىٰ بغير كتاب الله علماء الأمة. وعلى هٰذا يحمل قوله ﷺ: «الرقىٰ، والتمائم، والتولة شرك». ثم قال: ولا يلزم من مشروعية الرقىٰ بالمعوّذات أن يشرع بغيرها من القرآن؛ لاحتمال أن يكون في

[٢٤٧] حدَّثني محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وفي الحديث قصة.

المعوذات سر ليس في غيرها، لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب. وفي الفاتحة معنى الاستعاذة بالله، والاستعانة به.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الدعوات) والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأبو داود في (الأدب).

* * *

[٢٤٧] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن سلمة بن كهيل»: بالتصغير، هو الحضرمي، أبو يحيىٰ الكوفي، ثقة. يتشيع. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن كريب، عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ»: أي هٰذ كان من عادته الشريفة الخِلقية. ولا منافاة بينه وبين قوله: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

قوله: «فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: وهٰذا يدل على أن النوم ليس هو بحدث موجب للوضوء. وإنما الوضوء؛ لأنّ العين وكاء السّه على ما رواه أبو داود. وحسنه الألباني في «الإرواء» (برقم: ١١٣، ١/١٤٨)، وهو مظنة الحدث. فإذا كان على يقين أنّه ما خرج منه شيء لا ينقض وضوءه.

قوله: «وفي الحديث قصة»: يشير إلى ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما،

[٢٤٨] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عفّان، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة ليلة، والنبيّ ﷺ عندها، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء...» إلخ. وفيه: «ثم توضأ فقام فصلّىٰ فقمت عن يساره، فأدارني عن يمينه، ثم اضطجع فنام حتى نفخ. وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلّىٰ، ولم يتوضأ». ذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الأول من (قيام الليل) (برقم: ١١٩٥)، في حديث طويل.

* **تخريجه:** الحديث: متفق عليه.

* * *

[٢٤٨] قوله: «**حدَّثنا إسحاق بن منصور**»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «**حدَّثنا عفان**»: م ـ ق (برقم: ٦٤).

قوله: «**حدَّثنا حماد بن سلمة**»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «**عن ثابت**»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**وَكَفَانَا**»: أي كفي مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا.

قوله: «**وَآوَانَا**»: بالمد، والقصر، وفي كليهما ورد القرآن الكريم: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] بالمد. وقوله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. بالقصر.

قوله: «**فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**»: قال الطيبي: وكم: تقتضي

[٢٤٩] حدَّثنا الحسين بن محمد الحريري، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة:

الكثرة. وقال النووي: أي كم من لا راحم له، ولا عاطف عليه، ولا له مسكن يأوي إليه.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الدعوات)، ومسلم برقم: (٢٧١٥)، وأبو داود في (الأدب)، والنسائي.

* * *

[٢٤٩] قوله: «**حدَّثنا الحسين بن محمد الحريري**»: هو البلخي، مستور. أخرج عنه الترمذي من بين أصحاب الأصول الستة من الحادية عشر.

قوله: «حدَّثنا سليمان بن حرب»: هو الأزدي، الواشِحي، بمعجمة، ثم مهملة البصري، قاضي مكة، ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة.

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن بكر بن عبد الله المزني»: هو أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، جليل، من الثالثة. مات سنة ست ومائة.

قوله: «عن عبد الله بن رباح»: هو الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن أبي قتادة»: اسمه حارث بن ربعي. شهد أُحُدًا، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

قوله: «كَانَ إِذَا عَرَّسَ»: بتشديد الراء، من التعريس: وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم، يقف وقفة ثم يختار الرحلة.

قوله: «نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»: ولعل الحكمة تعليم أمته بذلك؛ لئلا يثقل عليهم صلاة الصبح، وتتأخر عن وقتها.

* **تخريجه:** إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٩).

❑❑❑

٤٠ ـ باب ما جاء
في عبادة رسول الله ﷺ

[٢٥٠] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، وبشر بن معاذ، قالا: حدَّثنا أبو عوانة، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رسول الله ﷺ»: المراد بالعبادة هنا: العبادات الزائدة على الواجبات المفروضات، مما هي من المتطوعات على الأمة، المفروضة في حقه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣): نافلة: قيل: عبادة زائدة في فرائضك. وروىٰ الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أُمر بقيام الليل، وكُتب عليه دون أمته؛ وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأنّه ليس له ذنب، ثم قال: ورجح الطبري الأول، وليس الثاني ببعيد من الصواب.

والأصل في العبادة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. والمراد باليقين: الموت؛ بإجماع المفسرين.

* * *

[٢٥٠] قوله: «قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وبشر بن معاذ»: هو العَقَدي، بفتح المهملة، والقاف، أبو سهل البصري الضرير، صدوق، من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا أبو عوانة»: م ـ ق (برقم: ٨٥).

عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

قوله: «زياد بن علاقة»: بكسر العين، والقاف. الثعلبي، أبو مالك الكوفي ثقة، رمي بالنصب. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن المغيرة بن شعبة»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ»: أي تورّمت: من الانتفاخ.

قوله: «أتتكلف هَذَا»: أي أتلزم نفسك بهٰذه الكلفة، والمشقة فوق الطاقة.

قوله: «وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه. كقوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١]. وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]. وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وغير ذلك من الآيات. وقيل: هو محمول على ترك الأولىٰ. وسُمِّيَ ذنبًا لعظم قدره ﷺ. قيل: المراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورًا، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه.

قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»: معناه: أن أترك عبادة ربي؛ لما غفر لي. فلا أكون شاكرًا على نِعَمه العظيمة، وآلائه الجسيمة مما لا تعد، ولا تحصىٰ. والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة. قال ابن بطّال: وفي هٰذا الحديث دليل على جواز أخذ الإنسان على نفسه الشدة في العبادة. قال ابن حجر: وذلك إذ لم يفض إلى الملل؛ لأنّ الرسول ﷺ قال: «عليكم من الأعمال بما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا». ويدل الحديث على مشروعية الصلاة للشكر.

[٢٥١] حدَّثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى [قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ]؟ قَالَ: [أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا]».

والشكر: يكون بالعمل واللسان؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (التهجد)، ومسلم في (صفة القيامة)، والترمذي في (الصلاة)، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

[٢٥١] قوله: «حدَّثنا أبو عمار الحسين بن حريث»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

قوله: «أخبرنا الفضل بن موسىٰ»: هو السيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة، ثبت، ربما أغرب. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، المدني، صدوق، له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح.

قوله: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «تَرِمَ قَدَمَاهُ»: بفتح التاء، وكسر الراء، وتخفيف الميم، بلفظ المضارع من «ورم»؛ كسمع.

* **تخريجه:** إسناده حسن. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (برقم: ١١٨٤)، وابن ماجه (برقم: ١٤٢٠)، والنسائي مختصرًا.

* * *

[٢٥٢] حدَّثنا عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن عبد الرحمٰن الرملي، حدَّثنا عمي يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

---

[٢٥٢] قوله: «حدَّثنا عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن عبد الرحمن الرملي»: نسبة إلى رملة: بلدة بين مصر، والشام. ونسبه ابن حجر في «التقريب» بالنهشلي، الكوفي، الكسائي. وقال: صدوق. أخرج عنه الترمذي فقط من بين أصحاب الأصول الستة. وقال في «التهذيب»: روىٰ عن عمّه يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي، وعنه الترمذي.

قوله: «يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي»: هو التميمي، النهشلي. الفاخوري، الكوفي، نزيل الرملة، صدوق، يخطئ، ورمي بالتشيع. أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري في (خلق أفعال العباد).

قوله: «عن الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «عن أبي صالح»: هو السمّان، الزيّات، المدني، اسمه ذكوان. ثقة، ثبت، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟»: فكأن القائل ظنّ أن الصلاة لمغفرة الذنوب، وهو ليس له ذنب، فلا يحتاج إلى كثرة النوافل. فأجابه ﷺ بأن هٰذه العبادة لا تختص بمغفرة الذنوب، بل العبادة

[٢٥٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة: عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت:

«كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، ....

قد تكون لشكر النعم. وهٰذه منها. وإنّما ذكر الترمذي الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية. والحديث يدل على كمال علو همته ﷺ، والغرض من سياق هٰذا الحديث بيان أنه أعظم الخلق طاعة لربه، وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وإن أدى لمشقة.

* تخريجه: أخرجه ابن ماجه في (باب إقامة الصلاة) (١/ ١٤٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع»: هٰذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

* * *

[٢٥٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن الأسود بن يزيد»: م ـ ق (برقم: ١٤٣).

قوله: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل»: يعني: عن تهجده، وعن وقته.

قوله: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ»: وفي رواية «البخاري» (برقم: ١١٤٦): «قالت: كان ينام أوّله، ويقوم آخره، فيصلي».

قوله: «فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ»: ليس في اللفظ دليل على أنّه كان يوتر بواحدة، أو بثلاث، أو خمس.

فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

ولكن قد يفهم من قوله ﷺ أنها كانت واحدة؛ إذ في الحديث: «ويقوم آخره فيصلّي»، وقد قال ﷺ كما رواه البخاري (برقم: ٩٩٠): «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٥) في قوله: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة»: فيه دفع لقول من ادعىٰ أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر؛ لأنّه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون الخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك.

قوله: «فإن كان له حاجة أَلَمَّ بأهْلِه»: أي قصد بأهله بالجماع.

قوله: «وثب»: يعني أنه ينهض بالسرعة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»: قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢): يستفاد من الحديث أنّه رُبّما نام جنبًا قبل أن يغتسل، ولكن لا يلزم من قولها: «فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء»، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام. وما رواه الثوري عن أبي إسحاق بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً» محمولٌ على عدم الاغتسال. فقول الترمذي: يرون هٰذا غلطًا من أبي إسحاق، ليس كما ينبغي؛ إذ لا تعارض بين الحديث بهٰذا المعنىٰ، والله أعلم.

* تخريجه: أخرجه المؤلف في (الصلاة)، ومسلم، والبخاري، وباقي أصحاب الأصول الستة.

* * *

[٢٥٤] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس:

(ح) وحدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، أخبرنا معن، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، أنه أخبره:

«أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ «وَهِيَ خَالَتُهُ» قَالَ: فَاضْطَجَعتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ....

---

[٢٥٤] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، أخبرنا معن»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن مخرمة بن سليمان»: هو الأسدي، أبو لِبنىٰ: بكسر اللام والموحدة، المدني، ثقة، من الخامسة. مات سنة ثلاثين ومائة.

قوله: «عن كريب، عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أنه أخبره أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ»: لأنّها أخت أمه لأبيه، وأمه.

قوله: «فَاضْطَجَعتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»: العرض: بفتح العين، الجانب. والوسادة: بكسر الواو الموحدة معروفة.

قوله: «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا»: وفيه دليل لجواز نوم الرجل مع أهله بحضرة محرم، من غير مباشرة. ومعنى هٰذا أن ابن عباس رضي الله عنهما نام تحت رجلي رسول الله ﷺ. ولعل ذلك تأدبًا، أو لضيق الغرفة، أو لقِلّة الملحفة.

ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيات الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلىٰ شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ معنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَوتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ العشر الآيَاتِ الْخَواتِيم مِن سُورَةَ آلِ عِمْرانَ»: أي من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾ مِنْ آيَةِ (١٨٩) إلى آخره.

قوله: «ثُم قَام إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ»: أي قربة بالية معلقة لتبريد الماء.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا»: وفي رواية الشيخين: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وإنما فتلها لينبهه على مخالفة السُّنَّة، وليزداد تيقظًا، ويزيل عنه النوم.

قوله: «ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤذِّنُ، فَقَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: أي سُنَّة الصبح. وهٰذا يدل على استحباب تخفيفها. وفي الحديث دليل على أن العمل داخل الصلاة لا يبطل الصلاة، إذا كان لإصلاح الصلاة. وأن صلاة الصبي صحيحة. وله موقف من الإمام كالبالغ، وتصح الجماعة في النوافل.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الصلاة)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

* * *

[٢٥٥] حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

---

[٢٥٥] قوله: «حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «عن شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن أبي جمرة»: هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو جمرة، بالجيم، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. خرَّج له الستة اتفقوا على توثيقه.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: قيل: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هٰذا الحديث، ولكن لا دليل عليه، ولا منافاة بين هٰذا وبين ما روته عائشة رضي الله عنها من أن الرسول ﷺ: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة»؛ (بخاري: ١١٤٧)؛ لأنَّ رواية ابن عباس رضي الله عنهما هٰذه رواها البخاري (برقم: ١١٣٨)، ثم أردفها بعد حديث (برقم: ١١٤٠)، رواية عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة. منها الوتر، وركعتا الفجر». فظهر من رواية عائشة رضي الله عنها هٰذِه بيان المقصود من حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضًا، فلا حاجة إلى الاحتمالات المفروضة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢١): يحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سُنَّة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، ثم قال: وهٰذا أرجح في نظري؛ لأنَّ رواية

[٢٥٦] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة:

أبي سلمة التي دلّت على الحصر في إحدى عشرة ركعة جاءت صفتها عند المصنف وغيره: «يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا»؛ فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين. ثم ذكر الحافظ عن القرطبي قال: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (برقم: ١١٣٨)، ومسلم، والنسائي في «الكبرىٰ»، وأبو يعلى (برقم: ٢٥٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٦)، وغيرهم.

* * *

[٢٥٦] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو عوانة»: م ـ ق (برقم: ٨٥).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن زرارة بن أوفىٰ»: بضم أوله، هو العامري، الحريش، كنيته أبو حاجب، البصري، قاضيها، ثقة، عابد، من الثالثة، مات في الصلاة سنة ثلاث وتسعين ومائة.

قوله: «عن سعد بن هشام»: هو ابن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ: مَنَعَهُ مِنَ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً».

[٢٥٧] حدَّثنا محمد بن العلاء، أنبأنا أبو أسامة، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ، ....

قوله: «مَنَعَهُ مِنَ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ»: معنى الجملتين واحد. والظاهر أن الشك من بعض الرّواة. والمعنى: أنّه ﷺ في هٰذه الحالة لا يحصل منه الخشوع الذي هو دأبه، فكان يترك الصلاة.

قوله: «صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً»: تداركًا لما فاته من التهجد. وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كان كمن قرأ من الليل». رواه مسلم (٧٤٦/ ١١٤٠). وفي الحديث دليل على جواز قضاء الفوائت النافلة؛ لئلا تعتاد النفس على الترك، ويدلّ أيضًا على عدم تحتم قيام الليل.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الصلاة) (برقم: ٤٤٤)، ومسلم، والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

[٢٥٧] قوله: «حدَّثنا محمد بن العلاء»: هو ابن كريب الهمداني، أبو كريب، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أنبأنا أبو أسامة»: م ـ ق (برقم: ١٥٦).

قوله: «عن هشام ـ يعني: ابن حسان ـ»: هو الأزدي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[٢٥٨] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس.

(ح) وحدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، ....

قوله: «عن محمد بن سيرين»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن النبي ﷺ، قال: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: قلت: وهٰذا الحكم ثابت من فعله أيضًا، كما هو ثابت من قوله ﷺ، والحكمة في ذلك خِفّة الأمر على النفس وتعوُّده على العمل بالتدريج.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (الصلاة) (برقم: ٧٦٨)، وأبو داود، وغيرهم.

* * *

[٢٥٨] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن»: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «حدَّثنا مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر»: هو الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجّاري، المدني، القاضي، اسمه، وكنيته واحد، ثقة، عابد، من الخامسة. مات سنة عشرين ومائة.

أن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال:

«لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلتين طويلتين، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنَ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قوله: «أن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة بن المطلب»: هو المطلبي. يقال: له رؤية؛ وهو من كبار التابعين، استقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين، مات سنة ست وسبعين.

قوله: «عن زيد بن خالد الجهني»: هو المدني، صحابي، مشهور. مات بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة ثمانين وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة.

قوله: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: بضم الميم، وتشديد النون، من الرمق: وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة. والمعنىٰ: لأنظرن، وأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، مقدارها، وكيفيتها.

قوله: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ»: والعتبة: أُسْكُفَّة الباب. والفسطاط: هو بيت من شعر. وقال الزمخشري: هو ضَرْبٌ من الأبنية دون السرادق.

قوله: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: فعلىٰ هٰذا يكون وتره ﷺ ركعة واحدة، كما لا يخفىٰ.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (الصلاة)، وأبو داود، وابن ماجه، ومالك في «الموطأ».

* * *

[٢٥٩] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة:

كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ فقالت:

مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟

---

[٢٥٩] قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك»: م ـ ق (برقم: ٢٥٨).

قوله: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»: م ـ ق (برقم: ٧٦).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «أنّه أخبره، أنّه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟»: والسؤال عن صلاته ﷺ في ليالي رمضان.

قوله: «وَيُصَلِّي أَرْبَعًا»: إمّا بتسليمة واحدة على ما قيل: للجواز؛ وإمّا بتسليمتين على ظاهر قوله: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ».

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»: وهٰذه الركعات الثلاث هي الوتر.

قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟»: أي في وقت من الأوقات، أو في حال من الأحوال، فسؤالها لا يتعلق بهٰذا الوقت بعينه، فلا يرد الاعتراض؛ بأن يقال: قد أدّىٰ رسول الله ﷺ الوتر ثلاث ركعات. ثم كيف تسأل عائشة رضي الله عنها بعدم أداء الوتر قبل النوم؟

قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[٢٦٠] حدَّثنا إسحاق بن موسى، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ....

قوله: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»: وهٰذا من خصائصه الشريفة، في عدم غفلة قلبه. اللّهمّ صَلِّ وسلّم على محمد ﷺ.

* تخريجه: إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٢/ ١٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٣٦).

* * *

[٢٦٠] قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك»: م ـ ق (برقم: ٢٥٨).

قوله: «عن ابن شهاب»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»: لعل الاختلاف بحسب اختلاف الأوقات.

قوله: «من الليل»: يحتمل أن تكون «من» لابتداء الغاية، أو للتبعيض. أي يصلي في جزء من الليل إحدىٰ عشرة ركعة.

قوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»: هٰذا رد على الحنفية في قولهم بعدم جواز البُتَيْراء، ولا دليل على النسخ الذي ادّعوه. قال المناوي في «شرح الشمائل»

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(٢/ ٧٤): قولها: «يوتر بواحدة» تصريح؛ بأن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة. وتأويل الخبر، أو القول بنسخه مجرد دعوىٰ، لا دليل عليها.

وفي قوله: «يوتر منها بواحدة» دليل على أن الإيتار بركعة واحدة ثابت من النبي ﷺ. وأنكر الإيتار بركعة الحنفية. واستدلوا على قولهم بعدم جواز الوتر بركعة واحدة بحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن البتيراء أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها». قال صاحب «المرعاة» (٢/ ٢٠١): وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: أنّه حديث ضعيف، فإن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة، والغالب في حديثه الوهم، كما قال عبد الحق في «أحكامه». وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: هٰذا حديث شاذ.

الثاني: أنّه معارض لحديث أبي أيّوب الأنصاري: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

الثالث: البتيراء: فسّره ابن عمر بعدم إتمام الركوع، والسجود، كما أخرج البيهقي عنه في «معرفة السنن والآثار»، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٤٨): لم يصح عن النبي ﷺ أنّه نهىٰ عن البتيراء، ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء.

قوله: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»: أي على جنبه الأيمن. والشق: نصف الشيء. وهٰذا الاضطجاع، إمّا للراحة، أو للنوم.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الصلاة) (برقم: ٤٢٠)، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (برقم: ١٢٠٦). وقال: الاضطجاع في هٰذه الرواية شاذ. والمحفوظ إنما هو بعد سنّة الفجر

[٢٦١] حدَّثنا هناد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».

وانظر: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» للعلَّامة شمس الحق عظيم آبادي.

* * *

[٢٦١] **قوله: «حدَّثنا هناد»**: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: م ـ ق (برقم: ٢٢٥).

قوله: «عن الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «عن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ٢٢٤).

قوله: «عن الأسود»: م ـ ق (برقم: ١٣٧).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»: قال الملَّا علي القاري: فالتهجد ست ركعات.

قلت: فكأنّه يريد أن يستخرج منه الوتر ثلاثًا. والظاهر من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» أن ثمانية منها كانت تهجدًا، وركعة منها كانت وترًا، واضمم مع ذلك: قوله ﷺ: «فليوتر بركعة توتر له ما قد صلىٰ»: يظهر لك وجه قول عائشة فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا أكثر من ثلاثة عشرة». وروىٰ البخاري عن مسروق أنّه سألها عن صلاته، فقالت: «سبعًا، وتسعًا،

[٢٦٢] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة ـ عن رجل من الأنصار ـ عن رجل من بني عبس، عن حذيفة بن اليمان أنه:

«صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ....

وإحدىٰ عشرة ركعة سوىٰ ركعتي الفجر».

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الصلاة) (برقم: ٤٤٢)، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

* * *

[٢٦٢] قوله: «**حدَّثنا محمد بن المثنىٰ**»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «**حدَّثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**عن عمرو بن مرة**»: ابن عبد الله الجملي، م ـ ق (برقم: ١٦٧).

قوله: «**عن أبي حمزة ـ رجل من الأنصار ـ**»: اسمه طلحة بن يزيد الأيلي، الكوفي. وثقه النسائي. وأخرج عنه البخاري، وغيره.

قوله: «**عن رجل من بني عبس**»: قال أبو داود الطيالسي: شعبة يرىٰ أنّه صلة بن زفر، وهو ثقة، من رجال الشيخين.

قوله: «**عن حذيفة بن اليمان**»: م ـ ق (برقم: ١١٧).

قوله: «**ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»: أي مالك الملك. وفعلوت: تستعمل للمبالغة.

قوله: «**وَالْجَبَرُوت**»: من الجبر: وهو القهر. قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ. وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَو الأَنعام» شعبة هو الذي شك في المائدة والأنعام.

قال: أبو عيسىٰ: وأبو حمزة: اسمه طلحة بن زيد، وأبو جمرة الضُّبَعِي: اسمه نصر بن عمران.

قوله: «وَالْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة»: أي له التنزه عن كل نقص مع كمال الذات، وجمال الصفات.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ»: أي سورة البقرة. والظاهر أنّه قرأها بكمالها. ولمّا كانت قراءة سورة الفاتحة معروفةً، فلم يذكرها حذيفة.

* تخريجه: أخرجه أبو داود في (الصلاة) (برقم: ٨١٨) من «صحيح سنن أبي داود»، وقال الألباني: إسناده صحيح. كما رواه أحمد في «مسنده» (برقم: ٢٣٣٧٥)، وقال محققو «المسند»: حديث صحيح. ورواه النسائي أيضًا، وأخرجه الترمذي (برقم: ٢٦٣)، ومسلم، وابن ماجه بسياق آخر مختصرًا.

* * *

[٢٦٣] حدَّثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل، عن عائشة، قالت:

«قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».

---

[٢٦٣] **قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن نافع البصري»**: هو محمد بن أحمد بن نافع، العبدي، قال ابن حجر في «التقريب» (برقم: ٥٧٥٣): وقد ينسب إلى جده. أبو بكر، البصري مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة. أخرج عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وذهل علي القاري في «الشرح» وقال: لعله محمد بن واسع، البصري.

قوله: «حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث»: هو العنبري، مولاهم، التنّوري أبو سهل البصري، صدوق. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن إسماعيل بن مسلم العبدي»: هو أبو محمد، البصري، القاضي، ثقة. أخرج عنه مسلم، والترمذي، والنسائي.

قوله: «عن أبي المتوكل»: اسمه علي بن داود، ويقال: ابن داود الناجي، مشهور بكنيته، ثقة، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»: أي أحيا رسول الله ﷺ ليلته في تلاوة هٰذه الآية، وروىٰ النسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم في «المستدرك»، ووافقه الذهبي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح بآية. والآية هي ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. بها يقوم، وبها يركع، وبها يسجد»، ولكن الركوع، والسجود بهٰذه الآية يعارضه ما رواه مسلم في «صحيحه» عن علي رضي الله عنه

[٢٦٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا، أو ساجدًا». وبما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا». فقيل عن ذلك: المفهوم أنّه لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي للتنزيه، أو كان ذلك قبل ورود النهي، قال الملّا علي القاري في «شرح الشمائل» (٣/ ٧٨): ويمكن أن يقال: المعنى: كان يركع ويسجد بمقتضىٰ تلك الآية بأن يقول فيهما: اللّهمّ اغفر لنا، ولا تعذبنا، وارحم أمتي، ولا تعذبهم، فإنهم عبادك. واغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم. **قلتُ**: هٰذا بيان جيِّدٌ.

* **تخريجه**: رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن غريب.

* * *

[٢٦٤] **قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»**: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا سليمان بن حرب»: هو الأزدي، الواشِحِي، بمعجمة ثم مهملة، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين.

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «عن أبي وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: م ـ ق (برقم: ١٦١).

«صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سوءٍ؛ قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟

قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ».

[٢٦٥] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة:

قوله: «حَتّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوءٍ»: أي قصدت أمرًا سيِّئًا. والسَّوء: بفتح السين. وروي بضمها، إلَّا أن المفتوحة غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء. وأما المضمومة فجاريةٌ مجرى الشر الذي هو نقيض الخير. والباء: للتعدية؛ قاله الملَّا علي القاري. وقد قرئ بوجهين في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨].

قوله: «قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ»: أي أتركه يصلي وحده، ولا أصلِّي معه.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، كلهم في (الصلاة)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (برقم: ٣٨٥، ٣٩٦).

* * *

[٢٦٥] قوله: «**حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن**»: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «**حدَّثنا مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**عن أبي النضر**»: اسمه سالم بن أبي أمية مولىٰ عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن أبي سلمة**»: م ـ ق (برقم: ١١).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

قوله: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ»: فيه دليل على جواز أداءِ النوافل جالسًا.

قوله: «فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ»: الشك من الراوي، أو عن عائشة. إشارة إلى أن ما ذكرته مبني على التخمين.

قوله: «ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ»: أي قرأ جالسًا، فإذا بقي من قراءته شيء قام، فركع، وسجد. وفي هٰذا الحديث ردّ على من اشترط على من افتتح الصلاة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا. وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٠): دلّ حديث عائشة على جواز القعود في أثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين. ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ خلافًا لمن أبىٰ ذلك.

قوله: «فَإِذَا بَقي مِن قِرَاءَته»: إشارة إلى أن الّذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر؛ لأنّ البقية تطلق في الغالب على الأقل. وعلى هٰذا القدر ورد في «الشمائل». وزاد البخاري في روايته (برقم: ١١١٩): فإذا قضىٰ صلاته نظر؛ فإن كنتُ يقظى تحدّث معي، وإن كنتُ نائمة اضطجع.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الصلاة)، وأبو داود (برقم: ٩٥٥)، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي.

* * *

[٢٦٦] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا هشيم، أنبأنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت:

«كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ».

---

[٢٦٦] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا هشيم»: م ـ ق (برقم: ٤٤).

قوله: «أنبأنا خالد الحذاء»: م ـ ق (برقم: ٧٤).

قوله: «عبد الله بن شقيق»: هو العُقيلي، بالضم، بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة.

قوله: «سألتُ عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه»: بدل من صلاة رسول الله، أي عن كيفيته.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا»: طويلًا صفة الليل، أو مفعول مطلق موصوف محذوف: أي كان يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه قائمًا.

قوله: «فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»: والجمع بين هٰذه الرواية، والتي قبلها؛ بأنّه كان يفعل كلًّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه، على أن ابن خزيمة ذكر في «صحيحه» (برقم: ١٢٤٧) رواية شقيق عن عائشة هٰذهِ، وزاد: فقال خالد: فحدثت به هشام بن عروة فقال: كذب حميد، وكذب عبد الله بن شقيق. حدَّثني أبي عن عائشة قالت:

. . . .

«ما صلّى رسول الله ﷺ قاعدًا قط، حتى دخل في السنّ، فكان يقرأ السور، فإذا بقي منها آيات قام فقرأهنّ، ثم ركع». ثم قال ابن خزيمة: أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق، إذ ظاهره كان عنده بخلاف خبره عن أبيه، عن عائشة؛ وهو عندي غير مخالف لخبره، ثم ذكر وجه عدم المخالفة بين الخبرين بما ذكرناه، والله أعلم.

تنبيه: قلت: لا تظنَّنَّ حميدًا وعبد الله بن شقيق كذّابَين لقول عروة فيهما، فإن لفظة (كذّاب) قد يطلقها كثير من المتعنّتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه كما قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/ ٢٨).

وقال العلّامة الصنعاني: ولا يغرنَّك قول المحدِّثين: فلان كذّاب، فقد يطلقون ذلك على من يكذب مُخطئًا لا متعمّدًا، لأن الحقيقة اللغوية لمسمَّى الكذب لا تقتضي أنه كذاب. «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٤٨). ويؤيده أنّ إطلاق الكذب على الخطأ كان معروفًا في أهل الحجاز. انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ١١٤). وذلك كما قال النبي ﷺ لمن زعم من أصحابه في عامر عم سلمة بن الأكوع حبط عمله: «كذب من قاله، إن له أجرين». «البخاري» (المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٦).

وقال ردًّا على قول أبي السنابل بن بعكك: كذب أبو السنابل؛ أي أخطأ.

وقال ﷺ في رد قول سعد بن عبادة: «كذب سعد، ولكن هٰذا يوم يعظم الله فيه الكعبة» «البخاري» (المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح).

وقال عبد الله بن عباس ردًّا على قول نوف البكالي: كذب عدوّ الله. «البخاري» (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم ١٢٢). أي أخطأ في قوله: أن موسىٰ ليس بموسىٰ بن إسرائيل، إنما هو موسىٰ آخر.

[٢٦٧] حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت:

وكذلك قول معاوية في حق كعب الأحبار: إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب (البخاري).

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي في (الصلاة) (برقم: ٣٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن خزيمة (برقم: ١٢٤٧).

* * *

[٢٦٧] قوله: **«حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن»**: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: **«حدَّثنا مالك»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: **«عن ابن شهاب»**: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: **«السائب بن يزيد»**: هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي. وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قوله: **«عن المطلب بن أبي وداعة السهمي»**: هو يكنى أبا عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث. صحابي، أسلم يوم الفتح، نزل المدينة، ومات بها. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: **«حفصة زوج النبي ﷺ»**: هي بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين.

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَام، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

قوله: «كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ»: بضم السين، وسكون الباء: أي في نافلته. قيل: لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قال زين الحفاظ العراقي: ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يُتوهم، فقول عائشة: «كان يصلِّي جالسًا» لا يلزم منه كونه صلَّى جالسًا قبل وفاته لأكثر من عام، فإنَّ «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولَيْ أهل الأصول، وبتقدير كونه صلّى في تطوعه قاعدًا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لأنها إنما نفت رؤيتها لا الوقوع بالكلية.

قوله: «وَيُرَتِّلُهَا»: بتجويد الحروف، وأداء الوقوف مع التأمل في المعنى.

قوله: «حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»: أي كان رسول الله يرتّل هٰذه السورة التي هو فيها حتى تصير هٰذه السورة أطول من حيث الأداء، وانشغال الوقت من السورة التي هي أطول منها حقيقة بحسب الآيات.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في (الصلاة) (برقم: ٣٧٣)، وأحمد، ومسلم، والنسائي (٢٣٨).

* * *

[٢٦٨] حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدَّثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

---

[٢٦٨] قوله: «حدَّثنا الحسن بن محمد الزعفراني»: هو أبو علي، البغدادي، ثقة، من أصحاب الشافعي، أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا الحجاج بن محمد»: هو المصيصي، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثقة، ثبت، اختلط في آخر عمره. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن جريج»: م ـ ق (برقم: ٩٠).

قوله: «أخبرني عثمان بن أبي سليمان»: هو ابن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، المكي، قاضيها، ثقة. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «أبا سلمة بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِس»: كان تامة، والمراد بصلاته: صلاة النافلة، والواو في جملة «وهو جالس» حالية.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم (برقم: ٧٣٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٩٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (برقم: ٩٨١)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (برقم: ٤٠٩٠).

* * *

[٢٦٩] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنها، قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ».

---

[٢٦٩] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ٢٣).

قوله: «عن أيوب»: م ـ ق (برقم: ٦٦).

قوله: «عن نافع، عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»: المراد بالمعية التبعية، أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاها. وليس المقصود الجماعة.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»: والمقصود أن الرسول ﷺ صلّى قبل الظهر وبعدها، وكذلك بعد المغرب ركعتين. والحديث قد رواه البخاري أيضًا (برقم: ١١٦٥). قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٩): مراد المصنف بهٰذه الأحاديث رد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعًا موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل، والنهار. وانظر تفصيل هٰذه المسألة في «سلسلة الصحيحة» رقم الحديث (٢٣٧).

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»: والظاهر من هٰذا الحديث، كما قال به الجمهور: أن البيت أفضل لصلاة التطوع من المسجد مع جواز أدائها في المسجد. وقد أخرج البخاري هٰذا الحديث (برقم: ١١٧٢) بلفظ: «سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». قال ابن عمر: حدثتني أختي حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر»، وذلك قبل أن تقام الصلاة، وهٰذا هو سُنَّة الفجر.

[٢٧٠] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن عمر: وحدثتني حفصة:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي». قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ قَالَ: «خَفِيفَتَيْنِ».

---

* تخريجه: أخرجه البخاري في (التهجد) (برقم: ١١٧٢)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب فضل الراتبة قبل الفرائض)، والترمذي في (الصلاة) (برقم: ٤٢٥) مختصرًا.

* * *

[٢٧٠] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع» إلىٰ «عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٢٦٩).

قوله: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ»: في رواية البخاري (برقم: ١١٧٣): «كان يصلّي سجدتين خفيفتين».

قوله: «وَيُنَادِي الْمُنَادِي»: أي يؤذن المؤذن. وسمّي الأذان نداءً؛ لأنّ أصل النداء: الدعاء؛ والأذان دعاء للصلاة.

قوله: «قال أيّوب: أراه قال خفيفتين»: أي قال أيّوب: أظنّ أن نافعًا قال في روايته: «يصلي ركعتين خفيفتين».

* تخريجه: أخرجه البخاري في (التهجد) (برقم: ١١٧٣)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر)، والنسائي في (قيام الليل) (برقم: ١٧٧٥)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، برقم: ١١٤٥).

* * *

[٢٧١] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال:

«حَفِظتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

قال ابن عمر: «وَحَدَّثَتنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَي الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

---

[٢٧١] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن مروان بن معاوية الفزاري»: م ـ ق (برقم: ٢٤٠).

قوله: «عن جعفر بن برقان»: بضم الباء، وسكون الراء، بعده قاف، الكلابي، أبو عبد الله الرَّقي، صدوق، يهم في حديث الزهري. أخرج عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن ميمون بن مهران»: هو الجزري، أبو أيّوب، أصله، كوفي، ثقة، فقيه. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في (خلق أفعال العباد).

قوله: «عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي ركعَتَيْ الغداة. والمراد من ركعتي الغداة: ركعتي الفجر، ولم يرَ ابن عمر من النبي ﷺ؛ لأنّه كان يصليهما قبل خروجه إلى المسجد دائمًا، أو غالبًا.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في كتاب (الصلاة) (برقم: ٤٣٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري في (التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم: ١١٨٠).

* * *

[٢٧٢] حدَّثنا أبو سلمة: يحيىٰ بن خلف، حدَّثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت:

«كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ».

---

[٢٧٢] قوله: «حدَّثنا أبو سلمة: يحيىٰ بن خلف»: هو الباهليّ، أبو سلمة، البصري، الجوباري، صدوق. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا النسائي.

قوله: «حدَّثنا بشر بن المفضل»: هو ابن لاحق، الرقاشي، أبو إسماعيل، البصري، ثقة، ثبت، عابد. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن خالد الحذاء»: م ـ ق (برقم: ٧٤).

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: م ـ ق (برقم: ٢٦٦).

قوله: «سألت عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»: أي الركعتين: وقد مضى في الحديث (برقم: ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

* تخريجه: رواه الترمذي (برقم: ٤٣٦)، وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود (برقم: ١٢٥١) مطوَّلًا.

* * *

[٢٧٣] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألنا عليًا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، قال:

«إِنَّكَمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلكَ؛ قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ مِنَّا ذَلِكَ صَلَّى.

فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا

---

[٢٧٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣)

قوله: «سمعت عاصم بن ضمرة»: هو السلولي، الكوفي، صدوق، أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا»: إشارة منه إلى جهة الشرق.

قوله: «كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»: إشارة إلى جهة الغرب. والمقصود تشبيه ارتفاعها عند الضحىٰ بارتفاعها عند العصر. أي صلّى ركعتين، وهي صلاة الضحىٰ عند ارتفاع الشمس من المشرق مساويًا لارتفاعها عند العصر من المغرب.

قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا»: أي إذا كانت الشمس من المغرب كهيئتها من المشرق صلّىٰ أربعًا. وهٰذه الصلاة بعد الظهر قبل العصر. قيل: بل المراد منها الصلاة التي تسمَّى صلاة الأوّابين، حيث ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

---

* تخريجه: رواه الترمذي مختصرًا، وابن خزيمة في «صحيحه» (برقم: ١٢١١)، وابن ماجه في «السنن» (برقم: ١١٧٢). وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (برقم: ٢٣٧)، وقال: حديث حسن. قال: ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٠): «وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام في فضلها شيء إلّا حديث عاصم بن ضمرة، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هٰذا الحديث. ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع؛ ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره، والله أعلم.

قلت: قد حسّن حديث الأربع قبل العصر الألباني في «صحيح الجامع الصغير» بلفظ: «رحم الله امرءًا صلّىٰ قبل العصر أربعًا» (رقم: ٣٤٩٣).

❑❑❑

٤١ ـ باب صلاة الضُّحىٰ

[٢٧٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، أنبأنا شعبة، ....

قوله: «بَابُ صَلَاة الضُّحىٰ»: أي هٰذا الباب في بيان الصلاة التي تؤدى في وقت الضحىٰ، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رُمْحٍ إلى الزوال. وقيل: عند مضيّ ربع النهار إلى الزوال. وقيل: إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبيل الزوال. وأن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضًا، وما وقع في أواخره يسمَّى صلاة الزوال أيضًا، وما بينهما يختص بصلاة الضحىٰ. والإضافة: بمعنىٰ «في»: أي صلاة في الضحىٰ.

قال في «النهاية»: الضحىٰ من الضحوة، وضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحىٰ، وهو حين تشرق الشمس.

ويستمر وقت الضحىٰ إلى أن يبقى على الزوال عشر دقائق أو قريب منها. كل هٰذا وقت لها، لكن فعلها في آخر الوقت أفضل لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال»، والفصال: أولاد النوق، وترمض يعني تشتد عليها الرمضاء، وهٰذا في آخر الوقت. قاله العلَّامة العثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٢٥٦، باب فضل صلاة الضحىٰ).

[٢٧٤] قوله: «محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الطيالسي»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «أنبأنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٨).

عن يزيد الرِّشْك، قال: سمعت معاذة، قالت: قلت لعائشة:

«أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

قوله: «عن يزيد الرشك»: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي، بضم الضاد، وفتح الباء، بعده عين. مولاهم، أبو الأزهر، البصري، يعرف بالرشك، بكسر الراء، وسكون الشين: ثقة، عابد، وَوَهِمَ مَن ليَّنه، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. قال الزمخشري: كان الحسن إذا سئل عن حساب فريضة قال: علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب، وكان يزيد أحسب أهل زمانه.

قوله: «سمعت معاذة»: هي بنت عبد الله العدوية، أمّ الصهباء، البصرية، ثقة. أخرج عنها أصحاب الأصول الستة.

قوله: «قلت لعائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «قالت: نعم»: رواه هٰكذا أيضًا عنها كثيرون، منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح، وشهد تسعة عشر من أكابر الصحب أنهم رأوا المصطفى ﷺ يصليها، حتى قال ابن جرير: أخبارها بلغت حد التواتر. (قاله المناوي).

قوله: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»: عطف على «يصَلِّي» مقدرًا بنعم. أي يزيد على الأربع أحيانًا، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. وجمهور العلماء على استحباب الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين) في (باب استحباب صلاة الضحىٰ)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة).

* * *

[٢٧٥] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثني حكيم بن معاوية الزيادي، حدَّثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ».

[٢٧٦] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة، ....

---

[٢٧٥] **قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثني حكيم بن معاوية الزيادي»: هو البصريّ مشهور. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي»: البصري، مقبول. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن حميد الطويل»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ»: يحمل على اختلاف الأوقات فلا منافاة بين رواية معاذة، عن عائشة المذكورة قبل، وبين رواية أنس بن مالك هٰذه. حديث أنس تفرد به الترمذي في «الشمائل». قال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (برقم: ٤٦٣): هٰذا حديث صحيح لغيره.

* * *

[٢٧٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عمرو بن مرة»: هو ابن عبد الله، الكوفي، الأعمىٰ، ثقة، عابد، كان يدلِّس، رمي بالإرجاء. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال:

«مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

[٢٧٧] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا كَهْمَس بن الحسن،

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ»: هو الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ»: هٰكذا ورد هنا في رواية الترمذي. ووقع في البخاري (برقم: ١١٧٦): «قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب»، فيحتمل أنّه كان في بيتها في ناحية عنها، وعنده فاطمة. فذهبت إليه فيها. وكان ذهابها إليه لشكوىٰ أخيها عليّ إذ أراد أن يقتل من أجارته، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!».

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (التهجد) (برقم: ١١٧٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب استحباب الضحىٰ)، ورواه أبو داود في (الصلاة) (برقم: ١٣٩١)، والترمذي في (الصلاة) (برقم: ٤٨٤)، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم.

* * *

[٢٧٧] قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا كهمس بن الحسن»: هو التميمي، أبو الحسن، البصري، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة:

«أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟

قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: م ـ ق (برقم: ٢٦٦).

قوله: «قلت لعائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟ قال لا، إلَّا أن يجيئ مِن مَغِيبِه»: بفتح الميم، وكسر الغين، أي يقدم من غيبته من سفر، أو غيره. وسمّى السفر بذلك؛ لأنّه يستلزم الغيبة عن الأهل، والوطن. وفي الحديث تقييد صلاة الضحىٰ بحال المجيئ من السفر. قيل: والأولىٰ في الجمع أن نفيها محمول على أداء هٰذه الصلاة في المسجد إلّا عند قدومه من السفر.

ويؤيده رواية كعب بن مالك: «أنه ﷺ كان لا يقدم من سفر إلّا نهارًا من الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد أوّل قدومه فيصلي ركعتين ثم جلس فيه»، أو المعنىٰ أنّه ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحىٰ في وقت من الأوقات إلّا عند قدومه من السفر، أو هو محمول على علم عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث الدارقطني: «أمرت بصلاة الضحىٰ» فضعيف لا تقوم به حجة.

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة هي: أن مَا ليس من السنن الرواتب لا يداوم عليه حتى لا يلحق بالرواتب.

انظر: «الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية» تعليقات بسّام بن عبد الله على نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (ص: ٣١٦).

* **تخريجه**: رواه مسلم في (صلاة المسافرين، باب استحباب الضحىٰ)، والنسائي في (الصيام) (برقم: ٢١٨٣)، وأبو داود في (الصلاة) (برقم: ١٢٩٢).

* * *

[٢٧٨] حدَّثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدَّثنا محمد بن ربيعة، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا».

---

[٢٧٨] **قوله: «حدَّثنا زياد بن أيّوب البغدادي»**: هو أبو هاشم، طوسي الأصل، لَقَّبه أحمد شعبة الصغير. ثقة، حافظ. (التقريب)، أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة إلَّا ابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا محمد بن ربيعة»: هو الكلابي، الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن فضيل بن مرزوق»: هو الأغر، الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق يهم، ورمي بالتشيع. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في (جزء رفع اليدين).

قوله: «عن عطية»: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا، مدلِّسًا. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا النسائي، من الثالثة، مات سنة إحدىٰ عشرة.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري»: م ـ ق (برقم: ٥٩).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا»: أي حتى نظن في أنفسنا أنّه لا يتركها بعد، وذلك في بعض الأحيان.

قوله: «وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا»: أي في بعض الأحيان خشية أن لا يُظنّ فرضيتها، قال أبو زرعة: هل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر الأول لخبر: «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه

[٢٧٩] حدَّثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، أنبأنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي ـ أو عن قزعة عن قرثع ـ

صاحبه وإن قل»، وإنما تركها المصطفىٰ ﷺ أحيانًا مخافة أن تفرض عليهم. وقد أُمن هٰذا بعده لاستقرار الشريعة.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، برقم: ٤٧٧)، وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (برقم: ٤٦٠)، بعطية العوفي.

* * *

[٢٧٩] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «عن هشيم»: بالتصغير، هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أنبأنا عبيدة»: بضم العين، هو ابن معتب الضبي، الكوفي، ضعيف، واختلط بأَخَرَة، أخرج عنه البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن سهم بن منجاب»: هو ابن راشد، الكوفي، ثقة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا الترمذي، فإنّه أخرج عنه في «الشمائل» فقط.

قوله: «عن قرثع الضبي»: بوزن أحمد. الضبي. هو الكوفي، صدوق، مخضرم، قتل في زمن عثمان رضي الله عنه. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «قزعة عن قرثع»: هٰكذا وقع في هٰذه الرواية بالشك. وسيأتي من

عن أبي أيوب الأنصاري:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هٰذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَا تُرتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ.

قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا».

طريق أبي معاوية، عن قزعة، عن قرثع من غير شك. وقزعة: هو ابن يحيىٰ أبو الغادية، البصري، مولىٰ زياد بن أبي سفيان. قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وقال آخرون: صدوق. قال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي أيوب الأنصاري»: م ـ ق (برقم: ١٨١).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ»: أي يداوم، من أدمن يدمن إدمانًا.

قوله: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»: أي عند تحقق زوالها للنهي عن الصلاة عند الزوال. وإنّما عدل عن التعبير بعد زوالها لِيفيد أن المقصود أوّل وقت زوال الشمس بلا تراخٍ، كأنّه عند الزوال. وليس ذلك، بل المراد منه بعد الزوال.

قوله: «فلا تُرتج حتى يُصلّى الظُّهر»: أي لا تغلق أبواب السماء حتى تؤدى صلاة الظهر.

قوله: «فَأُحِبُّ»: بصيغة المتكلم. والمراد من الخير عمل الثواب.

قوله: «هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا»: لا تعارض بين هٰذا، وبين قوله ﷺ الذي في «السنن»، وصحيح ابن خزيمة: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ». إذ غاية ما يفهم من هٰذا، جواز أداء الأربعة من غير فاصل.

أخبرني أحمد بن منيع قال: حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا عبيدةُ عن إبراهيم عن سهم بن منجاب، عن قزعة عن قرثَعَ عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ نحوه.

[٢٨٠] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح، ....

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٦): «وروىٰ ابن وهب بسند قويّ موقوفًا على ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ». وقد بوَّب البخاري في «الصحيح»: (باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ؛ باب (٢٥) من التهجد). وكل هٰذا يدل على أن اثنتين أفضل في الليل والنهار. قال في «مجموع الفتاوىٰ» لابن باز (٤/ ٣٣٠) في جواب سؤال: يصلي كل ركعتين على حدة، ثُم يسلم منهما. والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» رواه الخمسة بإسناد جيد.

* **تخريجه:** رواه أبو داود في (الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسُّنَّة، باب في الأربع قبل الظهر، برقم: ١١٥٧)، وأعلَّه أبو داود بقوله: عبيدة ضعيف. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (برقم: ١١٥٣): لكن له طريق آخر يتقوىٰ بها، ثم ذكر بعض طرقه.

* * *

[٢٨٠] **قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»**: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطيالسي صاحب السنن.

قوله: «حدَّثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح»: هو المثنىٰ القضاعي. أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته، صدوق، يهم. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

[٢٨١] حدَّثنا أبو سلمة: يحيىٰ بن خلف، حدَّثنا عمر بن علي المقدمي، ....

قوله: «**عن عبد الكريم الجزري**»: م ـ ق (برقم: ٢٠٧).

قوله: «**عن مجاهد**»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «**عن عبد الله بن السائب**»: هو ابن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة. مات سنة بضع وستين.

هٰذا الحديث بمعنى مفهوم الحديث الذي قبله، غير أن التعبير هنا: «بعد أن تزول الشمس» يظهر معنى ما مضىٰ عند زوال الشمس، وكذلك التعبير هنا بـ«تُفتح» يبيِّن معنى «لَا تُرتَجُ»، أي تفتح بعد الزوال إلى نهاية أداء صلاة الظهر.

ومعنى «لا تُرتَجُ»: لا تُغلَقُ. كما مر آنفًا.

* **تخريجه:** إسناده صحيح. أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٨) وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣١).

* * *

[٢٨١] قوله: «**حدَّثنا أبو سلمة: يحيىٰ بن خلف**»: م ـ ق (برقم: ٢٧٢).

قوله: «**حدَّثنا عمر بن علي المقدمي**»: هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، بقاف على وزن محمد، ثقة، وكان يدلِّس شديدًا، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَيَمُدُّ فِيهَا».

قوله: «عن مسعر بن كدام»: بكسر الكاف وتخفيف الدال، هو ابن ظهير العلالي، أبو سلمة، الكوفي، ثقة ثبت فاضل، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عاصم بن ضمرة»: م ـ ق (برقم: ٢٧٣).

قوله: «عن علي»: م ـ ق (برقم: ٥).

قوله: «وَيَمُدُّ فِيهَا»: من المد، بمعنى الإطالة، أي يطيل في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها، يعني بالنسبة إلى سُنَّة الفجر فإنه كان يخففها.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي (برقم: ٤٣٤)، وابن ماجه (١١٦) إسناده حسن بشرط سلامته من عنعنة عمر بن علي.

❑❑❑

٤٢ ـ باب
صلاة التطوع في البيت

[٢٨٢] حدَّثنا عباس العنبري، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية،

قوله: «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ»: أي هٰذا الباب في بيان صلاة التطوع. والمراد بالتطوع غير الفرائض. فيشمل السنن المؤكدة، والمستحبة، وغيرها، من صلاة الضحىٰ وأمثالها.

[٢٨٢] قوله: «حدَّثنا عباس العنبري»: هو ابن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري، ثقة، حافظ. أخرج عنه البخاري تعليقًا، وابن خزيمة، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «عن معاوية بن صالح»: هو ابن هدير، بالمهملة، مصغر، الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

قوله: «عن العلاء بن الحارث»: أي ابن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق، فقيه، رمي بالقدر، وقد اختلط. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن حرام بن معاوية»: هو ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري. قال ابن حجر: وهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

عن عمِّه عبد الله بن سعد، قال:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

قوله: «عن عمه عبد الله بن سعد»: هو الأنصاري، الحرامي. ويقال: القرشي، الأموي. قال في «التهذيب»: عداده في الصحابة. روىٰ عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه حرام بن معاوية.

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ»: أي عن كون أيها أفضل؟

قوله: «قَدْ تَرَى»: الخطاب للسامع السائل، والمراد به قد يكون عامًّا.

قوله: «مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ»: صيغة تعجُّب، كناية عن زيادة قرب بيته ﷺ بالمسجد.

قوله: «فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ»: أي مع قرب بيتي من المسجد، فلا أحب أن أؤدي صلاة التطوع في المسجد، إلّا أن تكون صلاةً مكتوبة، أي فأؤديها في المسجد فقط.

هٰذا الحديث في معنى الحديث الآخر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة». رواه البخاري، ومسلم من حديث زيد بن ثابت. وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا». ولكن يستثنى من ذلك تحية المسجد فهي تتعلق بالمسجد فتصلّى فيه؛

. . . .

لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين». متفق عليه. وكذلك ركعتا الطواف، فإنهما في المسجد أفضل إجماعًا. قيل: وكذلك صلاة التراويح جماعة، وصلاة الضحىٰ، والله أعلم.

* **تخريجه**: رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة) (برقم: ١٣٧٨) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وصحَّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة». قال الألباني: وله شاهد قوي من حديث زيد بن ثابت. رواه أبو داود (برقم: ٩٥٩).

❑❑❑

٤٣ ـ باب ما جاء
في صوم رسول الله ﷺ

[٢٨٣] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ قالت:

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ في صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: الصوم في اللغة: الإمساك. وفي الشرع: المنع من الأكل، والشرب، والجماع على وجه التقرب، من الفجر إلى الليل كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مراد المصنف هنا صومه ﷺ في مختلف الأيام والشهور من غير الفريضة.

[٢٨٣] قوله: «قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا حماد بن زيد»: هو ابن درهم، الأزدي، أبو إسماعيل، ثقة، ثبت، من كبار الثامنة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

قوله: «عن أيوب»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: العقيلي، بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة.

قوله: «سألت عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ
قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا رَمَضَانَ».

[٢٨٤] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ، فقال:

قوله: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ»: أي كان يصوم صومًا متواليًا أحيانًا، كما كان يفطر أحيانًا إفطارًا متواليًا. ووقع عند البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «ويصوم حتىٰ يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم».

قوله: «قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا رَمَضَانَ»: فيه إشارة إلى أنّه ﷺ كان يكثر من صيام التطوع، وكان لا يخلو شهر من الشهور إلَّا كان يصوم فيه، ولٰكن لا يصومه كاملًا إلَّا رمضان لفرضية صومه. وقد فرض صومه في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، ولفظ رمضان: من الرمض وهو شدة الحر، لأن حال وضع اسمه على مسمَّاه وافق ذلك.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان)، ورواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود من طريق أبي سلمة عن عائشة.

* * *

[٢٨٤] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن جعفر»: هو ابن أبي كثير، الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القاري، ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن حميد، عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ٢).

«كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نُرَى أَلَّا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا».

[٢٨٥] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، ....

قوله: «وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَانَائِمًاإِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا»: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فتارة يقوم من أوّل الليل، وتارة في وسطه، وتارة في آخره. وليس المراد أنّه كان يسرد الصوم، ولا أن يستوعب الليل قيامًا. قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/٢١٦).

* **تخريجه:** رواه البخاري (برقم: ١٩٧٣)، في حديث طويل، ورواه مسلم، والترمذي (برقم: ٧٦٩) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (برقم: ٢١٣٥)، وغيره.

* * *

[٢٨٥] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطيالسي، صاحب السنن المعروف.

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن أبي بشر»: م ـ ق (برقم: ٨٥).

قوله: «سمعت سعيد بن جبير»: م ـ ق (برقم: ٥١).

عن ابن عباس، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ؛ وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رمَضَانَ».

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ»: أي يصوم أحيانًا أيامًا متوالية.

قوله: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ»: أي من ذاك الشهر.

قوله: «وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رمَضَانَ»: وذلك لفرضيته عليه، وعلى الأمة سواء.

وقد ورد النهي عن الوصال، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّهم قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل. فقال: «إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقىٰ». رواه البخاري (برقم: ١٩٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك رواه من حديث أنس قبله. وهٰذا يدل دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ كان يصوم أيامًا متوالية. وهو معنى قوله: «كان يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر»، والله أعلم.

* **تخريجه**: رواه مسلم في (الصيام) (برقم: ٢٧١٧) والبخاري (برقم: ١٩٧١)، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

* * *

[٢٨٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

---

[٢٨٦] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن منصور»: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلِّس. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»: هو الغطفاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرًا. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي سلمة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن أم سلمة»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

قوله: «مُتَتَابِعَينِ»: أي متواليين، متواصلين.

قوله: «إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»: أي صام شعبان أكثره، ورمضان كله، من قبيل ذكر الكل وإرادة الأكثر. وقيل: كان ذلك قبل قدومه المدينة. وقال المناوي: وفي مكة لم يحفظ عنه سرد الصوم، فلا منافاة بينه وبين ما مضىٰ من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.

ويؤيد المعنى الأول ما رواه مسلم في «صحيحه» (برقم: ١١٥٦)، عن عائشة قالت: «ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلّا قليلًا».

(قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح).

أي أن هذا الإسناد المذكور سابقًا صحيح على شرط الشيخين. وذكر ذلك ابن حجر.

(وهكذا قال عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة، وأم سلمة جميعًا عن النبي ﷺ).

وهذا صحيح، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن، كان يروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال النووي في «الشرح» (٨/ ٣٧): «المعنى الثاني تفسير للمعنى الأول، وبيان أن قولها كله تعني غالبه».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٤): ورواية مسلم هٰذه تبيّن أن المراد من حديث أم سلمة: «كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلَّا شعبان يصله برمضان»، أنّه كان يصوم معظمه. ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنّه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله. وأما وجه التسمية شعبان لتشعبهم في طلب المياه، والأولى ما قيل لتشعُّبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وقيل غير ذلك.

* **تخريجه:** رواه الترمذي في (الصوم) (برقم: ٧٣٦). وقال: حديث حسن. كما قال هنا: هٰذا إسناد صحيح. ورواه أبو داود في (الصوم) (برقم: ٢٣٣٦)، وابن ماجه فيه (برقم: ١٦٤٨)، والنسائي (برقم: ٢٣٥١).

* * *

[٢٨٧] حدَّثنا هناد، حدَّثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدَّثنا أبو سلمة، عن عائشة، قالت:

«لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يَصُومُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

---

[٢٨٧] قوله: «حدَّثنا هناد»: م ـ ق (برقم: ٩).

قوله: «حدَّثنا عبدة»: هو ابن سليمان، الكلابي، أبو محمد، الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن محمد بن عمرو»: أي ابن علقمة بن وقّاص، الليثي، المدني، صدوق له أوهام. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أبو سلمة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»: أي أحيانًا، أو قالته على المبالغة. و«بل»: تأتي للإضراب، كما تأتي للترقي، وإذا كان للترقي فلا ينافي قولها إلَّا قليلًا، ولا ما سبق في الحديث (برقم: ٢٨٣) من أنّه ﷺ ما صام شهرًا كاملًا، وقد ورد في رواية البخاري (برقم: ١٩٦٩)، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلَّا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان».

* تخريجه: رواه البخاري في (الصوم) (برقم: ١٩٧٠)، والنسائي في (الصوم) (برقم: ٢١٧٩). والترمذي فيه (برقم: ٧٣٧)، ومسلم في (الصوم) (برقم: ٢٧١٦).

* * *

[٢٨٨] حدَّثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زِرّ بْنِ حُبَيْش، عن عبد الله، قال:

---

[٢٨٨] قوله: «حدَّثنا القاسم بن دينار الكوفي»: هو القاسم بن زكريا بن دينار، القرشي، أبو محمد، الكوفي، الطحان، ثقة. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة ما عدا أبا داود.

قوله: «حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ»: هو ابن باذام، العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري.

قوله: «وطلق بن غنام»: هو ابن طلق بن معاوية، النخعي، أبو محمد، الكفوي، ثقة. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن شيبان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن عاصم»: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الكوفي، الأسدي، مولاهم أبو بكر، المقري، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون من السادسة. مات سنة ثمان وعشرين.

قوله: «عن زر بن حبيش»: هو الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الله»: هو ابن مسعود، على ما هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين وأكثر الفقهاء، م ـ ق (برقم: ١٦١).

«كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قوله: «كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: وغُرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أي أوله: والمراد هنا أوائله لقوله «ثلاثة أيام»، ولا منافاة بين هٰذا، وبين حديث عائشة الآتي (برقم: ٢٩٣): «لا يبالي من أيه صام». إذ كل ذلك محمول على علم مَنْ أخبر به. وربما اطلعت عائشة رضي الله عنها على ما لم يطلع عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: أي مضمومًا إلى ما قبله، كما سيأتي بعد هٰذا الحديث. فلا منافاة بينه وبين قوله: «لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام»، وصوم يوم الجمعة منفردًا كرهه أكثر أهل العلم لهٰذا الحديث. واستحبه مالك، وأبو حنيفة لحديث الباب.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٤): ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك، وأبي حنيفة: لا يكره. قال مالك في «الموطأ»: إنّه لم أسمع أحدًا ممن يقتدىٰ به ينهىٰ عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا. قال الملّا علي القاري في «الشرح» (٢/ ١٠٠) بعد ما ذكر قول ابن حجر: عدم بلوغ الحديث مالكًا، وسائر الأئمة بعيد جدًّا.

قلت: بل هٰذا القول منه في غاية البعد، إذ لا يمكن، بل لا يتصور من إمام كمالك بعد وصول الحديث إليه أن يخالفه.

* **تخريجه**: أخرجه النسائي (برقم: ٢٣٦٧)، وابن ماجه (برقم: ١٧٢٥) والترمذي (برقم: ٧٤٣)، وأبو داود (برقم: ٢٤٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٥).

* * *

[٢٨٩] حدَّثنا أبو حفص: عمرو بن علي، حدَّثنا عبد الله بن أبو داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة، قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

---

[٢٨٩] قوله: «حدَّثنا أبو حفص: عمرو بن علي»: م ـ ق (برقم: ٢١٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن أبي داود»: هو الهمداني، أبو عبد الرحمن، الخريبي، ثقة، عابد. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن ثور بن يزيد»: هو الرحبي، أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت، إلّاهأنّه يرى القدر. أخرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن خالد بن معدان»: م ـ ق (برقم: ١٨٥).

قوله: «عن ربيعة الجرشي»: هو ربيعة بن عمرو. ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، الجرشي، مختلف في صحبته. قتل يوم مرج الراهط. وكان فقيهًا، وثقه الدارقطني، وغيره. (التقريب).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»: أي يقصد، ويجتهد، ويعزم في الطلب في صوم يوم الإثنين، والخميس. وعلة ذلك ما ذكره بعده في حديث أبي هريرة الآتي.

تنبيه: ثبت في «صحيح مسلم» سبب آخر لصوم الإثنين وهو أنه سئل عن صومه فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ»، ولا تعارض فقد يكون للحكم سببان.

* **تخريجه**: أخرجه النسائي في (الصيام)، والترمذي (برقم: ٧٤٥)، وابن ماجه (برقم: ١٧٣٩) إسناده صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

* * *

[٢٩٠] حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، حدَّثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

---

[٢٩٠] قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيىٰ»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «حدَّثنا أبو عاصم»: هو النبيل، اسمه ضحّاك بن مخلد، ثقة، ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن محمد بن رفاعة»: هو ابن ثعلبة، القرظي، مدني، مقبول.

قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»: أبو صالح، هو ذكوان السمّان، صدوق، تغير حفظه بأَخَرَة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة، والبخاري مقرونًا، وتعليقًا.

قوله: «عن أبيه»: هو أبو صالح.

قوله: «عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ»: قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وهٰذا لا ينافي قوله ﷺ: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل». للفرق بين العرض والرفع. فكأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض يوم الإثنين، والخميس، كما في «تنقيح الرواة في شرح المشكاة» (٤١).

* تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١١)، ومسلم في (البر والصّلة) (رقم: ٣٥)، وابن ماجه، وذكره الألباني في «الإرواء» (برقم: ٩٤٩)، وقال: صحيح. وكذا صححه في «صحيح سنن أبي داود» (برقم: ٢١٠٥)، وحسنه المنذري، وذكره الترمذي (برقم: ٧٤٧)، وقال: حديث

[٢٩١] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام، قالا: حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة، قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخِرِ: الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ».

أبي هريرة في هٰذا الباب حديث حسن غريب. وهٰذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم، (رقم: ١٩٠)، وبيّن أنّه يروىٰ مرفوعًا، وموقوفًا، ورجح في «العلل» الوقف، والله أعلم.

* * *

[٢٩١] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: م ـ ق (برقم: ٧٥).

قوله: «ومعاوية بن هشام»: هو أبو الحسن الكوفي القصار، صدوق، له أوهام. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن منصور»: م ـ ق (برقم: ٢٨٦).

قوله: «عن خيثمة»: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي الكوفي، ثقة وكان يرسل، من الثالثة. مات (دون المائة) بعد سنة ثمانين، وورث مئتي ألف فأنفقها على العلماء.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخِرِ: الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ»: قيل: إنما لم يصم جميع الأيّام من

[٢٩٢] حدَّثنا أبو مصعب المديني، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت:

«مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ».

الأسبوع متوالية؛ لئلا يشق على الأمة الاقتداء به. وهٰذا لا ينافي ما مضىٰ حملًا على أنه فعل هٰذا وذاك حينًا بعد آخر.

* **تخريجه:** رواه الترمذي (برقم: ٧٤٦) وقال: حديث حسن. والألباني أورده في «ضعيف سنن الترمذي» (برقم: ١٢١). ولكنه قال في «مختصر الشمائل» (٦٢) وإسناده صحيح، ثم قال: وصيامه ﷺ يوم السبت ينافي بظاهره قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلّا ما افترض عليكم». ثم أحال على «الإرواء» (برقم: ٩٤٢)، و«صحيح الترغيب» (١٠٤٠)، كما أحال على «المشكاة» بتحقيقه (برقم: ٢٠٥٩)، والنسخة التي تحت أيدينا من تحقيقه، هو ساكت فيها.

* * *

[٢٩٢] قوله: «**حدَّثنا أبو مصعب المديني**»: اسمه أحمد بن أبي بكر، فقيه، عابد. عابه أبو خيثمة للفتوىٰ بالرأي، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن مالك بن أنس**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**عن أبي النضر**»: هو سالم بن أمية، ثقة ثبت.

قوله: «**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «**عن عائشة**»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**»: وذلك للتعود في صوم رمضان.

[٢٩٣] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْك، قال: سمعت معاذة قالت: قلت لعائشة:

«أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟

قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّه صَامَ».

---

* تخريجه: رواه أبو داود في (الصيام، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ، برقم: ٣٤٣٤)، ورواه الترمذي والشيخان.

* * *

[٢٩٣] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن يزيد الرِّشْك، قال: سمعتُ معاذة»: م ـ ق (برقم: ٢٧٤).

قوله: «قالت: قلت لعائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟»: أي من أيِّ أيامه؟ كان فيها صومه ﷺ.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»: أي يستوى عنده أوّله، وأوسطه، وآخره. وروى البخاري في «صحيحه» (برقم: ١٩٨٧)، عن عائشة

قال أبو عيسىٰ: ويزيد الرشك: هو يزيد الضُّبعي، البصري. وهو ثقة. روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، وغير واحد من الأئمة. وهو يزيد القاسم، ويقال: القسَّام. والرشك بلغة أهل البصرة: هو القسَّام.

أنّها سئلت: «هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئًا، قالت: لا، كان عمله ديمة».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٦): يشكل على هٰذا ما ورد من الأحاديث في تعيين الإثنين، والخميس.

فالجواب أن يقال: لعل المراد بالأيّام المسؤول عنها (الأيّام الثلاثة من كل شهر).

فكأنّ السائل لمّا سمع أنّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيُّام من كل شهر، ورغب في أنها تكون أيَّام البيض، سأل عائشة هل كان يخصّها بالبيض؟ فقالت: لا، فكأنها ما تعرضت لصوم يوم الإثنين والخميس.

قال النووي (٨/ ٤٩): أدخل مسلم رواية عمران الأولىٰ مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنّه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه. وهٰذا متفق على استحبابه. وهي أيام البيض: الثالث، والرابع، والخامس عشر. وقد جاء فيها أحاديث. قال العلماء: لعل النبيّ ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعيينها، ونَبَّهَ بسرة الشهر (في أيام البيض) على فضيلتها.

* **تخريجه**: رواه مسلم في (الصيام) (برقم: ٢٧٣٦)، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

* * *

[٢٩٤] حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا

---

[٢٩٤] قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني»: هو أبو القاسم، الكوفي، صدوق. أخرج عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في (جزء رفع اليدين).

قوله: «حدَّثنا عبدة بن سليمان»: م ـ ق (برقم: ١٣٥).

قوله: «حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: عاشوراء: بالمدّ، والقصر، وهو اليوم العاشر من المحرم. وقيل: اليوم التاسع. قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٠): قيل: سمّي التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل، ثم ذكر حديث مسلم عن ابن عباس، قيل له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ قال: «إذا رأيت الهلال المحرم فاعدد، وأصبح اليوم التاسع صائمًا». قلت: أهكذا كان النبيّ ﷺ يصومه؟ قال: نعم!

وروىٰ مسلم عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع»، فإنّه ظاهر في أنّه ﷺ كان يصوم العاشر، وهمّ أن يصوم التاسع. معناه أنّه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إمّا احتياطًا، وإمّا مخالفة لليهود والنصارىٰ، وهو الأرجح، وبه تشعر بعض روايات مسلم.

قال بعض المحققين: صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه، والله تعالىٰ أعلم. ذكره الملّا علي القاري.

افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٩٥] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟

قوله: «وَتُرِك عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاء صَامَهَ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ»: قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٥): ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنّه كان واجبًا، ولما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنّه ما ترك استحبابه، بل هو باقٍ، فدلّ على أنّ المتروك وجوبه.

* تخريجه: أخرجه البخاري (برقم: ١٨٩٣)، ومسلم في (الصوم، باب صوم عاشوراء)، وأبو داود (برقم: ٣٤٤٢).

* * *

[٢٩٥] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن منصور»: م ـ ق (برقم: ٢٨٦).

قوله: «عن إبراهيم»: م ـ ق (برقم: ٢٢٤).

قوله: «عن علقمة»: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين.

قالت: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ».

[٢٩٦] حدَّثنا هارون بن إسحاق، حدَّثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ.

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

قوله: «قالت: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»: أي دائمًا، وأصلها دِومة: من الدوام.

قوله: «وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ»: أي في العبادة، كمية، وكيفية، من خشوع، وخضوع، وإخلاص، وحضور قلب. وقول عائشة: «كان عمله ﷺ ديمة»، لا يعارض ما رواه مسلم عنها قالت: «كان يصوم حتىٰ نقول صام، ويفطر حتى نقول أفطر»؛ إذ مقصودها من قولها: «دِيمة» على اختلاف حاله في الإكثار من الصوم، ثم من الفطر. وكان ﷺ يوظف على نفسه العبادة. فقولها: «ديمة» عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو إشارة إلى أنه كان له دوام مخصوص.

* تخريجه: والحديث أخرجه البخاري في (الرقاق)، (برقم: ٦٤٦٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين)، وأبو داود مثل رواية الترمذي (برقم: ١٢٤٠).

* * *

[٢٩٦]: م ـ ق (برقم: ٢٩٤).

قولها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ»: وقع في مسلم، (برقم: ١٨٣٣) عن عروة في هذا الحديث: أنها الحولاء بنت تويت ـ بالتصغير ـ ابن حبيب ابن أسد بن عبد العزىٰ من رهط خديجة.

قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

[٢٩٧] حدَّثنا أبو هشام: محمد بن يزيد الرفاعي، ....

قوله: «قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ»: كناية عن كل عَلَم مؤنث، وهي غير منصرفة للتأنيث والعَلَمية، ذكره الكرماني وقال: يكنىٰ بفلان، وفلانة عن أعلام الأناسي خاصة.

قوله: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»: من الملال. قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه، أن الله لا يمل أبدًا، مللتم أو لم تملّوا. فجرىٰ مجرىٰ قولهم حتىٰ يشيب الغراب، وحتى يبيض القار. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧): «عليكم من الأعمال ما تطيقون» هو عام في الصلاة، وفي غيرها. وقيل: خاص في الصلاة. وحمله على جميع العبادات أولىٰ.

* **تخريجه**: أخرجه النسائي في (قيام الليل) (برقم: ١٦٤١)، والبخاري في (الإيمان) (رقم: ٤٣)، ومسلم في (صلاة المسافرين) (رقم: ١٨٣١)، وابن ماجه (برقم: ٤٢٣٨).

* * *

[٢٩٧] **قوله: «حدَّثنا أبو هشام: محمد بن يزيد الرفاعي»**: هو الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقويّ. أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

حدَّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: سألت عائشة وأم سلمة:

«أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ».

قوله: «حدَّثنا ابن فضيل»: م ـ ق (برقم: ١٦٠).

قوله: «عن الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «عن أبي صالح»: م ـ ق (برقم: ١٦٩).

قوله: «سألت عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «وأم سلمة»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

قوله: «مَا دِيم عَلَيْهِ»: ديم: فعل ماضٍ مجهول، من دام يدوم: أي الذي واظب وداوم عليه صاحبه.

قوله: «وَإِنْ قَلَّ»: أي ولو قل ذاك العمل. فإنّه خير من كثير ينقطع. وروىٰ البخاري في «صحيحه» (برقم: ١١٥٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨): وفي الحديث استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، والحاصل: هو الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها».

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الأدب) (رقم: ٢٨٥٦)، وقال: حسن غريب.

* * *

[٢٩٨] حدَّثنا محمد بن إسماعيل (البخاري)، حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، أنه سمع عاصم بن حميد قال: سمعت عوف بن مالك، يقول:

«كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

---

[٢٩٨] **قوله: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل»**: هو الإمام المعروف بالبخاري.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن صالح»: هو ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح، المصري، صدوق، كثير الغلط ثبت في كتابه، كانت فيه غفلة. أخرج عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثني معاوية بن صالح»: هو ابن حدير الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، أخرج عنه البخاري في (جزء القراءة)، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن عمرو بن قيس»: هو ابن ثور بن مازن الكندي، السكوني، أبو ثور، الشامي، الحمصي، ثقة، أخرج عنه الأربعة.

قوله: «أنه سمع عاصم بن حميد»: هو السكوني، الحمصي، من أصحاب معاذ بن جبل، صدوق، مخضرم. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة غير الترمذي، فإنّه أخرج عنه في «الشمائل» فقط دون الجامع.

قوله: «سمعت عوف بن مالك»: هو الأشجعي، أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ»: فيه جواز الجماعة في النوافل. وقد مرَّ الحديث مع شرحه من

إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ.

ثُمَّ قَرَأَ «آلَ عِمْرَانَ» ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

رواية حذيفة (حديث رقم: ٢٦٢). أنّه صلّىٰ مع النبي ﷺ من الليل، وصلاته مع الرسول ﷺ كانت اتفاقًا، وكذلك كانت مع عوف بن مالك الأشجعي.

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود في (الصلاة)، والنسائي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (برقم: ٨١٧): إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٣١٠)، من طريق أبي داود، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٤) من طريق الليث عن معاوية بن صالح.

ومناسبة حديث عوف بن مالك، وحديث عائشة، وأمّ سلمة مع الباب غير ظاهرة، اللّهُمَّ إلّا أن يقال: إن الصوم يستلزم العبادة من الصلاة، والقراءة غالبًا. وإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ كان إذا بدأ بعمل من الصوم، أو الصلاة النافلة داوم عليه. إذ كان يحب العمل الذي يداوم عليه وإن قلّ، والله أعلم. وقيل: ليس في بعض النسخ: (باب صلاة الضحىٰ)، ولا: (باب صلاة التطوع)، ولا: (باب الصوم)، بل وقع جميع الأحاديث في ذيل (باب العبادة). وحينئذٍ فلا إشكال فيه.

❑❑❑

٤٤ ـ باب ما جاء
في قراءة رسول الله ﷺ

[٢٩٩] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَك، أنه سأل أم سلمة:

«عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا».

قوله: «بَابُ ما جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ»: أي في كيفية قراءته، وصفتها ترتيلًا، ومدًّا، وسرًّا، وجهرًا.

[٢٩٩] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا الليث»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «عن ابن أبي مليكة»: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. ويقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي. أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ. ثقة، فقيه.

قوله: «عن يعلىٰ بن مملك»: بوزن جعفر، مقبول. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والنسائي. (التقريب).

قوله: «سأل أم سلمة: عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا، حَرْفًا»: أي كلمةً كلمةً، مرتلة بيّنة لقراءة النبي ﷺ. وهٰذا المعنى هو الثابت في ما رواه البخاري (برقم: ٥٠٤٥)، من رواية قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كان يمد مدًّا».

* تخريجه: رواه الترمذي في «الجامع» (باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ) بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلّا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وقد روىٰ هٰذا الحديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وحديث الليث أصح.

قال المباركفوري في «التحفة» (٤/ ٥٨) تحت قول الترمذي: وليس إسناده بمتصل؛ لأنّ الليث روىٰ عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مملك عن أمّ سلمة بخلاف ابن جريج فإنّه روىٰ عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وأسقط يعلىٰ.

قلت: صرح الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أن ابن أبي مليكة روىٰ عن أسماء، وعائشة، وأمّ سلمة. وقال البخاري: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة، فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أوّلًا عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، ثم لقيها فسمع منها فروىٰ عنها بلا واسطة، والله أعلم. كما يجوز أن تكون العلة من ابن جريج فإنه مدلّس؛ ولعله دلّس هنا، فأسقط «يعلى» من الإسناد.

رواه أبو داود أيضًا (برقم: ١٤٦٦)، في باب استحباب الترتيل وسكت عنه، ولكن الألباني رحمه الله ضعفه (برقم: ٢٦٠)، في ضعيف أبي داود بقوله: إسناده ضعيف، ويعلى بن مملك مجهول. ثمّ ذكر قول الذهبي بأنّه ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة، وحمل قول ابن حجر: «مقبول» على أنّه عند المتابعة. والحديث صححه لغيره محققو «مسند أحمد» (٤٤/ ٤٦)، حديث: (٢٦٤٥١)، والله أعلم.

* * *

[٣٠٠] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا وهب بن جرير بن حازم، حدَّثنا أبي، عن قتادة، قال:

«قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا».

[٣٠١] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، قالت:

---

[٣٠٠] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا وهب بن جرير بن حازم»: ثقة من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا أبي»: هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي، ثقة، وحديثه عن قتادة فيه ضعف. وله أوهام إذا حدث من حفظه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا»: أي يمدّ الحرف الذي يستوجب المدّ.

* **تخريجه**: رواه البخاري (برقم: ٥٠٤٥)، وغيره.

* * *

[٣٠١] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي»: هو يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيّوب الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يغرب. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن جريج»: م ـ ق (برقم: ٩٠).

قوله: «عن ابن أبي مليكة»: م ـ ق (برقم: ٢٩٩).

قوله: «عن أم سلمة»: م ـ ق (برقم: ٥٣).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾».

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ»: يقطع: من التقطيع: وهو جعل الشيء قطعة قطعة. والمراد هنا الوقف على رؤوس الآي.

قوله: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾»: أي مع الألف في «مالك». وفيه قراءتان متواترتان من القرّاء السبعة، مع الألف، وبدونها. وقراءة حفص، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه مع الألف.

قال الترمذي في «الجامع» (٢٩٢٧) بعدما ذكر هٰذا الحديث: ليس إسناده بمتصل؛ لأنّ الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة؟ عن يعلىٰ بن مملك، ولكن ابن أبي مليكة أدرك أصحاب النبي ﷺ، وسمع من عائشة، وأمّ سلمة، وغيرهم، فإذا ثبت سماع ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، فلم لا يجوز أن يسمع هٰذا الحديث من أمّ سلمة؟ فعلى هٰذا تكون رواية الليث من «المزيد في متصل الأسانيد»، وانظر للتفصيل: الحديث الذي مضىٰ قبل هٰذا الحديث. وهٰذا الحديث رواه أبو داود (برقم: ٤٠٠١)، والترمذي (برقم: ٢٩٢٧)، وقال: غريب.

والألباني رحمة الله عليه ذهب إلى عكس ما ذهب إليه الترمذي، فإنّه صحح حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة لأجل متابعة نافع، كما في «الإرواء» (٢/ ٦١ ـ ٣٤٣)، وضعف حديث الليث عن ابن أبي مليكة الذي قال عنه الترمذي: حديث الليث أصح؛ في «مختصر الشمائل» (١٦٥)، و«ضعيف سنن أبي داود» (برقم: ٢٦٠).

* * *

[٣٠٢] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال:

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ.

قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً».

---

[٣٠٢] قوله: «قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا الليث»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «عن معاوية بن صالح»: م ـ ق (برقم: ٢٨٢).

قوله: «عن عبد الله بن أبي قيس»: ويقال له: ابن قيس. ويقال: ابن أبي موسىٰ أبو الأسود، النصري، الحمصي، ثقة، مخضرم. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ»: من الإسرار، بمعنى الإخفاء.

قوله: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ»: أي في الصلاة النافلة في الليل. قيل: والجهر أقوىٰ لما فيه من إشغال النفس، واستكمال السماع، والنشاط في العبادة. واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة. والمختار أن ما كان أوفق للخشوع، وأبعد عن الرياء، هو الأفضل.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً»: بفتح السين، أي وسعة واتساعًا؛ لأنّ النفس قد تنشط إلى أحد الأمرين.

[٣٠٣] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مسعر، عن أبي العلاء العبدي، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، قالت: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بالليل وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي».

---

* تخريجه: أخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد) (ص: ١٠١)، ومسلم في (الحيض) (برقم: ٢٤٩)، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٧).

* * *

[٣٠٣] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: م ـ ق (برقم: ٦٩).

قوله: «حدَّثنا مسعر»: م ـ ق (برقم: ١٠٩).

قوله: «عن أبي العلاء العبدي»: اسمه جلال بن خباب. صدوق، تغير بأَخَرَة. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن يحيىٰ بن جعدة»: هو ابن هبيرة، ثقة، مخزومي. أخرج عنه أصحاب الثلاثة، والترمذي في «الشمائل».

قوله: «عن أم هانئ»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «كنت أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلىٰ عَرِيشِي»: العريش: وهو كل ما يستظل به. وهٰذا دليل على أن النبي ﷺ كان يجهر في صلاته بالليل. وهٰذا في بعض الأحيان.

* تخريجه: رواه النسائي في (باب رفع الصوت بالقرآن، برقم: ١٠١٢)، وابن ماجه (برقم: ١٣٤٩)، وقال الألباني في «المختصر» (١٦٧): إسناده حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣).

* * *

[٣٠٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، يقول:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَقْرَأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَّعَ».

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي الصَّوْتِ.

أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ.

---

[٣٠٤] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطيالسي، صاحب المسند المعروف.

قوله: «أخبرنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن معاوية بن قرة»: هو بن إياس بن هلال، المزني، أبو إياس البصري، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «يَوْمَ الْفَتْحِ»: أي حكمنا بفتح مكة أو بصلح الحديبية الذي هو منشأ جميع الفتوح.

قوله: «فَقَرَأَ وَرَجَّعَ»: أي قال عبد الله بن مغفل: فقرأ النبي ﷺ، ورَدَّدَ صوته بالقراءة مع حسن الصوت في القراءة.

قوله: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ»: واللحن: هو التطريب، والترجيع. والمقصود هنا ما لم يصل إلى حد الغناء. وهٰذا يدل على كمال معاوية بن قرة من حفظه كيفية الترجيع، كما يدل على

[٣٠٥] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا نوح بن قيس الحُدَّاني، عن حسام بن مِصَكٍّ، عن قتادة، قال:

«مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ، ....

حسن صوته. وقد ورد في حديث آخر مرفوعًا: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (رواه البخاري، وغيره).

والحديث يدل على استحباب تحسين الصوت بالقرآن. قال: ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٧٢)، نقلًا عن النووي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتجويد (انتهى). وقال: لا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم ـ وللتفصيل راجعه إن شئت ـ.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٤٨٣٥) وفيه، قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت. رواه مسلم، وأبو داود أيضًا.

* * *

[٣٠٥] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا نوح بن قيس الحُدَّاني»: هو الأزدي، أبو روح، البصري، صدوق، رمي بالتشيع. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن حسام بن مصكّ»: بكسر الميم، وفتح الصاد، بعدها كاف مثقلة، هو الأزدي، أبو سهل البصري، ضعيف، يكاد أن يترك. من رجال الترمذي في «الشمائل».

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ»: أما لفظ «ما» هنا

وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ».

[٣٠٦] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا يحيىٰ بن حسان، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو،

فهو: يتعلق بحسن الصوت. فقد مضىٰ في الحديث الذي قبله. وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» «البخاري» (برقم: ٥٠٢٣)، وأما «حسن الوجه» فقد مضىٰ في أوائل الباب أن وجهه كان كفلقة القمر.

قوله: «وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ»: أي ترجيع الغنى. وذلك على ثبوت الأثر، ولم يثبت. والحديث تفرد به الترمذي في «الشمائل». وفيه نوح بن قيس الحدّاني، رمي بالتشيع، كما أن حسام بن مصك ضعيف. وعلى هٰذا فلا داعي للتوفيق بينه وبين حديث عبد الله بن مغفل مع كونه موقوفًا على قتادة.

* **تخريجه:** قال الدارقطني وتبعه في «الميزان»: متروك، ومن مناكيره هٰذا الخبر. وقال القسطلاني: حديث مقطوع ضعيف.

* * *

[٣٠٦] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أنبأنا يحيىٰ بن حسان»: التِّنِّيسي، أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة.

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «عن عمرو بن أبي عمرو»: هو ميسرة مولى المطلب، المدني، أبو عثمان. ثقة، ربما وَهِم. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

قوله: «عن عكرمة»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»: قيل: الحجرة أخص من البيت. والمقصود أن قراءته كانت متوسطة، لا في نهاية الجهر، ولا في غاية الخفاء، عملًا بقول ربه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [بنو إسرائيل (الإسراء): ١١٥].

* **تخريجه:** أخرجه أبو داود، (برقم: ١٣٢٧). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (برقم: ١١٩٨).

❑❑❑

٤٥ ـ باب ما جاء
في بكاء رسول الله ﷺ

[٣٠٧] حدَّثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف ـ وهو ابن عبد الله بن الشخير ـ عن أبيه، قال:

قوله: «بَابُ ما جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: البكاء، بضم الباء مقصورًا: خروج الدمع مع الحزن. وممدودًا: خروجه مع رفع الصوت. قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٩٨)، نقلًا عن النووي: البكاء عند قراءة القرآن، صفة العارفين، وشعار الصالحين، يشهد له قول تعالىٰ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بِتَأَمُّلِ ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، ثم ينظر تقصيره، فإن لم يحضره حزن فَلْيَبْكِ على فقد ذلك.

[٣٠٧] قوله: «حدَّثنا سويد بن نصر»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «أخبرنا عبد الله بن المبارك»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن مطرف»: هو ابن عبد الله بن الشخير، ثقة، عابد، فاضل، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن الشخير، صحابي.

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

[٣٠٨] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا معاوية بن هشام، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال:

قوله: «وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كأَزيز الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»: المرجل: قيل: هو القدر من الحديد، أو الحجر، أو الخزف؛ لأنّه إذا نصب كأنّه أقيم على رجل. قال الطيبي: أزيز المرجل: صوت غليانه. قال تعالىٰ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، قال في «العون» (١/ ٣٤٠) نقلًا عن المرقاة: وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان، أم لا. وقيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل. ويدل على هٰذا أيضًا ما رواه ابن حبان عن علي بن أبي طالب في قصة بدر قال: «وما فينا قائم إلّا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي ويبكي».

* **تخريجه**: رواه أبو داود في (الصلاة) (برقم: ٩٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وإسناده صحيح.

* * *

[٣٠٨] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا معاوية بن هشام، حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن إبراهيم، عن عبيدة»: م ـ ق (برقم: ٢٢٤).

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: م ـ ق (برقم: ١٦١).

«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِقْرَأْ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. فَقَرَأْتُ «سُورَةَ النِّسَاءِ» حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾؛ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ».

قوله: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِقْرَأْ عَلَيَّ»: وذلك لحسن صوته، وتبحُّره بالقرآن.

قوله: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»: فيه دليل على أن الاستماع لتلاوة القرآن لها من الثواب ما لتلاوة القرآن.

قوله: «حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾؛ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ»: أي تسيل دموعهما لفرط رأفته، ومزيد خشيته.

وفي رواية البخاري (برقم: ٥٠٥٥): «قال لي: كف، أو أمسك، فرأيت عينيه تذرفان». وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (برقم: ٣٣٣٩) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم، يا رب! فتُسأل أمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. فقال رسول الله ﷺ: فيجاء بكم فتشهدون أنه قد بلّغ. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٩٩)، نقلًا عن أبي حاتم: «أن النبي ﷺ أتاهم ـ أي أصحابه ـ في بني ظفر، ومعه ابن مسعود، فأمر قارئًا، فقرأ، فأتى على الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ [النساء: ٤١] فبكىٰ حتى ضرب لحياه ووجنتاه، فقال: يا رب! هٰذا على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟» ثم قال: وأخرج ابن المبارك في «الزهد» عن سعيد بن المسيّب قال: «ما من يوم إلّا يعرض على النبي ﷺ أمته

[٣٠٩] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال:

غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد». ثم قال ابن حجر: ففي هٰذا المرسل ما يرفع الإشكال. قلت: ليس هناك أي إشكال لو يحمل الشهادة على جعل كلام الله تعالىٰ إياه، ثم ذكر عن ابن بطال قال: إنما بكىٰ رسول الله ﷺ عند تلاوة هٰذه الآية؛ لأنّه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى الشهادة لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف. وهو أمر يحق طول البكاء، ثم زاد: والذي يظهر لي أنّه بكى رحمةً لأمته؛ لأنّه علم أنّه لا بدّ أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن)، والبخاري في «الصحيح» (برقم: ٥٠٥٥)، والترمذي في «التفسير» في سورة النساء (برقم: ٣٠٢٥)، وأبو داود في (العلم، باب القصص، برقم: ٣٦٦٨).

* * *

[٣٠٩] قوله: «حدَّثنا قتيبة»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي، الكوفي، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عطاء بن السائب»: هو أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة.

قوله: «عن أبيه»: هو السائب بن مالك، أو ابن زيد، أو ابن يزيد، الكوفي، والد عطاء، ثقة. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم.

قوله: «عن عبد الله بن عمرو»: هو ابن العاص، صحابي معروف.

«انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأسَه، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَن يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ. رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ.

قوله: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ»: أي ذهب نورها كله أو بعضه. يقال: كسفت الشمس بالفتح والضم نادر.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»: أي صلاة الكسوف.

قوله: «حَتَّى لم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأسَه»: وذلك من طول القيام، وطول الركوع.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ»: أي أطال الاعتدال.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ»: أي أطال السجدة الثانية، زاد في رواية: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. وهٰذا الحديث صحيح كما في «الروضة» وغيرها، وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع.

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ»: قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلَّا في هٰذا الحديث.

قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي»: قال في «العون» (١/ ٤٦٢) نقلًا عن الخطابي، قال: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء، وحروف.

فَلَمَّا صَلَّى ركعتين، انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنِ انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

[٣١٠] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان،

قوله: «انْجَلَتِ الشَّمْسُ»: أي انكشف الكسوف، وخرجت الشمس.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِن انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»: أي بادروا إلى الصلاة للّجوء إلى ربكم، فهو يكشف السوء، وما يوجب الهَمَّ. وإنما قال ﷺ ذلك؛ لأنّ الكسوف كان اتّفق يوم مات ابنه إبراهيم من مارية. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، كما ورد في الروايات مصرّحًا. والمذكور هنا في الرواية ركوع واحد، والروايات الصحيحة عن عائشة، وغيرها ركوعان، فلعل الراوي اقتصر على ذكر الركوع الواحد. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٥٢٧)، بعد بحث طويل، وتطبيق بين الروايات: إن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلًا.

* تخريجه: أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩) في إسناده علة، لكن متنه صحيح.

* * *

[٣١٠] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: م ـ ق (برقم: ٧٥).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: أي الثوري، ذكره ميرك: م ـ ق (برقم: ٤).

عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي، تَمُوتُ، فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: ....

قوله: «عطاء بن السائب»: م ـ ق (برقم: ٣٠٩).

قوله: «عن عكرمة»: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «ابْنَةً لَهُ»: لا يخلو من إشكال. لأنّ أهل السير على أن بناته ﷺ كبرن. وقد وقع في رواية النسائي: لما حُضرت بنتٌ لرسول الله ﷺ صغيرة، فقيل: هي بنت ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع. وهي أمامة بنت أبي العاص من زينب. فعلىٰ هٰذا فالإسناد مجازي، كما في مسند أحمد عن أسامة بن زيد. واتفقوا على: أن أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوَّجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، ولٰكن لا يبعد أن أمامة ماتت، ثم جاءت بنت أخرىٰ سمّوها أمامة، وهٰذا قد يحدث كثيرًا. وقيل: فيه وهم. والصواب ابنة؛ لأنهم ماتوا صغارًا. للتفصيل انظر: «الشمائل» (٢/ ١٢٢).

قوله: «فاحتضنها»: أي جعلها في جنبه. والحضن: هو ما دون الإبط إلى الكشح.

قوله: «ابنةً لهُ تَقْضِي»: بفتح التاء، وكسر الضاد، أي تريد أن تموت، من القضاء، بمعنى الموت. قال الأزهري: القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه.

قوله: «وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ»: وهي حاضنة النبي ﷺ، ومولاته. تزوجها زيدٌ رضي الله عنه، ومنها أسامة.

أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى».

قوله: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»: وما قال: «عندي»؛ لأنّه أبلغ في الزجر.

قوله: «أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي»: تعني أم أيمن: بأنك يا رسول الله! تمنعني من البكاء، وأنت تبكي لنفسك.

قوله: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي»: أي بكاءً كبُكائك على سبيل الجزع، وعدم الصبر، ورفع الصوت.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ»: أي البكاء أثر الرحمة جعلها الله في قلوب عباده. والمقصود أن البكاء المنهي عنه ليست الدمعة، أو القطرات التي تجري من العيون، بل المنهي عنه الفزع، ورفع الصوت، والصياحة، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية.

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ»: وهٰذا في معنى الحديث الآخر: «عجبًا لأمر المؤمن إنَّ أَمْرَهُ كله له خير: إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيرًا له».

قوله: «إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى»: أي يحمده، ويسترجع، ويرضىٰ على قضاء الله جلّ وعلا.

* تخريجه: أخرجه النسائي في (الجنائز، باب البكاء على الميت: ٤/ ١١)، وابن حبان (برقم: ٧٤٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣)، والمقدسي في «المختارة» (١/ ٦٥)، وأورده الألباني في «سلسلة الصحيحة» (برقم: ١٦٣٢)، وقال: إسناده حسن.

* * *

[٣١١] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان ـ الثوري ـ، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون وَهُوَ مَيِّتٌ ـ وَهُوَ يَبْكِي ـ أَوْ قَالَ: وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ».

---

[٣١١] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عاصم بن عبيد الله»: هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «عن القاسم بن محمد»: ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال أيّوب: ما رأيت أفضل من قاسم. ومحمد أبوه وهو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون وَهُوَ مَيِّتٌ»: فيه جواز تقبيل الميت وكان أخًا للنبي ﷺ من الرضاعة. وهو قرشي أسلم قديمًا، أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة.

قوله: «وَهُو يَبْكِي»: أي النبي ﷺ تسيل دموعه.

قوله: «وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ»: بضم التاء وسكون الهاء وبفتحها، أي يُسَالُ ويُصَبُّ دموعهما. من أهرق، يهرق، إهراقًا. وهٰذا من قبيل «جري النهر». قال في

[٣١٢] حدَّثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو عامر، حدَّثنا فليح ـ وهو ابن سليمان ـ عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال:

«شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. ....

«النهاية» الهاء: في «أهراق» بدل من الهمزة في أراق. فيقال: أهراقه إهراقًا. يجمع بين البدل، والمبدل منه.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الجنائز) (برقم: ٣١٦٣) وأبو داود (برقم: ٩٨٩)، وابن ماجه (برقم: ١٤٥٦)، انظر: «أحكام الجنائز» للألباني، (ص: ٢٠، ٢١).

* * *

[٣١٢] قوله: «**إسحاق بن منصور**»: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «**أنبأنا أبو عامر**»: اسمه عبد الملك بن عمرو، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**حدَّثنا فليح ـ وهو ابن سليمان ـ**»: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، صدوق، كثير الخطأ. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن هلال بن علي**»: هو ابن أسامة العامري، المدني، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»: قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٨): هي أمّ كلثوم زوجة عثمان؛ ثم قال: رواه الواقدي عن فليح بهٰذا الإسناد، وابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أمّ كلثوم.

فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: انْزِلْ. فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا».

قوله: «لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»: بفتح القاف، وكسر الراء، بعده فاء. قال ابن حجر في «الفتح»: قيل: معناه لم يجامع تلك الليلة. وبه جزم ابن حزم. ويقويه رواية ثابت: لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة، فتنحَّى عثمان. وحكي عن الطحاوي أنَّه قال: لم يقارف تصحيف. والصواب، لم يقاول: أي لم ينازع. وتعقب بأنَّه تغليط للثقة بغير مستند، ثم قال: وفي الحديث جواز البكاء، وإدخال الرجال المرأة قبرها. وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان: أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف رسول الله ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح.

قوله: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: انْزِلْ. فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا»: هو زيد بن سهيل الأنصاري، الخزرجي، البدري. شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ـ وهو الذي تصدق بحائط بيرحاء ـ وهو عم أنس، زوج أمه أم سليم.

* تخريجه: أخرجه البخاري في (الجنائز) (برقم: ١٢٨٥)، وغيره.

❑❑❑

٤٦ ـ باب ما جاء
في فراش رسول الله ﷺ

[٣١٣] حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ».

قوله: «**باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ**»: الفراش: بكسر الفاء، ما يبسطه الرجل تحته، وجمعه: فُرُش.

[٣١٣] قوله: «**حدَّثنا علي بن حجر**»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «**أخبرنا علي بن مسهر**»: بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، هو القرشي، الكوفي، قاضي المَوصل، ثقة له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة.

قوله: «**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة**»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «**من أدَم**»: بفتحتين، جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ.

قوله: «**حَشْوُهُ لِيفٌ**»: أي محشوه، وهو ما يزاد عليه في داخله. والليف: هو فارسي معرب، يعني قشر النخلة.

* **تخريجه**: أخرجه البخاري في (الرقاق)، ومسلم في (اللباس)، وأبو داود (برقم: ٤١٤٧)، وابن ماجه، والترمذي (برقم: ١٧٦١) في «الجامع».

* * *

[٣١٤] حدَّثنا أبو الخطاب: زياد بن يحيىٰ البصري، حدَّثنا عبد الله بن ميمون، قال: أنبأنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

«سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟

قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟

قَالَتْ: مِسْحًا، ....

---

[٣١٤] قوله: «حدَّثنا أبو الخطاب»: هو زياد بن يحيىٰ، البصري، الحساني، النكري، ثقة من العاشرة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن ميمون»: هو ابن داود، القداح، المخزومي، منكر الحديث، متروك من رجال الترمذي.

قوله: «أنبأنا جعفر بن محمد»: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق، فقيه، إمام. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

دخل يومًا على أبي جعفر المنصور وهو يؤذيه الذباب فسأله: لماذا خلق الله الذباب؟ فأجاب رحمه الله: لِيُذِلَّ به الجبابرةَ.

قوله: «عن أبيه»: يعني: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الملقب بالسجاد أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «سُئِلَتْ حَفْصَةُ»: هي زوجة النبي ﷺ، وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «قَالَتْ: مِسْحًا»: بكسر الميم، وسكون السين المهملة. أي فراشًا خشنًا من صوف.

نَثْنِيه ثِنْيَتَيْنِ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: لَوْ ثَنيتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَات لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمُونِي اللَّيْلَة؟. قَالَت.

قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلَّا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنيَاتٍ، قُلْنا هُوَ أَوْطَأُ لَكَ.

قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطْأَتُهُ صَلَاتِيَ اللَّيْلَةَ».

قوله: «نَثْنِيه ثنيتين»: أي نرد بعضه على بعض، ونجعله على طبقتين.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَة، قُلْتُ»: أي في نفسي، أو قالت لبعض خدمه.

قوله: «لَوْ ثَنَيتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَات لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ»: أي لو جعلته أربع طاقات لاصقات، لكان فراشه ألين له.

قوله: «مَا فَرَشْتُمُونِي اللَّيْلَة؟»: يعني أيَّ فراش فرشتم لي البارحة؟ ولعله ﷺ لمَّا رأى نعومة فراشه ولينه أنكر، وظن أنّه غير فراشه المعهود.

قوله: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطْأَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»: أي منعني لينه عن قيام الليل؛ لأنّ النعومة تسبب النوم.

* **تخريجه:** الحديث تفرد به الترمذي في «الشمائل». وقال الألباني في «الضعيفة» (برقم: ٤٨٧٧): ضعيف جدًّا.

❑❑❑

٤٧ ـ باب ما جاء
في تواضع رسول الله ﷺ

[٣١٥] حدَّثنا أحمد بن منيع، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: التواضع: هو التذلل. يقال: فلان وضيع من فلان، أي منحط عن درجته. والمراد من التواضع: إظهار التنزل عن المرتبة التي هو فيها. والعبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلّا إذا أدام شهود أوَامِرِ الله، ونواهيه في قلبه، ويصفو قلبه عن الغش، والكبر، والعُجب، ويطمئن للحق. وكان منه للنبيّ ﷺ الحظ الأوفر. ولذلك كان أشد تواضعًا.

والتواضع ضد التعالي، يعني أن لا يترفع الإنسان على غيره بعلم ولا نسب ولا مال ولا جاه ولا إمارة ولا وزارة ولا غير ذلك، بل الواجب على المرء أن يخفض جناحه للمؤمنين، أن يتواضع لهم كما كان أشرف الخلق وأعلاهم منزلة عند الله رسول الله ﷺ يفعل للمؤمنين، حتى إن الصبيّة لتمسك بيده لتأخذه إلى أيّ مكان تريد فيقضي حاجتها عليه الصلاة والسَّلام.

وقول الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلخ. دليل على أن الكافر لا يُخفض له الجناح وهو كذلك، بل الكافر تَرَفَّعُ عليه وتُعَالى عليه، واجعل نفسك في موضع أعلىٰ منه لأنك مستمسك بكلمة الله وكلمة الله هي العليا. قاله الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (ص: ٥١٤، ٥١٥).

[٣١٥] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي»: يكنى أبا عبد الله، ويقال لجدّه: أبو سعيد، ثقة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

وغير واحد، قالوا: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قوله: «**أنبأنا سفيان بن عيينة**»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «**عن الزهري، عن عبيد الله**»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «**عن عبد الله بن عباس**»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «**عن عمر بن الخطاب**»: هٰذه رواية الصحابة عن الصحابة. م ـ ق (برقم: ١٥٢).

قوله: «**لَا تُطْرُونِي**»: بضم أوّله، والإطراء: المدح بالباطل، ومجاوزة الحد في المدح.

قوله: «**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارىٰ عِيسىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**»: أي في دعواهم أنّه إلٰهٌ، أو ابن إلٰه. واعتقادهم فيه: إنه يسمع حالنا كله، ويرىٰ مكاننا كلّ حين، ويقدر على كشف ما أصابنا من الضر والسوء وهٰكذا. والمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع، فيجُرُّكم ذلك إلى الضلال، كما جرَّ النصارىٰ إليه.

قوله: «**فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»: والعبودية له فخر وشرف. وقد وصفه الله بها في أشرف المقامات بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [بني إسرائيل (الإسراء): ١]. وقوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الحديد: ٩]، وغير ذلك كثير، وقد قال تعالىٰ عن الملائكة إنهم لا يستنكفون عن العبودية. قال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، فواعجبًا! مِن جماعة دعية إلى العلم،

[٣١٦] حدَّثنا علي بن حُجر، أنبأنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ....

ومنتحلِي المعرفة! يريدون الإطراء به، كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم. فيرفعونه عن مقام العبودية والبشرية، بل يعطون له صفات الألوهية، يصفونه أنّه نورٌ من نور الله، وأنه الحاضر، والناظر؛ وهٰذا هو معنى الحَيّ القيّوم، ومعنى السميع البصير ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

والأعجب من هٰذا قوم من أهل الضلال الذين يعتقدون أن العبادة إلى حد اليقين، فإذا جاءه اليقين، فيرتفع عنه التكاليف الشرعية يؤوِّلون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وليس المراد كما فهموا، بل اليقين هو الموت، كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٧]. وكما قال النبي ﷺ في حق عثمان بن مظعون: «أمّا هٰذا فقد جاءه اليقين»، رواه البخاري. فكأن هٰؤلاء تصوَّروا أنفسهم فوق النبي ﷺ.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٣٤٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣).

* * *

[٣١٦] **قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»**: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أنبأنا سويد بن عبد العزيز»: هو ابن نمير السلمي، قاضي بعلبك، أصله واسطي، نزل حمص، ليّن الحديث. أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: وفي «البخاري» عن أنس: «كانت أمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت».

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ».

[٣١٧] حدَّثنا علي بن حُجر، أنبأنا علي بن مسهر، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ،

قوله: «إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً»: أي أريد أن أخفيها عن غيرك، وإنَّما لم تُبَيِّنْ هناك؛ لأنَّها أرادت إخفائها عن غيره.

قوله: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ»: أي حتى أسمع كلامك، وأقضي حاجتك. وفيه بيان نهاية تواضعه ﷺ. وفي رواية لمسلم زيادة: «فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها». والغرض من البعد حتى لا يسمع بشكواها أحدٌ غيره ﷺ.

* **تخريجه:** أخرجه مسلم في (الفضائل) (برقم: ٥٩٩٨)، وأبو داود في (الأدب في الجلوس في الطرقات) (برقم: ٤٩١٩)، وأخرجه البخاري معلَّقًا في «الأدب» (باب الكبر، برقم: ٦٠٧٢).

* * *

[٣١٧] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أخبرنا علي بن مسهر»: م ـ ق (برقم: ٣١٣).

قوله: «عن مسلم الأعور»: هو مسلم بن كيسان الضبيّ، المُلائي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من رجال الترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ»: أي يحضرها.

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ».

قوله: «وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ»: أي مع القدرة على الناقة، والفرس، والجمل، وقال الملّا علي القاري الحنفي: فمن استنكف من ركوب الحمار كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخسّ من الحمار.

قوله: «وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ»: أي دعوة المملوك المأذون من السيّد، وجميع هٰذه الأفعال تدلّ على غاية التواضع.

قوله: «وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ»: أي ذو خطام، وهو الزمام.

قوله: «بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ»: أي كان الخطام من الليف.

قوله: «عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»: أي كان على الحمار برذعة من الليف، وهي لذوات الحوافر بمنزلة السرج للفرس والإكاف أصله: وِكاف، وهو للحمار كالسرج للفرس.

* تخريجه: أخرجه الترمذي في «الجنائز» (برقم: ١٠١٧)، وقال: لا نعرفه إلّا من حديث مسلم الأعور، وهو ضعيف في الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي (برقم: ٢٤٢٥)، والبغوي (برقم: ٣٦٧٣)، وابن ماجه في (التجارات)، وقال الألباني في «المختصر» (١٧٦): ضعيف.

* * *

[٣١٨] حدَّثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها حَتَّى مَاتَ».

---

[٣١٨] **قوله: «حدَّثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا محمد بن فضيل»**: م ـ ق (برقم: ١٧).

قوله: «عن الأعمش»: م ـ ق (برقم: ٢٧٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعىٰ إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ»: الإهالة: كل دهن يؤدم به، والسنخة: الدهن المتغير الرائحة من طول المكث. بفتح السين، وكسر النون، بعده الخاء المعجمة مع التاء المدورة.

قوله: «وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ»: ورد في البخاري: «درع من حديد مرهونة في ثلاثين صاعًا من شعير». قيل: اليهودي هو أبو الشحم من الأوس، واسمه هو كنيته. وفيه إشارة إلى أن القرض يجوز من غير المسلم، كما يفهم أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. ولذلك مات رسول الله ﷺ، وما كان عنده ما يخلص درعه من الرهن.

وجه الاستدلال من الحديث على تواضعه ﷺ في ذلك؛ بأنّه لو سأل مياسير أصحابه في إعانته لأعانوه، أو في رهن درعه لرهنوها. فإذا ترك سؤالهم، وسأل يهوديًا. ولم يبال بأن منصبه الشريف يأبىٰ أن يسأل مثل يهودي، دلّ على تواضعه.

* **تخريجه**: الحديث رواه البخاري في (البيوع) (برقم: ٢٠٦٩)، والترمذي فيه (برقم: ١٢١٥).

* * *

[٣١٩] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال:

«حَجَّ رسول الله ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَعَلَيه قَطِيفَةٌ، لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَراهِمَ، فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ ولَا سُمْعَةَ».

---

[٣١٩] قوله: «**حدَّثنا محمود بن غيلان**»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «**حدَّثنا أبو داود الحفري**»: م ـ ق (برقم: ٢١٢).

قوله: «**عن سفيان**»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «**عن الربيع بن صَبيح**»: هو السعدي، البصري، صدوق، سيِّئ الحفظ، وكان عابدًا، مجاهدًا. أخرج عنه البخاري تعليقًا، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «**عن يزيد بن أبان**»: هو أبو عمرو، الرقاشي، البصري، القاضي، الزاهد، ضعيف. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «**عن أنس بن مالك**»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «**حَجَّ رسول الله ﷺ عَلىٰ رَحْلٍ رَثٍّ**»: أي حج راكبًا على قتب جمل عليه رحل خَلِق بَالٍ.

قوله: «**وعليه قطيفة، لا تساوي أربعة دراهم**»: أي على الرسول ﷺ كساء لا يبلغ مقدار ثمنها أربعة دراهم. والقطيفة: كساء له خمل: وهو هدب القطيفة. أي الخيوط المرسلة بطرفَيهِ.

قوله: «**لا رياء فيه ولا سمعة**»: الرياء: هو العمل لكي يراه الناس. والسمعة: بضم السين، وسكون الميم، هو العمل ليسمعه الناس. يقال: فعل ذلك

[٣٢٠] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عفّان، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال:

«لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ».

سمعة، أي ليسمعه الناس، ويمدحوه. والمقصود أن العمل الذي فعله صاحبه رياء وسمعة ليس خالصًا لله ولا ابتغاء مرضاة الله. وورد في الحديث: «من سمَّع، سمَّع الله به، ومن يرائي، يرائي الله به». أخرجه البخاري في (الرقاق) (رقم: ٦٤٩٩)، ومسلم في (الزهد) (١٨/ ١١٦، شرح النووي) عن جندب رضي الله عنه.

* **تخريجه**: رواه ابن ماجه في (المناسك) (برقم: ٢٨٩٠)، والبخاري في (كتاب الحج) (برقم: ١٥١٧) مختصرًا.

* * *

[٣٢٠] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»**: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أخبرنا عفان»: م ـ ق (برقم: ٦٤).

قوله: «أخبرنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ»: أي للقيام تواضعًا منه ﷺ لهم، ورحمة عليهم، وورد في الحديث مرفوعًا: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». رواه أبو داود، والترمذي. إن الأَحَبِّيَّة لا تقتضي القيام، كما في الولد فإنّه أحبّ إلى الوالد مع أنّه لا يقوم له.

[٣٢١] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، حدَّثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة، يكنى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي، قال:

«سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافًا، عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، ....

فالحاصل: أن المحبة إذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة، لا المحبة الطبيعية، فإن الإنسان قد يحب فرسه أكثر من صديقه، فيقوم لصديقه لا لفرسه، ولا تعارض بين قوله ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض»، وبين قوله عليه السَّلام يوم الخندق للأنصار: «قوموا إلى سيدكم!» لسعد بن معاذ سيد الأوس؛ لأنّ هٰذا القيام كان لإعانته حتى ينزل عن حماره؛ لكونه مجروحًا مريضًا.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الأدب) (برقم: ٢٧٥٤)، وقال الألباني في «المختصر» (١٧٨): صحيح، وهو على شرط مسلم.

* * *

[٣٢١] م ـ ق رواة الحديث كلهم (برقم: ٧).

قوله: «كان وصّافًا»: أي كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها.

قوله: «فخمًا»: بسكون المعجمة وكسرها، أي عظيمًا في ذاته.

قوله: «مفخمًا»: أي معظمًا في صفاته. وفي «النهاية»: أي عظيمًا معظمًا في الصدور والعيون، وإن لم تكن خلقته في جسمه الفخامة.

يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا طويلًا، ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ، وَشَكْلِهِ، ....

قوله: «يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ»: أي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ.

قوله: «تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ»: بالنصب على المفعول المطلق، أي لمعان نور القمر.

قوله: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ»: أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره.

قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»: أي كما مر في أول الكتاب، وقد مرَّ الكلام عليه من كل باب.

قوله: «قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمتُها الْحُسَيْنَ»: أي قال الحسن بن علي بن أبي طالب كتمت هٰذه الحلية عن أخي الحسين بن علي.

قوله: «زَمَانًا طويلًا»: أي ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جدِّه، أي ليتعلمه الحسين من هند فيعرفه بأعلى إسناده، أو منتظرًا أن يسأله عن ذلك الحسين، فإن تبليغ بعض الطلبة أبلغ، أو كان ذلك الكتم اتفاقًا. وقد رجح العصام تأخير تبليغ ما فيه نفع للمريد لمثل تلك الأمور.

قوله: «ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه»: أي إلى السؤال عنها.

قوله: «فسأله»: أي سأل أخي الحسين أباه عليًا.

قوله: «مدخله ومخرجه»: أي دخوله وخروجه بيته، أو عن حاله فيهما أو عن زمانهما، أي زمن دخوله وزمن خروجه.

قوله: «شَكْلِهِ»: بكسر أوله، أي حسن طريقته وهيئته، وبفتحه: مذهبه

فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أبي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إلى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزءًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ. ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ،

وهديه، أو عما يشاكل أفعاله، أو كيفية طريقته في مجلسه وهو سلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم، أو عن صورته المحسوسة وهو الأظهر.

قوله: «فَلَمْ يدع»: أي علي منه، أي مما سأله عنه، أو لم يدع الحسين منه، أي من السؤال عن أحواله شيئًا.

قوله: «قَالَ الحُسَيْن: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ الله ﷺ»: وهذا بيان لمدخله.

قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى»: أي إذا رجع.

قوله: «إِلَى مَنْزِلِهِ»: إذا دخله.

قوله: «جَزَّأَ»: أي قسم ووزع.

قوله: «دُخُولَهُ»: أي زمان دخوله.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءًا للهِ»: أي يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر.

قوله: «وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ»: يعاشرهم فيه ويتألفهم لما أنه كان أحسن الناس عشرة مع أهله.

قوله: «وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ»: يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والأخروي.

قوله: «ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»: أي عمومًا وخصوصًا من الواردين عليه الملتجئين إليه، وهذا معنى قوله.

فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا. وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ....

قوله: «فيردّ»: أي فيصرف النبي ﷺ.

قوله: «ذلك»: أي الجزء الذي بينه وبين الناس.

قوله: «بالخاصة»: أي بسببهم وواسطتهم، والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به.

قوله: «عَلَى الْعَامَّة»: فتخيره الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده إليهم لأن خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلّغونه لعموم الناس.

قوله: «وَلَا يَدْخِرُ عَنْهُمْ»: عن الناس الخاصة والعامة، أو العامة فقط «شيئًا»، أي من تعلقات النصح والهداية.

قوله: «فِي جُزْءِ الأُمَّةِ»: أي في ما جعل لهم.

قوله: «إِيثَارُ أَهْلِ الفَضْلِ»: من العلم والصلاح والشرف، أي يقدمهم على غيرهم في الدخول عليه وإبلاغ أحواله للعامة، أو في الحاجة، كل ذلك إنما كان «بإذنه» لهم في ذلك.

قوله: «وَ»: كان من سيرته في ذلك الجزء أيضًا أنه «قسمه» بالفتح مصدر قسم، أي قسم ذلك الجزء.

قوله: «عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ»: من الصلاح والعلم والشرف «في الدين» دون أحسابهم وأنسابهم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَنكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والمراد على قدر حاجاتهم في الدين ويلائمه قوله.

قوله: «فَمِنْهُمْ»: أي من أهل الفضل، أو من الأصحاب، أو من الناس، والفاء لتفصيل ما أجمل أولًا.

ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَينِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ، وَيُشْغِلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، ....

قوله: «ذُو الْحَاجَةِ»: الواحدة.

قوله: «وَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ»: أي بذي الحاجة ومن بعدهم فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم.

قوله: «ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة»: والمعنى: لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والأمة.

قوله: «مِنْ»: بيان أو تعليلية.

قوله: «مَسَاءَلَتِهِمْ»: أي سؤالهم إياه «عنه» عما يصلحهم، وفي نسخة: عنهم، أي عن أحوالهم.

قوله: «وَإِخْبَارِهِمْ»: مضاف للمفعول وفاعله النبي، أي من أجل إخباره إياهم.

قوله: «بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»: من الأحكام اللائقة بهم وبأحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم، ومن ثم اختلفت وصاياه لأصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسلبهم.

قوله: «وَيَقُولُ»: لهم بعد أن يفيدهم ذلك.

قوله: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ»: الحاضر منكم الآن «الغَائِبَ» عن المجلس، أي من بقية الأمة.

قوله: «وَأَبْلِغُونِي»: أي ويقول لهم: أوصلوا إلي «حاجة من لا يستطيع إبلاغها»: أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والإماء والمرضى وغير ذلك. وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أمته واعتنائه بهدايتهم.

فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ، يَدْخُلُونَ رُوَّادًا، وَلَا يَفْتَرِقونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً، يعني: عَلَى الْخَيْرِ.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا»: أي قادرًا على إنفاذ ما يبلغه.

قوله: «ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي على الصراط.

قوله: «لَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ»: أي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج إليه.

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ»: أي من كلام أحد شيئًا غير ما يتعلق بحاجة أحد.

قوله: «يَدْخُلُونَ رُوَّادًا»: جمع رائد بمعنى طالب، أي طالبين للمنافع والحِكم المشتملة على النعم، ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم. والرائد في الأصل: من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث، واستعير هنا لتقدم أفاضل أصحابه في الدخول عليه يستفيدوا ويفيدوا سائر الأمة، ويكون سببًا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة.

قوله: «وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ»: فعال بمعنى مفعول من الذوق، وذوق الطعام حسي غالبًا، وأراد هنا ذوق روحاني من العلوم والمعارف دائمًا، فهو لأرواحهم بمنزلة الإدام لأجسادهم. والمراد هنا تذوق العلم.

قوله: «وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً، يعني: عَلَى الْخَيْرِ»: أدلة جمع دليل، أي هداة للناس.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ، كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ، وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ، وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ ....

قوله: «قَالَ»: أي الحسين.

قوله: «فسألته»: أي أبي.

قوله: «عن مخرجه»: أي عن أطوار زمان خروج رسول الله ﷺ.

قوله: «كَيْفَ كَانَ يَصْنَعَ فِيهِ»: أي علي.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ»: بضم الزاي وكسرها، أي يحفظ ويحبس لسانه إلّا فيما يعنيه.

قوله: «إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»: بفتح أوله، أي يهمه وينفعه.

قوله: «وَيُؤَلِّفُهُمْ»: عطف على «يَعْنِيه»، أو على «يخزن» وهو الأظهر، أي يجعلهم رحماء ويجمعهم كأنهم نفس واحدة.

قوله: «وَلَا يُنَفِّرُهُم»: أي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور.

قوله: «وَيُكْرِمُ»: من الإكرام أي يعظم.

قوله: «كريم كل قوم»: أي بما يناسبهم من التعظيم والتكريم.

قوله: «وَيُوَلِّيهِ»: أي يجعل كريمهم واليًا.

قوله: «عليهم»: وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره، فإن القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لأن يتقدم.

قوله: «وَيَحْذَرُ النَّاسَ»: أي يخوّفهم من عذاب الله وأليم عقابه.

وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، ....

قوله: «وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ»: أي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية من سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم.

قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ»: بكسر الواو، أي يمنع.

قوله: «عن أحد منهم»: أي من الناس.

قوله: «بِشْرَهُ»: بكسر فسكون، أي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته.

قوله: «وَلَا خُلُقَهُ»: أي ولا حسن خلقه.

قوله: «وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ»: أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم.

قوله: «وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ»: أي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوئ الظاهرة.

قوله: «وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ»: بتشديد السين من التحسين، أي يحكم بحسن الحسن.

قوله: «وَيُقَوِّيهِ»: من التقوية، أي ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول.

قوله: «وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ»: بتشديد الباء من التقبيح.

قوله: «وَيُوَهِّيهِ»: أي يجعله واهيًا ضعيفًا.

قوله: «مُعْتَدِلَ الأَمْرِ»: مستويه، والأمر: الشأن، أو هو ضد النهي، يعني: لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يأمر بما لا يطاق ولا يفرط.

قوله: «غَيْرُ مُخْتَلِفٍ»: هو إلى الإطناب أقرب، إذ معتدل الأمر يغني عنه. وحاصل المعنى: أن سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء.

وَلا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يغْفُلُوا أو يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لَا يُقَصِّرُ عَنِ الحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ، اَلَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعظَمُهُمْ عِنْدَه مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً.

قوله: «لا يغفل»: عن تذكيرهم وإرشادهم.

قوله: «مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا»: عن استفادة أحواله وأفعاله «أو يملوا» من الملالة.

قوله: «لِكُلِّ حَالٍ»: من أحواله وغيره.

قوله: «لكل حال عنده عتاد»: بفتح أوله، وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع. يعني: أنه ﷺ قد أعدَّ للأمور إشكالًا أو حكمًا من الأحكام، ودليلًا من أدلة الإسلام، ومستعدًا للجهاد، والعبادة وغيرها.

قوله: «لَا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ»: من التقصير، أي: ما كان يقع منه تقصير عمدًا، ولا خطأ عن إقامة الحق في سائر أحواله.

قوله: «وَلَا يُجَاوِزُه»: أي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه.

قوله: «الَّذِينَ يَلُونَهُ»: من الولي بمعنى القرب، أي مقربون له.

قوله: «مِنَ النَّاس خِيَارُهُمْ»: خيارهم: أي خيار الناس، وهو خبر الموصول، و«من» بيان له، أي كان خيار الناس هم المقربون عنده.

قوله: «أَفْضَلُهُم عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً»: أي للمسلمين، وهي إرادة الخير للمنصوح له.

قوله: «أَعظَمُهُمْ عِنْدَه مَنْزِلَةً، أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً»: أي أعظمهم وأقدمهم عنده ﷺ رتبة ودرجة الذين كانوا يواسون المسلمين بالمال، والنفس،

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ؟

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ،

ويعاونهم في مهمات أمورهم. ولا يخفىٰ أن أصحابه ﷺ كان أكثرهم على هٰذا المنوال، كما وصفهم الله جلّ وعلا بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وكانوا عاملين بما أمرهم الله به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، [المائدة: ٢].

قوله: «فقال: كان رسول الله ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ»: «فقال»، أي علي: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم»، أي عن مجلسه. «ولا يجلس»، أي في موضعه «إلّا على ذكر»، أي على ذكر الله. وهٰذا كما قالت عائشة رضي الله عنها في حديث آخر: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم.

قوله: «وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ»: «وإذا انتهى»: أي وصل، «إلى قوم»: أي جالسين، «جلس حيث ينتهي به»، أي بالنبي ﷺ خلافًا لمن توهم أن الضمير للجلوس، «المجلس»: أي كان يجلس في المكان الفارغ الخالي أيّ مكان كان، لأن شرف المكان بالمكين، ولم يكن يطلب صدارة المجلس، ولا الترفع على الناس، وهٰذا من غاية تواضعه ﷺ وحسن عشرته.

قوله: «وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»: أي بالجلوس عند منتهى المجلس. وقد روىٰ الطبراني، وغيره، عن شيبة بن عثمان مرفوعًا: «إذا انتهىٰ أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلّا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه». وبذلك أمر الله المسلمين في الآية، وهم كانوا أوّل العاملين بالقرآن، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

يُعطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ، لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ، أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، ....

قوله: «يُعْطِي كُلّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ»: أي ويعطي كلَّ واحد من مُجالسيه شيئًا بقدر نصيبه، أي حظه من البشر والكرامة؛ فلا ينصرف توجهه إلى أحد خاصة دون الآخرين، بل ينصرف لكل أحد في مجلسه بحيث أن السامع، والمُخاطب يظن أنّه يتكلم معه. وهٰذا المعنى أكّده:

قوله: «لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»: أي لا يظن مجالسه أن أحدًا من أمثاله أكرم عليه ﷺ من نفسه، بل يحسب أن خطابه، وكلامه يتوجه إليه، وهو أكرم، وأعزّ عنده من الآخرين. وهٰذا من كمال رأفته، ورحمته، كما وصفه الله في القرآن بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: «مَنْ جَالَسَهُ، أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ»: أي من جلس معه، أو راجعه في حاجة من الحوائج يصبر معه، ويُبالغُ في الصبر فلا ينصرف، ولا يذهب ﷺ من عنده حتى ينصرف ذاك المُجالس أو المفاوض عنه ﷺ. وهٰذا أيضًا يدل على كمال تواضعه، كما يدل على سموّ خلقه، وتحمله، واهتمامه بأمر الأمة. فداه أبي وأمي.

قوله: «وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ»: أي لم يصرفه إلّا بها، أي بتلك الحاجة بعينها، فإن لم تكن الحاجة عينها مقضيّة عنده، فبحسن القول لا بالخشن، أي بالوعد أو بالشفاعة أو بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى.

قوله: «قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وخُلُقُه»: «وسع» بكسر السين المخففة،

فَصَارَ لَهمُ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلمٍ، وحِلم وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيه الحُرُمُ، وَلَا تُنْثىٰ فَلَتَاتُهُ، ....

أي وصل جميعَ الناس جودُه وكرمُه وأخلاقُه وانبساطُه وحسنُ خلقه حتى المنافقين، وذلك، لأنَّه رحمةٌ للعالمين، فالمراد مداراته الظاهرة والباطنة.

قوله: «فصَارَ لَهُمْ أَبًا»: أي في الشفقة.

قوله: وَصَارُوا»: أي اصحابه وأمته.

قوله: «عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً»: أي مستوين لأنهم كالأبناء.

قوله: «وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ»: منهم، على ما يقع في ذلك المجلس.

قوله: «لَا تُرْفَعُ فِيهِ»: أي في مجلسه.

قوله: «الْأَصْوَاتُ»: جمع صوت.

قوله: «وَلَا تُؤْبَنُ»: وهو العيب أو التعمية.

قوله: «فِيهِ»: أي في مجلسه.

قوله: «الحُرُمُ»: جمع الحرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه. وقيل: المراد بها القبائح.

قوله: «وَلَا تُؤْبَنُ فِيه الحُرُمُ»: أي لا يقذف، ولا يعاب في مجلسه ما لا يحل انتهاكه، والحرم: بضم الحاء، وفتح الراء: المراد به القبائح، أو بضم الحاء، والراء: فالمراد به النساء، أي لا تعاب، ولا تستهان، ولا تقذف في مجلسه النساء. والحاصل: أن مجلسه كان محفوظًا من رفث القول، وفحش الكلام.

قوله: «وَلَا تُنثىٰ فَلَتَاتُهُ»: أي لا تشاع ولا تذاع زلّاته ومعايبه، على تقدير وجود وقوعها. وقيل معناه: لم يكن له ﷺ زلّات حتى تذاع وتشاع.

مُتَعَادِلِينَ، يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مَتَوَاضِعِين، يُوَقِّرُونَ فِيهِ الكَبِيرَ، ويَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ».

قوله: «مُتَعَادِلِينَ»: أي كانوا متوافقين لا يتكبر بعضهم على بعض، وهٰذا المعنى أكّده بما يأتي.

قوله: «يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوىٰ»: أي كان الأصحاب يفضل بعضهم على بعض في مجلسه على حسب التقوىٰ وما يتعلق بها علمًا وعملًا. ولذلك كان بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي في صدر مجلسه، وصناديدُ قريش ورؤساؤهم بمعزل عنه.

قوله: «يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ»: يعظمون ويحترمون الكبير عمرًا وقدرًا، ويرحمون الصغير؛ عملًا بقوله الشريف: فيما روى الترمذي في «سننه» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا».

قوله: «وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ»: من الإيثار بمعنى الاختيار، أي يختارون ذا الحاجة على من ليس بذي حاجة ضرورية.

قوله: «وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ»: أي يراعونه ويكرمونه، ويتقربون إليه؛ لما يعلمون من مؤاساته ﷺ مع الغريب. أو: يعتنون بحفظ الغريب.

* تخريجه: الحديث، رواه الطبراني، والبيهقي، قال الألباني في «مختصر الشمائل» (برقم: ٦): إسناده ضعيف جدًّا. وقد رواه البيهقي في «الدلائل» من طريق أخرى، لكن فيه علي بن جعفر بن محمد. ما وثقه ولا لينه أحد، فهو مجهول الحال.

* * *

[٣٢٢] حدَّثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدَّثنا بشر بن المفضل، حدَّثنا سعيد، عند قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

---

[٣٢٢] قوله: «حدَّثنا محمد بن عبد الله بن بزيع»: هو البصري، ثقة، من العاشرة، من رجال مسلم، والترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا بشر بن المفضل»: م ـ ق (برقم: ٥١).

قوله: «حدَّثنا سعيد»: م ـ ق (برقم: ٩٨).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»: الكراع: من الغنم، هو ما دون الركبة من الساق، وما دون الكعب من الدواب، وقَبول الكراع منه ﷺ في الهدية من الخُلق الجميل في قبول القليل، وجزاء الجزيل. والتواضع في مخلوق الله بناءً لمحبته.

قوله: «وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ»: أي لقبلت دعوته؛ لأنّ القصد من إجابة الدعوة تأليف الداعي، واستحكام المحبة. وقد يحدث بالرد النفور والعداوة. وفيه ندب قبول الهدية، وإجابة الداعي ولو إلى شيء قليل. ويدلّ على تواضعه، وحسن خُلقه، وجلب قلوب الناس.

قال ابن حجر في «الفتح»: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أنّ المراد بالكراع في هٰذا الحديث: المكان المعروف بكراع الغميم (بفتح المعجمة) هو موضع بين مكة والمدينة، ومحل بين الحرمين. وزعم أنّه أطلق ذلك على سبيل مبالغة في الإجابة ولو بَعُدَ المكان. لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة.

[٣٢٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

«جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ».

قلت: وذلك لأنّ لفظ البخاري جاء هكذا «لو دعيت إلى كراع لأجبت»، وذلك يحتمل كلا المعنيين بخلاف لفظ «الشمائل» فإن فيه: «لو أهدي إلَيّ كراع لقبلت»، وهٰذا كما ترىٰ ظاهر في المعنى الذي قالَ بِهِ الجمهور فقط.

* **تخريجه:** الحديث رواه الترمذي في «الأحكام» (برقم: ١٣٣٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في «الهبة»، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٩) من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد (٣/ ٢٠٩) عن أنس رضي الله عنه أيضًا.

* * *

[٣٢٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن محمد بن المنكدر»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «عن جابر»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ»: البغل: معروف، والبرذون: الفرس العجمي، وركوبها من المفخرة، والخيلاء. وأكثر ما يركبهما الأثرياء، كركوب السيارات المفخمة الغالية عند أغنياء عصرنا هٰذا، وإنما جاء رسول الله ﷺ عند جابر رضي الله عنه ليعوده؛ لأنّه كان مريضًا، يدلّ عليه ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان الثوري بهٰذا الإسناد قال: «مرضت مرضًا فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر رضي الله عنه، وهما ماشيان». وهٰذه الرواية صريحة أنّه ﷺ جاء للعيادة ماشيًا دون الركوب طلبًا لمزيد الثواب،

[٣٢٤] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو نعيم، حدَّثنا يحيىٰ بن أَبِي الهيثم العطّار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام، قال:

«سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي».

وتواضعًا لرب الأرباب. وعلى ذلك فلا يلتفت إلى ما قاله بعض الناس بالمفهوم المخالف: أنّه ﷺ جاءه راكبًا، لكنه ليس بركوب البغل، والبرذون، بل بركوب غيرهما من الإبل، أو الناقة، أو الحمار.

* **تخريجه:** رواه البخاري في (المرضىٰ في عيادة المريض) (برقم: ٥٦٦٤).

* * *

[٣٢٤] قوله: **«حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»**: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: **«أخبرنا أبو نعيم»**: هو الملائي اسمه: الفضل بن دكين، ثقة، ثبت، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«حدَّثنا يحيىٰ بن أبي الهيثم العطار»**: هو الكوفي، ثقة. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي في «الشمائل».

قوله: **«سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام»**: هو الإسرائيلي، المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير. ذكره العجلي في ثقات التابعين.

قوله: **«سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»**: زاد الطبراني في روايته: «ودعا لي بالبركة». يحتمل أن يكون ذلك في كبره، هو عقل ذلك عن النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون ذلك في صغره، وأبوه حكىٰ ذلك له، فهو يرويه هٰكذا أن النبي ﷺ سمّاه، وأقعده في حجره. والاحتمال الثاني يقويه إسلام عبد الله بن سلام، فإنّه كان قد أسلم قديمًا.

[٣٢٥] حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا أبو داود، أنبأنا الربيع بن صبيح، حدَّثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَراهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ».

[٣٢٦] حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت البناني وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك:

والحديث يدل على تواضعه حيث أنّه ﷺ أقعد صبيًّا في حجره. وهٰذا من التواضع، فإن المتكبر والمترفع يأنف ذلك. وفيه اهتمام النبيّ ﷺ بأمر الأمة.

* **تخريجه:** الحديث تفرد به الترمذي في «الشمائل»، ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع»، وأحال على أحمد، وقال: رجاله كلهم ثقات. وقال الألباني في «مختصر الشمائل»: إسناده صحيح.

* * *

[٣٢٥] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»**: م ـ ق (برقم: ٣٧). وباقي رجاله ثقات، م ـ ق (برقم: ٣١٩). ونص الحديث مع الشرح قد مرَّ ذكره، وتفرد به الترمذي كما قلنا في الحديث الماضي.

* * *

[٣٢٦] **قوله: «حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت البناني»**: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: **«وعاصم الأحول»**: م ـ ق (برقم: ٢٢).

قوله: **«عن أنس بن مالك»**: م ـ ق (برقم: ١).

«أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَكَانَ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ».

[٣٢٧] حدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثني معاوية بن صالح، عن يحيىٰ بن سعيد، ....

قوله: «أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ»: قيل: هٰذا الخياط من مواليه. وقد مرَّ الحديث (برقم: ١٥٥). وإنّما ذكره هنا مكررًا؛ لأنّ فيه دليلًا على تواضعه حيث قبل دعوة الخيّاط.

قوله: «فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا»: أي خبزًا مثردًا بلحم.

قوله: «عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَكَانَ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ»: الدُّبَّاء: هو القرع.

* **تخريجه**: رواه مسلم في (الأطعمة، باب استحباب أكل اليقطين، برقم: ٥٢٩٥).

* * *

[٣٢٧] قوله: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل»: هو الإمام البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن صالح»: م ـ ق (برقم: ٢٩٨).

قوله: «حدَّثنا معاوية بن صالح»: م ـ ق (برقم: ٢٨٢).

قوله: «عن يحيىٰ بن سعيد»: يعني ابن قيس، الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

عن عمرة، قالت: قيل لعائشة: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت:

«كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يفلي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ».

قوله: «عن عمرة»: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة. ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها.

قوله: «قيل: لِعَائِشَةَ مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ»: أي فردًا من أفراد البشر يعمل عمل أفراد البشر، وإنّما مهدت عائشة رضي الله عنها بقولها هٰذا لما تذكره بعده؛ لأنّها لما رأت من اعتقاد الكفار أنّه لا يليق بمنصبه الشريف أن يفعل ما يفعله غيره من العامة كالملوك، ولذلك كانوا يعترضون على الرسل عليهم السَّلام، كما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]. فقالت: إنه ﷺ كان خَلقًا من خَلق الله، وواحدًا من أولاد بني آدم، يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج إلى المأكل والمشرب، والمشي في السوق، والمحن، والضرورات، والاشتغال بمهنة أهله ونفسه، تواضعًا وتركًا للترفع، مع كونه ﷺ مكرمًا بالوحي، والمعجزات الباهرة، والرسالة العامة.

قوله: «يفلي ثَوْبَهُ»: أي يفتش هوام ثوبه من القُمّل، وغيره. ويحتمل أن يكون التفلية من وسخ، ونحوه، كما قال ابن حجر الهيثمي الشافعي في «الفتاوىٰ الحديثية».

قوله: «وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»: وجاء في رواية: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله. وهٰذا كلّه من اهتمام الإنسان لنفسه، وأموره، وحياته.

* تخريجه: رواه البخاري في (الأدب) (برقم: ٦٠٣٩)، والترمذي في (صفة القيامة) (برقم: ٢٤٨٩) وقال: حسن صحيحٌ.

❏❏❏

٤٨ ـ باب ما جاء
في خلق رسول الله ﷺ

[٣٢٨] حدَّثنا عباس بن محمد الدوري، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاء فِي خُلقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلق: بضم الخاء، وسكون اللام، وبضمتين: السجية، والطبيعة، والمروءة. قال ابن حجر: حسن الخلق تحصيل الفضائل، وترك الرذائل. وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن». أي كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه، ويجتنب عن كل خصلة ذميمة محظورة فيه. رواه مسلم. قال النووي في «شرحه» (٦/ ٢٦): معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته.

وقال العلّامة العثيمين رحمه الله: وحسن الخلق يكون مع الله ويكون مع عباد الله. أما حسن الخلق مع الله فهو الرضا بحكمه شرعًا وقدرًا وتلقّي ذلك بالانشراح وعدم التضجّر، وعدم الأسى والحزن، فإذا قدّر الله على المسلم شيئًا يكرهه رضي بذلك واستسلم وصبر، وقال بلسانه وقلبه: رضيت بالله ربًّا؛ وإذا حكم الله عليه بحكم شرعي رضي واستسلم، وانقاد لشريعة الله عزَّ وجلَّ بصدر منشرح ونفس مطمئنّة، فهٰذا حسن الخلق مع الله عزَّ وجلَّ، وأما مع الخَلق فيحسن الخُلُقَ معهم بما قاله بعض العلماء: كف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه، وهٰذا حسن الخلق. «شرح رياض الصالحين» (باب حُسن الخلق: ٧٣).

[٣٢٨] قوله: «حدَّثنا عباس بن محمد الدوري»: هو أبو الفضل، البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدَّثنا ليث بن سعد، حدَّثني أبو عثمان: الوليد بن أبي الوليد، عن سليمان بن خارجة، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال:

«دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ ....

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ»: هو المخزومي، المدني، الأعور، مولىٰ الأسود بن سفيان من شيوخ مالك، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا ليث بن سعد»: هو ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، إمام مشهور، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثني أبو عثمان: الوليد بن أبي الوليد»: هو مولىٰ عثمان، المدني، أبو عثمان، ليّن الحديث. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن.

قوله: «عن سليمان بن خارجة»: هو ابن زيد بن ثابت، الأنصاري، المدني، مقبول. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن خارجة بن زيد بن ثابت»: هو الأنصاري، أبو زيد، المدني، ثقة، فقيه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»: النفر: كلمة تطلق من ثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له. قاله الجوهري في «الصحاح».

قوله: «مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟»: أي عن أيّ شيء أحدثكم، فكأنهم طلبوا منه الإحاطة بأحواله، وأفعاله، وأقواله، فتعجب زيد بن ثابت رضي الله عنه، واستنكر الوقوف على جميع أحواله مرة واحدة، ولكن لما كان من المقرر أن «ما لا يدرك كله لا يترك كله»، أفادهم ببعض ذلك إجمالًا بما يأتي.

كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: «كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ»: أي أرسل خلفي، لكي أحضر عنده، وأكتب له الوحي؛ لأنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كان من كُتّاب الوحي، ومن أجلّ الكُتّاب.

قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا»: والمقصود أنّه ﷺ كان يرافق أصحابه، ويوافقهم في ميولهم وطبيعتهم فيما فيه الرفق والأمور المباحة، ولا يستبد من بين الأصحاب استبداد الرأي، وترفع النظر بالتكبر عن أن يشترك معهم في محادثاتهم ومجالسهم، بل كان حليمًا، كريمًا، رحيمًا، رؤوفًا، كما وصفه الله جلّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: «فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: أي جميع ما أرويه لكم، وأبيّنه عندكم إنما أحدثكم فيما حفظته عنه ﷺ.

* تخريجه: الحديث تفرد به الترمذي في «الشمائل»، وأخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (برقم: ٣٦٢٩) من طريق الترمذي، والطبراني في «المعجم الكبير» (برقم: ٤٨٨٢). قال الألباني في «مختصر الشمائل» (١٨٠)، (برقم: ٢٩٤): إسناده ضعيف، فإن في إسناده سليمان بن خارجة وهو مجهول، وأبو عثمان الوليد ليّن الحديث، كما في «التقريب».

* * *

[٣٢٩] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن زياد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن عمرو بن العاص، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ، ....

---

[٣٢٩] قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري»: م ـ ق (برقم: ٣١).

قوله: «حدَّثنا يونس بن بكير»: هو ابن واصل، الشيباني، أبو بكر الجَمَّال، الكوفي، صدوق يخطئ. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة إلّا النسائي.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «عن زياد بن أبي زياد»: هو ميسرة، المخزومي، المدني، مولىٰ بن عياش، ثقة، عابد. أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن محمد بن كعب القرظي»: أبو حمزة المدني نزل الكوفة مدة، ثقة، عالم. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عمرو بن العاص»: هو ابن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها. مات بمصر سنة نيف وأربعين.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ»: قيل: أشر: جاء على الأصل. يقال: خير، وأخير، وشر، وأشر؛ لكن بالألف أقل استعمالًا. وقال صاحب «القاموس»: أشرّ: لغة قليلة.

يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ. فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ».

[٣٣٠] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

قوله: «يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ»: أي يتألفهم بمخالطة الناس بالجميل. وقال ابن حجر: هو اختيار الفضائل، واجتناب الرذائل. ومداراة الناس، والإيناس بهٰذه الخصائل ليثبتوا على الإسلام.

قوله: «فَصَدَقَنِي»: أي أجاب سؤالي بجواب صدق.

قوله: «فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ»: وذلك لظهور خطأ ظَنِّهِ.

* **تخريجه:** الحديث تفرد به الترمذي، وقد ورد معناه في البخاري.

* * *

[٣٣٠] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا جعفر بن سليمان الضبعي»: م ـ ق (برقم: ٨٠).

قوله: «عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

«خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قوله: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ»: كذا في أكثر الروايات. وفي رواية لمسلم: تسع سنين، ولعله أسقط السنة الأولىٰ من خدمته.

قوله: «فَمَا قَالَ لي: أفٍّ قَطُّ، وما قال لي لشيء صَنَعْتُهُ: لِمْ صَنَعتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟»: وهٰذا في غاية حسن الخلق، وعدم التأفيف منه ﷺ يتعلق بآداب الخدمة، والحقوق الملازمة، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، كما يدلّ على كمال أدب أنس رضي الله عنه.

قوله: «ولا مَسِسْتُ خزًّا»: بفتح الخاء، وتشديد الزاي، ثياب يعمل من صوف، وإبريسم.

قوله: «ولا شَمَمْتُ مِسْكًا قطّ، ولا عِطْرًا كان أَطْيَبَ مِن عَرَقِ رسول الله ﷺ»: وطيب العرق مما أكرمه الله جلّ وعلا، ومع ذلك كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات. وورد في حديث أنّه ﷺ قال: «حبب إليّ من دنياكم الطيب، والنساء، وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة».

* **تخريجه**: رواه مسلم (برقم: ٥٩٦٦)، والبخاري في (الأدب) (برقم: ٦٠٣٨)، وأبو داود (برقم: ٤٧٧٣)، والترمذي في (البر والصّلة) (برقم: ٢٠١٥)، وغيرهم.

* * *

[٣٣١] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، المعنى واحد، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عليه السَّلام رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ،

---

[٣٣١] قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وأحمد بن عبدة الضبي»: هو أبو عبد الله البصري، ثقة، رمي بالنصب. أخرج عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا حماد بن زيد»: هو ابن درهم، الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، ثقة، ثبت، فقيه. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة قيل: كان ضريرًا؛ ولعله طرأ عليه؛ لأنّه صح أنّه كان يكتب.

قوله: «عن سلم العلوي»: هو ابن قيس، البصري، ضعيف. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ»: أي من طيب، وزعفران.

قوله: «لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ»: على غالب عادته. فلا ينافي ما ثبت عن عمرو بن العاص أنّه كان عليه ثوبين معصفرين، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما». وهٰذا دليل لما ذهب إليه أكثر العلماء من تحريم لبس المعصفر.

فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ».

[٣٣٢] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي ـ واسمه عبد بن عبد ـ عن عائشة أنها قالت:

«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، ....

قوله: «فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ»: قيل: لو كان محرَّمًا لم يؤخر رسول الله ﷺ أمره بتركه إلى مفارقة المجلس. وإنّما كرهها؛ لأنّها علامة لليهود.

* **تخريجه:** رواه أبو داود في (الأدب، باب حسن العشرة، برقم: ٤٧٨٩)، وقال سلم العلوي: كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال، فلم يجز شهادته، ومراد أبي داود تضعيفه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٣)، وضعفه الألباني في «المختصر» (١٨٢). **قلت:** وركاكة اللفظ والمعنى أيضًا دليل الضعف، لأنّ رسول الله ﷺ كان لا يسكت عن منع المنكرات.

* * *

[٣٣٢] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: **«عن أبي عبد الله الجدلي»:** اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي في (الخصائص).

قوله: **«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا»:** أي ذا فحش من القول والفعل. وإن كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة. والمتفحش: متكلف الفحش، أي لم يكن الفحش له خُلقيًا، ولا كسبيًا.

وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ».

[٣٣٣] حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قوله: «وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ»: أي صيَّاحًا. وقيل: معناه ليس ممن ينافس في الدنيا ويجمعها حتى يحضر الأسواق.

قوله: «وَلَا يَجْزِي بالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»: من حسن خلقه. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقال: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَروىٰ أبو داود: «أن أعرابيًّا جذبه بردائه حتى أثر في رقبته لخشونته، وهو يقول: احملني على بَعِيرَي هٰذين، فإنك لا تحملني من مالك، ولا من مال أبيك. وفي رواية البخاري: فالتفت رسول الله ﷺ إليه وضحك، ثم أمر له بعطاء. ففي هٰذا بيان عظيم عفوه، وصفحه، وصبره على الأذىٰ، وتجاوزه عن جفاة الأعراب، وحسن تدبيره لهم مع أنهم كالوحش الشارد إلى أن انقادوا له، واجتمعوا عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (البرّ) (رقم: ٢٠١٧)، وأبو داود الطيالسي (برقم: ٢٤٢٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٧٤) وسنده صحيح.

* * *

[٣٣٣] قوله: «**حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني**»: م ـ ق (برقم: ١١٢).

قوله: «**حدَّثنا عبدة**»: م ـ ق (برقم: ١٣٥).

قوله: «**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة**»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«ما ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إلَّا أن يُجاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً».

[٣٣٤] حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدَّثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الزهري، عن عائشة، قالت:

قوله: «ما ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إلَّا أن يُجاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»: فإنّه عليه السَّلام كان راميًا، شجاعًا، يضرب الكفار حتى إنه ﷺ قتل اللَّعين أبي بن خلف بأُحُد. وقيل: ليس المراد به الجهاد مع الكفار فحسب، بل يدخل فيه الحدود والتعزيرات.

قوله: «وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»: أي من نسائه. وإنّما خص بالذكر الخادم، والمرأة؛ لكثرة وقوع الضرب عليهما في العادة تأديبًا. وهٰذا أيضًا من كمال تحمّله، وصبره، وحسن خلقه في الأمور مع النساء والخدم.

* تخريجه: أخرجه ابن ماجه في (النكاح) (برقم: ١٩٨٤)، ومسلم في (النكاح) (برقم: ٧٩) أيضًا، ورواه الدارمي (٢/ ١٤٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢)، وأبو داود مختصرًا.

* * *

[٣٣٤] قوله: «أحمد بن عبدة الضبي»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا فضيل بن عياض»: هو ابن مسعود، التميمي، أبو علي الزاهد، المشهور، أصله من خراسان، سكن مكة، ثقة، عابد، إمام. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة إلَّا ابن ماجه.

قوله: «عن منصور»: هو ابن المعتمر: م ـ ق (برقم: ٢٨٦).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا».

قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ»: بصيغة المجهول، من الانتهاك؛ أي ما لم يرتكب ممَّا حَرَّمه الله على عباده. والظاهر أن المحارم مصدر ميمي، بمعنى المفعول.

قال أبو زرعة: هٰذا كالاستثناء المنقطع لأنّ هٰذا ليس داخلًا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه؛ لأنّ انتقامه لله عند انتهاك المحارم ليس انتقامًا لنفسه. ومن ذلك قوله لمَّا شجه الكفار: «اللّهمّ اهدِ قومي». وقوله حين شغلوه عن صلاة العصر: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا». فتحمَّل الشجة الحاصلة في جسده، فدعا لهم بالهداية، ولم يتحمّل الشجّة الحاصلة في دينه، فدعا لهم بالنار.

قوله: «وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثمًا»: وذلك لأنّه عليه السَّلام إنما جاء باليسر لا بالعسر. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال في الحديث: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفِّروا». وقال: «عليكم ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملّوا». وقال في حديث آخر: «إن هٰذا الدين يُسْر، ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه، فسددوا، وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة، القصد! القصد! تبلغوا». رواه البخاري (٦٤٦٣).

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (المناقب) (برقم: ٣٥٦٠)، ومسلم (برقم: ٥٩٩٩)، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم.

* * *

[٣٣٥] حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت:

«اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَو أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَولَ. فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ ....

---

[٣٣٥] قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن محمد بن المنكدر»: هو ابن عبد الله بن هدير، التيمي، ثقة، فاضل، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَو أَخُو الْعَشِيرَةِ»: قيل: الرجل: هو عيينة بن حصن، الفزاري، كان من المؤلّفة قلوبهم، وقد أعطاه رسول الله ﷺ مرةً مائة من الإبل. وقال رسول الله ﷺ في حقه: «أحمق مطاع»، على ما رواه الدارقطني (٣/ ٢١٨). أو في الحديث دليل على جواز غيبة أهل الكفر والفسق، بل إن المجاهر بالفسق والشر لا يكون له غيبة. قال أهل العلم: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا. ومنه جرح الرواة في الرواية.

قوله: «ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ»: ليتألفه، ليسلم قومه؛ لأنّه كان رئيسهم، ومطاعًا فيهم.

إنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِه».

[٣٣٦] حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي، حدَّثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: قال الحسين بن علي رضي الله عنهما: سألت أبي عن سيرة رسول الله ﷺ في جلسائه، فقال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ البِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ، وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ، وَلَا مُشَاحٍّ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: المِرَاءِ، وَالإِكْبَارِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا، وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَه، وَلَا يَتَكَلَّمُ

قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسِ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِه»: أي إنّني إنّما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه. فيه دليل على مداراة من يُتقى فحشه. ولذا قيل: ودارهم ما دمت في دارهم، وأرضهم ما دمت في أرضهم.

* تخريجه: أخرجه مسلم في (البر والصّلة)، والبخاري في (الأدب) (برقم: ٦٠٥٤)، وغيرهما.

* * *

[٣٣٦] إسناده ضعيف؛ لأن رجاله رجال الحديث (برقم: ٧). وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «ولا يجيب فيه»: وفي نسخة: «لا يخيِّب».

* * *

إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِن كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُم، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرفِدُوه، ولا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِن مُكَافِئٍ ولا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ».

[٣٣٧] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا».

---

[٣٣٧] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن محمد بن المنكدر»: م ـ ق (برقم: ٥٠).

قوله: «سمعت جابر بن عبد الله»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»: فيه بيان كمال جوده، وسخائه.

* تخريجه: رواه البخاري في (الأدب) (برقم: ٦٠٣٤)، ومسلم.

* * *

[٣٣٨] حدَّثنا عبد الله بن عمران: أبو القاسم القرشي المكي، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

---

[٣٣٨] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عمران»**: هو أبو القاسم، القرشي، المكي، المخزومي، صدوق، من رجال الترمذي.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن سعد»: هو ابن إبراهيم، أبو إسحاق، المدني، ثقة، حجة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن شهاب»: هو الزهري، المعروف.

قوله: «عن عبيد الله»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حتى ينسلخ»: أي يخرج شهر رمضان.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»: حيث لا التفات لها إلى أشياء تمر عليها.

والمرسلة: بمعنى المطلقة.

يعني: كما أن الرياح تأتي بالبشرىٰ بين يدي رحمة الله، وعامة النفع، فكذلك كان نفع رسول الله ﷺ عامًّا يشمل جميع أفراد الأمة دون تمييز

[٣٣٩] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ».

بين أحد وآخر، كما هو الظاهر من نفعه العلمي فإنه قد بلّغ ما أنزِل إليه من ربّه حتى بلغ دعوته إلى الآفاق، وعلّم أمته كل ما ينفعها، وحذّر من كل ما يضرّها.

* **تخريجه:** رواه البخاري في (بدء الوحي) (برقم: ٥، ٦)، ومسلم (برقم: ٥٩٦٤)، وغيرهما.

* * *

[٣٣٩] **قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أخبرنا جعفر بن سليمان»: م ـ ق (برقم: ٨٠).

قوله: «عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: قد مرَّ ذكره في الحديث م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ»: أي لكمال اعتماده وتوكّله على الله، ولسخاء نفسه، وجود يده.

وهٰذا على ما كان في غالب الأحوال، فلا ينافي ما كان يرسله لأهله من قوت سنة، كما روى البخاري، وغيره: «أنّه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم»؛ ليكون سُنَّة لأمته.

* **تخريجه:** رواه الترمذي في (الزهد) (برقم: ٢٣٦٣)، قال المناوي: إسناده جيّد. وقال الألباني: صحيح.

* * *

[٣٤٠] حدَّثنا هارون بن موسىٰ بن أبي علقمة المديني، حدَّثني أبي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب:

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ، فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَولَ عُمَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقلَالًا؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَولِ الْأَنْصَارِيِّ. ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ».

---

[٣٤٠] قوله: «**حدَّثنا هارون بن موسىٰ بن أبي علقمة المديني**»: وهو لا بأس به. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «**حدَّثني أبي**»: هو موسىٰ بن أبي علقمة، الفروي، مولىٰ آل عثمان، مجهول. أخرج عنه الترمذي.

قوله: «**عن هشام بن سعد**»: هو المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ستين أو قبلها.

قوله: «**عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب**»: م ـ ق (برقم: ١٥٢).

قوله: «**وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ**»: أي اشترِ ما تحتاجه بدين يكون عليّ أداؤه.

قوله: «**إقلالًا**»: أي افتقارًا من أقلّ، بمعنى افتقر. وتأتي بمعنى صار ذا قلة.

قوله: «**بِهٰذَا أُمِرْتُ**»: أي بالإنفاق، وعدم الخوف، وبالعطاء في الموجود، والوعد بالمعدوم، وفيه أن الإنفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحة إليه

[٣٤١] حدَّثنا علي بن حُجر، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا».

[٣٤٢] حدَّثنا عليُّ بن خشرم، وغير واحد، قالوا: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

ولو بنحو استدانة.

* تخريجه: الحديث تفرد به الترمذي، وهو ضعيف لجهالة موسىٰ بن أبي علقمة. وضعفه الألباني أيضًا.

* * *

[٣٤١] قوله: «حدَّثنا علي بن حُجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «أخبرنا شريك»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن محمد بن عقيل»: م ـ ق (برقم: ٩٤).

قوله: «عن الربيع بنت معوذ بن عفراء»: م ـ ق (برقم: ١٩٦).

قوله: «أتيت النبي ﷺ بقناع من رطب، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا»: هٰذا الحديث قد تقدم (برقم: ١٩٦) فراجع شرحه هناك.

* * *

[٣٤٢] قوله: «حدَّثنا علي بن خشرم، وغير واحد»: م ـ ق (برقم: ٦٢).

قوله: «حدَّثنا عيسىٰ بن يونس»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»: أي يجازي بأزيد من قيمتها.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الإثابة: هي المجازاة في الخير أكثر منه في غيره. وقبول الهدية واجب إذا لم تكن عن سمعة، ورياء، أو ناشئة عن الحياء، أو خوف العار.

قال ابن عيينة: النبي ﷺ هو الميزان الأكبر فتعرض الأشياء كلها على خُلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو المعمول به والمعول عليه، وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري في (الهبة)، والترمذي في (البر والصّلة) (برقم: ١٩٥٣)، وأبو داود (برقم: ٣٥٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٩٠).

❑❑❑

٤٩ ـ باب ما جاء
في حياء رسول الله ﷺ

[٣٤٣] حدَّثنا محمود بن غيلان، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الحياء بالمدّ، والقصر، وهو في اللغة: تغيير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خُلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق.

والحياء من الخلق الحسن. قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله: والحياءُ صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما يجمل ويزين، وترك ما يدنِّس ويشين، فتجده إذا فعل شيئًا يخالف المروءة، استحيا من الناس، وإذا فعل شيئًا محرّمًا استحيا من الله عزَّ وجلَّ، وإذا ترك واجبًا استحيا من الله، وإذا ترك ما ينبغي فِعْله، استحيا من الناس، فالحياء من الإيمان. «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٤).

وقال أيضًا: ثم إن الحياء لا يجوز أن يمنع الإنسان من السؤال عن دينه فيما يجب عليه، لأنّ ترك السؤال عن الدين فيما يجب ليس حياءً ولكنه خور، فالله عزَّ وجلَّ لا يستحي من الحق (ص: ٣٣).

وإفراد المؤلف بباب على حدة تنبيه على عظم شأنه. وقد ورد في الحديث: «الحياء لا يأتي إلّا بخير، والحياء خيرٌ كله». أخرجه البخاري في كتاب (الأدب) (برقم: ٦١١٧)، ومسلم في (الإيمان) (٢/ ٦، ٧)، (شرح النووي).

[٣٤٣] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: م ـ ق (برقم: ٤).

حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

قوله: «أبو داود»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «سمعت عبد الله بن أبي عتبة»: هو البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري»: م ـ ق (برقم: ٥٩).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»: أي كان أشد حياءً من البكر في سترها. وذلك؛ لأنّ العذراء إذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياءً لتسترها حتى عن النساء. والمراد بها الحالة التي كانت تعتري رسول الله ﷺ عند دخول أحد عليه، لا التي يكون منفردًا.

قوله: «وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»: لأنّه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياءً، بل يتغيّر وجهه فيفهم كراهيته له. وكذلك البنت المخدرة غالبًا لا تتكلم في حضور الناس، وحتى الوالدين والإخوان، بل يُرىٰ أثر رضاها وكراهتها في وجهها.

* **تخريجه**: رواه البخاري في (صفة النبي ﷺ)، وفي (فضائل النبي ﷺ)، وابن ماجه في (الزهد) (برقم: ٤١٨٠)، وغيرهما.

* * *

[٣٤٤] حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن مولىٰ لعائشة، قال: قالت عائشة:

«مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ».

---

[٣٤٤] قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن منصور»: م ـ ق (برقم: ٢٨٦).

قوله: «عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي»: بفتح المعجمة، وسكون المهملة، الكوفي، ثقة، من الرابعة.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ ﷺ قَطُّ»: وذلك لأنّ حياءه ﷺ كان مانعًا منه. وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط». وإسناده حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (ج ٦).

قلت: يحمل هٰذا على سوىٰ أزواجه ﷺ، فإنّه ورد في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣): استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيّده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسىٰ أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هٰذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة، انتهى.

. . . .

قلت: أخرج هٰذا الحديث الطبراني في «المعجم الصغير»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧) وفي سنده بركة بن محمد وهو تفرد به كما قال الطبراني نفسه، وأبطل هٰذا الحديث الحافظ ابن حجر في ترجمة بركة بن محمد الحلبي في «لسان الميزان» لأنه كذاب وضاع.

وروىٰ أيضًا: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمىٰ». وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

وهٰذا حديث مع وضعه معارض لأحاديث صحيحة كما أشار إليه الحافظ، منها ما قال النبي ﷺ لعثمان بن مظعون: «قد جعلها لك لباسًا وجعلك لها لباسًا». ومنها قوله لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

* تخريجه: أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٩٢٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٣)، وإسناده ضعيف فيه مولىٰ لعائشة لم يسم.

❑❑❑

٥٠ ـ باب ما جاء
في حِجامة رسول الله ﷺ

[٣٤٥] حدَّثنا علي بن حُجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيْد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال أنس:

«احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حجامة رسول الله ﷺ»: الحجامة بكسر الحاء، وهي شرط الجلد وإخراج الدم من البدن بالمِحجَم، وهو آلة الحجم كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد بعد أن يشق الجلد قليلًا قليلًا بالموسىٰ ونحوه، ثم يجذب به الدم بقوّة أو يمتص. وفي العصر الراهن حدثت آلات جديدة للحجامة. وفي احتجامه ﷺ إشارة إلى تدبير البدن، وأن ذلك مشروع، وقد احتجم رسول الله ﷺ كثيرًا، والجمهور على أنّه غير مفطر.

[٣٤٥] قوله: «حدَّثنا علي بن حجر»: م ـ ق (برقم: ٦).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن جعفر»: م ـ ق (برقم: ١٦٨).

قوله: «عن حميد»: م ـ ق (برقم: ٢).

قوله: «سئل أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَبُو طَيْبَةَ»: اسمه نافع، وكان عبدًا لأبي مسعود، الأنصاري.

قوله: «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ»: تثنية صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث.

مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوضَعُوا مِنْ خَرَاجِه، وَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أو: إنَّ مِنْ أمْثَل دَوَائِكم الحِجَامَةُ».

[٣٤٦] حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه:

قوله: «فَوَضَعُوا مِنْ خَرَاجِه»: المقصود من الخراج هنا ما يجعل على القن في كل يوم.

قوله: «إنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»: وذلك للبلاد الحارة، وأمر الحجامة يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والمزاج.

* تخريجه: رواه مسلم (برقم: ٤٠١٤)، والبخاري في (الطب) (برقم: ٥٦٩٦)، وغيرهما.

* * *

[٣٤٦] قوله: «حدَّثنا عمرو بن علي»: م ـ ق (برقم: ٢١٣).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «حدَّثنا ورقاء بن عمر»: هو اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، من السابعة.

قوله: «عن عبد الأعلىٰ»: هو ابن عامر الثعلبي، بالمثلثة والمهملة، الكوفي، صدوق يهم، من السادسة.

قوله: «عن أبي جميلة»: هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة، بفتح، الجيم، الطهوي، بضم الطاء المهملة، الكوفي، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عن علي»: م ـ ق (برقم: ٥).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

[٣٤٧] حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا عبدة، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال:

«إنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ ....

قوله: «فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»: وهو الصَّاعان المذكوران في الحديث الماضي. قيل: الجمع بين أمره بإعطاء الحجَّام أجرهُ، وبين قوله: «كسب الحجام خبيث» بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة، والزجر إذا كانت مجهولة. وقيل: بالفرق بين الحر، والعبد، فيجوز للثاني فقط. وقال ابن الجوزي: النهي من باب الرفق؛ لأنّ ذلك مما يجب على المسلم إعانته.

* تخريجه: رواه ابن ماجه (برقم: ٢١٦٣)، وصحَّحه الألباني في «المختصر» (١٨٩).

* * *

[٣٤٧] قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «حدَّثنا عبدة»: م ـ ق (برقم: ١٣٥).

قوله: «عن سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن جابر»: هو ابن يزيد بن الحارث، الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي، ضعيف، رافضي. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عن الشعبي»: م ـ ق (برقم: ٦٨).

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ»: هما عرقان في جانب العنق قد خفيا وبطنا.

وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهْ».

[٣٤٨] حدَّثنا هارون بن إسحاق، حدَّثنا عبدة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَاجُكَ فَقَالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ».

قوله: «وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ»: وسيجيء في الحديث الآتي: «كان يحتجم في الأخدعين، والكاهل».

* تخريجه: رواه مسلم (برقم: ٤٠١٧)، والبخاري (برقم: ٢٢٧٩)، وغيرهم.

* * *

[٣٤٨] قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق»: م ـ ق (برقم: ١١٢).

قوله: «حدَّثنا عبدة»: م ـ ق (برقم: ١٣٥).

قوله: «عن ابن أبي ليلىٰ»: هو اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن نافع، عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «ثَلَاثَةُ آصُعٍ»: جمع صاع، وآصع: مقلوب أصوع، كآبار، جمع بئر. قيل: في الجمع بين صاعين، وثلاثة؛ بأن خراجه كان صاعين وزيادة. فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة؛ جبره.

* تخريجه: تفرد به الترمذي في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٣)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٨٩) بشواهده.

* * *

[٣٤٩] حدَّثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا همام، وجرير بن حازم، قالا: حدَّثنا قتادة عن أنس بن مالك، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ».

---

[٣٤٩] قوله: «حدَّثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري»: هو صدوق، أخرج عنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عاصم»: م ـ ق (برقم: ٤٧).

قوله: «حدَّثنا همام»: م ـ ق (برقم: ٣٦).

قوله: «وجرير بن حازم، قالا: حدَّثنا قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ»: هو أعلى الظهر. وقيل: ما بين الكتفين. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: الحجامة على الأخدعين ينفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعًا، (زاد المعاد).

قوله: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ»: أي من كل شهر في الأيام المذكورة. وروىٰ ابن ماجه مرفوعًا في حديث الإسراء قال: «ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلّا قالوا: يا محمد! مر أمّتك بالحجامة». وفي تعيين الأيام المذكورة من الحكمة والله بها عالم. وفعل الشارع لا يخلو من حكمة. وقد طول الملّا علي القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٧٩) الكلام على

[٣٥٠] حدَّثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ».

هٰذا، فانظره إن شئت. وفي «زاد المعاد» أيضًا كلام حسن حول هٰذا. وفي «فتح الباري» أيضًا (مجلد ١٥، رقم الحديث: ٥٦٩٤ من كتاب الطب، باب أيّ ساعة يحتجم؟). من «صحيح البخاري».

* **تخريجه**: رواه الترمذي في «الجامع» (برقم: ٢٠٥٥)، وابن ماجه (برقم: ٣٤٨٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (برقم: ٩٠٧).

* * *

[٣٥٠] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرزاق»**: م ـ ق (برقم: ٣٧).

قوله: «عن معمر»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «احتجم وهو محرم بملل»: والملل: موضع بين مكة، والمدينة على بُعد سبعة عشر ميلًا عن المدينة.

قوله: «عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»: الجار والمجرور متعلق باحتجم. وهٰذا بيان محل الحجامة. والحديث يدل على جواز الحجامة للمحرم إذا لم تستلزم إزالة الشعر.

* **تخريجه**: رواه النسائي (برقم: ٢٨٤٩)، وأبو داود (برقم: ١٨٣٧)، وأحمد: (٣/ ١٦٤)، وصححه الألباني في «المختصر» (١٩٠).

❑❑❑

٥١ ـ باب ما جاء
في أسماء رسول الله ﷺ

[٣٥١] حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أسماء: جمع اسم. معناه لغة: العلو، والعلامة. وكثرة الأسماء تدل على مكانة الرجل ومنقبته، وعلوّ شخصيته. والمراد بالأسماء هنا هو إظهار فضله، وميزاته مما ليس لغيره.

[٣٥١] قوله: «حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٢١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن محمد بن جبير بن مطعم»: هو ابن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة. مات على رأس المائة.

قوله: «عن أبيه»: أي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب. مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

«إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

قوله: «**أَنَا مُحَمَّدٌ**»: اسم مفعول من التحميد. والمقصود به المبالغة، نقل من الوصفية إلى الاسمية. يسمىٰ به لكثرة خصاله المحمودة.

قوله: «**وَأَنَا أَحْمَدُ**»: أي أحمد الحامدين، أو أحمد المحمودين، فهو أفعل، بمعنى فاعل كأعلم، أو بمعنى المفعول، كأشهر.

قوله: «**وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ**»: والماحي: وإن كان صفة، فإطلاق الاسم على الصفة كثير.

قوله: «**وأنا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي**»: أي المعنى أنه ﷺ يحشر قبل الناس، وهم يحشرون بعده، ويتبعونه. والماحي، والحاشر في الحقيقة: هو الله سبحانه وتعالىٰ، فإطلاقه عليه بالسببية. وقال النووي في «شرح مسلم»: معنى الروايتين يحشرون على أثري.

قوله: «**وَأَنَا الْعَاقِبُ**»: هو الذي جاء عقب الشيء، ويخلف من كان قبله في الخير. والرسول ﷺ جاء أخيرًا عقب الأنبياء.

قوله: «**وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيس بَعْدَهُ نَبِيٌّ**»: قيل: هٰذا من كلام الزهري في شرح العاقب.

* **تخريجه:** أخرجه البخاري (برقم: ٣٥٣٢)، ومسلم (برقم: ٦٠٥٨)، وغيرهما.

* * *

[٣٥٢] حدَّثنا محمد بن طريف الكوفي، حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال:

«لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ».

---

[٣٥٢] قوله: «حدَّثنا محمد بن طريف الكوفي»: م ـ ق (برقم: ٢٠٢).

قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن عياش»: وهٰذا اسمه، ثقة عابد من أصحاب الأصول الستة، لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيحٌ.

قوله: «عن عاصم»: م ـ ق (برقم: ٢٨٨).

قوله: «عن أبي وائل»: اسمه شقيق بن سلمة، الأسدي، أبو وائل، الكوفي، مخضرم، من الثانية، ثقة. من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن حذيفة»: م ـ ق (برقم: ١١٧).

قوله: «وَأَنَا الْمُقَفِّي»: من قفا أثره، أي تبعه. والمراد: الذي اتبع آثار سابقيه من الأنبياء الأصفياء.

قوله: «وَنَبِيِّ الْمَلَاحِمِ»: جمع ملحمة، وهي الحرب، سُمّيت بذلك لاشتباك لحوم الناس فيها بعضهم ببعض.

* تخريجه: رواه أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٠٥) وصححه ابن حبان (برقم: ٢٠٩٥).

❑❑❑

٥٢ ــ باب ما جاء
في عيش رسول الله ﷺ

[٣٥٣] حدَّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول:

«أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ».

قوله: «باب مَا جَاءَ في عيش رسول الله ﷺ»: أي في كيفية معيشته في أيّام حياته إلى وقت مماته. قد مضىٰ في صدر الكتاب باب بهٰذا العنوان برقم (٩) في الصفحة (رقم: ١٣٣)، ثم تكرر هنا. وهٰذا إمّا من تصرف الرّواة، أو النساخ، أو للاهتمام بشأن هٰذا الباب.

[٣٥٣] قوله: «قتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: م ـ ق (برقم: ١٤٦).

قوله: «عن سماك بن حرب»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «سمعت النعمان بن بشير»: م ـ ق (برقم: ١٤٦).

قوله: «وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ»: بفتحتين رديء التمر. قيل: هٰذا كان في ابتداء حياته ﷺ. والعلم والعمل لا يمكن أن يحصل إلّا بسلامة البدن، وسلامة البدن بحاجة إلى الأكل. وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. فَمَنْ أَكَلَ لِيَتقَوّى عَلَى الطَّاعَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يسترْسل استرسال البهائم. ولذا قيل: «نأكل لنعيش، ولا نعيش لنأكل»، والشبع بدعة ظهرت بعد

[٣٥٤] حدَّثنا هارون بن إسحاق، حدَّثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«إن كُنَّا ـ آلُ مُحَمَّدٍ ـ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إنْ هُوَ إلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ».

القرن الأول. وقد ورد في الصحيح مرفوعًا: «ما ملأ ابن آدم وِعَاءً شرًّا من بطنه؛ بحسبه لقيمات يقمن صلبه، فإن يك ولا بدّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه».

* **تخريجه:** رواه مسلم (برقم: ٢٩٧٧)، وغيره.

* * *

[٣٥٤] **قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق»:** م ـ ق (برقم: ١١٢). وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

قوله: «حدَّثنا عبدة»: م ـ ق (برقم: ١٣٥).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «كُنَّا ـ آلُ مُحَمَّدٍ ـ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ»: أي ما نوقد نارًا للطبخ. والجملة حال، أو خبر بعد خبر.

قوله: «إنْ هُوَ إلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ»: أي ما المطعوم، والمشروب، والمأكول إلّا الماء والتمر. وفي رواية: «إلَّا الأسودان التمر والماء». والظاهر أن «الأسودان» تثنية أسود، من السواد. والتحقيق أنّهما من السيِّد، أي إن التمر، والماء من سيّد الأطعمة، وهٰذا كان طعامهم.

ورویٰ أبو هريرة كما في «البخاري» (برقم: ٢٥٦٧). قال: «كان يمر لرسول الله ﷺ هلال، ثم هلال، لا يوقد في شيء من بيوته نار، لا لخبز، ولا لطبخ». قال عروة: «قلت: يا خالة! فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر، والماء، إلَّا أنّه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح،

[٣٥٥] حدَّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدَّثنا سيار، حدَّثنا سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس، عن أبي طلحة، قال:

وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا»، ولا منافاة بين قوله في هٰذا الحديث هلال، ثمّ هلال، وبين حديث الباب: «نمكث شهرًا»، إذ باعتبار رؤية الهلال أوّل الشهر، ثم رؤيته ثانيًا في أوّل الشهر الثاني. فالمدة ثلاثون يومًا. والمرئي هلالان، وورد في «صحيح مسلم»: «ثلاثة أهلّة». وهو محمول على اختلاف الأحوال، والله أعلم.

* **تخريجه:** رواه مسلم (برقم: ٢٩٧٢)، والبخاري، وغيرهما، وقد مضىٰ شرحه في صدر الكتاب في (باب ما جاءَ في صفة أكل رسول الله ﷺ).

* * *

[٣٥٥] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن أبي زياد»**: نسبة إلى جدّه، واسم أبيه حكم يكنىٰ أبا عبد الرحمن، الكوفي، الدّهقان، صدوق. أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا سيار»: هو ابن حاتم، العنزي، بفتح العين، والنون، ثم زاي، وأبو سلمة البصري، صدوق، له أوهام. أخرج عنه الأربعة إلّا أبا داود. (التقريب).

قوله: «حدَّثنا سهل بن أسلم»: هو العدوي، مولاهم البصري، أبو سعيد، صدوق. أخرج عنه الترمذي فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «يزيد بن أبي منصور»: هو الأزدي أبو روح البصري، لا بأس به، ووهم من ذكره في الصحابة، أخرج عنه الترمذي، وأبو داود في (القدر).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «عن أبي طلحة»: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري،

«شَكَونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ حَجَرَيْنِ».

(قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث غريب من حديث أبي طلحة، لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، ومعنى قوله: ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر. قال: كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف، الذي يعني به الجوع).

[٣٥٦] حدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثنا آدم بن أبي إياس،

النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة أربع وثلاثين.

قوله: «رَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ حَجَرَيْنِ»: وفعله صادر عن حجر حقيقي. قيل: الحكمة في ربط الحجر أنَّه يسكن الجوع. وقيل: ربط الحجر كي لا يسترخي البطن، ولئلا تزول الأمعاء، فيشق عليه التحرك، فإذا ربط حجرًا على بطنه يشتد بطنه وظهره. فيسهل عليه الحركة.

* **تخريجه:** أخرجه الترمذي (برقم: ٢٣٧٢) وقال: غريب. وقد مرَّ في صدر الكتاب (برقم: ١١٢). قال الألباني في «المختصر» (ص: ٧٨): ضعيف.

* * *

[٣٥٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل»**: هو البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

قوله: «حدَّثنا آدم ابن أبي إياس»: أي عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة، عابد. أخرج عنه البخاري، والأربعة إلَّا أبا داود.

حدثنا شيبان: أبو معاوية، حدَّثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذٰلكَ فَانْطَلَقُوا إِلىٰ مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يسْتَعْذِبُ الْمَاءَ؛ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقربَةٍ يَزْعَبُها، فَوَضَعَهَا، ....

قوله: «حدَّثنا شيبان: أبو معاوية»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «حدَّثنا عبد الملك بن عمير»: م ـ ق (برقم: ٤٢).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا»: أي في وقت لم يكن من عادته أن يخرج فيه.

قوله: «فانْطلقُوا إلى منْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بن التَّيِّهَانَ الأَنْصارِيّ»: اسمه مالك.

قوله: «أَيْنَ صَاحِبُكِ؟»: أي زوجك.

قوله: «جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِربَةٍ يَزْعَبُهَا»: أي يتدافع بها لثقلها، وكانت القربة مملوءةً ماءً.

ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّه، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا تَنَقَّيْتَ مِنْ رُطَبِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسَأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ.

فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ. فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا ـ أَوْ جَدْيًا ـ فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا،

قوله: «جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي يعانق معه. ففيه جواز المعانقة في الحضر، وعند غلبة المحبة، ولكن ليعلم أنّ المعانقة عند كل لقاء غير مشروع؛ لثبوت النهي عنه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (برقم: ١٦٠).

قوله: «فَجَاءَ بِقِنْوٍ»: القنو: عنقود البلح، وهو الغصن من النخل فيه بسر، وتمر، ورطب. والقنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

قوله: «لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»: لعله ﷺ فهم من قرائن الأحوال أنّه يريد أن يذبح لهم شاةً، فقال: لا تذبحن ذات لبن، وورد في رواية مسلم: «فأخذ المدية»، وذلك هو القرينة. وإنّما نهاه عن ذبح ذات اللبن شفقة على أهلها، لانتفاعهم من اللبن، أو أن ذوات اللبن الأغلب أنها تكون صواحب الأولاد، فنهاه شفقة على أولادها.

قوله: «فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا ـ أو جَدْيًا ـ»: الشك من الراوي. والعناق: هو الأنثىٰ من ولد المعز، لها أربعة أشهر، والجَدْي: بفتح الجيم، وسكون الدال: الذكر من أولاد المعز ما لم يبلغ سنة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ. فَأْتِنَا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

قوله: «سَبْيٌ»: أي مَسْبِيٌّ من الأسارىٰ، عبدًا، أو جارية.

قوله: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ»: الاستشارة: استخراج الرأي، والمعنى: من استشار ذا رأي في أمر اشتبه عليه، فقد جعله أمينًا، فعليه أن يشير بما يراه النصح فيه، ولا ينبغي أن يخونه بكتمان المصلحة.

قوله: «بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ»: البطانة: خاصة الرجل الذين يبطنون أمره، ويخصهم بمزيد التقريب، ويسمىٰ به الواحد، والجمع.

قوله: «وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»: أي وبطانة لا تقصر في إفساده.

قوله: «وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»: أي من حفظ من بطانة السوء، فقد حفظ حقيقةً من شرور كثيرة.

[٣٥٧] حدَّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، حدَّثني أبي، عن بيان، حدَّثني قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقّاص، يقول:

«إنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وَإنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» ....

---

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الزهد) (برقم: ٢٣٧٠) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرج أبو داود، وابن ماجه جزءًا منه: «المستشار مؤتمن». وأخرج مسلم في (الأشربة) حديث (رقم: ٢٠٣٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة هذه القصّة ببعض الاختصار وبدون التصريح باسم «أبي الهيثم»، وأخرج البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد طرفه الأخير: «إن الله لم يبعث نبيًّا، وَلا خليفة إلّا وَله بطانتان...» إلى آخره.

* * *

[٣٥٧] قوله: «**حدَّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، حدَّثني أبي، عن بيان، حدَّثني قيس بن أبي حازم**»: م ـ ق (برقم: ٢١٤).

قوله: «**سمعت سعد بن أبي وقّاص**»: م ـ ق (برقم: ٢٠٨).

قوله: «**إنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ**»: أي أوّل رجل سفك دمًا في سبيل الله، وذلك من شجّة شجها مشركًا، كما رواه ابن إسحاق، وذلك في غزوة «الأبواء». عقد رسول الله ﷺ لواءً لعبيد بن الحارث، وبعثه، فلقوا جمعًا من قريش، أميرهم أبو سفيان، فتراموا بالنبل فرمىٰ سعد بن أبي وقّاص بسهم، فكان أوّل من رمىٰ بسهم في سبيل الله.

لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ، كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَخَسِرْتُ وَضَلَّ عَمَلِي».

[٣٥٨] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ، حدَّثنا محمد بن عمرو بن عيسىٰ أبو نعامة العدوي، قال: ....

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ»: العصابة: الجماعة تستعمل من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها.

قوله: «مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ»: بضم الحاء، وسكون الباء، وهي ثمر شجرة السمرة يشبه اللوبياء.

قوله: «لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ»: يريد فضلاتهم.

قوله: «يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ»: أي يعيبون عليّ، ويلومونني أني لا أحسن الصلاة.

* **تخريجه:** رواه البخاري (برقم: ٦٤٥٣)، ومسلم (برقم: ٧٣٥٩).

* * *

[٣٥٨] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ»: هو الزهري، أبو محمد البصري، القسام، ثقة. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة.

قوله: «حدَّثنا محمد بن عمرو بن عيسىٰ أبو نعامة العدوي»: كذا في النسخة التي تحت أيدينا. والصواب هو: عمرو بن عيسىٰ، أي ابن سويد بن هبيرة، العدوي، أبو نعامة، البصري، صدوق، اختلط. أخرج عنه مسلم، وابن ماجه،

سمعت خالد بن عمير، وشُوَيسًا أبا الرقاد، قالا:

«بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا، ....

والترمذي في «الشمائل» وأبو داود في «القدر».

قوله: «سمعت خالد بن عمير»: هو العدوي، البصري، مقبول. يقال: إنّه مخضرم، ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «وشويسًا أبا الرقاد»: عطف على خالد بن عمير. منصوب على أنّه مفعول «لسمعت»، وشويس: مصغر، وهو ابن جياش، العدوي، البصري، مقبول. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط. من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ»: هو صحابي جليل، مهاجر، بدري، وكان هٰذا البعث في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: «انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ»: معناه أنّ عمر بن الخطاب أمرهم بالذهاب إلى جهة العدو، وقال لهم: حتىٰ إذا بلغتم أبعد أرض العرب، وأقرب بلاد أرض العجم، فانزلوا هناك، فهٰذا غاية سيركم، ثم انتظروا أمري، وحكمي، فامتثلوا ما آمركم به. وإنما لم يُشَخِّصْ لهم عمر بن الخطاب في ابتداء الوهلة وأوّل إرسالهم، للمصالح التي يعرفها القائد دون غيرهم، خاصة إذا كان القائد رجلًا، كعمر في خبرته، وسياسته.

قوله: «فَأَقْبَلُوا»: فعل ماضي من الإقبال: أي توجهوا إلى المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق إليه. وقيل: سبب ذلك أنّ عمر أراد منهم أن يرابطوا هناك ليضبطوا ذلك الثغر، ويحفظوا تلك الجهة من العدو.

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الكَذَّان، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ الْبَصْرَةُ. فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِير، فَقَالُوا: هَاهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا؛ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ....

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ»: المِرْبد كمنبر: موضع حبس الإبل. والمراد هنا: موضع بالبصرة سمّي بذلك.

قوله: «وَجَدُوا هَذَا الكَذَّان»: بفتح الكاف، وتشديد الذال كحسّان، وهو حجارة رخوة بيض، كأنّه مَدَرٌ، والنون فيه: إمّا أصليّة، وإمّا زائدة.

قوله: «فَقَالُوا: مَا هٰذِهِ؟»: أي قال بعضهم لبعض: ما اسم هٰذه الأرض؟

قوله: «هَذِهِ الْبَصْرَةُ»: هٰذا جواب من بعضهم لبعض، والبصرة هٰذه بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر على ما ذكره المؤرّخون، ولم يُعبد في أرضها صنم: ويقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب.

قوله: «حَتَّى إِذَ بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِير»: الحِيال: بكسر الحاء، تلقائه، ومقابله، والجسر، بكسر الجيم: ما يبنىٰ على وجه الماء للعبور عليه.

قوله: «فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»: أي ذكر خالد وشويس الحديث بطوله، وفي نسخة، فذكر الحديث: أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر الهيثمي. والمراد منه بيان ضيق عيش رسول الله ﷺ. وإنّما لم يذكر الحديث بطوله؛ لأنّ الشاهد منه يعرف من كلام عتبة، والله أعلم.

حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَٰئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

قوله: «حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا»: الأشداق: جمع شدق: وهو جانب الفم، أي جرحت أطراف أفواهنا، وصارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الّذي كنا نأكله.

قوله: «فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً»: أي أخذت من الأرض بردة، وهي شملة مخططة. والالتقاط: هو العثور على الشيء من غير قصد وطلب.

قوله: «فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَٰئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ»: والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات وغيره، وهٰذا جزاء الأبرار في هٰذه الدار، وهو خير وأبقىٰ في دار القرار.

قوله: «وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا»: وهٰذا إخبار منه؛ بأن من بعدهم من الأمراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة، والديانة، والإعراض عن الدنيا. وحقًّا إنّ الأمر صار كذلك.

وهٰذا تفرّس منه بأن الفرق بين من رأوا رسول الله وتربوا على مائدته، وبين غيرهم كبير.

* **تخريجه**: رواه مسلم في (الزهد) (برقم: ٧٣٦١)، وابن ماجه (برقم: ٤١٥٦) مختصرًا.

* * *

[٣٥٩] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدَّثنا روح بن أسلم: أبو حاتم البصري، حدَّثنا حماد بن سلمة، حدَّثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، ....

---

[٣٥٩] **قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»**: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا روح بن أسلم: أبو حاتم البصري»: هو الباهلي ضعيف. أخرج عنه الترمذي فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «حدَّثنا ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ»: وذلك لأنَّه ﷺ كان وحيدًا في ابتداء دعوة الدين.

قوله: «وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ»: أي لم يكن معه ﷺ أحد يوافقه في تحمُّل أذية الكفار حينئذٍ.

قوله: «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: وهٰذا تأكيد للشمول، أي ثلاثون يومًا، وليلة متوالية. وقيل: «تمييز» الثلاثين يبين أن العدد نصف شهر لا شهر كامل.

قوله: «مَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ»: أي ليس لي ولبلال رضي الله عنه طعام يأكله حيوان.

إِلَّا شَيْءٌ يُوارِيه إبطُ بِلَالٍ».

[٣٦٠] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا عفّان بن مسلم، حدَّثنا أبان بن يزيد العطّار، حدَّثنا قتادة، عن أنس بن مالك:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ».

قوله: «إِلَّا شَيْءٌ يُوارِيه إبطُ بِلَالٍ»: كنَّى بالمواراة تحت الإبط عن الشيء اليسير، وعن عدم ما يجعل في الظرف.

* تخريجه: رواه الترمذي في «الجامع» (برقم: ٢٤٧٢) وقال: حديث حسن غريب، وفيه أبو حاتم البصري، وهو ضعيف، ولعل تحسين الترمذي من تساهله، أو من متابعة، وشاهد. ولم أعثر على شيء منه حتى الآن.

* * *

[٣٦٠] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «أنبأنا عفان»: م ـ ق (برقم: ٦٤).

قوله: «حدَّثنا أبان بن يزيد العطار»: هو البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة إلّا ابن ماجه.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ»: الغداء بفتح الغين: وهو الّذي يؤكل أوّل النهار عند الظهيرة بعد الفطور، ويسمىٰ السحور غداءً؛ لأنّه بمنزلة الغداء للمفطر. والعشاء: بفتح أوّله: هو ما يؤكل

«قال عبد الله: قال بعضهم: هو كثرة الأيدي».

[٣٦١] حدَّثنا عبد بن حُميد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، ....

عند صلاة المغرب على ما في «النهاية»، أو ما يؤكل في آخر النهار. والمراد أنّه لم يجتمع له ﷺ الخبز واللحم، بل إن وجد أحدهما فقد الآخر. والضفف: هو الحالة النادرة مع الضيوف، أو مع كثرة العيال.

قوله: «قال بعضهم»: أي من المحدثين، أو اللغويين.

قوله: «هو كثرة الأيدي»: أي أن معنى الضفف: كثرة الأيدي. والمعنىٰ أنّه ﷺ لم يأكل الخبز واللحم مجتمعًا وحدهُ، ولكن مع الناس، وقد يكون الأكلة والأيدي أكثر من الطعام والحاجة. ونجد حديثًا مشابهًا بهٰذا، عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم في (الزهد) (برقم: ٧٣٧٩) في (باب الدنيا سجن المؤمن، وجنّة الكافر).

* * *

[٣٦١] قوله: «حدَّثنا عبد بن حميد»: م ـ ق (برقم: ٥٩).

قوله: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»: صدوق، من أصحاب الأصول الستة، م ـ ق (برقم: ٢١١).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي ذئب»: هو اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من أصحاب الأصول الستة. (التقريب).

قوله: «عن مسلم بن جندب»: هو الهذلي، القاضي، ثقة، فصيح، قارئ. أخرج عنه الترمذي، والبخاري في (خلق أفعال العباد).

عن نوفل بن إياس الهذلي، قال:

«كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا».

قوله: «عن نوفل بن إياس الهذلي»: هو المدني، مقبول. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ»: أي هو، وذلك لأنّه كان من أحد العشرة المبشرة بالجنة في حياتهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وأسكنهم بحبوحة جنته، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

قوله: «حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ»: أي في الحمام.

قوله: «وَأُتينا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ»: الصحفة: هي إناء كالقصعة المبسوطة، وجمعها: صحاف.

قوله: «فَلَمَّا وُضِعَتْ»: بصيغة المجهول، أي لمّا وضع الواضع الصحفة.

قوله: «بكىٰ عبد الرحمن، فقلت له: يا أبا محمد! ما يبكيك؟»: أي أيّ شيء يجعلك باكيًا؟

قوله: «فَلَا أُرَانَا أُخِّرْنَا»: بصيغة المجهول: أي أرىٰ أنه تأخر موتنا، وبقينا أحياءً بعد رسول الله ﷺ.

قوله: «لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»: يعني أن النبي ﷺ وأهل بيته إذ كانوا في الدنيا

. . . .

في ضيق العيش، ونحن بعده في سعة نتنعّمُ، فلا أظنّ أنا أُبقينا للّذي هو خيرٌ لنا.

وهٰذا كما رواه مسلم (برقم: ١٣٧١)، والترمذي في «الزهد» (برقم: ٢٣٥٧)، وابن ماجه (برقم: ٣٣٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ».

❑❑❑

٥٣ ـ باب ما جاء
في سنّ رسول الله ﷺ

[٣٦٢] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا زكريا بن إسحاق، حدَّثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال:

«مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي هٰذا الباب في بيان قدر عمره ﷺ في الدنيا، ومكثه في دار الفناء.

[٣٦٢] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا روح بن عبادة»: هو ابن العلاء، أبو محمد، البصري، ثقة، فاضل، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا زكريا بن إسحاق»: هو المكي، ثقة، رمي بالقدر، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن دينار»: هو المكي، أبو محمد، الأثرم، الحمصي، مولاهم، ثقة، ثبت، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ»: باعتبار المجموع، لأنّ مدة فترة الوحي ـ وهي سنتان ونصف ـ من جملتها. وهٰذا هو الأصح الموافق لرواية الأكثرين.

وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[٣٦٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية، أنه سمعه يخطب، قال:

قوله: «**وَتُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاث وَسِتِّينَ**»: أي سنة، وهٰذا أيضًا أكثر في الرواية، وبه قال البخاري، وأحمد. وقيل: ابن ستين. وقيل: خمس وستين. واتفق العلماء على الأول، وتأوّلوا باقي الروايات. فرواية «ستون» محمولة على أن الراوي اقتصر على العقود، وترك الكسور. ورواية: «خمس وستين» محمولة على أن الراوي أدخل سنتي الولادة، والوفاة.

وقد أنكر عروة على ابن عباس رواية: «خمس وستين». واتفقوا على أنّه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين. وإنّما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة قبل الهجرة. والصحيح أنه ثلاث عشر سنة، فيكون عمره ثلاثًا وستين.

* **تخريجه**: رواه البخاري (برقم: ٣٩٠٣)، ومسلم (برقم: ٦٠٥٠)، وغيرهما.

* * *

[٣٦٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عامر بن سعد»: هو عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة. مات سنة أربع ومائة.

قوله: «عن معاوية» هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي. ومات في رجب سنة ستين.

«مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً».

[٣٦٤] حدَّثنا حسين بن مهدي البصري، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَة».

قوله: «وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»: أي أنا متوقع موافقتهم، وأرجو أن أموت في سنتي هٰذه، ولكن أخطأ رجاءه، وتأخر موته بعد هٰذه السنة، وقد عاش حوالي ثمانين سنة رضي الله عنه. قاله النووي، والقسطلاني.

* **تخريجه**: أخرجه مسلم (برقم: ٦٠٤٥)، والترمذي (برقم: ٣٦٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٦) وغيرهم.

* * *

[٣٦٤] قوله: «حدَّثنا حسين بن مهدي البصري»: هو ابن مالك الأبلي، بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد البصري، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الرزاق»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن ابن جريج»: م ـ ق (برقم: ٩٠).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَة»: وهٰذا أحسن مدة العمر. وينبغي للمرء إذا بلغ هٰذا العمر أن يستعد للموت، إيماءً بأنّه لم يبق له في بقية حياته إلّا قليل.

[٣٦٥] حدَّثنا أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن خالد الحذّاء، حدَّثني عمار مولى بني هاشم قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول:

«تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

---

* تخريجه: رواه البخاري في (المغازي) و(المناقب) (رقم: ٣٥٣٦)، ومسلم في (الفضائل) (برقم: ٦٠٤٥)، وغيرهما.

* * *

[٣٦٥] قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «ويعقوب بن إبراهيم الدورقي»: هو أبو يوسف العبدي ثقة من أصحاب الأصول الستة، وكان من الحفاظ.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن علية»: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء أبو بشر، البصري. وعُلَيَّة: اسم أمه. قيل: وكان يكره هٰذه النسبة. ثقة، حافظ، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن خالد الحذّاء»: م ـ ق (برقم: ٧٤).

قوله: «حدَّثني عمار مولى بني هاشم»: هو عمار ابن أبي عمار، مولىٰ بني هاشم، أبو عمرو أو أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. مات بعد العشرين ومائة.

قوله: «سمعت ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»: أي سنة. وهٰذه الرواية مع صحتها مخالفة لرواية الأكثرين. قال الألباني في «المختصر» (ص: ١٩٣)، هٰذا شاذ، والصحيح رواية الأكثرين، وهي رواية ثلاث وستين.

[٣٦٦] حدَّثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، قالا: حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً».

(قَالَ أبو عيسىٰ: ودغفل لا نعرف له سماعًا من النبي ﷺ،

---

* **تخريجه:** رواه مسلم في (الفضائل)، والترمذي (برقم: ٣٦٥٢).

* * *

[٣٦٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «ومحمد بن أبان»: هو ابن وزير البلخي يلقب حمدويه، ثقة حافظ أخرج عنه البخاري، والأربعة.

قوله: «حدَّثنا معاذ بن هشام»: الدستوائي سكن اليمن. بصري الأصل صدوق ربما وهم من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثني أبي»: هو هشام بن أبي عبد الله. سنبر على وزن جعفر. أبو بكر الدستوائي ثقة ثبت رمي بالقدر من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن قتادة»: م ـ ق (برقم: ٢٦).

قوله: «عن الحسن»: هو البصري، واسم أبيه «يسار» ثقة، فاضل، مشهور كثير الإرسال، والتدليس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن دغفل بن حنظلة»: هو ابن زيد، السدوسي النسّابة، مخضرم. ويقال: له صحبة؛ ولم يصح، نزل البصرة. حرق بفارس في قتال الخوارج. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل» فقط.

وكان في زمن النبي ﷺ رجلًا).

[٣٦٧] حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بَالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ،

قوله: «وكان في زمن النبيّ ﷺ رجلًا»: أي مجاوزًا عن مرتبة الصبوة، فإنّه قد شنع على هٰذا المذهب تشنيعًا شديدًا.

وهٰذا الحديث تفرد به الترمذي هنا في «الشمائل». وهو حديث ضعيف لإرساله؛ لأن دغفل بن حنظلة تابعي مخضرم. قال ابن حجر: «ويقال: له صحبة؛ ولم يصح».

وقال الألباني في «المختصر»: ضعيف، بل منكر. قال البخاري: رواية ثلاث وستين أكثر. وقال النووي: هي أصحها، وأشهرها.

وأنكر عروة رواية ابن عباس وقال: إنه لم يدرك أوّل النبوة، وقد يرجع الإنكار على من روىٰ عنه ذلك؛ لأنّه قد ورد في الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «ثلاث وستين»، وهي المعتمدة، كما قال ابن حجر: وما خالفها، فهو شاذ، أو مؤول، والله أعلم.

* * *

[٣٦٧] **قوله: «حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدَّثنا معن»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاه اللهُ تَعَالىٰ، عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

قد مضىٰ شرح هٰذا الحديث بتمامه (برقم: ١).

❑❑❑

٥٤ ـ باب ما جاء
في وفاة رسول الله ﷺ

[٣٦٨] حدَّثنا أبو عمار الحسين بن حُريث، وقتيبة بن سعيد، وغير واحد، قالوا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال:

«آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي هذا الباب في بيان تحقق وفاته ﷺ، وانتقاله من دار الفناء إلى دار البقاء. والوفاة: بفتح الواو: الموت على ما في «الصحاح».

[٣٦٨] قوله: «حدَّثنا أبو عمار الحسين بن حريث»: م ـ ق (برقم: ٢٠).

قوله: «وقتيبة بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عيينة»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ»: منصوب على الظرفية، أي آخر نظرة نظرتها إلى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين.

كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فكادَ النَّاسُ أن يَضْطَرِبوا، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، وَأُلْقِيَ السَّجْفَ، وَتُوفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

قوله: «كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ»: أي كأن وجهه ورقة المصحف في البياض، والحسن، والصفاء.

قوله: «فكادَ النَّاسُ أن يَضْطَرِبوا»: في الصلاة، وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته، وأرادوا أن يعطوه الطريق إلى المحراب.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ»: وذلك في صلاة الصبح بأمره ﷺ. وذٰلك فيما روى البخاري مرفوعًا من قوله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

قوله: «وَتُوفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»: وذلك يوم الإثنين وفاةً حقيقة، وفيه ردّ على من يزعم أنّه حيّ لم يمت، وراجع لتفصيل هٰذه المسألة كتاب «حياة النبي ﷺ» للعلّامة إسماعيل السلفي، وللحافظ ابن القيم رحمه الله هذه الأبيات:

لو كان حيًّا في الضريح حياته ... قبل الممات بغير ما فرقانِ

ما كان تحت الأرض بل من فوقها ... واللهِ هٰذي سنّة الرحمان

أتراه تحت الأرض حيًّا ثم لا ... يفتيهم بشرايع الإيمان

ويُريح أمّته من الآراء ... والخُلفِ العظيم وسائر البهتان

* **تخريجه**: رواه البخاري في (الأذان) (برقم: ٦٨١) ومسلم في كتاب الصلاة، (برقم: ٩٤٤)، وابن ماجه في (الجنائز) (برقم: ١٦٢٤)، والنسائي في (الجنائز) أيضًا (برقم: ١٨٣٠).

* * *

[٣٦٩] حدَّثنا حميد بن مسعدة البصري، حدَّثنا سُليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

«كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ».

---

[٣٦٩] قوله: «**حدَّثنا حميد بن مسعدة البصري**»: م - ق (برقم: ٢).

قوله: «**حدَّثنا سُليم بن أخضر**»: بالتصغير، هو البصري، ثقة، ضابط. أخرج عنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ما عدا ابن ماجه.

قوله: «**عن ابن عون**»: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون، البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيّوب السختياني في العلم، والعمل، والسن. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن إبراهيم**»: م - ق (برقم: ٢٢٤).

قوله: «**عن الأسود**»: م - ق (برقم: ١٣٧).

قوله: «**عائشة**»: م - ق (برقم: ٢٤).

قوله: «**فَدَعَا بِطَسْتٍ**»: أي طلب طستًا، والتاء فيه بدل من السين؛ ولهٰذا يجمع على طساس، وطسوس.

قوله: «**ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ**»: ولحق بالرفيق الأعلى. والظاهر أنّه ﷺ مات في حجرها. ويؤيده ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: «توفي في بيتي، وفي يومي، بين سحري ونحري».

* **تخريجه**: رواه البخاري في (المغازي) (برقم: ٤٤٥٩)، وابن ماجه (برقم: ١٦٢٦).

* * *

[٣٧٠] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن ابن الهاد، عن موسىٰ بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها قالت:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ:

---

[٣٧٠] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا الليث»: م ـ ق (برقم: ١٢).

قوله: «عن ابن الهاد»: اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، الليثي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، مكثر، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن موسىٰ بن سرجس»: مدني، مستور، أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه، والنسائي في (عمل اليوم والليلة).

قوله: «عن القاسم بن محمد»: هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثقة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «وَهُوَ بِالْمَوْتِ»: أي وهو في حالة الموت والسكرات.

قوله: «وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ»: والقدح: نوع من الظروف.

قوله: «وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ»: أي يغمس يده في الماء، ثم يمسح وجهه؛ لأنّه كان يغمىٰ عليه من شدة الوجع، ثم يفيق.

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ـ».

[٣٧١] حدَّثنا الحسن بن صبّاح البزار، حدَّثنا مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت:

قوله: «مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ـ»: أي شدائده، وفزعاته.

* **تخريجه**: أخرجه الترمذي في (الجنائز) (برقم: ٩٧٨) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (برقم: ١٦٢٣)، قال الألباني في «مختصره» (١٩): ضعيف، ولكن صح الحديث عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ آخر وهو أنه ﷺ كان يقول: «لا إله إلَّا الله، إن للموت سكرات» أخرجه البخاري برقم: ٤٤٤٩).

* * *

[٣٧١] **قوله: «حدَّثنا الحسن بن صبّاح البزار»**: م ـ ق (برقم: ٢٤٢).

قوله: «حدَّثنا مبشر بن إسماعيل»: هو الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي، مولاهم صدوق، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن العلاء»: هو ابن اللجلاج نزيل حلب، مقبول، من رجال الترمذي فقط من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه»: أي العلاء بن اللّجلاج، الشامي، ثقة من الرابعة.

قوله: «عن ابن عمر»: م ـ ق (برقم: ٣٩).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ، بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال: أبو عيسى: سألت أبا زرعة، فقلت له: مَن عبد الرحمن بن العلاء، هذا؟ قال: هو عبد الرحمن بن العلاء (بن) اللجلاج.

[٣٧٢] حدَّثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو معاوية: محمد بن حازم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ هو ابن المليكي ـ

قوله: «**لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ**»: أي لا أغار على أحد بسهولة موت ليس فيه شدة، أي لو كانت الكرامة بتهوين الموت لكان رسول الله ﷺ أولىٰ وأحق بتلك الكرامة، مع أن شدة الموت قد تكون لرفع الدرجات، وقد تكون لتكفير السيئات.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الجنائز) (برقم: ٩٧٨)، والنسائي في (شدة الموت) (برقم: ١٨٢٩)، والبخاري (برقم: ٤٤٤٦) في (المغازي).

* * *

[٣٧٢] **قوله**: «**حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء**»: م ـ ق (برقم: ٤٠).

قوله: «**حدَّثنا أبو معاوية محمد بن حازم**»: هو الضَّرير الكوفي، لقبه فافاه، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة. مات سنة خمس وستين ومائة.

قوله: «**عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ هو ابن المليكي ـ**»: هو التيمي، المدني، ضعيف، أخرج عنه الترمذي، وابن ماجه.

عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

«لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ: ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ».

[٣٧٣] حدَّثنا محمد بن بشار، وعياش العنبري،

قوله: «عن ابن أبي مليكة»: هو عبد الله بن عبيد الله، ثقة، فقيه. (التقريب).

قوله: «عن عائشة»: في الحديث م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ»: أي في موضع تدفينه. وليس المراد منه هل يدفن أم لا؟ بدليل ما يأتي بعده من قول أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»: وحاصل الكلام يشمل جميع الأنبياء؛ بدليل وقوع النكرة في سياق النفي.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الجنائز) (برقم: ١٠١٨)، وقال: حديث غريب. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده، كما قال الألباني في «مختصر الشمائل» (برقم: ٣٢٦).

* * *

[٣٧٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «وعياش العنبري»: هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة، حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة أربعين ومائتين.

وسوار بن عبد الله، وغير واحد، قالوا: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة:

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ».

قوله: «وسوار بن عبد الله»: هو ابن سوار بن قدامة التميمي العنبري أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة، ثقة، من العاشرة. غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: «أخبرنا يحيىٰ بن سعيد»: م ـ ق (برقم: ٣٤).

قوله: «عن سفيان الثوري»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن موسىٰ بن أبي عائشة»: الهمداني، أبو الحسن، الكوفي، ثقة، عابد من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

قوله: «عن ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ»: وهٰذا فعله أبو بكر رضي الله عنه اتباعًا لرسول الله ﷺ في تقبيله لعثمان بن مظعون. والحديث يدل على جواز تقبيل الميت.

* **تخريجه**: رواه البخاري (برقم: ٤٤٥٥)، والنسائي وابن ماجه، والترمذي.

* * *

[٣٧٤] حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدَّثنا مرحوم بن عبد العزيز العطّار، عن أبي عمران الجَوْني عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة:

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ، وَاصَفِيَّاهْ، وَاخَلِيلَاهُ».

---

[٣٧٤] قوله: «**حدَّثنا نصر بن علي**»: هو ابن نصر بن علي، الجهضمي، ثقة، ثبت، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار»: هو ابن مهران، الأموي، ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي عمران الجوني»: اسمه عبد الملك بن حبيب، البصري، ثقة، من أصحاب الأصول الستة، من كبار العاشرة.

قوله: «عن يزيد بن بابنوس»: هو البصري، مقبول. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي.

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «وانَبِيَّاه»: الهاء الساكنة للسكت. تزاد وقفًا، وتحذف وصلًا. والألف لامتداد الصوت، والواو تزاد لندبة المتفجع عليه. وفي رواية ابن أبي شيبة: «فجعل يقبله ويبكي، ويقول: بأبي أنت وأمّي طبت حيًّا، وطبت ميتًا»، وهٰذا يدل على جواز عدّ أوصاف الميّت. وهٰذا التفجع لا ينافي ما ورد من ثباته؛ لأنّ هٰذا محمول على أنّه قاله من غير انزعاج، ورفع صوت، وقلق، وجزع، وفزع، بل بخفض صوت ولين على ما ذكره الطبراني.

[٣٧٥] حدَّثنا بشر بن هلال الصوّاف البصري، حدَّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال:

«لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا عَنِ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا».

---

* **تخريجه:** رواه أحمد (٦/ ٥٥)، والترمذي (برقم: ٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ٢٠).

* * *

[٣٧٥] **قوله: «حدَّثنا بشر بن هلال الصوّاف البصري»**: هو أبو محمد، النميري، ثقة، أخرج عنه مسلم والأربعة.

قوله: «حدَّثنا جعفر بن سليمان»: م ـ ق (برقم: ٨٠).

قوله: «عن ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»: وهٰذا كناية عن الفرح التام لسكان المدينة.

قوله: «مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»: وكلٌّ من الإضاءة والإظلام معنوي. وهٰذا ممّا يستعمل على ألسنة الفصحاء عند موت العظماء أنّه أظلمت الدنيا.

قوله: «وَمَا نَفَضْنَا»: نفض الشيء: تحريكه. والمعنى: ما حركنا أيدينا عن تراب القبر.

قوله: «حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»: أي تغيرت حالنا بوفاة رسول الله ﷺ، ولم تبق على ما كانت عليه من الرقة والصفاء؛ لانقطاع الوحي، وهٰذا بيان لعظمة شأن

[٣٧٦] حدَّثنا محمد بن حاتم، حدَّثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ».

رسول الله ﷺ، وبيان كسر النفس من هٰذا الصحابي رضي الله عنه، وهو أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وليس في هٰذا بيان شيء من منقصة شأن الصحابة، كلا، بل كانت لهم مواقف جليلة، وخدمات عظيمة ما لم يشاهده البشرية، وهل يرجع فضل نشر الإسلام في بقاع الأرض إلّا إليهم.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (فضل النبيّ) (برقم: ٣٦١٨) وقال: صحيح غريب. ورواه ابن ماجه في (وفاة النبيّ ﷺ) (برقم: ١٦٣١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٢١).

* * *

[٣٧٦] **قوله: «حدَّثنا محمد بن حاتم»**: هو ابن سليمان المؤدب، الخراساني، ثقة. أخرج عنه الترمذي، والنسائي.

قوله: «حدَّثنا عامر بن صالح»: هو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، القرشي، الأسدي، متروك، وكذبه ابن معين، وكان عالمًا بالأخبار. أخرج عنه الترمذي فقط، من بين أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن هشام بن عروة»: هو ابن الزبير ثقة، فقيه، ربما دلَّس، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه، عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

قوله: «تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ»: وهٰذا كاد يكون متفقًا بين أرباب النقل، وأهل السير. وسيأتي شيء من التفصيل في الأحاديث الآتية.

[٣٧٧] حدَّثنا محمد بن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

«قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سُفيَانُ: وَقَالَ غَيرُهُ «يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

---

* تخريجه: أخرجه البخاري في (الجنائز)، وأبو داود الطيالسي (برقم: ٢٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٥).

* * *

[٣٧٧] قوله: «حدَّثنا محمد بن أبي عمر»: م ـ ق (برقم: ٩٧).

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عيينة»: م ـ ق (برقم: ٢٧).

قوله: «عن جعفر بن محمد»: م ـ ق (برقم: ٩٨).

قوله: «عن أبيه»: م ـ ق (برقم: ٩٨).

قوله: «فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ»: وذلك لانشغالهم بالأمر الأهم، وهو البيعة، لخوف وقوع الخلاف بين المسلمين إذا لم تتم البيعة.

قوله: «وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ»: أي في بعض أجزاء ليلة الأربعاء. قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: دفن ليلة الأربعاء وسط الليل.

قوله: «يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»: المساحي: جمع مسحاة: وهي آلة حثي التراب، وتكون من الحديد. أي كان يسمع في ليلة الأربعاء صوت وقع التراب على قبره ﷺ.

[٣٧٨] حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

«تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ».

قال أبو عيسىٰ: (هذا حديث غريب).

[٣٧٩] حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، أنبأنا عبد الله بن داود، قال: حدَّثنا سلمة بن نُبيط، ....

---

* **تخريجه**: أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وابن سعد (٢/ ٢٧٣). قال الألباني في «مختصره»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكنه مرسل، وله شاهد.

* * *

[٣٧٨] قوله: **«قتيبة بن سعيد»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: **«حدَّثنا عبد العزيز بن محمد»**: م ـ ق (برقم: ١١٢).

قوله: **«عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر»**: م ـ ق (برقم: ٩٢).

قوله: **«عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف»**: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: **«وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ»**: قيل: هٰذا سهو من شريك. وقيل: الاختلاف باعتبار الابتداء، والانتهاء. وقال الترمذي: حديث غريب. وقال الألباني: ضعيف؛ لإرساله ولمخالفته لما مر عن عائشة، فلا داعي للتوفيق بينهما مع أن الترمذي تفرد به.

* * *

[٣٧٩] قوله: **«حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، أنبأنا عبد الله بن داود»**: م ـ ق (برقم: ٨٩).

قوله: **«حدَّثنا سلمة بن نبيط»**: هو الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة،

أخبرنا عن نعيم بن أبي هند، عن نُبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد ـ وكانت له صحبة ـ قال:

«أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ـ أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ ـ؛ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ:

يقال: اختلط. أخرج عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل».

قوله: «عن نعيم بن أبي هند»: هو النعمان بن أشيم، الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل» والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «عن نبيط بن شريط»: هو الأشجعي، الكوفي، صحابي صغير. أخرج عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل».

قوله: «عن سالم بن عبيد»: هو الأشجعي، صحابي، من أهل الصُّفَّة. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق»: أي غشي عليه في مرضه الّذي توفي فيه، ثم رجع إلى ما كان عليه. وهٰذا يدل على جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنّه من جملة الأدواء، وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون، فإنّه نقص ينافي مقام النبوة. وقال البلقيني والغزالي: إغماء الأنبياء يكون من غير ملول. وقال السبكي: ليس إغمائهم كإغماء غيرهم؛ حكاه القاري في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ٢١١).

قوله: «وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»: فكأن هٰذا توطيد، وتمهيد لتعيينه للإمامة، والبيعة، وإشارة إلى أنّه خليفة بعده. ومن هنا قال بعض الصحابة:

«حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟» قَالُوا: نَعَم، فَقَالَ: «مُرُوا بِلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ ـ فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ أغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ ـ أَوْ صَوَاحِبَاتُ ـ يُوسُفَ.

لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لِدُنْيَانَا. وما أثاره الروافض من أنّ عليًّا وصيّ رسول الله، وخليفته بلا فصل، فشنشنة نعرفها من أمثالهم، ولا اعتداد لِنباحاتهم.

قوله: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ»: فعيل: من الأسف، بمعنى الفاعل: أي رحيم، رقيق القلب، سريع الحزن.

قوله: «إذا قَامَ ذَلِك المَقَامَ بَكَىٰ»: أي إذا قام مقام الإمامة، وصلّى بالناس، ما يسمع الناس غير بكائه، لرقة قلبه إذا تدبّر القرآن ومر على آيات الوعد والوعيد، ولسرعة حزنه إذا تدبر لفقد خليله وحبيبه المصطفىٰ ﷺ.

قوله: «فَلَو أَمَرْتَ غَيْرَهُ»: أي بالقيام للإمامة لكان حسنًا.

قوله: «فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَ ـ أو صَوَاحِبَاتِ ـ يُوسُفَ»: الظاهر أن الشك من أحد الرُّوَاة. والمعنى أنكن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. وورد في الحديث المتفق عليه، عن عائشة قالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ، وما حملني على كثرة مراجعته إلّا أنّه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا، وأن لا يقوم مقامه أحد إلّا تشاءم الناس به، فأردت أن يعتدل ذلك رسول الله ﷺ». وبهٰذا يظهر وجه كثرة مراجعتها لرسول الله ﷺ.

قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: انْظُرُوا مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ. فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ.. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ. فَأَمْسَكَ النَّاسُ. فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ.

قوله: «انظُرُوا مَن أَتَّكِئُ عليه»: أي للخروج إلى الصلاة.

قوله: «فَجَاءَت بَرِيرَة»: هي جارية لعائشة.

قوله: «ورجلٌ آخَرُ»: قيل: اسمه نوبة، كما في رواية ابن حبان، وجاء في رواية الشيخين: «رجلان: عباس وعلي»، وفي رواية أخرى في البخاري: «بين رجلين، أحدهما العباس، وآخر»، وفي رواية مسلم: «عباس، وولده الفضل»، وفي أخرىٰ: «عباس، وأسامة». وعند الدارقطني: «أسامة، والفضل»، وفي «ابن سعد»: «الفضل، وثوبان»، وعلى تقدير ثبوت الجميع يحمل على التناوب، والتنافس. وإنّما خص بالذكر من ذكر؛ لأنّهم من خواص أهل بيته.

قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ.. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا»: والحامل عليه ظنّه أن هٰذا من الغشيان، أو خاف الفتنة، فقال قولًا لتهوين الحال؛ بدليل أنّه لم يقسم على عدم موته.

فَأَتَيْتُ أَبا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشًا».

فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أحدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا.

قَالَ لِي: انْطَلِق؛ فَانَطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ، وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْرِجُوا لِي؛ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَخَرَّ عَلَى سَاعِدِهِ وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

ثُمَّ قَالوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَعَلِمُوا أن قَدْ صَدَقَ.

قوله: «أبكي دَهِشًا»: أي مدهوشًا متحيرًا.

قوله: «أيها النَّاس أفرِجُوا لي»: من الإفراج: أي أعطوا الفرجة لأجلي.

قوله: «فَجَاء حتى أكَبَّ عَلَيه»: أي أقبل، وسقط على رسول الله ﷺ.

قوله: «وَمَسَّه»: أي قبله.

قوله: «فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]: يعني: أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ هٰذه الآية استدلالًا؛ بأن الله قد أخبر عنك في كتابه أنك ستموت، وأن أعداءك سيموتون، فقوله: حق، ووعده صدق. كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُۥٓ﴾ [الزمر: ٣٢].

قوله: «قالوا يا صاحبَ رسول الله! أَقُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَم: فَعَلِمُوا أنْ قَدْ صَدَقَ»: والحاصل: أن الصحابة في هٰذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة،

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ، وَيَدْعُونَ، وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ.

فبعضهم أنكر موته كعمر. وبعضهم سقط، فلم يطق القيام، كعبد الله بن أنيس، وبعضهم سكت حزنًا، كعثمان، وأثبتهم في ذلك أبو بكر. وروى البخاري أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ؛ فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبَّله، وقال: بأبي وأمي طبت حيًّا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يذيقنّك الله الموتتين أبدًا؛ ثم خرج، فقال: أيّها الحالف! على رسلك.

فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت؛ وقرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فنشج الناس يبكون. قال عمر: فوالله لكأني لم أتل هٰذه الآيات قط.

قوله: «قالوا يا صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! أيُصلّى عَلىٰ رسول الله؟»: أي صلاة الجنازة.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ»: جواب بالإثبات لسؤالهم.

قوله: «قَالَ يَدخُلُ قَومٌ فَيُكَبِّرُونَ»: ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون. والمراد بالصلاة: الأدعية: وقسّم أبو بكر رضي الله عنه الناس إلى أفواج، ويدعون عليه متفرقين. وإن شئت البسط في الموضوع فراجع كُتيّب «اهتمام جنازة خير الأنام ﷺ». (ملك عبد العزيز الملتاني).

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ.

واجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نُدْخِلْهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ.

قوله: «أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا أَيْنَ؟»: أي أين يدفن؟

قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ»: وهم علي، والعباس، وابناه فضل، وقثم، وأسامة بن زيد، وصالح الحبشي. والمراد مباشرتهم لغسله. وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم.

قوله: «وَاجْتَمَع المُهاجِرُون يَتَشَاوَرُون»: أي في أمر الخلافة.

قوله: «فَقَالُوا: انْطَلِق بِنَا إلى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصارِ نُدْخِلُهم مَعَنَا في هٰذا الْأَمْر»: أي في أمر نصب الخلافة، لا في أمر الخلافة، فذهبوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فلما وصلوا إليهم، وتكلّموا في أمر الخلافة، اختلف الأنصار، فقال قائلهم: منّا أمير، ومنكم أمير. ولعل الشيخين ما طلبا الأنصار إلى مجلسهما خوفًا من ألا يأتوا، أو خشية أن يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم، كما قال عمر، فإما أن نبايعهم على ما لا نرضىٰ، أو نخالفهم فيكون فسادًا. واستدل أبو بكر رضي الله عنه مع ما استدل من الآيات بحديث: «الأئمة من قريش» وهو حديث صحيح. ورد من طرق نحو أربعين صحابيًا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلاثِ؟ ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ مَـــن هُمَا؟

قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً».

قوله: «فَقَال عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: مَن لَه مِثلُ هٰذِهِ الثَّلاث؟»: أوّلها قوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]. ثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ ثالثها قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وقيل: أوّلها: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾، وثانيها: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾. وثالثها: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾.

قوله: «مَن هُما؟»: الاستفهام للتعظيم. والمقصود أن المراد من الآية هو أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ.

قوله: «وَبَسَطَ يَدَه»: أي مد عمر «يده» باسطًا كفه للمبالغة.

قوله: «فَبَايَعهُ النَّاسُ»: أي للخلافة بالسمع والطاعة.

قوله: «بَيْعَةً جَمِيلَةً حَسَنَةً»: أي من غير إكراه، ولا إجبار، ولا رغبة، ولا رهبة.

* تخريجه: رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة) (برقم: ١٢٣٤)، وروىٰ النسائي بعضه، والطبراني كله في «الكبير» (٦٣٥٧)، وبعضه في «صحيح البخاري» من حديث عائشة، وغيرها. (كتاب الجنائز، وفضائل الصحابة، حديث: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

* * *

[٣٨٠] حدَّثنا نصر بن علي، حدَّثنا عبد الله بن الزبير، حدَّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

«لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْموافاة يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

[٣٨٠] قوله: «حدَّثنا نصر بن علي»: م ـ ق (برقم: ٨٩).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن الزبير»: هو شيخ باهلي، بصري، مقبول، من الثامنة. أخرج عنه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا ثابت البناني»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس بن مالك»: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «وَاكَرْبَاه»: لما رأت فاطمة من شدة كرب رسول الله ﷺ، فقد حصل لها من التألم والتوجع مثل ما حصل لأبيها.

قوله: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»: أي نزل بأبيك الموت، فإنّه أمر عام لكل أحد، والمصيبة إذا عمَّت هانت.

قوله: «الْمُوافاة يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي الحضور واللقاء كائن في القيامة بيني وبينك، فلا تحزني.

* **تخريجه**: رواه البخاري في آخر (المغازي)، وابن ماجه في (الجنائز)، والنسائي.

* * *

[٣٨١] حدَّثنا أبو الخطاب: زياد بن يحيىٰ البصري، ونصر بن علي، قالا: حدَّثنا عبد ربِّه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدي أبا أمي: سمّاك بن الوليد، يحدث، أنه سمع ابن عباس يحدّث: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ.

قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟

---

[٣٨١] قوله: «حدَّثنا أبو الخطاب: زياد بن يحيىٰ»: م ـ ق (برقم: ٩٥).

قوله: «ونصر بن علي»: م ـ ق (برقم: ٨٩).

قوله: «حدَّثنا عبد ربه بن بارق الحنفي»: هو الكوسج، أبو عبد الله، الكوفي. قيل: اسمه عبد الله، صدوق، يخطئ. أخرج عنه الترمذي فقط.

قوله: «سماك بن الوليد»: هو الحنفي أبو زميل، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «سمع ابن عباس»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ»: أي ولدان صغيران، ذكورًا، أو إناثًا، ماتا قبله دخل بهما الجنة.

قوله: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»: سؤال من عائشة عن فرط واحد.

قوله: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يا مُوَفَّقَة»: أي حكمه كذلك.

قَالَ: فَأَنا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قوله: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»: أي لن يصابوا بمثل مصيبتي، فإني عندهم أحب من كل والد، وولد، فمصيبتي عليهم أشدّ من جميع المصائب، فأنا فرطهم. وهٰذا شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه، يدل عليه قوله ﷺ «أمّتي».

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (الجنائز)، (برقم: ١٠٦٢) وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «المختصر»، ويشهد له ما رواه مسلم مرفوعًا: «إذا أراد الله بقوم خيرًا قبض نبيّها قبلها فجعله لها فرطًا وسلفًا».

وفي هٰذا تسلية عظيمة لأمّته.

وروىٰ ابن ماجه مرفوعًا: «أيها الناس إن أحدٌ من النّاس أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته فيّ».

❑❑❑

٥٥ ـ باب ما جاء
في ميراث رسول الله ﷺ

[٣٨٢] حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا حسين بن محمد، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، ....

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي هذا الباب في بيان حكم ميراثه، وتركته، وبيان ورثائه.

والمراد: أن هٰذا الباب موضوع لحكم موروثه ﷺ من العلم والمال، نفيًا وإثباتًا، فإرث المال منفي، وإرث العلم متحقق.

والدليل على ما قلنا قوله عليه السَّلام مرفوعًا: «إنّا لا نورث ما تركناه صدقة». وفي إرث العلم، قوله عليه السَّلام: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا، ولا درهمًا، وإنّما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

[٣٨٢] **قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»**: م ـ ق (برقم: ٢٥).

قوله: «حدَّثنا حسين بن محمد»: هو ابن أيّوب، الذارع، السعدي، أبو علي البصري، صدوق. أخرج عنه الترمذي، والنسائي. قال المناوي: ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة. من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٣).

عن عمرو بن الحارث، أخي جويرية، له صحبة، قال:

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

[٣٨٣] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قوله: «عن عمرو بن الحارث»: هو ابن أبي ضرار الخزاعي، المصطلقي، أخو جويرية أمّ المؤمنين، صحابي، قليل الحديث. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إلّا سِلَاحَه»: السلاح: يطلق على الرمح، والسيف، والدرع، والمغفر، والحربة، وغيرها.

قوله: «وَبَغْلَتَهُ»: هي البيضاء، واسمها دلدل.

قوله: «وَأَرضًا جَعَلَهَا صَدَقَة»: هي نصف أرض فدك، وسهم من خُمس خيبر، وحصة من أرض بني النضير.

* تخريجه: رواه البخاري في (الجهاد) (برقم: ٢٨٧٣)، والنسائي في (كتاب الأحباس) (رقم: ٣٥٩٧).

* * *

[٣٨٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد»: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، الطيالسي، البصري، ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

قوله: «عن حماد بن سلمة»: م ـ ق (برقم: ٤٣).

قوله: «عن محمد بن عمرو»: م ـ ق (برقم: ٢٥١).

قوله: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

«جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي، وَوَلَدِي. فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورَثُ. وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

قوله: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلىٰ أَبِي بَكْرٍ»: وذلك بعد انتصابه خليفة، وإرسالها زوجها عليًا لقبض تركة أبيها من أرض فدك، ومنع أبي بكر إياه عن القبض، ووصول الخبر إليها عن عائشة وغيرها، بأنها لا ترث من أبيها. فجاءت إلى أبي بكر، وقالت: «مَنْ يرثك؟» أي بحكم الكتاب والسُّنَّة. والسؤال ليس عن عدم المعرفة، ولكن للإلزام؛ وذلك لأنّ من المعروف بحكم الكتاب والسُّنَّة عندها أن وارثه أهله، وأولاده. فلمّا أجاب أبو بكر بقوله: «أهلي، وولدي»، وجدت فاطمة موضعًا للرد عليه، فقالت: «ما لِي لا أرث أبي؟»، أي لِأَيِّ وجه وسبب أصير محرومة من توريث أبي، والأولاد يرثون من الأبوين.

قوله: «ولٰكن أعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُه، وأُنْفِقُ عَلىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقَ عَلَيْهِ»: العطف للتفسير، أو أن العيال يطلق على من في داخل البيت، ومن ينفق عليه من غير أهل بيته.

والحكمة في عدم الإرث عن الأنبياء أن لا يتمنّى بعض الورثة موته، فيهلك، ولا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا، ويجمعون المال، ولتزهيد الناس عن الدنيا وجمعها بالتأسي بهم. وحاصل معنى الحديث: أنا لا نورث وأن ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة.

* **تخريجه:** رواه الترمذي في كتاب (السير) (برقم: ١٦٠٨)، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه في «مسنده»: (٢/ ٣٥٣)، وحسَّنه الألباني في «مختصره».

* * *

[٣٨٤] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا يحيىٰ بن كثير العنبري: أبو غسان، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري:

«أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا. فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ،

---

[٣٨٤] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا يحيىٰ بن كثير العنبري: أبو غسان»: هو ابن درهم العنبري مولاهم، البصري، أبو غسان ثقة، من التاسعة. مات سنة ست ومائتين.

قوله: «حدَّثنا شعبة»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «عن عمرو بن مرة»: م ـ ق (برقم: ١٦٧).

قوله: «عن أبي البختري»: هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة. مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين.

قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، أنت كذا»: كناية عن ما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه. وورد في رواية البخاري: «أرحني من هٰذا الغاشم». قاله العباس لعلي. وورد غير ذلك من الألفاظ، وهٰذا ليس من السب والشتم القادح في الدين والعِرض، بل مما يقال عند المخاصمة والجدل، ولا يراد أصل المعنى، بل يطلق لكسر شوكة الخصم، والمُلّا علي القاري أبعد في تخطئة المناوي في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ٢٢٦).

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ، أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» وفي الحديث قصة.

قوله: «نَشَدتُكُمْ بِاللهِ»: أي سألتكم، وأقسمت عليكم بالله.

قوله: «كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صدقة»: أي وقف في سبيل الله.

قوله: «إِنَّا لَا نُورَثُ»: أي لا يرثنا أحدٌ.

قوله: «وَفِي الحَدِيثِ قِصَّة»: إشارة إلى ما ورد في الرواية من تسليم علي والعباس لقول عمر، وبيان عمر أموال رسول الله ﷺ، وأنّه يعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهو في سنتين من خلافته، والبخاري روىٰ هٰذا الحديث في (الجهاد)، ومسلم فيه أيضًا، ورواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود.

«تنبيه»: قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن ما ترك النبي ﷺ بعده من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان له عند سهل قدح وعند أنس آخر، وعند عبد الله بن سلام آخر، وكان الناس يشربون منها تبركًا، وكانت الجبة عند أسماء بنت أبي بكر إلى غير ذلك مما هو معروف.

* **تخريجه:** إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري سعيد بن فيروز لم يسمعه من العباس وعلي، بل سمعه من رجل فأعجبه الحديث، فطلب منه أن يكتبه له، فأتى به مكتوبًا كما نص عليه أبو داود في كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ من (الأموال) (٢٩٧٠)، وهٰذا الرجل مجهول لا يعرف.

* * *

[٣٨٥] حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

[٣٨٥] قوله: «حدَّثنا محمد بن المثنىٰ»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ»: م ـ ق (برقم: ٣٥٨).

قوله: «عن أسامة بن زيد»: هو الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني، صدوق يهم. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»: وهٰذا الحديث مقطوع بصحته، مشهور، يكاد يصل إلى حد التواتر بالنسبة إلى الصحابة، وقيام فاطمة بدعوىٰ الإرث من أبيها، وعلي بدعوىٰ الإرث من نصيب زوجته، وعباس بدعوىٰ الإرث ليس من قبيل عدم وصول الحديث إليهم، بل إن فاطمة لما جاءت عند أبي بكر بلَّغها أبو بكر رضي الله عنه الحديث، وكذلك ليس من قبيل عدم قبولهم الحديث. كيف؟ وهم أهل بيته ﷺ كانوا يفدون أنفسهم لرسول الله ﷺ، ولحديثه، وكلامه، والعمل به، بل إن فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلَّفه رسول الله ﷺ من أرض وغيرها لا يمنع أن يورث عنه، والله أعلم، مع بقاء أصله صدقة، وهٰذا هو ما فعله عمر بعد سنتين من خلافته، كما روىٰ البخاري في مخاصمة علي، وعباس، فإن عمر ما أعطى الأرض لهما تورثًا، وإنما دفع لهما الأرض لحصول المنافع مع بقاء أصله صدقة، والله أعلم.

* تخريجه: رواه مسلم في (الجهاد) (برقم: ٤٥٥٤)، والبخاري في (الفرائض) (برقم: ٦٧٣)، وأبو داود في (الخراج، باب صفايا رسول الله، برقم: ٢٩٧٧).

* * *

[٣٨٦] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

[٣٨٦] قوله: «**حدَّثنا محمد بن بشار**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي**»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «**حدَّثنا سفيان**»: هو الثوري.

قوله: «**عن أبي الزناد**»: اسمه عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، فقيه، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن الأعرج**»: هو عبد الرحمن بن هرمز، المدني، ثقة، ثبت، عالم، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن أبي هريرة**»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «**لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا**»: والتقييد بالدينار والدرهم بناءً على الأغلب من المخلفات الكثيرة، أو لأن الأمتعة مآلها إليهما.

قوله: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمؤنَة عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»: والمؤونة: هو التعب، والشدة. والمراد بالعامل، هو القائم على تلك الصدقة، والناظر عليها، أو خادمه، ووكيله، وأجيره. والرسول ﷺ كان يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير، وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر، وعمر كذلك.

[٣٨٧] حدَّثنا الحسن بن علي الخلّال، حدَّثنا بشر بن معمر، قال: سمعت مالك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

«دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَان، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: ....

---

* **تخريجه:** رواه البخاري (برقم: ٦٧٢٩)، ومسلم في (كتاب الجهاد) (برقم: ٤٥٥٨)، ورواه أبو داود في كتاب الخراج (برقم: ٢٩٧٤).

* * *

[٣٨٧] **قوله: «حدَّثنا الحسن بن علي الخلّال»**: هو ابن محمد، الهذلي، أبو علي الخلّال، الحلواني، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف. أخرج عنه الشيخان، والأربعة غير النسائي.

قوله: «حدَّثنا بشر بن معمر»: هو ابن الحكم، الزهراني، أبو محمد، البصري، ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «سمعتُ مالكَ بن أنس»: هو ابن مالك، الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المعروف. ألّف «الموطأ» في الحديث. قال البخاري: مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أصح الأسانيد، ويسمىٰ سلسلة الذهب. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن الزهري»: م ـ ق (برقم: ٢٩).

قوله: «عن مالك بن أوس بن الحدثان»: بالنون. هو أبو سعيد المدني، صحابي له رؤية.

أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قوله: «أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السموات وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ»: أي لا يرث أحد عنّا.

قوله: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»: بالرفع خبر، وما: بمعنى الذي، أي كل ما بقي عنّا فهو صدقة. فعلىٰ ذلك فالعائد محذوف. وإنّما نبهنا عليه؛ لأنّ بعض الشيعة حرَّفه فقرأ: «لا يورث ما تركنا صدقةً». وجعل الكلام جملة واحدة، ونصب صدقةً على الحال، فيصير معناه: أن ما تركه صدقة لا يورث بخلاف ما تركه غير الصدقة، فيورث جميع ماله إلّا الصدقة، وهٰذا تحريف منهم بعيد عن فهم السلف الصالح.

قوله: «اللّهُمّ نعم!»: جواب الاستفهام المذكور. أي نعم! رسول الله ﷺ قال ذلك. والتصدير بالدعاء للاحتياط. وجملة القول أن عليًا وعباسًا وفاطمة فهموا من الحديث الوقف، ورأوا أن حق النظر على الوقف لهم دون الرقبة، وأبو بكر حسب أن الأمر له. وأما عمر فأعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى ﷺ، فكانت هٰذه الصدقة بيد علي، وغلب العباس عليها.

قال الواقدي: تركة النبي ﷺ كانت أموال مخيرق اليهودي، وهي سبع حوائط، وهٰذه الحوائط هي التي طلبتها فاطمة وعلي وعباس من أبي بكر رضي الله عنهم، وإنّما أطلنا هنا؛ لأنّ الشيعة أقاموا القيامة على هٰذا دون إنصاف حتى إنّ زعيمهم عَنوَنَ في كتابه «كشف الأسرار» مخالفة أبي بكر مع القرآن، ومثّل بأن أبا بكر قال: (إن الأنبياء لا يورثون)، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ وهذا جهل فاضح، إذ المفسرون قاطبة متفقون أن المراد منه النبوة والعلم.

وقد صنف فضيلة الشيخ عبيد الله عفيف حفظه الله في الرد على الشيعة رسالة جيدة في هٰذه المسألة باسم: «لماذا لم يجر في تركة النبي ﷺ قانون الإرث؟

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[٣٨٨] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عائشة، قالت:

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّة»: إشارة إلى ما ذكرناه قبل ذلك. ولقد ضرب الترمذي عن ذكرها صفحًا. وأحاديث الباب تدلّ على حيلة اتخاذ الأموال، ورد على من ذهب في قطع الاكتساب المباح. كيف؟ والمال له أهمية في الشريعة الإسلامية، إذا كان حصوله من طرق مباحة. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وهل مدار أكثر أحكام الشريعة إلّا على المال. فالزكاة، والحج، والميراث، والنفقة، والسكنىٰ، والنكاح، والعتاق، وغير ذلك لا يمكن إلّا بالمال.

* تخريجه: رواه مسلم في (الجهاد) (برقم: ٤٥٥٢)، والبخاري في (فرض الخُمس) (برقم: ٣٠٩٤)، وأبو داود، والترمذي.

* * *

[٣٨٨] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن عاصم بن بهدلة»: م ـ ق (برقم: ٢٨٨).

قوله: «عن زر بن حبيش»: م ـ ق (برقم: ٢٨٨).

قوله: «عن عائشة»: م ـ ق (برقم: ٢٤).

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا».

قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ.

قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، ولا بعيرًا»: وفي رواية مسلم زيادة: «ولا أوصىٰ بشيء». والمراد: أنّه لم يكن له الأموال للنتاج، والربح، أو للتجارة. فلا ينافي ما كان للقاح، واللبن، أو الركوب، والحمل.

قوله: «قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْد، وَالأَمَةِ»: يحتمل أن يكون القائل هو زر بن حبيش، أو مَن دونه من الرُّواة. والظاهر أنّه لم يكن له ﷺ مماليك أيضًا.

قيل: أحاديث الباب تدل على تجويز الوقف، وأن للإنسان أن يحبس بعض ماله لورثائه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير، لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

* **تخريجه**: رواه مسلم في (الوصية) (برقم: ٤٢٠٥)، وأبو داود (برقم: ٢٨٦٣)، والنسائي (برقم: ٣٦٢٣)، وابن ماجه (برقم: ٢٦٩٥).

❑❑❑

٥٦ ـ باب ما جاء
في رؤية رسول الله ﷺ في النومِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النوم»: والرؤيا: حققها البيضاوي في «تفسيره» أنها انطباع الصورة المتحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك. منها: الرؤيا الصادقة: إنّما تكون باتصال النفس بالملكوت.

وقال المازري: مذهب أهل السُّنَّة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات، كخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالىٰ يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم، ولا يقظة. وخلق هٰذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أُخر يلحقها في ثاني الحال، كالغيم علمًا على المطر.

والرؤيا على ثلاث مراتب:

١ ـ ما يريه الملَكَ المؤكل بالرؤيا، فذلك حق.

٢ ـ ما يريه الشيطان، ويمثله، وذلك باطل قطعًا.

٣ ـ ما يحدِّث به المرء نفسه. وقد اختلف في الرؤيا، وطال الخبط عند الأطباء، والحكماء، والمنجِّمين، والمعتزلة، والمتكلمين، والطبائعيين، وأحسن ذلك ما ذكرناه عن البيضاوي، والمازري، والله أعلم. باختصار من الملَّا علي القاري في «الشرح» (٢/ ٢٣٠).

ثم أعلم أن الشكل أو الصورة التي تأتي وتَلقىٰ الرائي هي الصورة المثالية وليست شهادية وواقعية، لأنها لو كانت شهادية أصلية لعرف وعلم صاحبُها أني لقيت فلانًا في نومه ورؤياه.. والمعرفة منه مفقودة في الدنيا والبرزخ. فعلم منه أن

[٣٨٩] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

المرئيَّ المَلقِيَّ به في الرؤيا وجود مثالي، وبه قال الغزالي كما في «فتح الباري».

[٣٨٩] **قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»**: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: م ـ ق (برقم: ٣٠).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن أبي إسحاق»: م ـ ق (برقم: ٤).

قوله: «عن أبي الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة الجُشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قُتِلَ في ولاية الحجاج على العراق. (التقريب).

قوله: «عن عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه: م ـ ق (برقم: ١٦١).

قوله: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»: أي حقًّا وحقيقة.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»: للتضليل، أي لا يستطيع ذلك، فكما أنّ الله تعالىٰ حفظ نبيّه حال اليقظة من تمكن الشيطان. كذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف عن تلعب الشيطان بصورته، وأيضًا لكي يحفظ الله عباده الصالحين عن الهلاكة، وضلالة الشيطان. إذ لو كان الشيطان يتمثل به لا يبعد أن يأمر بأمور تخالف سُنَّته، وببدعات تخرج عن ملّته.

* **تخريجه**: رواه الترمذي في (كتاب الرؤيا) (برقم: ٢٢٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في (تعبير الرؤيا) (برقم: ٣٩٠٠)، ورواه الدارمي (٢/ ١٢٣)،

[٣٩٠] حدَّثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنىٰ، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ ـ أَو يَتَشَبَّهُ ـ بِي».

وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٠)، وقال الألباني في «مختصره» (٢٠٦) (برقم: ٣٤٣): صحيح.

* * *

[٣٩٠] قوله: «**حدَّثنا محمد بن بشار**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**حدَّثنا محمد بن المثنىٰ**»: م ـ ق (برقم: ٨).

قوله: «**حدَّثنا محمد بن جعفر**»: هو السمّاني ثقة: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**حدَّثنا شعبة**»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «**عن أبي حَصين**»: اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، سُنّي، وربما دلّس. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «**عن أبي صالح**»: م ـ ق (برقم: ١٦٩).

قوله: «**عن أبي هريرة**»: م ـ ق (برقم: ١١).

قوله: «**فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي**»: والتصور، والتشبه: متقاربة المعنى.

قوله: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَد رَآنِي**»: أي فسيراني في القيامة، والجنة، فيكون رؤيته إشارة إلى صلاحه، وفوزه. وهٰذا يوافق ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، والله أعلم.

[٣٩١] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

أو هو خاص بزمنه ﷺ، أي من رآني في زمني أي في حياتي وهو بعيد عني، أي خارج المدينة فسيراني في اليقظة، أي فسيوفّقه الله تعالىٰ لأن يأتيني ويراني في اليقظة.

وقال العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إن الإنسان إذا رأى النبي ﷺ على الوصف المعروف فإنه قد رآه حقًّا، لأن الشيطان لا يتمثّل بالنبي ﷺ أبدًا ولا يجرؤه، فإذا رأى الإنسان شخصًا ووقع في نفسه أنه النبي ﷺ فليبحث عن أوصافه، أوصاف هٰذا الذي رأى هل تطابق أوصَاف النبي ﷺ؟ فإن طابقت فهو هو، وإن لم تطابق فليس النبي ﷺ، فإنما هٰذه أوهام الشيطان أوقع في نفس النائم أن هٰذا هو الرسول وليس هو الرسول. «شرح رياض الصالحين» (باب ١٣٥).

* **تخريجه:** رواه البخاري في (التعبير) (برقم: ٦٩٩٣)، ومسلم في كتاب (الرؤيا) (برقم: ٥٨٨٠)، وغيرهما.

* * *

[٣٩١] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا خلف بن خليفة»: هو ابن صاعد، الأشجعي، أبو أحمد، الكوفي، صدوق اختلط في الآخر. أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن أبي مالك الأشجعي»: اسمه سعيد بن طارق، الكوفي، ثقة، أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة.

قوله: «عن أبيه»: هو طارق بن أَشْيَمْ ـ على وزن أحمر ـ ابن مسعود

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي».

قال أبو عيسىٰ: (وأبو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن أشيم، وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث).

(وسمعت علي بن حُجر يقول: قال خلف بن خليفة: رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وأنا غلام صغير).

الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي، له أحاديث. قال مسلم: لم يروِ عنه غير ابنه.

قوله: «مَن رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَد رَآنِي»: والمعنى ـ من الشرط، والجزاء ـ واضح. وقد مضىٰ في الحديث (برقم: ٣٩٠)، وبيَّناه. ولا اعتداد بقول من اعترض باتحاد الشرط والجزاء؛ فإن هٰذا اعتراض من لا يعرف العربية، ووجوه الكلام، وإلّا فلا غموض، ولا خفاء في الجملة.

قوله: «قال أبو عيسىٰ»: هو الترمذي نفسه.

قوله: «سمعت علي بن حُجر يقول: قال خلف بن خليفة: رأيت عمرو بن حريث صاحب النبيّ ﷺ وأنا غلام»: فعلىٰ هٰذا يكون بين الترمذي، وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص:

١ ـ علي بن حجر.

٢ ـ خلف بن خليفة.

٣ ـ عمرو بن حريث.

وهٰذا علو الإسناد حقًّا إن ثبت، ولكن ينكر على ذلك ما ذكره ابن حجر في

[٣٩٢] حدَّثنا قتيبة ـ هو ابن سعيد ـ حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، حدَّثنا أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

ترجمة خلف بن خليفة في «التقريب» من قوله: صدوق، اختلط في الآخر. وادعىٰ أنّه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد. فعلىٰ هٰذا لا اعتداد بقوله، ولا لعلو هٰذا الإسناد. والاعتبار بقول سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وهما أعرف، والله أعلم.

* **تخريجه**: والحديث من طريق خلف بن خليفة تفرد به الترمذي من بين أصحاب الأصول الستة. ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٢). وقال الألباني في «المختصر» (ص: ٢٠٧) (رقم: ٣٤٥): إسناده على شرط مسلم لكن الحديث صحيح بشواهده.

* * *

[٣٩٢] **قوله: «حدَّثنا قتيبة»**: م ـ ق (برقم: ١).

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد بن زياد»: هو العبدي، مولاهم، البصري، ثقة في حديثه، عن الأعمش وحده مقال، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن عاصم بن كليب»: هو ابن شهاب، الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء. أخرج عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

قوله: «حدَّثنا أبي»: هو كليب بن شهاب بن مجنون، الجرمي، والد عاصم، صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة. أخرج عنه أصحاب السنن الأربعة، والبخاري في (جزء رفع اليدين).

قوله: «أنّه سَمِعَ أبَا هريرة»: م ـ ق (برقم: ١١).

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي». قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ».

قوله: «مَن رَآني في المَنَامِ فَقَد رَآني، فَإِنَّ الشَّيطانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي»: أي لا يستطيع أن يتمثل بي.

قوله: «قال أبي»: هو كليب بن هشام، والد عاصم.

قوله: «فَحَدَّثْتُ به ابن عباس»: أي ذكرت رؤياي لابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «فَذَكَرتُ الحسنَ بن علي فَقُلتُ: شَبَّهْتُه به»: أي قلت لابن عباس: إنَّ الرجل الذي رأيته في النوم كان شبيهًا بالحسن بن علي.

قوله: «فقال ابن عباس إنه كان يشبهه»: أي إن الرسول ﷺ كان يشبه الحسن، أو إن الحسن كان يشبه رسول الله ﷺ، أي في الصورة. ويؤيد هٰذا ما ورد في حديث آخر «أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل الحسن بن علي، وقال: بأبي شبيه بالنبيّ ليس بشبيه بعليّ، وعليّ يضحك».

* تخريجه: رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٤) (برقم: ٦٩٩٣)، وسنده جيد. قال الألباني: صحيح؛ وعلقه البخاري.

* * *

[٣٩٣] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، قالا: حدَّثنا عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي ـ وكان يكتب المصاحف ـ قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَام، زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ ....

---

[٣٩٣] قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عدي»: اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو، البصري، ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر»: م ـ ق (برقم: ٣).

قوله: «حدَّثنا عوف بن أبي جميلة»: هو الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر، والتشيع، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن يزيد الفارسي»: هو عند المناوي، ابن هرمز المدني، الليثي، وهو والد عبد الله، ثقة، من الثالثة. مات على رأس المائة. وعند ابن حجر في «التقريب» هو يزيد الفارسي البصري، مقبول من الرابعة.

قوله: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟»: أي تصف نعته وتبيّن صفته؛ لكي أعرف أن الذي رأيت هل هو رسول الله ﷺ أم لا؟ ومن هٰذا يفهم أن الرجل، أو المرأة إذا قال أنه رأى رسول الله ﷺ فلا اعتبار به حتى يوافق نعته نعت رسول الله ﷺ؛ إذ لا يبعد أن يتمثل الشيطان له في صورة رجل

قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضِّحْكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ،

آخر، ويقول له: «أنا رسول الله»؛ إذ أنَّ النبي ﷺ قد نفىٰ في الحديث تمثيل الشيطان معه، لم ينف أن يأتي الشيطان في صورة رجل آخر، ويقول: «أنا رسول الله» فبالتالي يضله، ويخرجه بالأمر والنهي عن الصراط المستقيم.

وقد أخبرني في زمن قريب بعض الصوفية أنّه رأى رسول الله ﷺ في النوم ينهاه عن إشارة السبابة في الصلاة، فقلت له: ربما رأيت شيطانًا؛ لأنّ الرسول ﷺ لا ينهى عن سنة ثابتة عنه التي قد فعلها في حياته. فقال لي: أنا منذ رأيت الرؤيا تركت الإشارة بالسبابة، ولا أفعله طول حياتي. والهداية من الله. وعلى كلٍّ ففي بعض الأحيان هٰكذا يلعب الشيطان ببعض الناس ليضله عن سبيل الله.

تنبيه: جاء هناك حديث عن أبي هريرة بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أُرى في كل صورة»، ولٰكن هٰذا الحديث ضعيف عزاه الحافظ في «الفتح» : (١٢/ ٣٨٤) لابن أبي عاصم، وتكلم في إسناده.

قوله: **«أَنعَت لَكَ رَجُلًا بَينَ الرَّجُلَينِ»**: أي كانت صفته أنّه كان رجلًا بين الرجل الطويل والقصير، والسمين والهزيل. والمعنىٰ أنّه كان متوسطًا بينهما. وهٰكذا كان رسول الله ﷺ، كما في الحديث الذي مرَّ في صدر الكتاب في الحديث (برقم: ١) أنّه كان متوسطًا، مائلًا إلى الطول.

قوله: **«جِسمُهُ وَلَحمُه أسْمَرُ إلَى البِياض»**: أي مائل إلى البياض. وهٰذا كما في صدر الكتاب مشرب بالحمرة إلى البياض أقرب.

قوله: **«أكحل العينين»**: أي خلقة من غير كحل.

قوله: **«حسن الضحك»**: أي يتبسم.

قوله: **«جميل دوائر الوجه»**: أي لحسن أطرافه.

قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ».

قَالَ عوف: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هذَا النَّعْتِ.

فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقْظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا».

قوله: «قَد مَلأت لِحيَتُهُ مَا بَينَ هٰذه إلىٰ هٰذه»: أي من هٰذه الأذن إلى الأذن الأخرىٰ إشارة إلى عرضها.

قوله: «قَد مَلَأَتْ نَحْرَه»: أي كانت طويلة.

قوله: «فقال ابن عبَّاس: لَو رَأَيتَه فِي اليَقظَةِ مَا استَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَه فَوقَ هٰذا»: إشارة إلى أن يزيد الفارسي حقًّا قد رأىٰ رسول الله ﷺ في النوم، وهو يزيد بن هرمز. وقيل: غيره. هو بصري، مقبول، من صغار التابعين.

وبهٰذا الأثر كان المعبّر الشهير محمد بن سيرين إذا قال له أحد الرائين: إني رأيت رسول الله ﷺ في الرؤيا، يسأله أن ينعته، فإن كان نعته له موافقًا له، قال له: إنك قد رأيته. وإلّا قال له: إنك ما رأيته، أي أن الذي رأيته ليس هو رسول الله بل هو رجل آخر تمثّل بصورته الشيطان، ومداره الأصل على حالة الرائي إن كان صالحًا فيعبر بتعبير حسن، وإن كان غير صالح فيعبر نظرًا إلى حالته السيئة (صرح به ابن سيرين في كتاب الرؤيا).

* **تخريجه:** الحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الأصول الستة، وأخرجه ابن ماجه الشطر المرفوع فقط (برقم: ٣٩٠٥)، ورواه أحمد (١/ ٢٧٩). قال الألباني: وإسناد المؤلف جيّد، وذلك لأنّ يزيد الفارسي ليس من رجال الشيخين. قال ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٤) عن أبيه: لا بأس به.

* * *

[٣٩٤] حدَّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدَّثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمِّه الزهري، قال: قال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

---

[٣٩٤] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن أبي زياد»: هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني. قد ينسب إلى جده، كنيته أبو عبد الرحمن، الكوفي، الدهقان، صدوق من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد»: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة، فاضل، من صغار التاسعة. مات سنة ثماني ومائتين.

قوله: «حدَّثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه الزهري قال: قال أبو سلمة: قال أبو قتادة»: هؤلاء الرواة من رجال الصحيحين.

قوله: «مَن رَآنِي فِي النَّومِ فَقَد رَأَى الحَقَّ»: الحق ضد الباطل: أي رأى رؤيا صحيحة، ليس بأضغاث أحلام. وقيل معناه: فقد رأى الحق، أي ربّه جلّ وعلا؛ لأنّ من رأى النبيّ ﷺ في المنام فسيراه يقظة في الجنة، فيلزم منه أنّه سيرى الله في ذلك المقام. ورؤية المؤمنين لربّهم في الجنّة مما أجمع عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وما أنكرها إلّا بعض المبتدعة من المعتزلة، وغيرهم، ولكن هنا ليس الكلام عن رؤية الله في الجنة، بل عن حقيقة رؤيا ذلك الرجل، فتأمّل.

* تخريجه: أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

* * *

[٣٩٥] حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنبأنا مُعَلَّى بن أسد، حدَّثنا عبد العزيز بن المختار، حدَّثنا ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي».

وقَالَ:

«وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

[٣٩٥] قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: م ـ ق (برقم: ١٤).

قوله: «حدَّثنا معلى بن أسد»: هو العَمّي، أبو الهيثم، البصري، ثقة، ثبت. قد أخرج عنه الشيخان، والأربعة إلّا أبا داود.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن المختار»: هو الدباغ، البصري، ثقة، من أصحاب الأصول الستة.

قوله: «حدَّثنا ثابت»: م ـ ق (برقم: ٢٨).

قوله: «عن أنس»: م ـ ق (برقم: ١).

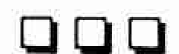
قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي»: أي لا يمكنه أن يظهر لأحد في صورتي، ومعنى التخيّل يقرب معنى التصور.

قوله: «وَقَالَ: وَرُؤيَا المُؤمِنِ جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبُوَّة»: والمراد غالب رؤيا الصالحين، وإلّا فقد يكون رؤيا الصالحين أيضًا من أضغاث الأحلام، وذلك، كما أن غير الصالح أيضًا قد يرىٰ الرؤيا الصالحة. والمراد بالعدد: هو الكثرة لا التحديد، أو المراد به الرؤيا الصالحة ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة كما قال الحافظ ابن الصلاح في فتاواه (ص: ٧)،

وروىٰ هٰذا الحديث بأوجه مختلفة، وما ذكر في «الشمائل» هو الراجح وهو العدد المروي في «الصحيحين» وغيرهما.

ومعنى هٰذا الحديث: أن جملة زمن النبوة عشرون سنةً، ستة أشهر منها الأولى هي زمن الرُّؤيا الصالحة كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى الرؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصبح (رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث: ٣)، فانقطعت سلسلة النبوة والوحي بعد وفاة النبي ﷺ وأغلق باب النبوة بعده، فإنه لا نبي بعده ولا رسول.

وأمّا باب الرُّؤىٰ الصادقة المسمّاة بالمبشرات فهي باقية ما دام المؤمنون باقين، ولا يلزم من كون هٰذا الجزء من النبوة موجودًا في المؤمنين الصالحين كونهم أنبياء.









عَلَىٰ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مِنْ خِلَالِ أَوْرَاقِ ٱلسِّيرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ

تأليف

الشيخ عبد السّلام الكيلاني

تقديم

الحمدُ لله الذي وفّق من شاء لمعرفة طريق السلوك بتتبُّع أثر من مضى من سلف، جعلوا أسوتهم المصطفى، أحمده وأصلّي على رسوله خاتم الأنبياء وإمام الأصفياء محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد: فقد منَّ الله عليّ بالاطلاع على هذه النبذة الوجيزة المبينة لبعض ما كان لنا في نبينا محمد ﷺ من أسوة يتحتم علينا التزامها في كل ما سلك.

ولقد سُعدت كثيرًا لما حَوَت من مناقب ومزايا جُمعت بأسلوب جميل ممتع ومشوِّق، وإن كان السجع القديم يغلبه إلَّا أنه جميل في موضوعه ومنهجه.

وبودي لو أنه بسط القول في بعض مواضعه وبيّنه، ومع ذلك فهو جميل للناشئين ليأخذوا به مثلًا أعلى وينهلوا منه معينًا عذبًا، وما أحوجنا إلى تنمية ما ذكر أخونا في هذا الموجز جزاه الله خيرًا في أذهان أبنائنا وفلذات أكبادنا بإيراد جملة وتوضيحها إلقاءً ودرسًا، حيث جميع ما ذكرنا لا تعدو الإشارات والتلميح، إذ اقتصر على العد والسرد من غير بسط ولا شرح.

فما أجمل إيراد ذلك من الأب على ابنه وتوضيح ما غمض منه بنادرة تعلق بالذهن وتفتح العقل وتنميه.

وإنني إذ أشكر فضيلة الشيخ عبد السلام الكيلاني على نبذته هذه، أوصيه بإعادة النظر فيه بالتأليف مرة أخرى والشرح والتطويل، وجعل هذه النبذة كمقدمة يعدنا إن شاء الله تعالى بإتمام الموضوع مفصلًا وضاربًا لكل شيء منه مثلًا يأخذ بالأسماع ويُعقل في الأذهان.

والله المسؤول أن يوفق إلى الخير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه وسلّم.

كتبه الفقير إلى ربه

عبد العزيز بن محمد بن عتيق

مدير مكتب الدعوة الإسلامية

(باكستان ـ لاهور)

تحت إشراف رياسة البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلَّى الله وسلّم على رسوله خير خلقه وأسوتهم محمد وآله وصحبه، **أما بعد:**

فلقد منَّ الله عليّ سبحانه وتعالى وساق إليّ من له فضل كبير ومَنٌّ عظيم في سبب تأليف هذا الموجز من كلمات جامعة ونكات بالغة.

حيث سألني التلميذ الرشيد في المجمع الأخ الحافظ سعد أرشد حفظ الله، تأليف ذلك والكتابة فيه، فاستجبت لطلبه مستمدًّا من الله العون، وبه الحَول والطَّول.

ولقد تعرضت لجميع ما هنا من نكات بأسلوب الخطابة الموجزة المكتفية بالسرد والإيجاز، مجانبًا طريق البحث والتحقيق وسرد ما هو لنا أسوة فيه ﷺ من حيث هو قدوة للناس كافة، حيث أمرنا ربنا به وندبنا إليه بقوله:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

فاكتفيت فيه بسرد النكات وعدها من غير أن أذكر لها الأدلة والبراهين من الكتاب والسُّنَّة والسيرة.

ولقد سرت فيه حسب الأسلوب الذي قدمته أعلاه، إلَّا أنه إن هيَّأ الله لي المديد من الوقت والإعانة في الأمر، أعِدُ قرّاء هذه النبذة

الوجيزة إن شاء الله بإتمام المطلوب وإيفاء المرغوب، استجابة لإشارة الأخ الفاضل فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد آل عتيق حفظه الله تعالى، مدير مكتب الدعوة الإسلامية باكستان لاهور، حينما يحين الوقت، وهو بذلك قد دعاني إلى فعل ما لم أنوه، وأشار بما فيه الخير، جعلنا الله من القادرين عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه وسلّم.

المقدم

أبو محمد

عبد السلام الكيلاني

عضو البعثة التعليمة السعودية بباكستان

وعضو هيئة التدريس في مجمع العلماء

تحت إشراف الأوقاف

المسجد الملكي (بادشاهي مسجد)

لاهور باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم
محمدًا أطعنا، أمره قبلنا، دينه رضينا، نفسه فَدَينا

موجز الكلام على قول الله عز وجل:
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

* من خلال أوراق سيرة الرسول ﷺ:

هذا الرسول هو: النبي، الخاتم، العاقب، الحاشر، الهادي، الأمثل، الإمام، الأعظم: **محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب**، الهاشمي، القرشي، العدناني، الإسماعيلي، الإبراهيمي، السَّامي، المبشَّر في التوراة بأوصافه، والمسمَّى بأحمد على لسان أخيه في الرسالة والدعوة العالمية المسيح ابن مريم. والمذكور في الصحف السماوية. والمشهور المنتظر، بخروجه قبل نبوته عند أرباب العلم وأصحاب الفهم. . بمدارك الوحي وببشارات الجن. صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ولد بمكة المكرّمة من بلاد جزيرة العرب ٩ ربيع الأول عام الفيل، يوم الإثنين الموافق ٢٢ إبريل/ نيسان [سنة] ٥٧١ الميلادية.

ولد يتيمًا عن أبيه الذي مات قبل ولادته بستة أشهر، من بطن أمه آمنة بنت وهب الزهرية القرشية.

في ولاية جده عبد المطلب

أرضعته حليمة السعدية من بني بكر وتربى عندهم وتعلم منهم لغته الفصيحة العريقة.

توفيت أمه وهو ابن ست سنوات.

مات جده وهو في الثامن من عمره.

وتكفله عمه أبو طالب بن عبد المطلب، ولكن حينما شعر بفقر عمه مع كثرة عياله بدأ يساعده وجعل يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة وهو ابن عشر سنوات؛ وقضى الله فيه بذلك سيرة الأنبياء قبله من رعي الغنم، صلّى الله عليهم وعلى نبينا وسلم أجمعين.

لازم الصدق والأمانة والديانة والصيانة والحلم. وتزيَّن بالعفاف والإخلاص حتى اشتهر بتلك الأوصاف، وغامر الحروب مثل «فجار» و«بعاث»، ومارس التجارة الدولية فربح الكثير بأضعاف. وارتُضي حَكَمًا، صانت به الدماء عند وضع الحجر الأسود في بناء الكعبة المشرّفة، وشارك الأحلاف التي رُدّت بها الحقوق وعُفّت بها الفروج.

ورامى الرماة، وصارع الأبطال ففاق الأقران وذويه بل كل من قبله وبعده من جميع خلق الله تعالى على الإطلاق في جميع شؤون الحياة.

وتقدمهم في محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق.

ووضع أصول الاستحقاق وعرّف عن الشرور طريق النجاة، وبالغ في الوفاء بعهوده والمؤاخاة، فكان ذا جاه وشرف من غير خلاف.

وعلى هذا كله لم تحدثه نفسه البحث عن طرق التعلّي وحبِّ الرياسة بالاحتيالات.

ولم يَسْعَ إلى طرق الجاه وحب الشرف، ولم يفكر بالترؤُّس والاستطالة على الناس.

بل سجيَّته هدته إلى الزهد في الدنيا وعدم الخلود إلى ملاذ الحياة، والرغبة في الله خالق الأرض والسموات.

وصرف همَّته بتلذذه من حلاوة العبادة والخلة الإلهية وأنواع الأذكار في غيران الجبال.

في حين لم يعرف شيئًا عن الكتابة والقراءة، ولم يعلم عن معنى الديانة.

ولم يقف على حقيقة المراد بالألوهية. وكيف كان ملّة إبراهيم الخليل الحنيف صلّى الله عليه وعليهم وسلّم أجمعين.

وإن كان يعادي بفطرته السليمة مثل بعض الآخرين المعدودين عبادة الطواغيت والأنصاب، من غير أن يقلدهم، أو يجالسهم، أو يحادثهم في الأحوال.

ثم ببعثه ولقيه جبريل تغلّب جُلُّ الكاتبين وكل الدارسين على ممر القرون والأجيال بتعمق فكره، وغور تفقهه، وحسن بيانه، وفصاحة كلامه، وسلاسة أدائه، وروح فكره، وسلامة دليله، وقوة برهانه، مع تسهيل فهمه وتيسير تطبيقه وتفهيم المراد.

فعكفوا يشرحون كلامه جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، ودهرًا بعد دهر، ولكن مع شعورهم واعترافهم بقصور الفهم وصراحتهم أنهم لم يستطيعوا القيام بواجبه والإيفاء بحقه، ولن يستطيعوا أن يبلغوا كنه بلاغته وإعجاز فصاحته.

وهذا حالهم فيما ورد إلينا من كلامه المعجز الذي صدر من جوامع الكلم، وإن كان من الوحي الخفي ولكنه بلغته وكلامه.

فكيف فيما جاءه وحيًا جليًّا من ربه وخالقه؟

الوحي الذي ضمن الله حفظه، وقد بقي على هيئته كتابة وقراءة، لا تنقضي عجائبه، ولا تفنى حلاوته، ولا يبلى من كثرة الرد، ولا يَمَل قاريه من الترداد، فهو حبل الله المتين، ونوره المبين، وبرهانه العظيم.

ثم عرفه ﷺ التاريخ العالمي بأنه مثابر على دعوته مصابر على مصائب الدنيا بجميع أشكالها، فأوذي في الله أيُّما إيذاء، وانتقل بدعوته من قبيلة إلى قبيلة، ومن مدينة إلى أخرى، ولكن الأعداء لاموه من غير معرفة، وراموه من غير رحمة، وآذوه بالأشرار.

وحينما يظهر له مَلَكُ الجبال ليُطْبِقَ عليهم الأثقال، جعل يستغفر لهم ويدعو لهم بالهداية إلى الصواب هم أو أبناءهم الذين في الأصلاب، حتى جاء يوم ترك فيه مسقط رأسه ومولده ووطن آبائه مهاجرًا كليًّا، من غير أن يخاف السيوف المنسلَّة، وهجوم العقول المعتلَّة.

فخرج من بينهم يقرأ القرآن، وتوجَّه إلى المدينة المنوّرة التي سُمِّيت بها لتنوُّرها ليوم قدومه عليها بالنور الأبلج.

جعلها المركز الرئيسي الأول للحكومة الإسلامية، وتنفيذ الشريعة الربانية، ولم يكترث من يوم بدأ بدعوته إلى تأسيس الحكومة حتى إلى فتح مكة المكرّمة بتغير إخوانه، ولم يحجمه عداوة أعمامه، وعناد عشيرته، ومقاطعة قومه، ودعوته إلى الإيمان بالله الذي لم يلد ولم يولد خلاف الدنيا بأجمعها وتقاليدها.

لم يقبل أن يكون عُزير ابن الله، ولم يرض أن يكون المسيح ابن الله، وعاكس الذين جعلوا الملائكة بنات الله، وغاير الذين جعلوا بينه وبين الجِنَّة نسبًا، ولم يقر دعاية الهنادكة أن البراهمة خرجت من رأس ربهم، والكشتريين من يديه، والويشيين من صلبه، والشوادر من رجليه، وخوّف الذين جعلوا خالقَيْن، ومنع أن يقولوا أن الله ثالث ثلاثة.

فلم يخف أن لكل أصحاب هذه الدعايات إمبراطوريات ودويلات وجمعيات وسياسيات وأنصار وأعوان وأصحاب.

فلم يمنعه خوف جموع العرب حينما ثاروا عليه، ولم يَفْرق من قيصر ولا كسرى ولا آخرين، بل أرسل إليهم رسله وكتبه إلى الروم وفارس ومصر وحِمْير والحبشة وعُمان واليمامة والبحرين والغساسنة وهُجر، محافظًا على مكانته بعبقريته صدَّرها باسمه ودعوة رسالته، وأنذرهم يوم الوعيد، وبيَّن لهم طريق النجاة وسواء السبيل.

فقال لكل واحد منهم: أَسلم تَسْلَم، فعزَّ من وقَره، وذَلَّ من استهان. فلم يَرْهَب جموع المعاندين وشوكة المخاطبين بل اكتفى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فلم توقفه هجوم المشركين والمفسدين من التقدم البالغ، والتطور الثابت، والتجمع الغالب، بل كل لحظة وأمره أحكم، ودعوته أشمل، وصيته أكبر، وشوكته أقوى، والأرض له أوسع، وصار عدوه أبتر وحاسده أخسر، ومضاهيه أحقر، ومناضله أفقر، والأرض عليهم أضيق.

فمُناصِرُه أشد فرحًا، ومُقاتله أشد حزنًا، ومحاميه أشد شرفًا، ومعاديه أشد ذلًا، وبشيره أشد ضحكًا، ومخيفه أشد بكاءً.

فتأصّلت كلمته ﷺ كما قال الله عزَّ وجلَّ: مثل ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وأضحت كلمتهم مثل ما حكى الله تعالى عن خزيها وهوانها بقوله: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾.

وكان قد استحال عليه أن يقبل بديلًا عن دعوته مهما فدح ثمنه، وغلا سعره، وحسن مظهره، حتى صرَّح في وجه عمه أبي طالب قائلًا: «**والله لا أتأخر عن أمري هذا وإن وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري أو أهلك دونه**»، فبقي رابط الجأش ثابت الجَنان، ولم ينفعهم ما راودوه بترغيب، أو أرهقوه من ترهيب، كما استصغر إلى جانب أمره «حسن التيجان، وكثرة الأموال، وجمال النساء، ومجاملة القوم، ومداهنة العشيرة».

ولازم المجاهدة والمصابرة على الشدائد، والمثابرة في سبيل دعوته مع الزهد في محاسن الدنيا ومفاخرها حتى لقي الله عزَّ وجلَّ، فلذا حينما فتحت الفتوح ووفدت إليه الوفود وانخفضت له أعناق الجبابرة، وسعت إليه الأموال والصدقات، وانخضعت له منابع الخير، ودانت له مناصب الأعمال، قصر نفسه على الحصير فراشًا، وعلى السجادة متاعًا، وعلى التمر طعامًا، وعلى الماء شرابًا.

وتوفي ودرعه رهين طعامه من قبضة الشعير.

فجانب كليًا ملاذ الحياة كعادته بالأمس، وطارد مفاخر الحياة فلم يبق ذهبًا ولا فضة في بيته حتى لليلة واحدة، بل جعلهما صدقة

على أمته، ولم يرض من زينة الدنيا ومتعتها لنفسه، ولا لآله، ولا لأزواجه شيئًا، وحرَّم عليهم أوساخ الناس، ورغَّبهم فيما عند الله، وعلَّمهم الأوراد.

تعرف بتسبيحات فاطمة الزهراء رضي الله عنها تُغْنيها هي ومن تأسى بها عن خدمة الناس، وقيل للأزواج: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

معناه من تريد منهن الدنيا وزينتها تفارق نفسه وتغادر بيته، فما له وللدنيا إلَّا كمثل راكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.

ومن تصبر منهن تمتثل بقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، فعلَّم أولاده الأوراد، وأزواجه تلاوة الحكمة والآيات، فصبر هؤلاء وأقنع هؤلاء.

ولم يقبل لنفسه تكرار الألقاب التي قد منحت لنجي الله، وخليل الله، وكليم الله، وروح الله، وإن كان أحق بها وأهلها.

إلَّا أنه لم يجعلها شعار النجاة في كلمة الإسلام مثل الأنبياء قبله.

وخاف إطراء الأمة كما أطرت النصارى واليهود والمجوس وغيرهم.

فبقوا في الاشتباه بين الخالق والمخلوق، والساجد والمسجود له، والرازق والمرزوق، والعابد والمعبود، لغلبة الغلو في تنوع الألقاب.

فخاف على أمته الإطراء به مثلهم، ورجا بقاءهم على التوحيد إلى يوم الوعيد بتكرار وإظهار العبودية في كلمة الشهادتين.

فجعل العبودية أعلى مراتبه، والرسالة أهم أهدافه؛ فلذلك اكتفى

فِي كلمة النجاة بـ(**لا إله إلَّا الله محمد رسول الله**)، وفي كلمة الشهادتين (**أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**).

وجاهد في الله حق جهاده، وداوم طاعة ربه، فلقد رآه الناس يُهادى به بين رجُلين يؤتى به إلى مُصَلَّاه، وقد غشي عليه قبله مرات عند نهوضه إلى الصلاة. فحينما وجد من نفسه النشاط جيئ به بين عباس وعلي، تخط رجلاه على الأرض ليقتدى به، وذلك في آونته الأخيرة وأنفاسه النهائية التي بنهايتها أظلمت المدينة عكس يوم قدومه عليها.

فانقضت حياته ـ وهو **يوصي أمته بالصلاة** (من أشرف حقوق الله تعالى) **وما ملكت أيمانكم** (بأخطر حقوق العباد وأهونها عند الناس)، وروحه بذلك تقدم إلى مرغوبه في قوله الأخير: «**اللّهمّ ألحقني بالرفيق الأعلى**»، **إنا لله وإنا إليه راجعون** ـ يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول ١١هـ (على حكاية الطبري وابن خلدون). لعله الموافق يونيو/ حزيران ٦٣٢م. والله أعلم.

فكم تسبر عليه المقاييس، وكم تعد من مناقبه الحميدة ومآثله الأصيل، التي جعلت الأعداء تعطيه الأولية حينما تعد المائة الأوائل من جميع زعماء العالم من قادة الحكم، وساسة الدول، وفلاسفة الدهور، ومشاهير القرون، وحكماء الأجيال على عبر تاريخ العالم من قديمه إلى حديثه إلى عصرنا هذا.

فهو سلو لليتامى بنشأته يتيمًا، وتطييب الخواطر للمحزونين الساكتين إلَّا عما يحبه الله ويرضاه لأسوته يوم فارقه إبراهيم عليه السَّلام، وحجة للفقراء بصبره على الفقر وقلة أخذه من الدنيا.

واكتفائه أحيانًا بربطه الأحجار على بطنه، ودعم للمساكين لرعيه الغنم على قراريط، وتشجيع للعاملين حيث كان أكثر عمله بيده من خصف النعل وإصلاح اللباس وعمل البيت.

ومثال للمتوسطين حيث يعلمون معاداته ملاذ الدنيا ومفاخر الذهب والفضة والحرير، والإسبال في العمامة والقميص والسربال ومنعها من نفسه وآله والأزواج.

وهو القدوة الحسنى للأغنياء والتجار فيما يكسبون حلالًا وينفقون في سُبل الخير سرًّا وجهارًا، ويضحون من الإبل والغنم كدأبه أيام العيد فيما بين مصلَّاه إلى بيته أيام العيد وإلى خيمته في منى بين الجبال.

وهو الأسوة الحسنى للمهاجرين والأنصار فيما تحمل بعضهم مسؤولية القيادة والسياسة يتأسّون بحياته وبوصاياه، ويقودون بكتابه وسُنَّته. وبعضهم تحمَّل مسؤولية التحمُّل والأداء يبلغون أوامره وينهون عن نواهيه. وبعضهم صبروا على الذكر والشكر وحسن العبادة، وكفى بهم من الرسول ﷺ أن وجدوه موفيًا لعهده ومحافظًا على قوله، وهو رفاقته[1] معهم في حياته والبقاء معهم إلى الأخير.

وهو الدليل الأول للمجاهدين بأنفسهم وأموالهم وألسنتهم فيما عرفوه وتعلّموا منه في خلال حياته، فالمقاتلون كانوا يحتمون به عند حمى الوطيس وشدة الحرب، وهذا من شدة بأسه.

---

(١) كذا الأصل، ولعلها: مرافقته، من الرفقة والصحبة.

ولكن أمهلوني أن أصدع في مسامع العالم بأجمعه أن الرسول ﷺ كان أيضًا أسوة للمقاتلين تحت المقاصد العظيمة، فهدف قتاله هو إعلاء كلمة الله وإظهار الخير ودفع الشر، وهو مثال في المقتل أيضًا تجانب المُثلة والإعثاء في الأرض، واحترز ومنع بشدة قتل الشيوخ والضعفاء والنساء والأولاد، والتجبر على من أسلم نفسه، ولكن إذا ظفر بأحد المقاتلين كان يتمثل بقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

ومع ذلك لم يبلغ عدد المسلمين ثلاثمائة من القتلى، ومع الأعداء وعدد أعدائه يزيد قليلًا على ألف واحد، والأعجب منه أن كل الحروب وجلّ الحركات العسكرية على رغم كثرتها وامتدادها عشر سنوات قد حول الشر خيرًا، والخوف أمنًا، والظلم رحمًا، والغصب إيثارًا، والخيانة أمانة، والسرقة صدقة، والزنا عفافًا، والقتل عفوًا، والشدة رخاء، والعسر يسرًا، والعداوة خلة.

كما غيَّر الشرك توحيدًا، والجهل علمًا، والبداوة حضارة، والفوضى نظامًا، والمعاداة مؤاخاة، فجولاته في ساحات القتال رحمة وشفقة على خلق الله، وخلفاؤه تأسّوا بمباديه فلم يُستعبد أحد إلّا وقد أطلق عاجلًا أو آجلًا.

ولكن رجع إلى حريته وقد نال شرفًا وعزًّا ما لم ينله قبل ذلك بحرية كاملة حرية الفكر، حرية الرأي، حرية العمل، حرية التجارة، حرية المقاصد، حرية الأهداف.

ورجع إما مع العلم العزيز في التفسير والحديث والفقه مثل طاووس ومجاهد ونافع وابن جريج وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة

ومعمر بن راشد وابن المبارك وغيرهم. ورجعت إليهم عصائب العرب والعجم في الفتيا، وانتهت إليهم التدريس والإمامة والخطابة ومناصب العدل والإنصاف.

وإما رجعوا بالقوة في أيديهم والتيجان على رؤوسهم، والجيوش في قيادتهم، أمثال المماليك الذين امتلكوا بالبحرين ما يقارب مائة وثلاثين سنة، والمماليك البرجيين حكموا بمثله وغيرهم من سلاطين دهلي في بداية السلطنة الإسلامية، مثل أيبك قطب الدين، وشمس الدين التمْشي وغياث الدين بلبن وغيرهم وغيرهم.

فهل ترون قتالًا كهذه عبر تاريخ العالم كله بدايةً وموقعًا ونتيجة، ولنُشِرْ إشارة إلى الحروب الصليبية والحروب العالمية.

أما ذهبت فيها عشرات الملايين ضحايا وماذا أنتج! أن قلبوا عصافير الذهب شعار الفقر والمسكنة! والحرية ربما تعتبر أسوأ من العبودية في الاقتصاد والحيل الربويات وتعطش الأسلحة، أهدافهم الترأس على العباد، واستغلال الضعاف من الناس، وامتلاك منابع الأموال، والوثوب على الفروج، وقتل الأولاد والعياذ بالله.

فحرية هؤلاء عبودية، وعبودية هؤلاء حرية. فالمجاهدون يتأسون به في جهاد النفس ولا ينسون مواقفه في صراحته في وجوه المشركين من أهل مكة وإن كانوا عشيرته وقومه، وأصحاب الجاه والشرف في جهاد اللسان.

وهو رأس القادة في نصرة الحق.

وهو أسوة للمنفقين في سبيل الله لا في سبيل الشرف يرددون قول عائشة كان أجود من الريح المرسلة في الجهاد بالأموال.

وهو المثل الوحيد في خدمته بنفسه للضيوف، فأكرم السود من الحبشة قائلًا أنهم الذين خدموا أهل الدين ورحبوا بأصحابه يوم الورود.

وهو الذي رحب بالراكب الخائف مثل عكرمة بن أبي جهل، وإنه قَبْلَ ذلك عدو ظلوم.

وهو أسوة المُعلِّمين لم يترك أصحابه ليضربوا الأعرابي الجهول [الذي] بال في المسجد، وضيق الواسع قائلًا: اللَّهمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدًا. وكذلك الذي جعل يشمِّت العاطس في أثناء صلاته خلف الرسول ﷺ.

وهو أسوة المرشدين الداعين أقنع عدي بن حاتم بالدلائل والبراهين، وجلس هو على الأرض وأجلسه على الوسادة خلافًا لعادة الملوك.

وهو سابق المتعبِّدين المتطوعين في آناء الليل الساجدين القائمين لصبره على تورم الأقدام وقراءته في ركعة واحدة الفاتحة والبقرة والنساء وآل عمران. وأحب شيء إلى الله صوته حينما يتلو القرآن.

وهو المثال الأعلى للناسكين الصائمين لوصاله في الصيام ومع ذلك كله هو حجة المقتصدين فيما صام وأفطر ونكح وتعفف وصلّى ونام.

وهو رأس الزعماء على ممر القرون.

وهو المقنن الأول والأمر الأنفذ لا بهواه بل بشريعة ربه الذي يعلم الغيب في الأرض والسماء.

وقد علم الله ما يناسبهم ويلائمهم إلى يوم اللقاء، فأوحى إلى عبده ما أوحى من تقنين وتشريع وتنفيذ، وهو مسبار الإخلاص وذكره زينة المجالس والمحافل، وعمله نهاية التقوى، وأموره حجة الأعمال.

وهو الذي فزعت إليه الجن والإنس والطيور والحشرات لحقوقها وزوادها.

وهو الذي انفجرت له أصابعه بالأنهار والآبار.

وهو الذي سعت إليه الأشجار.

وهو الذي سلمت عليه وشهد على نبوته المتكلم والصامت من ذي الحياة والأحجار.

وهو الذي جاء بالمساواة التي لم يسبق لها نظير، ولم يعرف لها عديل، ولم يضارعها تفكير مهما تجسمعت[1] سمعت، وقويت شوكته، بل الأخير النهائي سيلجأ ـ إن شاء الله تعالى الشرق والغرب إلى قانون القرآن.

وقد ظهرت له الأمارات، ولكن الخشية أن الحسد أطبق بالظلمات فلا مخلص ولا نجاة، ولكنهم لو رأوا بعين الإنصاف وثاقب البصر في أي جانب من جوانب الحياة المعمورة بالمغامرات والمجاهدات والمصابرات والمثابرات والمجالدات لعلموا حقًّا أنه لا سبيل إلى نجاح ولا نجاة إلَّا باتباع نهجه والاحتكام إلى قوله وشرعه، فهو يهدي إلى العفاف والتكريم والمجد والإخلاص والرأفة والرحمة والشفقة والاعتدال في العسر واليسر.

---

(١) كذا في الأصل.

وهو الذي قيل فيه:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةٌ للأرامل

فقد وجدناه في رضاعه الناصف، وصباه المطهر، وسعيه المميز، وشبابه المقدس، ومساعدته الرضية، وعمله الموفق، وخلوته المتعبد، ورأيه المسدد، وفهمه الثاقب، ولسانه الغالب، وعقله الحكيم، وقياسه السليم، وتقنينه المقدم، وجهاده الأعظم، وشجاعته الفذة، وتشريعه المحكم، وقيادته السليمة، وتفانيه في الله وتسديده في الحقوق، وكتابه دستور للمنافسين، وذاته أسوة للصالحين، ومبعثه رحمة للعالمين.

وهذا كله إلى جانب التزامه مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، مع التواضع المتناهي وإخلاصه البليغ، لا نكاد نجد فروقًا شاسعة بين هذا وذاك قبل النبوة وبعدها في حسن سجاياه الحميدة وشمائله العديدة، وفطرته الوحيدة، وأعماله الرشيدة، فلا نفتأ نذكر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ صدق الله العظيم.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين.

كتبه:

أبو محمد

عبد السلام الكيلاني

اليوم: ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٠٠هـ

في المسجد الملكي بلاهور

فهرس الموضوعات

❑❑❑